

386

فهرس كتاب قاضيخان

نشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول الله عليه صلوة الاله

الله ولي التوفيق
استصحبه الفقير الى الحي الاحد
محمد صالح ادكدر ابن احمد اسعد
كان الله له ولوالديهما
بحرمة
الامجد





الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاته
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم وصلوة
ننال بها ما يطلب ويغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين
افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن
ابن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول
العبد الفقير الى رحمة الله تعالى الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل
وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ومس
الحاجة اليها ويدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي
انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ
المتاخرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورتبت ترتيب الكتب المعروفة وجعلت
كل جنس منها فصلا ورتبت لكل فرع اصلا وفيما ذكره الاقاويل من المتاخرين اقتصرت
على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واستعصمت الخطاء فيما نويت وهو حسبي
ونعم الوكيل عليه توكلت وبه استعين



فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا
من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة
وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان
كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما
وان كان خالف ابا حنيفة صاحباه رحمهم الله في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه
رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم
من يسئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس



وعرفهم



وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده
ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب
ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله عز وجل بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوام الماء
الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والتوضؤ منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقنوات اذا احتمل عذرة فاغترف انسان
بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلاء يجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج من احديهما ويدخل في الاخرى
فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة
او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين فيه الجيفة
لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ماء صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب
فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا
اذا جرى الماء وغمر في النهر فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه
ولا يجري في جانبه ومالم قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله فينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا
سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب
من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين
فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت
النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب
قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع
دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل
فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على ما ذكر من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها
ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما
طاهر والآخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم
ان كان لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار
ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز التوضي فيه وان كانت ينقطع ولا يتصل قبل
ان يعود الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي
فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول

في الماء الجاري والاصح هو الكراهة • نهر انهار جوفه واسلمت صفته فصار سيل الماء تدخل في الثلمة
ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا
الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد • يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم
اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو
كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا الذراع الكرباس هو الصحيح لان
ذراع المساحة في الممسوحات اليق • واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء لا يتبين ما تحته
من الارض فهو عميق وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده
وجه الارض فهو عميق • حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان
قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا واختلفوا
في مقداره انه كم يكون ذراعا ومتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون ثمانية واربعين
ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكان اقل من عشرة
اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء • حوض كبير الجمد فنقب انسان
الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك
فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد
بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في
الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر • حوض كبير
فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع • حوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز ان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة • حوض كبير
وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال
في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق فهي والمرئية سواء قال مشايخ بخارا ومشايخ
بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل
كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال • غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب
فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس فان
انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة • وكذا الغدير اذا
قل ماؤه فصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء صار الماء الجديد عشرا في عشر
قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا • حوض صغير نجس ملأه فدخل الماء من
جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير الماء النجس طاهرا لان الماء الجاري

غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه
ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس • خندق طوله مائة ذراع او اكثر وعرضه
ذراعان قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة
اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا
في عشر • ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول
المكث • اذا ورد الرجل الماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا
اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور
بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل • حوض صغير كرى منه نهرا رجل واجرى فيه الماء
وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز
وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسالة الحفيرتين لو كان بينهما
قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه حكم الجاري قبل اجتماعه في
المكان الثاني فلا يطهر حكم الاستعمال اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه حكم الجاري يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك • الماء الطاهر
اذا كان في موضع هو عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من
عشر في عشر يكون طاهرا • ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر فوقعت فيه
نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر
في عشر يصير طاهرا اذ يجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المستجمد اذا كان الماء في ثقبه
وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل تطهر وقال بعضهم لا تطهر
بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس
في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد • وان وقع الماء
الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه
نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك
الى موضع النجاسة

فصل في البئر • يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه
اما الاول قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة الماء الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة
وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في
عشر • بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما يصل اليه النجاسة كان
طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر • بئر تنجس
فغلا الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب
فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فغار الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء • وينبغي ان يكون

بين بئر البالوعة وبين الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوته

فصل فيما يقع في البئر

الواقع في البئر انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما
الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه
لا يفسده فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء • وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح
عشرون دلوا لتسلية القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ منه جاز وذكر في الكتاب الاحسن
ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح الماء لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان
الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين • وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع
فان اصاب ينزح جميع الماء • وكذا لو وقع في البئر ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة
وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وثقة وان توضأ
جاز كما لو شربت من اناء • وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت في البئر وخرجت حية
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السنور وان لم ينزح وتوضأ منه انسان جاز •
وكذا الصبي اذا ادخل يده في الاناء او في البئر لا يتوضأ منه استحبابا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ منه
جاز • واما ما يفسد البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا
وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها ماء الاواني وغيره • وموت ما لا دم له
كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره • وكذا الضفدع برية كانت او بحرية
فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء • وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف
جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء
ظفره لا يفسد الماء • شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين • وشعر الآدمي طاهر في ظاهر
الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم • عرق الاتان والبغلة
ولا يفسد الثوب ما لم يتفاحش بمنزلة سؤر الحمار • وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء • المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما
اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا
تاما • وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ • اذا وقع في البئر فارة او فارتان
او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الجوز ثم في الجوز لا ينزح
اكثر من عشرين او ثلثين • وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلاث
وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعين او خمسين وكذلك في الاربع • فاذا وجب
نزح بعض الماء يعتبر من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون
دلوا من دلائهم جاز لحصول المقصود • واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا
تبعا كمن غسل يده بقمقمة وحكم بطهارتها يحكم بطهارة العروة • وكذا اجب الخمر اذا صار خلا وحكم
بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب • وفي كل موضع ينزح جميع الماء فانه البئر الطريق في ذلك ان يجاء
بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب
ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج • وما ينزح من البئر لا يطين به مسجدا احتياطا • بئر نجس ماؤه

فاراد

فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك يظهر
في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح • المرأة اذا وصلت ذوابها بشعر غيرها ثم غسلت
ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا • وان غسل راسه وعليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت
من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى • عظم الفيل
اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • عظم الآدمي
اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته • الميت
المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة • السقط اذا
استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد الماء وان لم يستهل يفسد الماء وان
غسل غير مرة • الشهيد اذا وقع في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم • الهرة اذا اكلت
طعاما فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو مست عضو المصلي قبل ان يغسل ذلك العضو • ولو
اكلت فارة فشربت الماء من فورها من اناء يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد • ولو وقعت الحية
في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز • بئران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من
الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت • بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزح يوما
عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح للتدارك • وكذا الثوب اذا تنجس ووجب عليه غسله
ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود • بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت
منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو راى طائرا وقع في البئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان
كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة
فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا
او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر • وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من
ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة • بيضة وقعت
من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك • وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء
مبتلة لا يفسد الماء • وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها • اذا مات العقرب او
القراد او الحلمة في الاناء لا يفسد • وان وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلاء في رواية
منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز • اذا وقع في البئر سام ابرص
فمات فيها ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية • الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لا تنوعها
في الجثة • والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان انفسخ شيء
من ذلك ينزح جميع الماء • والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون
دلوا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها كل الماء • صب الوضوء في بئر فعند محمد رحمه الله ينزح
منها كل الماء وعند صاحبيه رحمهما الله ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى

فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا ولكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا • فارة ماتت في دهن تفسد
الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان الدهن ذائبا
لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل على قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله ياتي بعد هذا • فارة وقعت
في بئر وماتت فيها فنزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية
ما كان حكم الاول قبل نزح هذا الدلو ان كان مصبوب هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا
فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد
عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير
من البئر فما دام الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحى الدلو الاخير
عن راس البئر يحكم بطهارة البئر • فارة ماتت في جب ماء وصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه
ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا • الاناء كالبئر في حكم النزح وعشرين
كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا • ولو صب ماء الآنية
ضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك فصل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام مصر لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة • اذا
خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ في الماء
الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء
طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما
بعد الخروج وصلى جاز • وماء حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه • فان ادخل رجل يده
في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة
يتنجس الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس
اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من
الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس • البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رحمهم الله يغسل
ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر • وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فشرب
على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا ادخله في الماء الطاهر ثلث مرات وجفف
في كل مرة يطهر • وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الطاهرة الجاري عليه والاول احوط فصل في الماء
المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي
سبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي وقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال • اما السبب الذي اتفقوا
على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة • واختلفوا على انه هل يصير مستعملا باسقاط الفرض اذا لم ينو ذلك
او قصد التبرد او اخرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه
لا يصير مستعملا • واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على :: العضو لا يعطى له حكم الاستعمال

وبعد الزوال

وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز ذلك مروي عن اصحابنا
وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع
البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك • واما الاختلاف
في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر
فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يتفحش و
الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم
وربع الذيل لا ربع جميع الثوب • المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه
نجاسة لا يفسد الماء • وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب لاخراج الكوز الى المرافق
لا يصير الماء مستعملا • وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة
الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله • وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل
اعضائه بذلك او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا • ولو ادخل يده
او رجله للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة • ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح
لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل
اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في
الاناء او غمس راسه في الاناء وصل ويصير الماء مستعملا • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض
هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم
وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم • انتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان
يستبين ذلك فهو كثير • ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه • غسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا • والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي • المحدث
اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل • ويكره شرب الماء المستعمل • المحدث اذا توضأ
في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس • وان
توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم • ويكره التجرد في المسجد • وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث او
الجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده • وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام
او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة • وكذا اذا اغتسلت المراة

من الحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذا الوجه لاقامة القربة • ولو
توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في
هذا الوجه • الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى
قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او
السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز التوضي به لانه ليس بماء مطلق • ولا يجوز
التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في ايام الربيع كذا ذكره شمس
الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار
ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي • وكذا ما طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق
لا يجوز به التوضي • ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا
فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي • وكذا التوضي بماء الزعفران
وزرنيخ العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي
ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح • وعلى قول محمد رحمه الله
يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح • ويجوز بالماء الذي القي فيه الحمص ليبتل وتغير طعمه وريحه
لكنه لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي • وذكر
الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء • وكذا لو بل الخبز وبقي رقيقا
جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز • وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته
جاز به الوضوء • ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا جاز به الوضوء • ولو توضأ في حوض الجمد ناده
الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه • وكذا الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا
لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود او
خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي والا فلا • ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء
على اعضائه يجوز والا فلا • وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا • ولو صبت خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او
يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك الماء • اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه • ولا يجوز التوضي بشيء
من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم
الماء المطلق في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ووجوده يمنع التيمم وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء
فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به الوضوء
وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به الوضوء • وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ
بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وفي قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم • فان كان معه سور
الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا
في الاصل وانما صار مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع

بين الكل • وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده • الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز
به التوضي ويكره

فصل في الاسآر

سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام
وسور الآدمي على اي صفة كان • وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية [illegible]
والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا
فاذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد • وسور الدجاجة
المخلاة يكره وكذا سور سباع الطيور • وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع
الوحوش كالاسد والفهد ونحو ذلك • وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل • ثم اختلفوا في
الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن
لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته • وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة • وفي طهارة
لبن الاتان روايتان • واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو
قولهما • ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
ويكره • وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة

التي تصيب الثوب والخف او البدن او الارض • النجاسة نوعان غليظة ومخففة • الخفيفة لا تمنع
ما لم تفحش • والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة • واختلفوا في قدر الدرهم انه يعتبر
وزنا او بسطا الصحيح في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسدة
كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا • واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة • ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها
بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه • واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رحمه الله
نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رحمهما الله خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول • وفي كل ما يعتبر
فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية
ذراع في ذراع • وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال
محمد رحمه الله طاهر • العذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة • خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة • زرق سباع الطيور كالبازي
والحداة لا يفسد الثوب • واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب قال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وتظهر
اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة • دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش • دم الحية والوزغة يفسد الثوب والماء • ودم البق و
البعوض والبرغوث لا يفسد عندنا • الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف
وصلى جازت صلوته • وما بقي من الدم في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعند
ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر • الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم
يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله نجس • ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا
وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر

اثر النجاسة فيه • وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
فعرق الطابق وتقاطر منه • وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في اصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح
يكون طاهرا • اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته • ولو قلع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية • وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته • وما يطهر جلده بالدباغة يطهر لحمه بالزكوة ذكره
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله قيل يشترط ان يكون الزكوة من اهلها في محلها وهو بين اللبة واللحيين
وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الزكوة • وذكر الناطفي رحمه الله اذا صلى ومعه لحم السباع
كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا • ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت
صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس • وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالزكوة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته • الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس
اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه
شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو
محمول على الوجه الثاني • وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة تنجس والردغة اذا صلى وهو
حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته • وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده • لعاب الفيل
نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه • الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر في كل مرة
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب
شيئا ان عصرت في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصرت لا يسيل الماء منه فالكل طاهر والا
فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده • اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر
من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز • اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك • اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب الثوب ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا • وكذا الوبال الحمار في الماء الجاري
فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم
افسده • الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان ذلك
ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل • اذا صلى ومعه فارة
او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء • وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره • وان كان في كمه ثعلب او
جرو كلب لا تجوز صلوته لان سورهما نجس لا يجوز به التوضي • ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا تقام الزكوة مقام الدباغ • ولو كان
قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الصحيح انه طاهر • اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما

جازت

جازت صلوته • وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت • البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب
لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او
لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل فصلوتها جائزة ويستحب ان لا تصلي
على هذه الحالة • ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا
في الثوب • امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس • ثوب اصابه النجاسة طرفا
منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه • اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه
فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وكذا اذا شرب
الخمر ثم صلى بعد زمان • وكذا اذا اصابه النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها • وكذا
السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه • وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا يطهر
اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كثوب واحد • ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك
وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط • الارض والشجر اذا اصابه النجاسة فاصابها المطر
ولم يبق لها اثر تصير طاهرا • اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع • اذا خضبت
بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء • اذا كان في بدن الرجل لقطعة يبس ما تحتها من الرطوبة
ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل
الظاهر دون الباطن • الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف نجس • وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا • والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا • الجلد المدبوغ اذا اصابه النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة اذا امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر
وان كان لا يمكن عصره فعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا • وعلى
هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله
يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا فيطهر • وكذا الحصير من البردي اذا
اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
قد ذكرنا هذا في شراك النعل • والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة • وعند محمد رحمه الله جلد
الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم
اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ • الخشب اذا اصابه
النجاسة واصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر
كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق لها اثر النجاسة
واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف فذهب اثرها • الآجر ان كانت مفروشة فحكمها
حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة

على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا تجوز
والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان تحرك الطرف الآخر بتحركه
او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فتشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه
طاهر منه وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وبقي الطرف النجس على الارض ان كان بما على الارض يتحرك
بتحركه لا تجوز صلوته • اذا اراد ان يصلي على ارض نجسة فبسطها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلاً
بحيث لو استشمه تجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان التراب كثيراً لا تجد رائحة النجاسة تجوز • الحجر
اذا اصابته النجاسة ان كان حجراً لا تشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان تشرب لا يطهر
الا بالغسل • اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشاً
وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يكون نجساً فيه
روايتان • اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا • اذا صلى ومعه نافجة مسك
ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت
نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة • والمسك
حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دماً
فقد تغيرت فيصير طاهراً كرماد العذرة • الصبي اذا بال في التنور او مسحت التنور بخرقة مبلولة نجسة
ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم تبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان
النار اكلت البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة
فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارزن او الجاورس
يتنجس لان ذلك يتشفف • اذا صلى ومعه درهم متنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل
درهم واحد • وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد
نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم
وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد • ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت
القدمين يجمع كما في ثوب واحد • ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة • ولو صلى في ثوب ذي طاقين
فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رحمه الله هو كثوب
واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضرباً يمنع عندهم فقول
ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط فيما اذا كانت البطانة نجساً دون الظهارة او كان
الحشو نجساً الاحوط قول ابي يوسف رحمه • الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه
متولد من البلغم • اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول
لا يتنجس • السرقين الجاف او التراب اذا هبت به الريح فاصاب ثوباً لا يتنجس ما لم ير فيه اثر
النجاسة • ولو مر على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بانه يتنجس • اذا اخرج
مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن جاز • وكذا الكرش كل ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك

بالتراب

بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم • اذا ادخل المرارة
في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه • الخف
اذا اصابته النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مسحه
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى • وان لم تكن النجاسة
مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها تراباً فمسحها يطهر لانها
تصير في معنى المستجسدة بوجوده • والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل
مني المرأة لا تطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول • وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد
الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق
اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سلمه الله يعني استاده قاضي بديع الصحيح
انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح
موضع الحجامة ثلث مرات بثلاث خرق مبلولة قد قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطراً
اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجساً • والارض
اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها تعود نجساً
وكذا لو جففت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به • التراب
الطاهر اذا جعل طيناً بالماء النجس او العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجساً • خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهرق الماء
يصير طاهراً لانه اتى بما هو الممكن • اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره و
كذا السيف اذا تنجس فمسحه بالتراب او بالخرقة وذهب اثر الدم • ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى
عليها ثوباً وصلى ان كان ثوباً يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي تجوز في قول محمد رحمه وان كان
لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا تجوز • ولو القى عليها اللبد وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الا اذا بقي على هذا الطرف الطرف الآخر
فيصير بمنزلة ثوبين • وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها تلبس كالثوب
الملقى عليها • اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه • وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيراً حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار
طيناً ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها
برجل مبلولة لا يتنجس رجله ان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس يتنجس الرجل • رجل دخل
مربطاً فاصاب رجله من الارواث شيء قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله رخص
في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع
والمراد من الربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما زيادة على الخف • اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء

تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعاً للطهارة موضع
الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا فاذا طهرت يده فطهرت العروة
تبعاً الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء
من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان
الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري فجرى عليه
الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملاً يغسل ثلثا فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجففه في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن
في يده على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فراى فيه اثر الدم لا تنجسه لان كل
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء
البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم
اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات
فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن من الغليان
تنصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمراً غلطاً فالكل نجس
لا يطهر ابداً وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر
لا تطهر ابداً قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وتركه حتى صار الكل خلاً لا باس به ولو صب الخمر على حنطة
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر باللبن يصير
نجساً لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه يجعل
فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيراً يظهر اثره فيه بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة فان
كان البعر على صلابته يرد البعر ويوكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضاً
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا جميع المسائل اذا صب فيه خمر
وصار خلاً لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلاً لا باس باكله وان تفسخت
ثم اخرجت ثم صار خلاً لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب
قائم فيه فانه لا يصير خلاً الخمر اذا صب فيه ماء والماء صب في خمر ثم صار خلاً اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله
وكذلك اكله الخل النجس اذا صب في خمر وصار خلاً يكون نجساً لان النجس لا يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا و
كان عتيقاً مستعملاً يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهراً دن العصير اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلاً ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن
يصير طاهراً في قول من يقول يطهر النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب اذا اصابه الخمر اذا
غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار خلاً اختلفوا فيه الصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة وكذا البصل
اذا القي في الخمر ثم تخلل لا بما فيه من اجزاء الخمر صار خلاً التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان الطين قائماً
يرى عينه كان نجساً ان كان كثيراً والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين
جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه
في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا قول من جعل الركبة عضواً كاملاً اما على قول

من يجعل

من يجعل الركبة مع الفخذ عضواً واحداً لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام فاتزر
وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن
الرجل مستنجياً فهو فاحش اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر
ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهراً في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ
فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كانت اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد
ساعة جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه
الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر
وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات
فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة فلم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا
كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم وجمعت تصير اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع
سجود الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعاً احدى قدميه جازت
صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبعة مواطن في قوارع الطريق
لانه يصير غاصباً غير حق وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج ومغتسل الحمام لان هذه المواضع لا تخلو
عن النجاسة غالباً فان غسل في الحمام موضعاً ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل ذلك
ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان
فيها موضع اتخذ للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من
ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على
الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام عليهما جاز لما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهراً فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجساً فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا
لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز **باب المستراح** اذا جلس على ثوب لا ينفع
الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبداً ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان
يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة
كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت
ان كان على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت
لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لانه فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض
ندية بحيث لو وقع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى
بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي فيها لانه لا يرضى به صاحب
الارض فان لم تكن مزروعة لا تكره الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان تنجس

بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غيره فزرعه كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في
الطريق ولا حق له في ارض الغير • البئر اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس عشر مرات تطهر
اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان
كان للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها الثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم
الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر • ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها
فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت
في الصلوة يلزمه الاعادة • اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان
مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر
فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى
على صلوته • ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة
لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام
وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس • اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره فان كان في قلبه انه لا يلتفت
الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا • اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة
لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراة حول جميع البدن عن ذلك الموضع • رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب
جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان كثيف اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه
انما تظهر في حق غيره • ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان نظر المصلي
الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها • ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته • ولو نظر
الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا فلا تفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله • الدهن
النجس اذا اصاب ثوبا ثم ان كان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت
الاصابة فقالوا لا يمنع جواز الصلوة • واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت
البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر لا يسيل منه شيء متقاطر ولكن موضع الندوة يعرف
من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا • وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت
ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل في الحيض • فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة
والوضوء انواع ثلثة فرض وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة • وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف
بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب • ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم
اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا • ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث
ليكون على الوضوء في الاوقات كلها • ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر • ومنها الوضوء على
الوضوء • ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة • ومنها الوضوء لغسل الميت • وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء
اذا اراد ان يتوضا بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر
او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء • والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا في غسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء

ومرة

ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة • ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم • وان جاوزت
النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يغسل النجاسة وصلى جاز
وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي • وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى
يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع
بالاصبع • والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد مفتوحة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل
الاصبع في فرجها لما قلنا • وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء • والمراة تفعل ما تفعل في الشتاء
في الاوقات كلها • فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا • والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي
بالماء • قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا • ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف فان استنجى في الشتاء بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء
عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار فان شلت
يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة • وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه
الا انه لا يمس فرجه الا من له وطيها • والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء
ولها بنت او اخت فانها توضيها ويسقط عنها الاستنجاء • اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه
ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه
يغترف من النور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا • ويغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اسفل الذقن • ولا يجب ايصال الماء
الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت • ولا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء
الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن • وكذا
لو جعل الرجل شعره ذوائبين وشدهما حول الراس وارسلهما • وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل
الماء الى اصول شعره وكفاه كما في شعر اللحية • ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح • ويغسل الموضع المنكشف
بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله • فان امر الماء على شعر
الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن • وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق
او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة • ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة

بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
وضوءه لان ما تحت الجلدة غير طاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض او الجنابة
وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين
او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول
الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك
الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل
الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء
تحت الجلدة وغسل فضل الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة
لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية فلسباج لا
يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز موضع قد جف ويبس
واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يبل ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان
على موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلد رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه لا يجوز وقال بعضهم ان الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح راسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره لكن لا يكون سنة
ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا
وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع و
ان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله
انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة لاقامة السنة
فان مسح بثلاث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحت راسه جاز وان وقع
على شعر تحت جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس حكمه حكم الراس ولهذا لو حلف
ان لا يضع يده على راس فلان فوضع على شعر تحت راسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان
وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يصل
الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل
ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا
ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز
عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل

كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء
يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما
والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلاثا واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم
لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر
وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة
اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله هو حدث وعن محمد انه سئل
عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال
الكرخي رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح التي تخرج
من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصى
ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا
وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو ترك
يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف
ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملاء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملا الفم لا ينقض
واختلفوا في ملاء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم وقال بعضهم ما
لا يمكن الكلام معه يكون ملاء الفم وان قاء مرتين او مرارا لو جمع ذلك يكون ملاء الفم ان كان
قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول
من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم
يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب
اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان
تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل
جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول
بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل
اذا دخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت واخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض
الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في
دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان
نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا و
صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من اذنه او انفه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج
من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة
لكن الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد
ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج وابتل جانب الداخل بطلت طهارتها الا ان

الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فان خرج البول من الفرج الداخل و[illegible]
ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء • الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء • والقرح
في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع • رجل يسيل الدم من احدى منخريه فتوضأ والدم
سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء • ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس
بسائل فسال التي لم تكن سائلة نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد • اذا خاف
الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر
البول على القطنة وابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل طرف الظاهر منها • المباشرة الفاحشة
ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشر متجردين وانتشرت آلته ولاقا فرجه فرجها • وقال محمد رحمه الله
لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج • والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر • وخروج المني
لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء • والمذي ينقض
الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول • اذا مصته العلقة و
امتلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل • والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة
البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة • ولو بزق الرجل
وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا • وان عض شيئا
فرأى عليه الدم من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل • القهقهة في كل صلوة لها
ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا • ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه
في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة • والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل
الطهارة • والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة • والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه
او لم يبد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله • والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت • والقهقهة عامدا
كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة • ويبطل التيمم كما يبطل
الوضوء • ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام
الايماء مقام الركوع والسجود • ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية فقهقه فيها انتقض
وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في الصلوة • وكذا لو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ثم دخل المصر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا
ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سائرة او يعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء • اذا خرج
الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لان
الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة
المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوة المأموم لا تنقض طهارته
بالقهقهة • ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام
وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب • فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت
طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله • ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي • ولو قهقه القوم دون الامام

تمت صلوتهم

وكذا يفسد صلوة الامام • ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم صح

تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم • وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل
ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة
قبل خروج الامام فلا ينقض طهارته • ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها ينوي عصر يومه لم يكن
داخلا في الصلوة فلا ينقض طهارته بالقهقهة • ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه
كان عليه الوضوء • مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة
كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحريمة باقية • وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر
بغير قراءة ثم قهقه • وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة • وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة
وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا اذا وقفت
بجنب الامام وكبرت بتكبير بعد تكبير الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنقض طهارة الامام • لو وقفت
المرأة بجنب الامام تؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة
وفي رواية عليها الوضوء • اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء
في رواية كتاب الصلوة • اذا شرع في الركعتين تطوعا وصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في
رواية عليه الوضوء • مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة
بعد السلام تكون قطعا للصلوة • المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته
بعد العلم فسدت صلوته • فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية • والماسح على الخف اذا انقضت مدة
مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه • وكذلك الماسح على الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه • الصحيح اذا
افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية • وكذا في القاري اذا اقتدى بالامي
او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء • وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم و
المتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء • وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان
امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه
افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء عليه • وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء • رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا
ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء • العاري اذا
صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء
وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء • رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا
في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء • رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو
ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر
وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء • اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه
كان عليه الوضوء •

فصل في النوم

تكلم العلماء في فصل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر
المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا

او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث
يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما
او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون
حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه
وركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم والوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان
على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا
اليتيه على الارض متوركا مسكنه ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان نام قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستندا الى حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث
وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال
لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا وان نام جالسا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل ان
يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط
وان نام متوركا قاعدا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو متمايل في تمايل زوال مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان
المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان
نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام
على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف
الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين احدهما
انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارات السلف في الايلاج الذي
يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج
في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب
الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى
الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة
وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو توارث
الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت
المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال

او مواراة الحشفة حتى لو جلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب
على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع
فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة
الحدث اذا احتلمت المراة ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله واليه اشار الحاكم الصدر الشهيد في
المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني وكذا في احتلام المراة
الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت
المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في الصلوة بن شنذك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته
ان كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد
اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة
تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير
ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى في فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام
او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال
ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاثر اذا استيقظ الرجل وعنده انه
لم يحتلم ووجد بللا فعليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا
استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون
الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل
عندهما وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بعد البول من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل
بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بللا ولا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلعل ما
استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه
يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل
الا اذا كان ذكره ساكنا حين نام فيجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد
مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه
ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج من الشهوة الا الاغماء والسكر ليس من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

وان يكون ذلك منيًّا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليهما الغسل احتياطاً وقال غيره ان كان
الماء غليظاً ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقاً اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولاً
فهو من الرجل وان كان مدوّراً فهو من المرأة • وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانه من
حوائج الدار فيكون بمنزلة المأكول والملبوس • الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يجب عليه الغسل قال رحمه الله • ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت
لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما تستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض
وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل
بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث
هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام
وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة
اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها • المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما
واحد • اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وان بال الرجل
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشراً كان عليه الغسل والا فلا • الرجل اذا كان عزباً وفرط شهوة قالوا
له ان يعالج بذكره لتسكن الشهوة ولا يقول هو مأجور على ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حسبه ان ينجو راساً
براس • الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به
واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول
نجاسة الحيض عن اليد والفم بخلاف الجنابة • وينبغي ان يضع اصبعه في سرته وان علم انه يصل الماء
اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه • ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك
في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له ان يتيمم • اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم
راى على ذكره بللاً لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء • وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيراً وهو لا يتيقن انه بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول
وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء البارد حتى اذا راى بللاً يحمل ذلك على الماء لا على البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر
وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين • وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين • وعن الكرخي رحمه الله انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته • والخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحاً لقطع المسافة
والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما • وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج بين اصابعه • وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن التكرار • وان

مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد • وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو
مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا في مسح
الراس • وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانياً وثالثاً ان مسح كل مرة غير الموضع الذي
مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع • ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز
ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز • ولو مسح رأسه ثم مسح
الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا مسح
بعد مضي المدة • ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث
لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا • وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ
ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر
ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس • واذا انقضت
المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة • وان انقضت مدة المسح وهو محدث
فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء • ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على
وضوء فانه ينزع خفه الآخر ويستقبل الوضوء فيغسل رجليه • وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا
ينتقض مسحه ولو كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه • اذا لبس
مكعباً لا يرى من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له • ولو لبس خفاً انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا دخلت الا انه
لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف • وكذا اذا ظهر اصبع
او اصبعان • وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح
عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز
لان الثلث اكثر فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في ظهر
القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز
المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى المسح حتى يبدو اكثر من نصف
العقب • ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق • ولو كان الخف واسعاً اذا رفع القدم يرتفع الخف
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح • و
لو قطعت رجله وبقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له المسح على الخف
اذا كان مسحه على جميع الباقي • وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز
عليه المسح • وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك
لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر • وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل
القطع واجب فيجب عليه غسل الرجل الاخرى • ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف

جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو
ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك
في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع واذا تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتها لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها
تجمع في ثوب واحد كانت او في ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم وعند الجمع تصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق
لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في
الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح
فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح
لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجليه ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز
بخلاف صاحب الجرح والسائل اذا ام الصحيح ماسح الخف واحدث في صلوته فانصرف ليتوضا
ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف
اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام
قبل استكمال مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ان استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه و
يغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه
ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام
ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون
لابس خفيه بطهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه او لا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل
الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من المقدم
وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار الاصابع
ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا
القدر لا يخرج عن الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لا
لا فائدة في قطع الصلوة لانه لا حاجة بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد
ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز
المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر ان كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره يمسح على الجراحة
لا يجوز له المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط

لا يمكنه ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة و
اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا
الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم
غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا
منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل
عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيح ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح
على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح
ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف البثرة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء
الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم
فانه لا يعيد شيئا من الصلوة اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت
الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف سقطت الجبيرة عن برء بطل
المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ
ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يد او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر
والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح
جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على قرحة المفتصد وقال ما تاخذه العصابة يغسل و
بعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة
فبدلها الاخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان
بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط او لبس
خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير
منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما في قولهم وكذا
على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف
وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الى القدم ومعنى قوله لا يشفان لا ينشف
الجورب الماء الى نفسه كالاديم والقدم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه رحمهما الله يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف
الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وكذا على الخف الذي يقال

بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا او ما يقال بالفارسية جارق • ان كان يستر
القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن
كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عموم الناس
يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق • ويجوز المسح على الجرموقين الخ اذا لبسهما من غير خف فقط لانهما في قطع
المسافة بمنزلة الخف وهذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية
كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح • وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس
الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا • ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق • ولو لبس الخفين ولبس عليهما
الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين • وان نزع احد
الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز
به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم • اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي
بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني
ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله
يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل • ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤوس
الاصابع الى المرفق ويمسح المرفقة ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف • وهل يمسح الكف
تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض • ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى • ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد للمتيمم الاستيعاب
وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه • ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز • ولو قام في
مهب الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به • وكذا لو ذر
رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح بنية التيمم والغبار عليه جاز في قول الحسن رحمه الله • ويستوعب
العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين • ولم يحول الخاتم ان كان
ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز • وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية او ينوي
به التطهير جاز • ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك • وعن محمد رحمه الله
الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة • وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت • وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو
مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم • ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او لمس المصحف او لزيارة
القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد وخروجه وجاء ان دخل المسجد وهو متوضي

ثم احدث

ثم احدث ولمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر
ابن سعيد البلخي رحمه الله يجوز • ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم
الكافر للاسلام فاسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وكذا لو تيمم
يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية • ويجوز التيمم للوضوء او الجنابة
والحيض عند عامة العلماء رحمهم الله • وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات
لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا
ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا بغير نفسه واصحابه • ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب
او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف
خروج الوقت • واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميلا ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله
انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله • وعن الكرخي انه
قال اذا خرج المقيم عن المصر او من السواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان في موضع يسمع فيه
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم • والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق
بين القليل والكثير في الثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين • ولو كان مع المسافر
ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم • ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه
انه يعطيه لا يجوز له التيمم حتى يسال فان لم يعطه بغير عوض الثمن منه ولا يعجل التيمم فان باعه
بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه
بثمن غال يجوز له التيمم • واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف
القيمة فهو غال • وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال وتعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء • ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله
للعطية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم • قالوا الحيلة في ذلك
ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره
ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف
يجوز له التيمم • ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم وصلى قبل ان يسال وصح جاز فان ساله بعد ذلك
فاعطاه الماء يلزمه الاعادة • وان سال فابى وتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة • ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم وان توضا بسور الحمار وصلى
تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة • وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى
لا يلزمه الاعادة • ولو تيمم وصلى ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان
سور الحمار كان طهورا • جماعة من المتيممين اذا راوا وهم في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال
من شاء منكم فليتوضا به فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم • المسافر اذا
شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يساله ان منع جاز

صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رحمه الله اذا راى في صلوته مع غيره الماء وفي غالب ظنه
انه يعطيه بطلت صلوته • المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل ومعه كوز من ماء يكفي لاحدهم
وقال هو لفلان رجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فان فرغوا
سالوا الماء ان اعطاه الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع
الامام والقوم فصلوة الكل تامة • ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة
من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم • ولو قال هو لكم او وهبتكم لا ينتقض تيممهم • قوم من المتيممين
شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم • قوم من المتيممين بعضهم متيمم
للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من الماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء
لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود
القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني • ولو كان الامام متيمما للحدث
فسدت صلوة الكل بفساد صلوة الامام • ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة
الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة
المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء • وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا
فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة • وان كان الامام متيمما عن اي شيء
كان فسدت صلوتهم • رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء
فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله • متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض
تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به • ثلاثة في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء
لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة • والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت • ولو كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن • ولو وهب لهم رجل ماء
قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح للامامة
الرجل قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض • المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان
له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو ولم يكن معه رشاء قالوا اذا لم يكن معه
منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم • ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له
رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز • وكذا
لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم
ينتظر لا يجوز فالحاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت

القدرة

القدرة والاباحة • المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا تلزمه الاعادة • ولو وجد في خلال
الصلوة فسدت صلوته • وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد
قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته • ولو وجد بعد ما سلم
وعليه سهو ان وجد الماء بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل
ان يعود لا تفسد عند الكل • المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف للتيمم لانه لا يجد ترابا
فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال رحمه الله قد ذكرت
المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الصدر الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله وجدت
رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز
عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل انما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله • مسافر جنب فشرع
في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي
في الفتاوى قال هذا قول آخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله • المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان انصرف الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه
ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا • الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع
غسل الجراحات ويستطيع غسل الباقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل عين موضع الجراحة انما يصل الماء
الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح
او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على رأسه وسائر
جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل • ولو كان
محدثا وبه جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه
صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه
وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان
على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا واستوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه يفرط وانما يباح
التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض • واذا زال مرض
المبيح للتيمم ينتقض تيممه • الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم
وكذا المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح انه لا يباح
له التيمم قال مشايخ بخارا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة • ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان
الاغتسال يضره • ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم • المسافر اذا مر في الفلاة
بماء موضوع في حب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء
والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء

لا يباح منه الشرب • الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم بمنزلة المحبوس في المفازة
اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد • ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف
وهو يضرب السيف وان خاف فوت الوقت • ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء
ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد • المصلي بالتيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس
مسائل مر بعضها • ومنها اذا راى حمرة فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة
ومنها اذا ترك مسح الراس او لم يتوضأ ثم علم انه كان قد توضأ ومسح • ومنها اذا ظن في الظهر انه
لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها • ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم
انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وفي خلاف
هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف • والثانية
قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم بازاء العدو ثم علم انه كان غبارا
او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت والا فلا • المصلي اذا راى سرابا ان كان اكثر
رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة فاذا فرغ من الصلوة ان
ظهر انه ماء يلزمه الاعادة والا فلا • المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي الماء ولم ير امامه فسدت
صلوة المقتدي دون صلوة الامام • المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا
ينتقض عند الكل كما لو كان يقظان فمر على موضع بقربه الماء ولم يعلم به • مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء
ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه • ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى
القبلة • ومنها انه اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله فقد اجمعوا
على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز • وعلى هذا الخلاف اذا وجد قائدا الى الحج
او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج • والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بالاتفاق
وذكر القاضي الامام علي بن السعيد رحمه الله ان الكل على الخلاف • المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه
يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن
لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر الصلوة الى تغير الشمس • مسافر
اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم • ف واجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه
فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية • وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال
فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى و[illegible] فانه لو احدث
حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى

ينتقض

لا ينتقض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الغسل
ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ
والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي كان عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس
مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا
ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز • التيمم بالآجر والجص والحباب والكيزان و
الحيطان من المدر جائز ولا يجوز بالغدرات ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا وتيمم
بظهرها جاز • ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز • ولو كان الرجل في
طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به قال الكرخي رحمه الله يجوز
التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز و
لو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز • ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض
ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء • ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص و
الصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز • ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء
الشجر لا اجزاء الارض • ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به التراب فتيمم جاز
وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز • واذا احترقت الارض
بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغلبة فان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا • وكذا التراب
اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة • الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها • مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال
محمد رحمه الله يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم • المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك
ثم يعيد بسور الحمار • ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع صلوته ويصلي
بالنبيذ • واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا • جنب تيمم للظهر
وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث
بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى
حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال صار جنبا
فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم • اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث • اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم
لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد • اذا اصبح الجنب يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل
بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يجوز له البناء • ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان
لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة • رجل ترك التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك
زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي

وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه
ما كان مجتهدا ● اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز ● مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد
ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء
وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل ● اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك
التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة
اخرى ● رجل اتى ماء من المياه اي جبا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى
قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه
او لم ير قوما من اهله جازت صلوته ● مسافر نسي الماء في رحله او في راحلته ولم يعلم به فعن ابي حنيفة رحمه الله
في هذا الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم ذكر الكرخي رحمه الله على هذا الخلاف ● المسافر
اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او
على دابته ● ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي لغسل كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا
فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم ● اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا ● وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس
واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلوة المتوضئين
فاسدة وصلوة المتيممين جائزة ● وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف
ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة ● اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم
احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى اليدين الى المرفقين جاز ● المصلي بالتيمم
اذا قال له رجل خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا ● اذا تيمم الرجل
ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح
يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز فهذا والاستنجاء بالحجر سواء ●
اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صليت بذلك التيمم حل للزوج
ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج
وطئها قبل الصلوة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة
وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأها ● المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان
ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على
اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم ●
رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه ● جنب مر بمسجد فيه عين ماء
غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله يباح للاجتياز ولا يباح
للقعود ● ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج
قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ● ولا يبزق في المسجد لا فوق
البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها

في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان
البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب وتحت
الحصى ولا يتركها على وجه الارض ● ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل
الى القبلة او غيرها ● ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه ● وان مسح
بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به ● وان مسح
بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا
مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ● وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة
ليست من المسجد ● وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمي تنزيها للمسجد ● ولا يحفر في
المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ● ولو كان
البئر قديما تترك كبئر زمزم ● وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر
باذن اهله لا يضمن الحافر ● وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر
يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه ● وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا
او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ويكره غرس الشجر في المسجد لانه
تشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة
لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ● ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير
ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ● ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان
فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ● ولو تعلق بثياب المصلي
شيء من ردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا تجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ● ويكره
ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب ● وكذا الوراق او الفقيه اذا
كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به ● وعن محمد بن سلمة
رحمه الله اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب
ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ● ولا باس في المسجد بغير
الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ● ويكره الجلوس
للمصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ● ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
في المسجد ● وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره
الا ان يكون الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد ● واختلفوا في وجه واحد وهو
ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم
لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام و
بين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد
موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة ● مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا فهذا اولى ● وعن ابي يوسف ذكره الناطفي رحمهما الله في الواقعات اذا بني في ارض الغصب

مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد فلا يستأجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت
كسر المتاع ولا تكره الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابي ذلك ويتضرر به وان كانت
لمسلم فان لم تكن مزروعة او مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة فان
كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس اذا كان لمنزل الرجل
مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا
فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم
يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك
وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة
الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله
مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا
عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من
من ان يصلي في مسجد كثير الجمع رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو
حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه
حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصليها في مسجده ولا يتبع المساجد
وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان
عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل
ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن لا يحسن القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به وان
فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر
لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في
مسجد قالوا بان يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله
ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن
فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد
له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا
المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان
لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان طاقات
الكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا تشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الضيافة
منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق وتشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء
لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا
في فناء مسجد او هدم حائط دار رجل بكاله او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء
بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوضا وفارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم

اذا كانت

اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع
يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان المسجد جماعة ممن كان في الدار
فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للمسجد اذا كانوا لا يمنعون
الناس من الصلوة وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة
فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج
المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرط الواقف ذلك او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة و
بعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره
حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف
الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد ياتي في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع
الامة فانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة امرهم الامام فان لم يفعلوا
قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال
القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس في المسجد لاداء الصلوة
واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه
سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسائل القبلة ومسائل الاوقات بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق
من كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن
الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن
اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام واختلفوا في قبلة من
هو خارج عن مكة قال مولانا ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عليه التوجه الى عين الكعبة وقال بعض المشايخ
عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها
بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو عصمة رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق
عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن
الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من علم النجوم
قدر ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك
الايمن واختلف المشايخ رحمهم الله فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على
اذنك اليمنى وانحرف قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك فتلك القبلة
وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب

اشتباه

وبعضهم انه كانت في برج الجوزاء ففي آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان
هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك
يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطاً فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن
واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه تجد في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
قبلة بخارا هي قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين
النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في دارنا سه پايه وهو عند نضج العنب وقت العشاء الآخرة يكون حذاء
رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعاً في مرأى العين فاذا كان على راسك يكون القبلة
بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول
ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة فاجعل لذلك علامة ثم دع
الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك ومن الاقاويل بعضها قريب من بعض و
اقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله رجل اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو تحري الى جانب الآخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما
عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك فحول وجهه الى القبلة
فجاء رجل قد علم بحالة الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز صلوة الداخل ايضاً الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل حوله الى القبلة واقتدى به فهو
على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام
والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بنى صلوته كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمداً روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر
وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة
وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافراً وقال
مشايخ بخارى رحمهم الله منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر
وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة مجاز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء
من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره لكن لو صلى بغير الطهارة متعمداً فانه يكون كافراً قال
شمس الائمة الحلواني يكون زنديقاً لان احداً لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافاً بالله تعالى
رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه
تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو
الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد القاضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت
واحد وان كان الرجل اتى لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز
صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ولو قال وجهت وجهي

الصلوة

للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى [illegible]
معرفة الاوقات فاول وقت الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب كاذباً وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو
البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر مستطيراً لذلك يثبت به احكام
النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت
الظهر اتفقوا على اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت
الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه رحمهما الله حين صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل
على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا زاد على ذلك فصارت
الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صارت
الزيادة مثله في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقاً آخر وهو ان
يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس ما زال واذا صار الشمس على حاجبه
الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي
يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم
ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها
حين تغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضياً لا مؤدياً واول وقت العشاء
حين تغيب الشفق لا اختلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هي الحمرة
وقال ابو حنيفة رحمه الله هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم تغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء
في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي رحمه الله في صلوة الفجر يبداء بالتغليس ويختم بالتنوير
اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر
بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
انه يبداء الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى
ستين آية ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعاً ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعاً ويعجل
العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت
السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر

من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل ان كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير الوضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات لا يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل صلوة المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا قام على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يقضي اربعا

مسائل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رأيه ذلك ولم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة وكان اكثر رأيه ذلك ولم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكثر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه [الله]

الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكثر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى غير جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزم الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البناء وكذا في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هناك كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكثر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رحمه الله انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى جهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكي عن ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا ولا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير التحري ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معها جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع او حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس

في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره • وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد
ولا يؤذن في المسجد • جماعة في المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم تسمع غيرهم ثم حضر قوم من
اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول
فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار
الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين • ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان و
اقامة لما قلنا • ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم
فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى • فان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا
الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يتركوا الاذان ايضا • وليس لغير المكتوبة نحو الوتر
وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة • ولا باس بالتطويل في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد وما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما كان من الاذكار اعني في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
لا باس فيه بادخال مد ونحوه • المؤذن لا يكون عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب
المؤذنين • ولا يحل للمؤذن والامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا
او اذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الصحيح ان الموجب للسعي و
ترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول • وينبغي للمؤذن ان لا
يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه يشبه بالصلوة فان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال
فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها وان شاء مشى مكانه
الصلوة اما ما كان المؤذن او لم يكن • الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان
الفجر عندنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين
وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية لا يؤذن ولا يكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي
في احدهما • واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم
ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما صنع في الاذان فقيل
له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك
سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به • يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا
والعبد وغيرهم اولى • ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به
الاول • ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له
قال شمس الائمة الحلواني رحمه تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة • وقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك
ان قاله نال الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا • واذا اراد الجواب باللسان لم ينل

الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان • ولا باس بالتثويب في
ساير الصلوة في زماننا • وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة • ويجوز تخصيص كل من
كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام • لا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع
ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين • اذا سلم الرجل على المؤذن في
اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت
الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام
وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته
في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان
والصلوة وقراءة القران فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا
وعن ابي يوسف رحمه انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على
ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا يوجب الرد وعن
ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس
غيره لم يشمته وعن محمد رحمه الله اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي
او على المدرس قالوا لا يجب الرد • ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم
الناس انه اذان قيل يجوز • ويجوز رد السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة
اذا سلم على المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو يعلم
انه في الصلوة بان رآه حاله او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم
على المتغوط **باب افتتاح الصلوة** افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة • اما اشتراط نية استقبال القبلة
اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب فلا يشترط وان كان في الصحراء يشترط فاذا نوى الصلوة
او الكعبة او الجهة جاز • اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية
والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها • اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه كان افضل وعند الشافعي رحمه لا بد من الذكر باللسان • واما وقت النية اجمع اصحابنا
رحمهم الله على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله
انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء البناء وقال
بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان
يرفع راسه من الركوع • فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن محمد بن سلمة انه اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز • واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون

منفردا او مقتديا او كل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل
يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان
منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا
يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في
الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض وقت الجمعة
جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا
اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه
لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لانه بعد
خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر و
صلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى التعيين
الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة
اختلاف السبب واختلاف الصلوة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا
نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة
وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو
الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين
من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا
عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه
لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم فاشتبه عليه انها
اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر
فيشترط قران النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا
لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق
يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز
لانه لما خرج الوقت تفوت ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليها الا انه قضى ما عليه
بنية الاداء يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد
رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان
لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا وان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا
فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى

الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وكذا في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا
يعلم ان الامام في اي صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام
مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي
الجمعة يمنع الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام
مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام كانه نوى فرض الامام
مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة
الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة
بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى
الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم
آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام
ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز و
كذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالذي هو في المحراب الذي هو عبد الله فاذا
هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام
لكن يقول نويت الاقتداء بالامام في هذا المحراب فيما يصلي الامام تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز
وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى صلوة على فلان الميت لان المقتدي
اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة
على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين
الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات
الصلوة لله تعالى ويعين انه صلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان
نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية
صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية
الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة

في الكل جاز ٭ وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام
جازت ٭ وان كان يعلم الفريضة من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت
صلوته لانه نوى الفرض صلوته ٭ وان ام هذا الرجل غيره وهو يعلم الفريضة من النوافل فصلى ونوى
الفرض في الكل جازت صلوته ٭ لا صلوة القوم وكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر
والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا ٭ وكل صلوة فيها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة
القوم ٭ واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة ٭ واختلف
الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه
عند ختمه ٭ وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض ولا اصابعه ولا يضمها ضما فاذا ان التكبير نشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج اصابعه كل التفريج في
الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فوق اذنيه ٭ والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وقال محمد بن مقاتل
الرازي ترفع المراة اليد حذاء منكبيها وتروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة
الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الخلاف في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده
لا يجوز ٭ وان فتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل
او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله
يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ٭ ولو قال استغفر الله او قال
اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بمجرد ثناء ٭ ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا
وهو كله قول ابي حنيفة رحمه الله ٭ اما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ٭ ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي
بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان
يحسن العربية ٭ وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه يجوز وان
كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية
يا رب بيامرزم اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد ٭ وكذا كل لسان بغير عربية
كالتركية والفرنجية والحبشية والقبطية والنبطي على قراءة القران وذلك على مسائل ثلثة احدها هذه و
الثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة
لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط ٭ والثالثة الاجنبي
اذا تعلم سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا الا
تجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رحمه
وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمهما الله في صلوة الجنازة لو دعا الامام
بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رحمه سواء كان يحسن العربية او لا وعندهما اذا كان
الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية
تجوز صلوته ٭ واقتداء من يحسن العربية به باطل ولا يصير مصليا وعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام

يحسن

لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي ٭ ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وعلى من سمعها السجدة
علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما اذا كان
التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه ولا على السامع ان علم
انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ٭ وتكبير المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قبل
قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر والاصح انه لا يكون شارعا عندهم ٭ وكذا لو ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يصير شارعا
في الصلوة ٭ واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلوة في اظهر الروايات ٭ واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى آخره
اماما كان او منفردا او مقتديا ٭ واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة
لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله
يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والجماد وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف رحمه
يقول الحائط والجماد ما يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ٭ ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة ٭ وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ٭ ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود ٭ ولا يقول وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده ٭ وعن ابي يوسف رحمه
اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين ٭ وعن ابي حنيفة رحمه لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب
فهو حسن ٭ والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رحمه ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام ٭ وعلى
قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد يصير شارعا ٭ واختلفوا في تسليم المقتدي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما يسلم بعد تسليم الامام وعن ابي حنيفة رحمه فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام
قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره
يسلم المقتدي عن يساره ٭ فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ٭ ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ٭ ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه
يكبر للافتتاح ويترك الثناء ويكبر ويركع ٭ واذا ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء
ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ٭ ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثناء ٭ ولو
ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتب انه ياتي بالثناء عند محمد
ولم يذكر فيه خلافا ٭ وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما ٭ والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ

هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه قوله استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله وهو قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا
لا يصح اقتداء القارى به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا تصح الاقتداء بالمرأة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا تصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة البلخ رحمهم الله يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
ولا يصح اقتداء القارى بالامى ولا بالاخرس ولو صلى الامى وحده وبجنبه قارى يصلى تلك
الصلوة لا يجوز صلوة الامى وان لم يكن القارى في الصلوة جازت صلوة الامى ولا يصح اقتداء
الامى بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامى الامى اذا اقتدى بالقارى فتعلم سورة في وسط
الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال
غيره تفسد صلوته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسى بالعارى ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا
المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه
ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومى ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذى يركع ويسجد ولا
يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلى الظهر والاخر يصلى العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب
الجمعة او الامام يصلى الجمعة والقوم يصلى الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان
واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتى بعد ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر
الرجل ان يصلى ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلى ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر
ان يصلى ركعتين فقال رجل اخر على ان اصلى تلك المنذور ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو
نذر الرجل ان يصلى ركعتين فدخل اخر خلفه قال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان
ان يصلى كل واحد منهما ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان
حنفى المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم
افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا
لو اقتدى احدهما برجل يصلى منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا او اقتدوا بالامام
في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم في قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد
لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم لانه بمنزلة
اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انها يصح لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام
في هذه المسئلة جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارى فان صلوة الامى لا تجوز و
كذا الاخرس اذا اقتدى به الامى فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يجوز ان يكون المقتدى شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في
زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل
ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الاذان قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بناء
على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رحمه وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى
بالامى ذكر الكرخى رحمه الله انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال
غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة
واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكانه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر
لانه لا يصح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان استخلف المقيم فسدت صلوته
وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء
فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل
الذى ام النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام
من المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه
انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه
الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه انه يصح اقتداؤه
واشار محمد رحمه في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضة
الغالى ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة
خلفهم الا من سواهم صح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق
روى ذلك عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا ينبغى للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين
وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه يجوز ان يكون مراد ابى يوسف رحمه الله الذين
يناظرون في دقائق الكلام وعن ابى يوسف رحمه من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن
طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب والاقتداء بشافعى المذهب
قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة وذلك
انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ
بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه تكلم الناس
فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط
السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر الا في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من
ان يتحول الى مسجد اخر فلا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقى اذا صلى الرجل
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجمعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من
يصلى خلف تقى قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى خلف تقى عالم فكانما صلى خلف نبى

من الانبياء. رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد
الآخر ولم يتقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون. وكذا اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره
افضل منه. وكذا الوالي الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة
وعليه اجماع الامة. وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر. رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح. رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة. وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على
وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم. العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم
ولو استقضى لقضاء لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم
ولو قضى او شهد لا يجوز. ويجوز امامة الاعرابي والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في
الاذان. لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب. وكذا
لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة.
المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة
وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام
وفساد الاقتداء به. ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي
المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به.
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما
وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي مسألة البناء سواء. وكذا
المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه. ويكره ان يكون
الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع
المكروه ان يكون الامام في مكان اعلى مقدار بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله. اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان
كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع. فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام
جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان
قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على
الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه. ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة
من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا
وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رحمه الله تجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد
لا يجوز. ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان
لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين
الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف. ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه
الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام

نهر او طريق او صف من النساء. والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا. وان كان
بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته. وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الحائط يمنع الاقتداء
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه. قالوا ما ذكر في
الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ادنى مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون
بين المسجد الصيفي والشتوي. وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر والمدر يكون اوسع
من الفرجة بين الصفين. فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم. وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب
صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا تمكن الوصول الى الامام لان الاقتداء
متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها. ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا
ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم. وان لم يكن له باب
في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا. وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح. وكذا
لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد. وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد و
لا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء. وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا
اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام. ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر هذا. وكذا لو كان في
المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا فهو على التفصيل الذي ذكرنا يمنع. ولو صلى
بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان
الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد. وان اقتدى برجل في الصحراء وبينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن
الاصطفاف صح الاقتداء. وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء.
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت قدامهم نساء وطريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف
النساء مانع من الاقتداء. فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر
الصفوف وتجوز صلوة الباقين. فان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل. وفي بعض الروايات
ان كن ثلثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل. وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد
صلوتهم. رجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهم. الصلوة على الرفوف التي تكون
في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره. اذا ضاق المسجد على القوم لا باس
بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره. المقتدي اذا تقدم على امامه
لم تجز صلوته. ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته. وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج الا انها طويلة

تقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا
كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس
الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ
الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا
في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام
ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او
مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا التعيين للامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر العالم يكون شارعا في الصلوة الا ان يكون الى
القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
لان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في يوم الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وقام صف في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر صدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وقال
اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى حائطها
يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس يرى حائطه يجوز ولو كان الامام في المقصورة
والقوم في منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة
في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة
الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة
ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لكلام الامام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم
التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في
الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام
الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع
راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو اخر الصلوة
رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر
واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم يصلي الثاني ركعة

ويقعد

ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان
بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الامام الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدى
به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا
بالقضاء قبل تمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى
بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على
المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر و
اقتدى بمن يتنفل بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد
الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام
في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة
الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة
الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين
وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات فبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي
ركعة بغير قراءة ويتم صلوته الخ اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع
في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام و
سجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها
بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ثم السجدة في الرابعة
كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع الرابعة فيصير الحكم ركعتان فيجب عليه
قضاء ركعتين بغير قراءة ولو اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات
بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر ما لم يتقدم ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه
الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعود ولم يقيد الخامسة
بالسجدة وسلم سلم المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة فسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم
الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر رحمه يقضي
ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في
الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا
يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم ويسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد

المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا • انتهى
الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع
الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته • وكذا لو ادرك الامام في
السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة
واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي
اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد وبعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد
منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته • اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة
لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتى بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجب
فساد الصلوة • رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع
الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين
جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها الا انه لما لم يسجد للركعة الاولى
حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع
الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية • المقتدي
اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف
فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام
ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام و
صار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة • ولو كان
المقتدي في ركوعه حين قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا
بركعة لان الامام شاركه • وان كان المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى
قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز و
ان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة
الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته • رجل
ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي التسبيح • ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد
فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى •
الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين
المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى
احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرا او لم يقرا • رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي

يعني تجوز صلوته ان لم يجب
ذكر منها سه

يصلي

يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا • اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم تعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم • الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين
فالمسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين
ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قايم مقام الاول ثم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه
القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني • المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا • المسبوق اذا شك في صلوته
بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر وينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته
وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر وينوي به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة
المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق • ومن كان في صلوة
فكبر ينوي به صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي به النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما
كان فيه • امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام
الاول في القوم • ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فايتة فسدت صلوته خاصة
لانه لما خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قايم
في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا • اذا تذكر الامام فايتة بعد السلام وخلفه مسبوق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام
بعد السلام وخلفه مسبوق • رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال
الامام الدعاء واخر الدعاء الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام
وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الجمعة لا تفسد صلوة
من سلم اذا لم يدرك الجمعة • وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم
تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة • اذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
يكون في تحريمة تلك الصلوة • اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد
على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة الامام حتى يقيد الخامسة بالسجدة
فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق
المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة بالاولى
ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد
الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة • الامام اذا لم يقعد في المغرب
على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت
صلوته لما قلنا • رجلان صليا في الصحراء واقام احدهما الآخر وقام على يمين الامام فجازت

وحدث المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الافتتاح حكي عن الامام ابي بكر بن حامد انه لا تفسد صلوة
المؤتم حدث الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام
الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ
اذا جاء الثالث لا تحدث المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث
مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوة
واذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد
صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام
الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي
ولا يقال انقلبت صلوة الامام نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان لا تفسد صلوة
المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا في الحكم متنفلا
من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بما بين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت
المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة
المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى
فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى
الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني ركعة يقعد
قدر التشهد ويستخلف رجلا ممن ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني
ويصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد
صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه الصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ
من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي
يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا
قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول
في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته
رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة فلما قضيا نسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم
بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق
به تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

صلى المغرب اذا شك انه في الركعة
الاولى ام الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة وهو يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد و
لو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد
روي عن محمد رحمه الله انه يتم الفرض ولا شيء عليه رجل صلى بالقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت
الظهر ثلث ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب

روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول المخبر رجلين عدلين يعيد صلوته وان
لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا و
قال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين
ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى
ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء
لان قول المستيقن بالنقصان يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل
بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن
بالنقصان والاعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء
عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر
انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما
تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر
والمغرب والوتر ولو ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان
لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا رحمهم الله يقاتلهم كما يقاتلهم
على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم الامام كما
يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعض القوم صليت
ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي الامام معهم فان عادوا
مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسد لاحتمال ان الامام
كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى
به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا
ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة لكن القنوت قال ائمة بلخ يقنت
في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة
الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان في مسئلة الشك
لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بين الشك والمسبوق لان قنوت
المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه مامور به فلا يقنت مرة اخرى لان القنوت ليس بمشروع
الا في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في
الثالثة القنوت ولم يقرا القران او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى
القيام فيقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فان نقص ركوعه ولو لم

القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي القنوت يقضي
الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا تردد دون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفرلي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت
ويحمله الامام عن المقتدي او لا يحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر
بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار
وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة
المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها في صلوته
او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك
في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان
كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن
كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة
الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل
اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثانية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود
الى القعود فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعود وتمت صلوته ثم
يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو
لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها
ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا
يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك حال القيام امكنه اصلاح الصلوة يعود ويقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد يتم هذه الركعة ويسجد للسهو آخره بخلاف ما اذا شك
انها ثالثة ام الاولى ههناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو امر
بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعود اما في الفصل الثاني شك انه ادى
الركعة الثانية او لم يؤد واما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان
لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي

ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة
الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها و
اذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة
انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه مسح قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه
يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر الافتتاح ام لا هل
احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا الغسل الامام اذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي
وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام
اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به
لانه اعانة على الطاعة لكن يطول بقدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لان الزيادة على ذلك تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك
القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن
ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع احتراز الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي
يجيء الى الصلوة وان كان يعرف لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والشرك لغير الله في الصلوة و
بعض مسائل الرياء يأتي في فضل القرآن ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد
الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى
شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة
لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه
ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام
قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق
ولا ينتظر بسلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا
لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين
السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلان من افعال
الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة
رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم
في صلوة الظهر على راس الركعتين

فصل في الترتيب وقضاء الفوائت

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر
الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها يجوز الصلوة الوقتية وفي رواية ابن سماعة
ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب

ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة
الوقتية ● ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان و
اذا تذكر يظهر الترتيب ● وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا
او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت و
تفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة
والوقتية يكون واسعا ● وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع فيه جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل
العشاء والوتر فتذكر في الفجر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس ● وكذا لو تذكر
الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رحمه الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس ● وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان
لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ● واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان
كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في
الوقت ويخافت فيما يخافت حتما وكذا الامام ● ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة
يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها ● بيان هذا
الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا ثم هكذا فعل جميع
الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة
بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره و
مغربه وعشاؤه ● والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول
واربع من الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة ● اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبلهما متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول
وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة ● اما صلوة العصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب
والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها
ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر ● وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم
الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان متروكتان العشاء من اليوم
الاول والعشاء من اليوم الثاني ● وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم بعدها من صلوات المغرب

الى آخر الشهر

الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة ● وعن محمد رحمه الله الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود بما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه رواية عدم العود ● رجل ترك صلوة
ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد
الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت صلوة السادسة في قولهم ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ● وكذا
لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت
السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة ● واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه لا يعيد السادسة
وقالا رحمهما الله يعيد السادسة ابو حنيفة رحمه الله فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت الخمس فلم يسقط الترتيب و
اما بعد خروج وقت السادسة ولو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط
الترتيب فسقط الاعادة ● رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة
فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها ● اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت
فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان على العكس فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة
توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت
الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعيد هو المختار ● رجل ترك الظهر والعصر من
يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء
فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه يعيد الظهر وقال صاحباه رحمهما الله لا يعيد
وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر
قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس
ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وقد يكون الصلوات
بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر
يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل
من ست لم يمنع الترتيب ● فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعامة
اكثر المشايخ لا يجب ● ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف و
الطحاوي رحمهما وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ● ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب اعادة الترتيب
كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما ● واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما ● رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر
وقتها مع تذكر الظهر فهذا اولى ● ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل

ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة
الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان و
اذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا
او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت و
تفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة
والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع فيه جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل
العشاء والوتر فتذكر في الفجر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر
الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان
لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان
كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في
الوقت ويخافت فيما يخافت حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة
يجوز له قضاء الفائتة وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا
الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا ثم هكذا فعل في جميع
الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة
بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره و
مغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول
واربع من الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبلهما متروكة وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول
وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة العصر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسد لانه عليه المغرب
والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسد لان قبلها المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها
ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسد لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم
الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسد لان قبلها صلوتان متروكتان العشاء من اليوم
الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسد لان قبلها ثلث صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم بعدها من صلوات المغرب

الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رحمه الله الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود اذا بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه رواية عدم العود رجل ترك صلوة
ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد
الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت صلوة السادسة في قولهم ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد وكذا
لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت
السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه لا يعيد السادسة
وقالا رحمهما الله يعيد السادسة ابو حنيفة رحمه الله فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت الخمس فلم يسقط الترتيب و
اما بعد خروج وقت السادسة ولو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط
الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة
فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت
فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة
توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت
الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعيد هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من
يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء
فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه يعيد الظهر وقال صاحباه رحمهما الله لا يعيد
وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر
قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس
وجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين ويحتمل ان يكون الصلوات
بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاوزين لو كانت الاولى هي الظهر
يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل
من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول
اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف و
الطحاوي رحمهما الله وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ثلث صلوات ولا يجب اعادة الترتيب
كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر
وقتها مع تذكر الظهر فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل

الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع
العصر ويستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو
يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب
لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين
قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايتهما كانت روى
ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على
غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب
وعليه اعادة العصر لا غير الاعادة لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين ولهم جواز المغرب فانه صلاها و
ليس عليه قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا وراى ان الترتيب واجب وان كان
مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي
رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس
التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة في كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم
الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع
صلوات وصلوة الفجر من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت
رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات ومواقيتها ثم ترك صلوة وصلى وقتية وهو ذاكر
للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل
مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية
من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام صوم
شهر رمضان وهو من النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء
العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سال عنها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي
صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط
لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهر

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما
له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان
يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل
من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام قبل ان يصل هذا
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى
برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا
من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ولو ان ينوبهم في ذلك

المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان
خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا
قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج
الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة
الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث واستخلف رجلا فاستخلف الخليفة غيره قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
غيره وتحير كان الثاني تقدم بنفسه او قدم الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم
انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لانه تأكد باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله له ان يأخذ الامامة مرة ثانية لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه
عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل
عند محمد رحمه الله ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى عن ابي حنيفة
انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا
فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب و
استخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن
او المثانة ونحو ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام
سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا
قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان
يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته في المحراب قائم
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع
الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب
ان يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ونوى الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان
الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي
ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا
ورجع من المسجد ثم احدث الامام الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام
الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول
جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة
ان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل الخروج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف

اصلًا • وان احدث غير متعمد ولم يوقد الخليفة ركنًا ينبغي ان لا يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل
صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدًا ان تقدم مقدار ما لو تاخر
يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر القدم بالتاخير في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي
اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يتيقن ان الامام ترك عضوًا من اعضاء وضوئه لان
الاحكام تبنى على الظاهر فالظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة

في الباب فصول
اربعة • فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب فصل فيما يفسد الصلوة
فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء • الاول يكره عد الآي والتسبيح في صلوة المكتوبة والتطوع في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة • ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يلف
ثوبه • ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع • ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله كان يشغله عن الصلوة ويضره وان كان لا يضره فذلك يكره في وسط
الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام • ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك
اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة فاما
ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به • ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين و
تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب يديه امامه نصبًا • ويكره ان يتربع الا من عذر فان فعل على وجه التكبر وان تربع
في التطوع لا على وجه التكبر جاز • ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا
اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم • ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا
كان لا يمكنه السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به • ولا باس بقتل العقرب والحية
الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعذار وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج الى معالجة لم تفسد
صلوته • ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها ولكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه
ان اخذ قملة او برغوثًا فقتلها او دفنها فقد اساء وان يبزق في الصلوة • ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه • ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه
ويكره عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده • ويكره القراءة في غير حالة القيام
وكذلك سدل الثوب وهو ان يجعل الثوب على عاتقه او راسه ويرسل جانبيه امامه على صدره
ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر • ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحًا به ويكره لبس
الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل • ويكره ان يصلي وبين
يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او ثوبه تصاوير • وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره
على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان
كانت صغيرة او بحال راسها لا باس به • ولا باس بالصلوة على الفراش والبسط واللبود والصلوة على
الارض او على ما تنبته الارض افضل • ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل

الثاني على الاول في جميع الصلوات • ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير • ويكره ان يشم طيبًا وان يروح
بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين فلا تفسد صلوته • ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب ببول
او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد
الافتتاح • ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره • وينبغي ان يكون
منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء • ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في
الصفوف فرجة • ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المار بين يديه ولا يقاتله • ويكره ان يصلي وقبله
نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي الجامع الصغير قال ولا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير سببًا لقطع الصلوة
ويكره ان يصلي وبين يديه تنور كان فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه قنديل
او سراج لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار • ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او
سيف معلق وما اشبه ذلك • ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس
بذلك في التطوع • ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته
وكذا لو صلى وفي يديه مال يمسكه • ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من
غير عذر • ولا يسجد رافعًا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى ولم يدر اثلاثًا صلى ام اربعًا قالوا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا
في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
فان وقع ذلك غير مرة يتحرى وياخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو • وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو • و
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام
ان استتم قائمًا او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا
سهو عليه • وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد • وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله • ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه
قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة
على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات قصار او طويلة • وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في ظاهر جواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة • ولا سهو
على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله المنفرد اذا ظن انه
امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو • ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة
في الاوليين او احديهما يلزمه سجود • ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة
ثم السورة • ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد

ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو و
كذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف
وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا
يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان
او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية
من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان
زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي
قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعود او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن
تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح ثم تفكر
انه هل كبر للافتتاح ام لا تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا و
لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر انه كبر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا او
قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه
لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحين فرغ سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم
وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك
في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة
وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان
افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر
بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين ولم يقرأ الفاتحة الكتاب له ان يقرأ
الفاتحة في الاخريين ان شاء فان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه
السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة
رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة
او الثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد فتعمد بذلك قالوا لا بأس به و
لا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ
والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا
او قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة في الثالثة او الرابعة مرتين
لا سهو عليه ومن لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا حرج

عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت
الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت
الشمس وكذا اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام اسقط السهو اقتدى بامام سلم
وعليه سجود سهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد
الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه
اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال
زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر
فان جهر كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه
السهو اذا لم يقرأ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم
ويسجد للسهو اذا اخر سجدة الصلوتية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق
ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو اذا زاد على
التشهد الاولى حرفا ولم يتم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزم السهو
اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان النفل بعد العصر مكروه
ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله
انه يضيف اليه السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار فاما اذا
لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا
كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ
البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض
بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان
قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان
محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة
لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب فاتى بالقراءة ثم ندم فسجد
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب فاتى بالقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد
الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ كان كأنه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ
سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو
عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان ويقيم الثانية
الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع
الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى

الثاني انه سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك • الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق
فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد مقدار التشهد لان
انفراده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
قبل التقييد بسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة
فلا بد من الاعادة • ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على
ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فقد ترك من صلوته ركعة وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه لو ترك القراءة في احديهما ولو كان
مسبوقا بثلاث كان عليه فرض في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ
الامام من التشهد او في قومته وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان
ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته • رجل صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يصل
المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت صلوة المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة
ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ناسيا وصلى ثلثا ان صلى
ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاول وان صلى
ركعة وقعد تم صلوته والا فلا • وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات جازت صلوته لان في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة • ولو صلى
المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد
على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته • اذا صلى الظهر اربعا
وظن بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان بنية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاول فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال
المكتوبة فتفسد صلوته • رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر
على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان في المسائل الثلثة سلم
مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلوته اما في مسئلة الرابعة
فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس
الركعتين فلا تبطل صلوته • وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث
عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رحمه لا يبني فكذلك في هذه المسئلة
مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده
الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها

وان تذكر

وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم
يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس
مما يقبل الارتفاض وكان عوده للسجدة المتروكة قضاء الركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام
المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية والى سجدة الصلبية يرفض
القعدة لاتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما العود الى سجود السهو لا يرفض
القعدة باتفاق الروايات • اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم
فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد
صلوة القوم للانقطاع المتابعة • واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وتنقلب
فرضه اربعا • ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما لا ينبغي •
من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطل • رجل ترك من صلوته
سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة
وعن ابي يوسف رحمه ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس
لا تفسد صلوته • ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر انه عليه سجدة
التلاوة فلا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا • وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة • المصلي
اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها
ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر
صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة • وان كان اماما فصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة
في السجود فانه يرفع راسه من السجدة ويسجد المتروكة ثم يعيد الى ما كان فيها لانها انتقضت فيعيدها
استحسانا فاما ما قبل ذلك المتروكة هل يترك نقض ان كان اما ما تخلل بين المتروكة وبين
التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن
ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يرتفض • اذا قرأ في
الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه • قرأ في صلوة
الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ثانيا ظنوا بهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ
الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول
اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته و
ان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجب الغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء و
ان كان بفعل الآدمي لا تفسد صلوته بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او
او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت
باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما تفسد صلوته
ويمنع البناء • وكذا لو سقط على المصلي من السقف حجر او خشب بمشي انسان فادماه • وكذا لو دخل

الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت
صلوته وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز كان كانه تعمد ذلك و
كذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال
الصلوة ان كان كثيرا منه بعد تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة و
الكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحد فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا
القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة و
ان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته وكذا في صلوة الظهر او صلى اربع ركعات
من النفل فضربها في ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها في ركعة واحدة ثلث
مرات تفسد صلوته وكذا لو انتقض عمامته كورا فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل
بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت
صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق
ثم شد المغلق وان فتح باب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان
حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل
لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين
فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته
وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او مسحه او نزعها لا تفسد وان
رمى طيرا لا تفسد قيل هذا اذا كان الحجر في يده واما اذا اخذ الحجر ورمى به طيرا تفسد صلوته
ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد قررنا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان
ابتلع شيئا بقي بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان
قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم قدروا القليل
بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا تفسد الصلوة
وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وان تقلد
سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى المعالجة فسدت صلوته
وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى السهم فسدت صلوته لانه
عمل كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس
في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين
وان نزل من الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب
ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد
ويمكن ان يجاب عن هذا بان يقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب نفسه

وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة
او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان
استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الدين الحلوائي رحمه هذا القول اقرب
الى مذهب ابي حنيفة رحمه لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي المبتلى به ولو
حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان
في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الامام القاضي ابو علي النسفي رحمه لا تفسد
ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره يقدر بما قلنا كما في توجه القبلة المراة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس
البيت بها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه لا تفسد صلوته والبيت لها كالمسجد
للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب الى نفسه بعد ما كبر الثالث
او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة
مشتركة شركة التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة
او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها
في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام
لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام او ائتمت به لم تفسد صلوة الامام و
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل من
حذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة
بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته
حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت
بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فتسترت من ساعتها
جازت صلوتها والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته
ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت وهذه جملة
مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير
حدثه ومنها اذا اطرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او
حول عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه او انكشف عورته ففيما اذا تعمدت ذلك
فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك
او لم يعلم وان لم يود ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من
التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلف فيه فظاهر الرواية عن محمد رحمه ان صلوته تفسد وقيل هي
قول ابي حنيفة رحمه في هذا القول لمحمد رحمه وان تنجس ثوبه او بدنه لحدثه بان رعف او اصاب الرعاف
ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جازت صلوته وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر
فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشروع جوز البناء من الرعاف مع انه
يصيبه [illegible] ويتنجس ولا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث

في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف
ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث
متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو تنقض طهارته ولا تفسد صلوته وكذا بعد ما عاد
الى سجود التلاوة تنقض طهارته وتفسد صلوته كما مر قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا
او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد
حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة فان قدم المحدث والجنب متوضئا صح التقديم ولا يصح تقديم غيرهما
الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي لا يصلي بصلوة الامي وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لم تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم
وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم
القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوته العاري اذا
وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت
في خلال الصلوة المتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية
لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة
اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد
صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة
او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم
يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرا من الانجيل او الزبور او التورية وهو يحسن القران او لا يحسن
فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن
فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان
لم ينزل منها الخ وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج
امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص
محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى
عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي
مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد ثم مال فيه حتى اضطجع اختلفوا فيه
قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته
ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد
صلوته وان تعمد فسدت السجود ولا تفسد الركوع ولو كتب على يد او في الهواء او في شيء

لا يتبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا اكثر ولو مضغ علكا فسدت
صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فمه هليلجة فلاكها
فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من
بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته
قبل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح راسه او لحيته لم تفسد
صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته وان نتف
ثلث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار
صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول
عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه بنعم لا تفسد صلوته
ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما
مرتبا ولم يتكلم بذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها
والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو
الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله ساقها ليس بعورة وزراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف هو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله زراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وزراعها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا
في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة
الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو
واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف
ربعهما يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف عورته
في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته
وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت
صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة فاحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها
واعضائها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه
يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة لو كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول
لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انه تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف
العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه
في الصلوة تفسد صلوته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني و
لو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان
على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي
الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله ان الاستقاء
يمنع البناء ولو انتهى الى نهر وله ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث

في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقاً فخرزه فانه يستقبل الصلوة • ولو سبقه الحدث
وبقربه مابئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب
الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء • المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
فان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته
في قول ابي يوسف رحمه وتفسد في قول محمد رحمه والاحوط قول ابي يوسف • الامام اذا حصر عن القراءة
فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رحمه ولا تفسد صلوته • وما تفسد
من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامداً او ناسياً او نائماً فقال السلام يسيراً او كثيراً قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام • ولو اراد ان يسلم على احد ساهياً فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته • ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته و
ان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او
مصيبة تفسد صلوته • وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان
من وجع او مصيبة • وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفواً كما لو عطس وحصل به
حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته • ولو لدغته عقرب
او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه تفسد صلوته ويكون بمنزلة
الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه وقيل لا تفسد صلوته لانه ليس من كلام الناس • فان تنحنح ان كان
بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد صلوته • ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت
صلوته لانه خاطبه • ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه
اجابه • فلو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس فقال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس
لان تأمينه ليس بجواب • ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رحمه انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب
ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس
ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعاء آخر • المصلي اذا فتح
على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك
الرجل تفسد صلوته لانه من اعمال الصلوة لم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان
والاصح ان لا يشترط • فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته
لانه تعلم • وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية
اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة
فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ
الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلوتهم • ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه
يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى • المصلي اذا اخبر بخبر يسره

فقال

فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان اراد
به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل
لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم • ولو اخبر بمصيبة او خبر
يسره فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم
وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر • ولو كان بين يديه كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى
او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد
صلوته وان قصد به الخطاب تفسد صلوته في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى اراد به الاخبار عن نفسه
كما قال فرعون لعنه الله يصير كافراً وتبطل صلوته • ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر
معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا • ولو قرع الباب على المصلي او نودي من
الخارج فقال ومن دخله كان آمناً فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته • ولو قال بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي
لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته • ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي رحمه لا تفسد صلوته
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته • ولو
قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته • وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم
اقض ديني تفسد • ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته • وكذا لو لبى
الحاج في صلوته تفسد • ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه وقال
ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح • وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة
فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه وعلى قول
ابي يوسف رحمه لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح • ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرماً او زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران
او في المأثور لا تفسد وان لم يكن في المأثور تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلوته • ولو قرأ وركع وسجد
وهو نائم تفسد صلوته • ولو جرى على لسان المصلي فان كان عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة
عادة فسدت صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله • ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القران في الذهاب او في
الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد • المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت صلوته • وما تفسد
الصلوة بالخطاء في القران

فصل في قراءة القران وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا
اخطأ في القران فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او تخفيف المشدد
او تشديد المخفف او ترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف
او كلمة مكان كلمة او آية او بالتقديم والتاخير او بفصل الفصل او وصله او الخطاء في النسبة

اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا المومنين والمومنات او قرا
لم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قوام او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب
ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح البا او بكسر البا فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في
الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراته زنيت بنصب
التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب واذا غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده برفع الهاء
ونصب العين او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب
الا الله بنصب ها الله وما يعلم تاويله الا الله ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله
بري من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به
يكفر واذا قرا خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف مشايخ المتاخرين في ذلك قال محمد
ابن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله
لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران
وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين الاعراب واعراب لا تفسد وهذا على قول ابي يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى
به الطلاق عنده ونصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رحمه الله
لا يلزمه شي ويحمل على الوعد ولو قال ابيك يكون اقرارا على نفسه بالشك في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله
لا يلزمه شي في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك حر في قول ابي يوسف رحمه الله يستوي بين الكل ولا يعتق
وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي شمس
الائمة ابو بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصطفى اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا
انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قال ان الله لا يخلف
الميعاد برفع الدال وبكسر الدال لم تفسد عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بنصب الالف لم تفسد صلوته وكذا الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي
الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قول رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول
المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا واياك
نستعين بغير الهمزة لا تفسد ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا
يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرا واياك نعبد واشبع ضم الدال
حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف
في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه يتعين المعنى
يفهم بالمعنى ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا ربا مكان ارباب لم تفسد صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته
لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء
مع الصاد فقرا مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم تفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي
كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد والصاد

مكان السين جاز واذا قرا التحيات لله بالطاء او قرا الدرجات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله
لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد
ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا
اساطير بالتاء لا تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قرا الا ما اضطررتم
بالذال مكان الضاد ولو قرا بالتاء مع الصاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرا خاسئا
وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا ترتب بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرا القانتين بالطاء
تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالذال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد
ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد
ولو قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا ختم سقر بالغين تفسد صلوته
ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا ما طغى بالتاء والقاف تفسد صلوته
ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته
ولو قرا وترى الجبال بالزاء تفسد ولو قرا تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرا معلومة
تفسد صلوته ولو قرا خاشع بالخاء لا تفسد صلوته وكذا لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو
قرا لا انفصال باللام تفسد صلوته وكذا لو قرا فينقلبوا خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا
رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون تفكحون
بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته قرا بل الساعة موعدهم بالذال او بالضاد او بالظاء
تفسد في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد وكذا لو قرا فان عصوك
بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا فيحفكم تبخلوا
فيخفكم بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرا ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا اباقرا
بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة
فسدت صلوته ولو قرا يعوذون برجال بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا استرق السمع بالعين تفسد
صلوته ولو قرا هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا كل كفار عنيد بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف ينبئهم الله قرا ينبئهم الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا النار
الا الناس تفسد صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند
المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن
للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا غطيا بالطاء قرا وما هو على الغيب
بظنين بالذال لا تفسد صلوته قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته
قرا غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب بالظاء او بالذال
تفسد صلوته ولو قرا ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا الذين بالدال
تفسد صلوته ولو قرا الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان
بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد
احت بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له

ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته
ولو قرا يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته

قرأ ولم يكل باللام لا تفسد صلوته ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم
تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم قرأ لا تأخذه نته تفسد صلوته ولو قرأ
وشروه بثمن بخس لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة زجرة بالجاء تفسد صلوته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم
قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ طلعها نعمها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا
قراها بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا بالنصب وبرفع الرسول
لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد
صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم
ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر من ذلك لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا
قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما يعملون قرأ ان الله لا تفسد
صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال ولو قرأ موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة
بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بذلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالذال
او بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بغيضكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظا
بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلطوا الحجا لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال
التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا فارعا بالعين تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته
ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ انصابا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ
اذا وينا الى الصخرة السخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ بني اسرائيل لبني اسرائيل تفسد صلوته ولو قرأ
فطرة الله التي فطر الناس قراها بالتاء وقرأ فاطر السموات والارض بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فصل الله بالصاد لا تفسد صلوته
ولو قرأ نفصل الآيات بالسين تفسد صلوته ولو قرأ كتاب فصلت آياته فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ
ولا الصلوة الهم سهاة تفسد صلوته ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب يذرؤ بالذال تفسد صلوته ولو قرأ
والطور وكتاب والتور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق يساقق بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ
كنتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا
عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلوته ولو قرأ كانما
يساقون الى الموت قراها بالسين لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ ومن الجبال جدد بيض جدد بالذال
ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا ولو قرأ سورة انزلناها بالصاد صورة ولو قرأ وفي عقبه
عقبه او قرأ فعال لما يريد بالتاء تريد او قرأ ومن كل كرب كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه
ولو قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ الغرور بكسر الغين تفسد صلوته ولو قرأ فسحقا لاصحاب السعير
قرأ الشعير بالشين تفسد صلوته ولو قرأ او لم نعمركم ما يتذكر فيه وجاءكم النذير النضير مكان النذير
لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قراها بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ هو افصح مني لسانا
قراها بالسين افسح لا تفسد صلوته ولو قرأ بل عجبت ويسخرون بالجاء او قرأ واذا رأوا آية
يستسخرون بالجاء مكان الخاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين او
لو قرأ ولوطا آتيناه بالتاء لا تفسد صلوته من القالبين قراها من الغالبين بالغين تفسد صلوته

ينقضون

ولو قرأ ينقضون بالصاد ينقصون او قرأ بالعين ينعصون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قراها
لا يستكثرون بالثاء او قرأ وان كنت من الساخرين بالجاء مكان الخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ لا
يجاوزنك بالزاء مكان الراء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء ينتق او قرأ ليس الصاد قين عن
صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد او قرأ وكانوا يصدون بالسين مكان الصاد او قرأ ولا تكن
كصاحب الحوت بالتاء لا تفسد صلوته في الوجوه كلها وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته
وما يأتيهم من رسول قراها من رزق لا تفسد الم يجدك يتيما قرأ يجدك بالتاء مكان الدال تفسد صلوته
ولو قرأ قولا سديدا قراها صديدا بالصاد تفسد صلوته وكذا وقل جاء الحق وزهق الباطل
قرأ الباطن بالنون مكان اللام تفسد صلوته ولو قرأ وكانت من القانتين بالطاء مكان التاء
او قرأ اذا هم يقنطون او قرأ ومن يقنط من رحمة ربه قراها بالتاء مكان الطاء تفسد صلوته ومن
يقنت منكن قراها بالطاء مكان التاء تفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين قراها
من الجاهلين تفسد صلوته ابهم اقرب لكم اعرب بالعين تفسد صلوته خمط واثل قراها واتل تفسد صلوته
ولو قرأ فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء مكل شيء تفسد صلوته
او قرأ لا يستثنون بالطاء مكان التاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء ناظرة
قراها بالضاد لا تفسد صلوته وسيجنبها الاشقى الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى
تفسد صلوته وان لم يصل به بل وقف ثم ابتداء بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا
قراها ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب قال ترك التشديد في قوله ما ودعك
لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد وما قلى قراها بالعين تفسد صلوته وقرأ اسفل السافلين بالالف
واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته قرأ انه على
ذلك لشهيد لشديد لا تفسد وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات
صبحا بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قراها نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك
ربك فترضى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قراها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
لايلاف قريش كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ بلغت التراغي بالغين مكان
القاف قيل لا تفسد فالتقمه الحوت قرأ فالتقط الحوت قيل لا تفسد قرأ هل اتيك حديث
الغاشية العاشية بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها
تذليلا قرأ بالضاد وضللت تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وذللناها لهم
بالضاد تفسد صلوته ولو قراها بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم قرأ بالضاد او بالذال لا تفسد
صلوته الم يجدك يتيما قرأ يدرك يتيما لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قراها اجارها
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته قرأ نار حامية بالخاء خامية تفسد صلوته وتواصوا بالصبر و
تواصوا بالحق قراها بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قراها بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وشدد الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته ولو تعمد
ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كأنه قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين
فكذلك فصل لربك وانحر قراها وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قراها تبت اداابي لهب

تفسد صلوته حمالة الحطب قرأها بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأها والسيف
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء مكان التاء قرأ كعصف مأكول كعفص تفسد صلوته
ولو قرأ يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب
الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الراء فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته ومن شر
غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته ولو قرأ وقب وصب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد
حصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قراه بالنصب من الجنة لا تفسد صلوته اذا لاذقناك قرأها
بالضاد او بالطاء تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قراه الغافرين بالراء تفسد صلوته قرأ
لتكونن من الخاسرين من الشاكرين تفسد صلوته ومن تحتها قرأ يحتها بالياء تفسد صلوته ان يتبعون
الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر بالظاء تفسد
صلوته ولو قرأ واضهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته وقال فرعون ذروني اقتل فلم يجزم
اقتل فقراه بالرفع لا تفسد صلوته اضاعوا قراه بالصاد اصاعوا لا تفسد صلوته فآمنت
طائفة قراه بالطاء فامنط لا تفسد صلوته ولو قرأ تائفة بالتاء تفسد صلوته كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأها بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأها
بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأها فمن يريد
الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا قرأ بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب
قرأها غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما بالسين لا تفسد صلوته و
كذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد كاذبة خاطئة قرأها كاذبة بالذال لا تفسد وكذا لو قرأ
خاطئة خاتية بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ ترى بالطاء وفطور بالقاف لا تفسد
صلوته قرأ فسنيسره لليسرى للطسرى بالطاء تفسد صلوته قرأ واما الزبد فيذهب جفاء
واما الذهب تفسد صلوته ولو قرأ اتوكؤا اتوكل عليها لا تفسد صلوته قرأ سلهم ايهم بذلك زعيم
ذميم تفسد صلوته قرأ كيف ضربوا لك الامثال كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته قرأ
يومئذ يصدر الناس بالسين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قرأ بالسين في الناس اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد قرأ واذا مسه الخير لخير بطرح الياء لا تفسد صلوته لان حذف الحروف لا تفسد
صلوته قرأ وذراري وذراري مشوبة قال بعضهم تفسد الصلوة قرأ فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به
الماء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته قرأ اني اريد ان انكحك ادب اني
اريد ان انكحك تفسد صلوته قرأ ما ننسخ من آية او ننسها نأت بها نوتها لا تفسد صلوته قرأ سيقولون
ثلثة رابعهم كلبهم ثلثة زبهم تفسد صلوته قرأ ومن يضلل الله بالظاء لا تفسد صلوته قرأ الحمد لله
برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته قرأ ثمانية ايام حسوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
رحمه الله تفسد صلوته قرأ فسبح له لا تفسد صلوته قرأ والتين بالطاء تفسد صلوته قرأ
لعلي اطلع الى اله موسى بالتاء تفسد صلوته قرأ واتبع فيما آتيك الله بالعين ابتع لا تفسد صلوته
قرأ وزرع وزروع لا تفسد صلوته قرأ ان الذي فرض عليك القران بالطاء فرط تفسد صلوته
قرأ النساء خالصا بالسين خالسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سائغا بالصاد لا تفسد صلوته قرأ لا يدرون
انهم بالذال لا يذرون تفسد صلوته قرأ لولا ان تداركه بالذال تذاركه تفسد صلوته قرأ كل

متربص

متربص فتربصوا بالتاء فيهما تفسد صلوته قرأ بعجل حنيذ بالدال تفسد صلوته قرأ وان كنت
لمن الساخرين الصاخرين تفسد صلوته قرأ والليل اذا يسعى ويخفذ بالذال تفسد صلوته قرأ فسوف نوتيه اجرا
عظيما نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته قرأ صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلوته قرأ ما يستعكم
بها من احد يستغكم بالغين لا تفسد صلوته قرأ وقالوا ءاذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلوته وهو قراءة
قرأ فمن فرض فيهن الحج بالظاء فرظ او بالذال تفسد صلوته قرأ وذروا ظاهر الاثم بالضاد او بالظاء
وظروا تفسد صلوته قرأ وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالظاء او بالضاد مما ضرا تفسد صلوته قرأ
ولتكبروا الله بالظاء او بالضاد مكان الذال تفسد صلوته قرأ فطاف عليها طائف بالتاء
تائف تفسد صلوته قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته قرأ بعزيز
عليه ما عنتم وقف عليه قرأ ءانت قلت للناس وقف عليه قرأ وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه قرأ
الا انهم من افكهم ليقولون فوقف عليه قرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه قرأ فحشر فنادى فقال
فوقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته قرأ من بعثنا من مرقدنا فوقف
عليه قال هذا وقف حسن قرأ وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال ان تعمد بذلك
يكفر وتبطل صلوته قرأ في ضلال مبين فوقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد
صلوته قرأ اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر رحمه تفسد صلوته اذا
قرأ الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس
واذكر في الكتاب ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من
الشيطان تفسد صلوته ولو قرأ وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته قرأ ومن يؤمن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا فان كان مفصولا لا تفسد
وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من الغي تفسد صلوته قرأ يدخلون في دين الله
يخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم قرأ باللام العمت عليهم تفسد صلوته واذ قال عيسى
ابن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد صلوته
لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من الام الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى ابن عيسى
لا تفسد في قول محمد رحمه واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن
عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الزرنجري لا تفسد صلوته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب
الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى
ابن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس في القران
وان اخطأ في القراءة ولم يكن المسألة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطأ في الاعراب
فقد ذكرنا انه لم يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان
قرأ ما لو تعمد يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف
ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين
ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القران كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا
تذر على الارض من الكافرين ديارا دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه

وفي قولهما لا تفسد . وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القرآن نحو ان يقرأ فسيحاً لاصحاب
الشعير تفسد صلوته . ولا يعتبر حرف و حرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين
الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو جود
امثل عند ابي يوسف رحمه الله . ولو قرأ ظن ان لن يحول بلى مكان ان لن يحور قال ابو القاسم الصفار
البلخي لا تفسد صلوته لان التحول والتحور معناهما واحد . ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه
قال بعضهم تفسد صلوته لان المرقوع ثوب خلق مخرق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم
لا تفسد لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيداً . ولو قرأ
اخذ براس اخيه يجره اليه بالخاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الحز قطع والجر ليس بقطع و
قال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التحزيز ثم هو قد يكون قطعاً وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه
يحضه بهذا الاخذ حيث اخذ راسه ولم ياخذ راس السامري . ولو قرأ تعزرنا مكان فعززنا قال
بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزز كرامة وقال بعضهم لا تفسد
لان ادراء الحد والاكتفاف بما دون الحد كرامة قال الله جل جلاله وتعزروه وتوقروه . وان
زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله في القرآن لا تفسد صلوته في القرآن لا تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء . او قرأ انا رادوه
اليك بزيادة الدال . او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها . او قرأ ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا او قرأ يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله في رواية . وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى و
النهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو . او قرأ يس والقرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسماً فتفسد صلوته . وان
نقص حرفاً عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
ولقد جاءهم رسلنا بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف
الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت سبحان الذي بحذف الفاء وكذا في كل ما جاء في
القرآن بالواو والفاء وبدونهما قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته . وحذف حرفاً اصلياً من كلمة وتغير
المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ
وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف جيم
او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من خلق لان الواو
فيه واو قسم فان حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا و
لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهواً او خطاءً تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
لا تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفاً من اولها او وسطها
كما لو قرأ في قرآناً عربياً قرآنا ربياً بحذف العين او عربا بحذف الياء تفسد صلوته لانه تغير المعنى
او لانه يصير لغوا في الكلام . وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف
الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرأ يا مالك يا مال

لان الترخيم

لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارث ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها يا عائش . وان قدم حرفاً على حرف في كلمة كما لو قرأ
كعصف مأكول مكان كعصف . او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة . او قرأ والعصر ان الانسان
لفي فرس مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى . وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة
فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان
الفجار لفي خيام . او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مكان الصالحات وان بينهما موافقة
في المعنى الا ان الثانية ليس في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وكذا لو قرأ ان ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين كما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة
فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت
مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا فاعلين مكان فاعلين . او قرأ الشيطان على العرش استوى او
ما اشبه ذلك . او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى . ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته . وكذا لو قرأ واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال نعم . او قرأ اولم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء
يومكم هذا قالوا نعم . او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم . او قرأ ويوم يعرض
الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد
النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقاً في النفي . يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم
اعطك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقاً للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا
بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقاً للنفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافاً
فاحشاً تفسد صلوته . وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى
او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطراً من كلمة او اتمها ينبغي ان لا تفسد صلوته فانه لا تفسد الصلوة بشطرها
وان تذكر شطراً من كلمة لو اتمها ينبغي ان تفسد صلوته فانه تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو
الصحيح . وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفاً تاماً وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته
كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته . وكذا
لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف
وقرأ موصلاً ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم
جزاء الحسنى . او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقاً لا تفسد صلوته . وان
تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم . او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم شر البرية . او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقاً تفسد صلوته لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح . وان ترك كلمة
من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً بترك الذال لا تفسد صلوته لانه يفهم به
ما يفهم بدون الترك . وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من . او قرأ وجزاء

سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته ۞ فان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم يؤمنون
بترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة
والاصح هو الاول ۞ فان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او
لم يكن ان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذوي القربى او قرأ ان الله كان عفوا رحيما عليما والله غفور رحيم حليم او قرأ وان يغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم ۞ وان كانت الزيادة يتغير المعنى وهو موجود
في القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته
او قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من اعطى واتقى
وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا و
كذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار انه لو تعمد بذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته ۞ وان
لم يكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وحصيناهم فاستحبوا
العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل
في جنس هذه المسائل ۞ فان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او
قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن
وما يشبه القرآن لا تفسد صلوته مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ۞ وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة جازت صلوته ۞ وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحو ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقفا تاما ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى ووقف عليهم ابتدأ
بقوله فلنحيينه حيوة طيبة ۞ او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ثم وقف
ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلوته ۞ وكذا لو فصل الا بذكر الله تطمئن القلوب
لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل لا يعرفها الا العلماء ۞ و
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ اشهد ان لا اله ويقف ثم ابتدأ الا هو او قرأ وقالت اليهود
ويقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد ۞ واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول الامام رحمه الله ومن العلماء
من قال ترك التشديد ان كان تغير تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس
لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان
لا تفسد لانه خوف لا يغير المعنى لا تفسد صلوته وكذا اذا شدد ۞ واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله
انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وسواء وما اشبه ذلك
اختلف المشايخ فيه حيث اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى فان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف
ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس
فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره ۞ وكذا الرجل اذا كان لا يقف مواضع الوقف ويتنحنح
عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل

فان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها
بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك
قد يكون وقد لا يكون ۞ ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
رضي الله عنهما ان لم يكن معناه ما كان في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من
كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رحمه الله يجوز باللفظ
العربية فلا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك
قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا القراءة
الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ۞ ولو قرأ القرآن
في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء
والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعن الشافعي رحمه الله الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد صلوته لان
عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء
في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة ۞ وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في
جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم
وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ۞ **ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة** تجب على من تجب
عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحائض ونفساء وكافر او صغير
او مجنون ۞ ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ۞ ولو تلى
بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة
ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ۞ ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن
لكن لا ينوب عن القراءة ۞ ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ۞ ويشترط لاداء
السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة ۞ ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك
ولا يبطلها محاذاة المرأة ۞ وان نوى ان يؤمها فان ضحك فيها لا تبطل طهارته ۞ ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت
مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وقيل
يجوز وهو قول الكرخي ۞ ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده في موضع طاهر ۞ ولا يتكرر
الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او
اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل
من زاوية المسجد او من المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ۞ وان انتقل في
المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ۞ وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع
يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ۞ ولو تلى آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل
او اشتغل بالتجارة ثم اعادها تكرر الوجوب ۞ وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة

ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من التالي • وكذا اذا قرأ رجل آية سجدة فسمعها رجل في صلوة
ليس عليه ان يسجد • ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولم يستمع ولولا انه نائم او اصم يسمع
لم يجب على النائم والاصم سجدة • ولا سلام في سجدة التلاوة • ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا
قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحرفا • ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة • وان قرأ
آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين • ويكره للامام
ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان تكون السجدة في آخر السورة **مسائل**
كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف
ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم • والمستحب قراءة المفصل ليسير الامر عليه وتخفيفا على القوم
ولا تكره القراءة في الفرائض بخواتيم السورة • روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي
انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا الآية • ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم • وفي غريب الرواية لابي جعفر لا بأس
بان يقرأ من اول سورة او من وسطها او آخرها • وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ
آخر سورة اخرى في الركعة الثانية • وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح • وان اراد ان يقرأ آخر
السورة في الركعتين او سورة تامة فاكبرهما آية افضلهما قراءة • وان اراد ان يقرأ آية
طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى
اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن والمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة
لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة
واحدة ولا يحتاج الى التعوذ وعند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا
ليست من الفاتحة وهي في سورة النمل من القرآن عند الكل • ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع منها • ولا بأس لهؤلاء بقراءتها على قصد
الترك لا على قصد قراءة القرآن • وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا
القدر يجري في كلام الناس • واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على قصد الثناء • ويكره قراءة القرآن
في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك • ولا تكره قراءة القرآن في الحمام ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته لا بأس به • ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك • ولا تكره قراءة الماشي والمحترف ان كان منها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا • وتكلموا
في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره • ومشايخنا اخذوا بقول
محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير
ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك • وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب
لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة
القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن • وتكلموا
في قراءة القرآن مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم • ولا بأس بالتهليل

والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم • رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير • اذا اخلق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن طاهرة مخافة ان يصيبه النجاسة • ويكره كتابة القرآن
على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض • ولا بأس بتذهيب المصحف
وتفضضه عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يكره ذلك • وتكلموا في النقطة والتعشير ومشايخنا
جوزوا ذلك • ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان • ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن
وان كانت الصحيفة على الارض لا يمس بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا • ولا بأس للحائض والجنب
مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز • ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية • ولا بأس
بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات القرآن للحاجة • ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم
القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية • ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والزبور والانجيل
لان الكل كلام الله • واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره • رجل تعلم من القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع • رجل قرأ القرآن في
غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل
ذلك ولو فعله في الصلوة لم تفسد صلوته وهو الصحيح • الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن تعلم
وكذا اذا طلب تعلم الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا
اغتسل فلا يمنع بعد ذلك • وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة
وعلى المولى ان تعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة • رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وسمعه
رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا
يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بتركه • رجل قرأ القرآن كل يوم واحد كان
قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء
في غيره • قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة • رجل قرأ في صلوته
في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة
مراعاة للنظم • وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه
المتأخرون فلا يمنع من ذلك • وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ
العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص • ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت
فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك **باب صلوة المسافر** اذا جاوز المقيم في
عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة و
يرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية فيشترط قران
النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل
وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل • ولا تقدير بسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف

واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه
الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام و
يستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع فيما
دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان تكون الريح معتدلة مستوية غير غالبة ولا ساكنة
وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قربت من بعض
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر المحلة التي بحذائه من الجانب الاخر فان كان
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة حتى
يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة يعتبر مجاوزة العمران ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو
الصحيح وان كانت متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فان سلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده سكن فيه ولم يكن مولده ولكن تاهل
فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن فيها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى
الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا تم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على
النفس الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ثم نية
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام ولا الاخبية والوبر والغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح
نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون
في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا
التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونووا الاقامة في موضع الاقامة صحت
نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه
فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم
ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما
وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له وان كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة بنية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الذي يجري
عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في
السفر فيلزمه اوجبه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه

قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالنية نية الحابس
وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليوتى به
اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما
مهايات في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم
المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية
الاقامة منذ ايام تلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد
اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما
اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه لمن مقيم والعبد كان في الصلوة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد
مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته
اربعا وهو نظير ما صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما
فانه ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير
باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم
المقيم وكذا الصبي اذا كان مع ابيه في السفر ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام
كان مقيما كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي
اربعا واذا اسلم يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم المقيم
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا تبطل نيته فكذا لا تبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها
في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة
ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما
في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا
او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض
الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير
فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء
ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او عرض شيء مما قلنا
في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج

ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة
وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلوة فبطل وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة لان
عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته يتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته
اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة
الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة • مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى
به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني
نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا
يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف
رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام
الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين لم يخرج عن الامامة • مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر
وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في
الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا • مسافر ام قوما في آخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق
عند شروعه ولو تذكر هو الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال
الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم
يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع
فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة • رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان
صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا
في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه
صلوة الاقامة • مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين مغربا
ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر
والعصر بعد المغرب الاول • مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني
الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث
قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم
الخليفة صلوة الاقامة • مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر

واقتدى

واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل
تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدائه وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب
فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم
يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا • مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين اربعا مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا • جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهم بالآخر • امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا • العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يسأله ان اخبره انه مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة
الاقامة فان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك
صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر
نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبر بذلك بعد زمان
لا يظهر ذلك في حق العبد • رجل خرج من بخارا الى دبوسية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو
الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفية
قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك
وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها • ولم يذكر ترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رخص له في ترك السنن ولا في قصرها • ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة
ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فاما دون الثلاث
قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد
لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم • والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه
والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم • والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم • فيجوز
التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر • ومن الاعذار ان يخاف
من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ان يركب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله جل جلاله فان خفتم
فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى
على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان
قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عنه
الركوب يسقط عنه الانحراف الى القبلة • الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان
تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على النزول والركوب • وكذا اذا خاف ان يصلي
قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف ان يصلي قاعدا

راه سبع او عدو وكان له ان يصلي مستلقيا • اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز
له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض • ولا تجوز الصلوة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز
في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير وقد مر من قبل • **باب**
صلوة المريض قال رحمه الله صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء • فينظر ان قدر على القيام و
الركوع والسجود ويصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك • وان عجز عن القيام وقدر على الركوع
والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك • وان عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع • وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء
لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة • وان صلى قائما بايماء جاز عندنا
والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء • وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه • ثم انما سقط
عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له
ترك القيام • وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت
ان لا يجزيه صلوته • وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند
الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا • الاحدب
اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه • اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعين والحاجبين • ثم اذا خف
مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين و
قدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب • كل من لا يقدر على اداء
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن • ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو صلوة التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر • والمبتلى
بين الشرين يتعين اهونهما • ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء
لا يجوز القضاء من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر
انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء • مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا وتنجس
من ساعته يصلي على حاله • وكذا اذا لم يتنجس بالثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل • مريض
صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع •

وسجد

وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن الركعة الرابعة وانما
كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ بالقراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته
ويسجد للسهو في آخر الصلوة • رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عند محمد رحمه الله يجب على المولى ان
يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده • ميت عليه صلوات فائتة قضاها الوارث بامره
لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيه النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق
بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيه بالمباشرة كما في الزكوة • قال وينام المريض في الصلوة
على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا
لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه • وعند النزع ينام على
قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح • رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما •
رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة
القيام ويمضي • ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ
ثم علم ثم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما • المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل • **باب**
صلوة الجمعة الجمعة فرض على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون
الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت
ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به • ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة • ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو
القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع ولو كان النداء لا يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس
بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني • العبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته تزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء
من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء • والمتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم
بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة • وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز
لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم • والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم
الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة • ولو اجتمع العامة
على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا
خليفة فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة • ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على
اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين وكانوا على حالهم
ما لم يعزلوا • والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا شرط الاداء ثم عند ابي حنيفة رحمه الله

لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما
اذا انفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رحمه وكذا تشترط الاقامة و
الحرية لان الامام ولان المقتدي عندنا وتشترط الذكورة اذا امرتم ادرك ● وكذا اذا استقضي صبي او نصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم تجز حكمها ● ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض او قيل
للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك
الا بتقليد في المستقبل لكن في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة
فصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك
الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز لان التفويض باطل ● الامام اذا احدث
بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا تجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب
السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز ● وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز
لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز لان الامام
لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما
فلا يصح امره ● وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات وان وجد حاملا عند اصحابنا و
كذا الاعمى عند ابي حنيفة رحمه وان وجد قائدا وقال محمد رحمه اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر
على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل في الطريق لكن المقعد عاجز عن السعي
فلا يلزمه ● والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض ● وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب ● وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي
حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ● وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة وقال ابو علي
الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه
الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رحمه والي
المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب
بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاتهم ● الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر
بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره باذنه فصلوته اولى ● الامام اذا منع
اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ● ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام ● اذا اراد الرجل
ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت ● القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم
الجمعة يلزم الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعده الخروج
لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر

فلو صلى مع ذلك كان ما جوزا ● اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه
الجمعة ما لم ينو خمسة عشر يوما ● ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف رحمه وعنه انه تجوز
في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه وروي عن اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه انه لا تجوز في مسجدين
من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن
سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم وعن محمد رحمه الله انه جوز الجمعة في ثلث مواضع ● ومن
لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة و
المسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون الظهر فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة ● المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ● ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها
جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت ● وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم
استقبال الظهر ● وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب
الشرط جاز لان عماله على حاله حتى يعزلوا ● رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه
يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة ● اذا تذكر في صلوة الجمعة
ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كانت الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت
مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه
لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل
بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه يمضي في الجمعة ولا يقطع ● و
اذا حضر المسجد يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل
القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء
بعده ان ياخذ ذلك المكان ● اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من
المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه انه لا باس بالتخطي
ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف المشايخ في الفضل وهو ان الدنو من الامام افضل
ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا
يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك ● رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد
على الارض من الازدحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر
الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف رحمه وقال الحسن
ابن زياد لا يسجد على ظهر رجل على كل حال ● رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد حتى صلى

الامام ثم راى فرجة قال ابو يوسف رحمه الله يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود • امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا • رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام • وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا هو كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه لكن في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة • امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع جاز • ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز وصار كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر القوم قعود ولم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلث آيات واعتبر الكل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع • واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا • ولو كانوا محدثين حين كبر ثم جاء آخرون واستقبل التكبير • الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر • واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون هذا كالذي يشهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء • امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رحمه الله في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم • رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك • اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز • ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة • اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني • وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف

من شهد

من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الجمعة لان التفويض اليه لم يصح • ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل • وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملك الاول • اذا اذن الامام لرجل باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة ولذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلوة • ولو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم • اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يؤخذ منه ما يستدل به على عزل الاول • اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة • اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جازت لانه خطب والقوم حضور فيتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة • ويستحب ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة • وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس • اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام ويسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم تارك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها • واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلعم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

يصلي على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ممكنة بعد ذلك ● ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا خطب الامام يوم الجمعة
ثم نزل وافتتح صلوة التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها
اجزاه ● وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها
اجزاه ● ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة فاتحة الكتاب واية سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا
في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين وروي
انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات التشريق

قال رحمه الله لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد
ما تشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذان العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في
صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وتؤخر الخطبة عن الصلوة فاذا قدم
الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ● ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو
المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ● ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية
لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ● ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ● ولا يخرج
المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم و
اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره و
يخطب قائما او على دابته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ● ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى و
يجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله ● وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه
ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة ● والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف
غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم
يستخلف احدا كان له ذلك ● لا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة
تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقالا للعجوز
ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات ● واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ● ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن مولاه
واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن
له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين ● وكذا المرأة اذا ارادت
ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها ان تصوم ● و
وقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى و
يؤخر الفطر ● وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ● ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد
وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يتطوع اربع ركعات ● فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ● من خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف
الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى

في العيد

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ● رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف
فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال الفقيه ابو جعفر سمعت ان في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله على قول صاحبيه يلزمه القضاء
بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رحمه الله يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه
القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم ● واما كيفية صلوة
العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ستا في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ● ويوالي بين القراءتين يبدأ
بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة ● وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية
يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية
ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية كما قاله ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون
على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية
في عيد الفطر فابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات
ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما
وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة
العصر من آخر ايام التشريق لقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق
ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في تكبيرة الركوع ● وان صلى خلف امام لا يرى
رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة
شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح ● وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه ● فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني
وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني ● فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك ● واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك ● امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك
قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد
لم يخرج ● وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من
الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد
ويصلي ما لم تزل فان علم بعدما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل
الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى

زوال الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها
ليست بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي رواية الظاهرة اذا صلى على جنازة ركبانا في القياس
يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة المكتوبة والجمعة وصلوة التطوع سواء
ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في صلوة العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

قال رحمه الله كل مسلم مكلف قتل مظلوما و
لم يجب عن دمه بدل ما هو مال ولم يرتث لم يغسل فقتلى اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب
بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه اذا مات
الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل
ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستره من سرته الى ركبته في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السواة وحدها ثم يغسل تحت
الخرقة لكن يغسل السواة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سواته بتلك الخرقة كيلا يمس
عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم توضاء وضوءه
للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحال الغسل في حيوته
ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم
اعضاؤه لا يصلى بالاتفاق من الرواة واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في
خرقة فان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا
جرى الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل و
اصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل
مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا
لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجل والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل
ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله كره ان يغسلهما الاجنبي المجبوب والخصي كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل
يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم تيممها باليد والا فالاجنبي بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات فلم يجدوا ماء
فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية
يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن
قبل الغسل واهالوا عليه التراب فانه يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي
منه عضو لم يغسل يغسل ذلك الموضع وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير
نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب
الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله للمحرمة
والقابلة ان يغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله

او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امراته ثم مات
عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها حتى وجب عليها العدة
ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان
تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان
فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث
وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان
لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان
لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها
ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان
يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض
والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها
ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل
في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط
في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل
الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل
في حالة الحرب نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد رحمه الله ولا يغسل في قول ابي يوسف
ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية عنده
ومن قتله السبع او احترق في النار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل لقصاص او رجم
او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل
لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجب الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت
استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره
ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلث اثواب
ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك و
ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال
كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن
بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز وتقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب
عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى وان نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم المال
فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة عن الدين فان لم
يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت

معتق الرجل اذا مات ولم يترك مالا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما فان لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا
الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا ثوبا لان الحي
يقدر ان يسأل بنفسه بخلاف الميت ● رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه
ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرفه كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء ● رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له
ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به
وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه ● حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد
ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي
وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي لان الكفن مقدم على الميراث ● من لا يجبر على النفقة في حيوته
كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ● ثوب الجنازة اذا انخرق ولم يبق
صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر ● يجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ● ثم السنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فعل كذلك
ويكره ان يضعها على اصل ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا بالابطاء كيلا يتحرك
الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم
ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح و
شق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن
ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ● ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها ● واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا
رأوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان
في الابتداء ثم نسخ ● اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب ● وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي
ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان
تقدم الاولياء فيصلي عليها ● وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان تقدم عليها وان لم
يحضر الوالي والقاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان تقدم عليها فان كان
لوالي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط ● و
ان لم يحضر الوالي والخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء

ان تقدموا

ان تقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس للاولياء تقديمه ● وان حضر الوالي وخليفته و
القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى ان تقدموا احد من هؤلاء واراد ان تقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن رحمهم الله ● مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر
مع الاصغر وكذا ابن العم عند عدم غيرهما فان كان للاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر
اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام
وان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه
لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة ان لا يقدر على ان تقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس
قدومه ● وعن محمد امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان
من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج ● وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت
وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج
عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه
وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف
عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ● ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح
عند علمائنا وبعض مشايخ بلخ يرفع الايدي فيها ● رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر
حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر
الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل
بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فان ارتفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير ● وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته الصلوة ● وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية يكبرها ثم يكبر مع الامام ● واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء
رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر مع الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا وكان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة
الامام في صلوة الجنازة ● واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار
ان لا يتابعه في الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه ● رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل
فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية
ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة
ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع
وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر
فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر التطوع وصلوة
الجنازة الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى ● وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلوة
الجنازة جاز عن التطوع ● اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز

وقال محمد رحمه الله يجوز ويدعو بالادعية الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة فيها فان قراها
بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية القران كره ذلك قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله من اصحابنا
قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة
وعن محمد رحمه الله اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب ثم مات منهم في دار الحرب لا يصلى عليهم اذا لم يقر بالله
والعياذ بالله والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف حكم الميراث
رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي
لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل
البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك
قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين
بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام
عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل
ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه و
صلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة
جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي فصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم
تامة واذا احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي
من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن على يساره في الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا وكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا
لرخوة الارض قال رحمه الله ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب
القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتثر
بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء
السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر
يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من
قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجه
الآخذين الى القبلة فاذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض
الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبغي اخراج الميت من القبر الا اذا كانت

الارض

الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب
ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان
نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
نقل تابوت يوسف عليهما السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب
لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات
ولدها في غير بلدها فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت
واتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رئيت في المنام
انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته
يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق
احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب و
الحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس به الميت عسى ان
يندفع به العذاب وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى رجل
مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او
ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب
بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم
اي الصوم فهو مشتمل على فصول الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب
شهادة الواحد على هلال شهر رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او
عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من اراد به
المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة
كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهد واحد
على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بخبرهم واختلفوا في تقدير ذلك
عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل
جانب وهكذا روى ابو يوسف رحمه الله وروي انه يقبل شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من
خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد
برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لم تقبل الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد كما يشترط فيه الحرية والعدد

ان يشترط فيه لفظ الشهادة والدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف
على قول الفقيه ابي جعفر • ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت السماء مصحية لم تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان • وفي هلال ذي الحجة
ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الاضحى
كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية
هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي • اذا راى الامام هلال
شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه • رجل راى هلال شوال
وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه
رجل راى هلال الفطر فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة • وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل شهادته
كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة • ومن راى هلال رمضان
في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي
الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر • واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا
لافطروا بشهادة واحد وهي لا تصح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال [illegible]
انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه
في البلد والبلد كثير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب • وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال
ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم
هلال رمضان قضوا يوما واحدا • وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء
عليهم لانهم قد اكملوا الشهر • ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد آخر تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في
ظاهر الرواية وهكذا ذكر الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع • اهل بلدة راوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم • اذا شهد
شاهدان عند القاضي ولم يرا اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة

ولو قضى

ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية
ذكرنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى • اذا
شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كانوا حقا عليهم وان جاءوا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانعدام التهمة • اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصوم به
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية
وان راوا بعد الزوال فللمستقبلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة
الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق
فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة • ويكره عند رؤية الهلال الاشارة
اليه كما يفعله الجاهلية • شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي كرم الله وجهه
يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد • اذا اسلم الحربي في
دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في
المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الحرب فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام
علم بذلك او لم يعلم • اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان
وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق
الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو
لم ينو القضاء وقد اختلفوا فيما اذا نوى ان يصوم ما عليه من غير شهر رمضان متى يجوز ذلك ثم
هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء حتى اذا وقع
الصوم في شوال وشوال كان انقص من شهر رمضان بيوم يقضي يومين القضاء يوما لاتمام العدد
ويوما لمكان العيد • وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام
يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق • رجل جن في شهر رمضان ثم افاق
بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي
افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال
اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا ثم افاق في شهر رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا والاصل الاول سواء
يلزمه القضاء ويستوي بين المجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رحمه الله ان ههنا لا يلزمه قضاء
ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم • رجل جن في رمضان كله
فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه
وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من
رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم
يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية

لانه اذا لم يكن اهلاً في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم
ايضا • غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه
ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان
ذلك قبل الزوال ولم يكونا اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي
يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر
لا يجوز لان الكافر في اول اليوم ينافي اصل الصوم لان الصيام في اول اليوم لا ينافي وجود اصل
الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة
البلوغ في كل اليوم • ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يكن يستوعب يكون
بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب وكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل • ولو ان نصرانيا
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر لزمه
القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية والله اعلم
الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان مقيما صحيحا
مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك
يكفيه نية واحدة لجميع الشهر • ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا
وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل • وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع • واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم
فيه كان صومه عما نوى • وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية
مطلق • المريض والمسافر اذا نويا في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
صاحبيه يكون عن رمضان • وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان • ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في
قول ابي يوسف رحمه الله ما قلنا ولان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع
عن القضاء • ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون
تطوعا وهو قول محمد رحمه الله لان بين النيتين تدافعا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء
اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء • وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم
بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر • كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور
ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها • نية الفطر في النهار
لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد
فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجزيه • اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم
يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول

وستين

وستين يوما عن الكفارة • اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس بان يصوم غدا فنام او اغمي عليه
او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان
يصوم غدا • ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة • المريض او المسافر
لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ
الحسن • الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال
زفر رحمه الله لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صائما وعليه القضاء
اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو
يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو جعفر رحمه الله يجزيه • وان صام شهرا ينوي
القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه **الفصل
الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الكلام المتعلقة به** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر • وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما
وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على
نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة • وكذا اذا لدغته حية او عقرب فافطر بشرب
الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به • وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا • رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه
ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين • رجل
له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض ولم يحم فيه كان عليه الكفارة • وكذا اذا افطرت
المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في
يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوت الصوم ثم افطرت بعد طلوع الفجر
فان لم تنو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضاء دون الكفارة • المسافر اذا تذكر شيئا
قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض
سفره بالعود الى منزله وبالقياس يؤخذ • الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل
لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل • ولو حلف رجل بطلاق
امرأته ان لم يفطر فلان فان كان الفلان متطوعا يفطر بحق اخيه الحالف وان كان صائما
عن القضاء لا يفطر • رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات
قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك
من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي
اذا افطر المريض اياما ثم صح ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما
ادرك • اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا
بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس
عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية
يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر • ومن عليه كفارة اليمين او القتل

اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان فدية الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل. رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناس. ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا كبيرا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره. ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها. وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك. وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك صلوة التطوع

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

قال يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا تفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه لان الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه لتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد. ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد. وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها. ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد منه الردي عند الشرى. ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب. ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عندنا. الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره. واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجحت جهة الاقامة. ولا باس للصايم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك والا فيكره وعن سعيد بن جبير انه تفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم. ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعن محمد في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال سواء. ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه. وكذا اذا ادهن شاربه. وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلعم انه احتجم وهو صايم. ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما. ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه

فعل

فعل المجوس. ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر. ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به. ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها من كل شهر ويقول هو صوم الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه. ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج. ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل. واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه فان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز. الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك. ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي. ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله بشهر رمضان فهو حسن. واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم عن رمضان كره لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل شهر رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من شهر رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون. وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه من شهر رمضان جاز عن شهر رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما اذا نوى لان ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهيته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلعم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من شهر رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون. وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا. وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه لوجود الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان

وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة
في قول محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فانه ينبغي ان لا يلزمه القضاء ● وان نوى ان يصوم غدا عن رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال ● واختلفوا
في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم الخميس والاثنين فالصوم افضل
وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك
واحترازا عن التشبيه وافضل ● وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة ...
عن ... يوم الشك ... غير مفطر ولا صائم ... قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن ...
او منفعة فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم و
الانتظار الى وقت الزوال ... عن ابي يوسف رحمه الله ... ان يصوم عن رمضان لا يخلو
فيه الكراهة ولا كذلك غيره ● **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** قال رحمه الله اذا اكل او شرب او
جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ● ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ● وان
... لا يفسد صومه ● وكذا اذا دخل الغبار او ريح العطار والدخان
او الذباب حلقه لا يفسد صومه ● وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه
وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة
للدم يفسد الصوم وان استويا فسد احتياطا ● وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس
لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه
وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف ● وذكر في الاصل انه تفسد الصوم مطلقا بناء على
الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا
خلافا لمالك رحمه الله ● الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى المراة فانزل او تفكر
فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمباشرة العضو بالعضو
ولم يوجد ● وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان
ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف ● وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان
ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ● ولو ابتلع سمسمة
وطرفها في يده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه من الفم الى الذقن
ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ● ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد
صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن الكرخي
انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة ● وقال زفر رحمه الله يلزمه القضاء والكفارة ● وفي نوادر
هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد
صومه ● واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانه
يلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه ● ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن ● وان
طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ● ولو دخل

السهم

السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ● ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه
الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة و
الثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب ● اما ما يوجب القضاء دون
الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا
عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال
لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من
ينتشر آلته يجامع ● وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة
لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ● والحيض والنفاس تفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة
ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء الى حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل
الماء جوفه فسد صومه ● وقال ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع
فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن البصري رحمه الله وهو قول اصحابنا اذا كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رحمه الله ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه و
ان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه ● فان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر
والشافعي ● وكذا النائمة او المجنونة اذا جامعها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد
صومها لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن
وقوع مثله فالقضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل
اذا اولج رجل في رجل عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع
فيما دون الفرج ● وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في شهر رمضان ان انزلا عليهما القضاء
وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء ● اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح
لا قضاء عليه كما في الاحتلام ● وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي
تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليهما حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ابتداء الفعل
او لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية ● وكذا لو قال لامته بعدما اولج فيها
ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت
الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب
القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع ● وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن لما
الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل
الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة
الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول
لان الكفارة موجبة الافطار صورة ومعنى ولم يوجد ● وان اقطر في احليله لا يفسد صومه

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا اصاب الدهن في احليله ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رحمه الله قال الفقيه
ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق
ولابي حنيفة رحمه الله ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب
ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط
ثلج او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء
فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان
في ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه عاد الى جوفه له حكم الخارج لا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه
لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله
لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل
ولا يفسد في قول ابي يوسف رحمه الله لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول
ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من تقيأ فعليه
القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص
وعن ابي يوسف لا يفسد الى ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه
لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد
لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة
قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه
فخرجت خضرة الصبغ او حمرته واختلطت بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه
وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش و
التراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كمه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ
والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب
العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه
ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا والى ما يوجب القضاء والكفارة
اذا اصبح نائما في شهر رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة
على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء
الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم
والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا
كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في

دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية
لا يلزمه الكفارة والصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالاطعمة والخبز والاشربة والادهان
والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا
وان اخذ الهليلجة بعينه وجعل يمضها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل ذلك بالفانيذ
او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكل الناس وكذا الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الورد والمطر و
الثلج والبرد اذا تعمد بذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب عليه القضاء والكفارة
وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون الكفارة وقال محمد بن
الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من
الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء والى الطين الذي يغسل فيؤكل
عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به
ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب الكفارة وعن محمد رحمه الله انه يجب في بعض الروايات بخلاف على عكس هذا ولا تجب
الكفارة باكل العجين وفي الدقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة
كما هي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله صائم قضم حنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان
مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانه يتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حب عنب ان
مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وان ابتلعها ومعها ثفروقها اختلف المشايخ في ايجاب الكفارة وفي اللوزة والجوزة
الرطبة كفارة لانها يؤكل كما هي والى الجوزة الرطبة فان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل
وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة
اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستق اذا كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت
يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوزة وان ابتلعها ان
لم تكن مسقوفة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مسقوفة فكذلك عند العامة وقال
بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة
روى هشام عن محمد انه عليه الكفارة لان جميعها ما يؤكل بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها
وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة
او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب وان اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون
الكفارة لانه مما يستقذر الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض
الناس يشربون وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة التسحر في
فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها

مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة
وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح ● اذا تسحر على يقين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس ما تغرب عليه القضاء
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر ● وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له
ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك في طلوع الفجر فصومه تام ● وان شك في غروب الشمس عليه
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ● وان تسحر
واكثر رايه ان الفجر طالع فالاحتياط عليه ان يقضي ذلك اليوم ● وان افطر واكثر رايه ان الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين
اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق ● واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه
كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ● وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفي كما في حقوق العباد ● وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان
قد طلع لا يجب عليه الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ● ولو دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك
ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة
وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا ● اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة
لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى
المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع ● اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
آخر كان عليه كفارة واحدة ● وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه يكفيه كفارة
واحدة **الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان
فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيها وكذا لو اصبح
المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه ● وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار
في آخر النهار على صفة لو كان عليها اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ● وذكر في المنتقى
انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ● ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يسقط
عنه الكفارة ولو سافر باختيار لا تسقط عنه الكفارة ● اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما

انه لا كفارة عليه وهو الصحيح ● رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره
لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء و
الكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل ● وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما او لم
وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما مضطرب ● وان احتلم في
نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ● وان
احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال
وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رحمه لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل فقيها عن الحجامة
فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه ● وكذا الذي اكتحل او ادهن رأسه او شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة
رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر
الصائم او قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى
محاسن المرأة واعتمد على هذا الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصد الحجامة سواء في الوجوه
كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا
على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة ولكن هذا قول معتبر فهذا ظن ما
استند الى دليل فلا يورث شبهة ● وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام ● وان اولج في
بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة ● وان ابتلع سمكة ولم يغيبها في ربع او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من ربع او ادخل
اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان
عالما عليه القضاء والكفارة ● ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو
بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة **الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب** قال رحمه الله غلام بلغ
في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ● وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض
والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا
تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب فكل
من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية
النهار عندنا خلافا للشافعي ● واجمعوا على من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه ● واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض

والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر **فصل في النذور** رجل قال لله علي صوم هذه
السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين اذا نوى
اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما
لرمضان وخمسة قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ● ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو
كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ● وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه ما قضى قبل اليمين ● ولو قال لله علي صوم شهر
فعليه شهر كامل ● ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والنحر وايام التشريق لانه
التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ● ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر بعين
للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا و
عشرين عليه قضاء ستة ايام ● رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع و
ليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله
ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ● ومن
نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة
ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ● ولو اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان يوم كان عليه صوم شهر ● وكذا اذا اراد شيئا فجرى
على لسانه الطلاق والعتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ● ولو نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة
الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضي مكان كل يوم يوما اذا
لم يكن نذره بالابد ● ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته يلتمس عليه
ان يامر غيره بان يحج عنه ● رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام
قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ● اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة
بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ● ولو قالت لله علي ان
اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت
الى الليل ● ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد
ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف تجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه
شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ● ولو نذرت بان تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها عليها
القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ● وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض ● اذا اوجب

نفسه

على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال
نص على هذا في باب الاعتكاف ● اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة ● واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في
باب الصوم وذكر اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر ثم مات
من ساعته روى عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر
بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان
اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ● ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا
لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك
بعد الزوال لا شيء عليه ● ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في شهر يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم
كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام ● وكذا لو قال لله علي ان اصوم
يوم الاثنين سنة عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم
ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ● ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا
يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ● ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما بضعة عشر يوما فهو
على ثلثة عشر يوما ● ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر ● ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ● ولو قال لله
علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم
يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الايام
غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه ● رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة
لم يجز ● ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزأه ● مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله لزمه ان يوصي بقدر
ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر يضاف الى وقت الصحة
معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه يضاف
الى ادراك العدة فيتقدر بقدره **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي
ثم انما يشترط الصوم في الاعتكاف الواجب على نفسه ● واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر
الرواية وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعنه في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه
الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة ● والاعتكاف في المسجد الحرام افضل
لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل
المساجد بعد الحرم لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ● ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها

من بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اي بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سننها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قوله ولو اذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عمدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشرها فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد وان نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فان اباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام ولا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له والصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها من المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع بحق المولى والزوج فاذا اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك فان منعها لا يصح منعه والمولى اذا اذن لعبده بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه

وان لم يفعل

وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما واصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء استحسانا وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين فاذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه قال يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب و لم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام واذا نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر حج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما

يوم الخميس واجمعوا على انه ان قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه
وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان كان
هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او
شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ● اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه تناول المحظور الذي لا لمحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير ● اذا اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابيحنيفه رحمه الله عليه ان يعتكف يوما
اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به
اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ● والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان
عشرا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي
قبضه الله فيها اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه
اتاه جبرئيل عم وقال انما تطلب وذاك يعني ليلة القدر اخره انما طلبت في العشر الاواخر ● واستدل
بعض الناس بهذا الحديث ان ليلة القدر احدى وعشرين وروي عن ابيحنيفه رحمه الله انه قال ليلة القدر
في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا تتقدم
ولا تتأخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما تظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في
النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابيحنيفه رحمه الله لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من
السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي
السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية
وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر
في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية
بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة
عشر وقيل ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس و
عشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين ● حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تع
قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع وعشرين اشار اليها فقال
هي حتى مطلع الفجر ● وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها
ليس لها شعاع كانها طست ● وانما اخفى الله تع هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا
في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى ساعة ليكونوا على خوف
من قيامها بغتة والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

قال رحمه الله صدقة الفطر تجب
على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بذلته واثاثه
وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحد والدستجات الثلث من
الثياب يعتبر في الغنى ● وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب

الاسانج جمع اسنجة تعريب دسته معرب

لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره ● وكذا الخادم وكتب الفقيه لاهله ما زاد على نسخة من
رواية واحدة ومن التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى ● وللمزارع
ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ● ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى وعن ابي يوسف
يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقة عياله سنة ● واذا كان له دار
لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى واذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة
الفاضل في النصاب ● ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع
الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده
يجب على الفقير الذي عنده قوت يوم ● وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
عند ابيحنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود بالجنون
ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابيحنيفه وابي يوسف رحمهما الله وكذا
الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن وهو قول زفر ● وفي الاضحية ان كان
للصغير مال يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابيحنيفه رحمه الله انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بيسرته روي عن
ابيحنيفه وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وقال محمد رحمه الله يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له
مال وكذا المعتوه في قول ابيحنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير
وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات ● وكذا لو كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت بواسطة الاب وكانت ناقصة بعد وفات
الاب عندنا حال حيوته ● وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب
عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه
وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ● ولا يخرج الرجل
الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته واولاده الكبار جاز وان لم يأمر
بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ● ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا
وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكافرة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي
او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او زبيب ● ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ● ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك
ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق
لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ● ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز
وقد كان قبل ذلك للتجارة ولم يعد الى حال التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة

ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق
من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى يوم الفطر كان عليه
صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ● ولا يؤدي عن عبده المأسور
ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة
الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى الماضي لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن
بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا لدينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ● ويجب
عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبدين دين مستغرق ● ولا يجب صدقة
الفطر عن عبد عبده المأذون دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة
ولا يجب صدقة الفطر عن عبده للتجارة وان اشتراهم المأذون لخدمته يجب ان لم يكن على المأذون
دين ومن كان عليه دين فعلى الاختلاف ● ولو كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر
على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك
انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله ● والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر
قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا
قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه ● وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم
استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد وكان بمنزلة بيع فيه خيار
وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط
الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه ● اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما
فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان
كان اشتراه للتجارة وعن زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه
يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط
فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار وان كان لهما الخيار فعلى البائع وان
لم يكن في البيع خيار ولم يقبض المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري
لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او
خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قديم وهو الملك ووجبت الصدقة ولا تسقط بالسبب
بعد ذلك ولا يجب على الحمل ● ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق
العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ● ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة
التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر ● اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة
الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا قسم القاضي
جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ● ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة
عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب الصدقة عليهما ● واذا كان الابن لرجلين بان جاءت

الجارية بين الرجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ● ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم
ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ● ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو
وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ● ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة
او على العكس ● ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير
نصف صاع من بر او دقيق او زبيب وسويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه وقالا الزبيب
بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ● ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب
واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز
موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا اعتبار القيمة ولو كان الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة
ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز ● و
الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال
من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر
بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان
النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها
اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية
وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن
ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ● ويجوز الى زوجة الغني و
عن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز ● وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة
لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم
ويجوز تعجيلها بيوم ويومين وعن ابي حنيفة رحمه الله بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى
النصف من رمضان قال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل
رمضان وكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك
النصاب ● ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة
عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من
رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة
بالذمة دون المال بخلاف الزكوة **باب التراويح** قال رحمه الله التراويح سنة مؤكدة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء
وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها
ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان
رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلعم في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه
وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة

خلفاء الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي
في صفهن واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب
النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر
السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي
في بيته مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر
اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء
اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه
الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بجماعة
وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة لان
في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت
فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة
وترك فضيلة الاخرى هكذا قاله الامام القاضي ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد
افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل
له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان
استئجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك
والصحيح لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا على اهل الحرمين فلما
جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلى امام
واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف
فانه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام و
صلى ثم اتى مسجدا آخر وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك
في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد
واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح
في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة
ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر **تم مسائل التراويح** بجمعها فصول
نذكرها ان شاء الله **فصل في مقدار التراويح** مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل
ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي
ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا
ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم
كان يوتر بثلث بعد خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم وما روي عن مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات
فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا باس به
عند الشافعي رحمه الله وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى
فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا
وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وانما يستحب
الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار
مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر
للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة
مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين
كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل
الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل
في وقت التراويح** اختلف المشايخ في وقته حكي عن الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع
الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل وكان وقتها
الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدوها في وقتها ولا يكون ترويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة وكان وقتها ما صلوا فيها
وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء
لا يجوز ولا يكون ترويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون ترويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة
السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم
ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء
فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في
الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة
قال نصير بن يحيى كان كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول فانما تولوا فثم وجه الله فان تاول لا يصير كافرا
ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل الاستيعاب
لاكثر الليل بالتراويح فان اخر التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب
تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد
فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه
متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ويقضى بغير جماعة قال بعضهم في الغد
ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح
لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز
قضاؤها بعد الوقت ليقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة
المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليه شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره

لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح
ولا باس بالسنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في شهر رمضان كما لو نوى
الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه على
اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لانها مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلعم كما في المكتوبات وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع و
انما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلعم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء
به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة
والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى
او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في
الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في
التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز
لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله
ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع
فاقتدى به الناس في التراويح لم يكن لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى
به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام
نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة من التراويح وهذا بناء على ان
التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان
ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة
سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من
عشرين اية الى ثلثين اية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يقرا في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح
في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم
في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا
القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهو الختم مرتين وذا الزهاد واهل
الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة
ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء

واذا فرغ

واذا فرغ الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوة
الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو حصل الختم
له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهور وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير
تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها
وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل القوم ولو قرا بعض
القران في سائر الصلوة بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح ولا باس به لكن يكون لهم
ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل
ايجعل الامام للفرائض قراءة على حدة ويخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل
الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن
بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في
القراءة في التراويح فترك سورة او اية او قرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروءة ليكون
على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدمون الدرست خوان
فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل القوم عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام
لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات فاذا خالف لا باس به لكن في التسليمة الواحدة فلا لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
كما لا يستحب في سائر الصلوة ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد
وعندهما التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران خمسمائة
واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار
التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر ايات واجعلوا ذلك
ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح العدد المسنون

فصل في الشك في التراويح اذا سلم
الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام
بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ
بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان
الامام على يقين يعمل بما عنده وان وقع في الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا كانوا يتيقنوا
بالزيادة وراوا الزيادة ترويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع
بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر
فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو قال رحمه الله
اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد و
زفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تنوب

عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث ينوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب
عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر
في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فهكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس ركعتين
جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة
واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته
اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول
واخذناه بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد تممها
بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة
وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة
واحدة يعني ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد
على الثالثة قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات
بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني
بترك الركعة الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا يجب الا
في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير
ولكن في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد
ولا يجزيه عن شيء وقال بعضهم يجزيه عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد
في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه ووجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى
المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة
ووجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة
على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم
يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم يجز الثلث عن شيء
على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه
لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه
في الشفع الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة وانما يصح الشروع
في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه الا على قول الفريق الاول لما جاز الثلث
عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد افسد الشفع الثاني بترك
الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
في كل الثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله

رحمه

عليه قضاء التراويح لا غير ولكن في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح
قضى التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول
ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون اخرى لكل
ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من يقول يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان
ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان
ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما قلنا في الاربع اذا قعد
على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة وعلى قول العامة
ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم
في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة
ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما على الاربع مكروه فلا
ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان
عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات فان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما
وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية
الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى ثمان غير مكروه وما زاد على ثمان مكروه و
ان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة
في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح
وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع
وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز
عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه
اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح
لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العراق
وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وبعضهم قال يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها فقال يجوز اذا كان
ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة
على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة
المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز
قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا
من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح
قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف
من ثواب القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا اختلاف فيها والتراويح في
التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى

به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القايم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الامام ابو علي النسفي
الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال
محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده
لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله جل جلاله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره
له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر
وكذا الوصلي على السطح في شدة الحر لقوله عز وجل قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره
ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه
بالمنافقين ويكره عدد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة فكذا يكره عند الجوع والعطش
لبت هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا في ان اداء الوتر في شهر رمضان بالجماعة افضل
ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه
لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي
ام يسكت عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى
قوله ان عذابك بالكفار ملحق فحينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام
يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف
على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم
وروي ان النبي صلعم كان يجهر به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم
يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل
يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد
في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم فاذا صلى على النبي صلعم في القنوت قالوا لا يصلي
في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلعم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة
ولو كان الامام يقنت في القومة من الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا
سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيد او تكبيرات الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا
يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان
لم يحضر له راي لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت

فيها منسوخ **كتاب الزكوة** الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا
والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب
منها العين وهو النسل او اللبن فان كان يعلفها في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة
وان كان يعلفها في بعض الحول ويسيمها في بعضه فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان
ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين يستخدمه فهو للتجارة على ما
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل
والعوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها ويعلفها فلم يفعل حتى حال
الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير
فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها لما كانت سائمة فتبقى على ما كانت
وان لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل
لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء **فصل**
في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان
وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب
فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين
تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات
لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا
ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى من عليه **فصل في صدقة**
البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين سائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة
على اربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة و
ثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا شي في الزيادة على الاربعين
حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله

اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع • ويجب في كل اربعين مسنة • وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة • ففي سبعين تجب مسنة وتبيع • وفي ثمانين مسنتان • وفي تسعين ثلث اتبعة • وفي مائة مسنة وتبيعان • وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع • وفي مائة وعشرين ان شاء اخذ ثلث مسناة وان شاء اخذ اربعة اتبعة • والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين • فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين • فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة • ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي انه يجوز الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان وهو الذي مضى عليه اكثر السنة • ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء • وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا • ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها ومن ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط ويدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط • المتولد بين الظبي والغنم اذا كانت الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة تعتبر الام في الزكوة والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي

فصل في الفصلان والحملان والعجاجيل

قال رحمه الله لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يوخذ تلك المسنة لا غير • وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يوخذ ذلك التبيع لا غير • وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير • وتحتسب على الرجل السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يوخذ شيء منها • وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة • وكذلك مقطوع القوائم ولا يوخذ الذبا والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا من اخذ الكرائم • ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق • رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان • ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وقال في الكتاب ولا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعين شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمتصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة فان وما بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

خب

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا يقوم ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم • وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ونصابها ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يوزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء وبها يشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا • فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية • ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل • وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول • ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة • وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملك الا بالقبول والعقد وكان كسبا • وليس في الزيادة على مائتي وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فتجب في الزيادة ربع عشرها • ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه • وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وغرضه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر • وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حميرا للكراء • ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل العين • وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة • وكذا النخاس

اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة
فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول • وكذا العطار اذا اشترى
قوارير • ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره
فقد قصد المنفعة • ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت
الغلة • ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب
فيها الزكوة كما في الميراث • ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك وفي
نقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول •
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول
كان عليه الزكوة • ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه
قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني
هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد • رجل اشترى عصيرا بمائتي
درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كان عليه الزكوة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه • رجل آجر داره او عبده ونوى
للتجارة كان للتجارة • رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم
بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب
في المصر الذي هو فيه • وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر العبد في المصر الذي فيه العبد
فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت عليه
الزكوة في احدى الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قول
الاول • ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة • وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في
ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى ارض عشر للتجارة يجب الزكوة مع العشر • اذا
اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة
قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة • وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته
ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل
ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم
مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل • الديون على ثلثة دين قوي
وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد و
الدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما
قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر
الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب
الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة • ولو ورث
مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعد بما مضى من الحول قبل

القبض

القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض • ولو ورث سائمة كان
عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو على قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل
القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك المقبوض قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في
بدل الكتابة لا تجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض • وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته
الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد السنين لا زكوة
عليه ما لم يحل الحول بعد القبض • ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها
في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض • ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول
بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة بحكم الحول الماضي • ولو تزوج امراة على اربعين شاة
سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي والنصف
الآخر على الزوج • ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة
ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل القبض كان عليها زكوة المائتين • و
في دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على
قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في
قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض
اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت
الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كانت عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة مال التجارة في الصحيح من الرواية • وفي الاجارة المرسومة
ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان
كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كانت زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ
الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال
الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس
يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين قبل
المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بممتنع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ
الاجارة ولا يملكه حقيقة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزكوة ما لم يحل
الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجرة
يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة • رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى
دين على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال
التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين • رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه
الاداء عن الاصل لا يجب على الفائدة • رجل له دين على رجل وهبه لثالث ووكله بقبضه فحال

الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض • الدين يمنع الزكوة
اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة
كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم
عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان
كان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب • ودين الزكوة بان استهلك
النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع • اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليه حولان
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه
للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى
الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان
عندهما تجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء
ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث
زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها
ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يملك الا مائتي درهم وكان عليه زكوة المائتين
وان ملك الرجل ثلثمائة درهم ومضى عليه ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة
الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون
الاربعين • هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة • هلك بعد طلب الامام او الساعي
او قبله عند مشايخنا وهلك يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في
المنتقى وعن محمد رحمه الله انه من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة
فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص
حق الله تعالى روى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة
اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل • رجل ملك
مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة الاولى صار مانعا لوجوب
الزكوة في السنة الثانية • ولو حال الحول على مائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين
في ذمته فيمنع زكوة المستفاد • ولو ملك نصابا وتزوج امراة على خمسة وحال الحول على النصاب لا يجب
عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكوة • ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار
او كفارة الصوم قيل لا يمنع الزكوة وكما يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر • مات
من عليه الزكوة يسقط الزكوة عنه ولا يصير دينا في التركة الا انه اذا اوصى باداء الزكوة يجب
تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت • ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا عن الورثة
وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض واذى
الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض واذى

ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه
اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب
الدين اشد • رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب زكوة العبد بقدر الدين • ولو
كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره • رجل له الف درهم فاغتصب منه رجل الفا واغتصب
منه رجل آخر من الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال
الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغاصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب
الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني لو ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره
فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء ولا يكون سببا للزكوة • رجل عليه الف درهم لرجل
وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين
ولا يرجع احدهما على صاحبه • رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم
فحال الحول على الف كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان
صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر • استهلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال
التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك • واقراض النصاب بعد الحول
ليس باستهلاك وان توى على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول • ولا يجب
الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم
افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي
جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يفيق ويجن بمنزلة العاقل
رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه • ولو اودع رجلا يعرفه
ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى • وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد
سنين لا زكوة عليه لما مضى • وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين • وكذا
المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين • والعبد الذي ابق من مولاه
ثم عاد اليه بعد سنين • والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره
ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى • واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
والارض اذا نسي مكانه • والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين
روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي عالما بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها
حتى مضت السنون روى هشام انه يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل
الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل
قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك

وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه
معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل ثم عدلوا
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة
فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار
فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه و
على الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف لنائبه رجل تزوج
امرأة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت
نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على كل واحد منهما
وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت
الدية لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا
بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف
اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل
اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال
الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن
ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة
على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد
المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب
الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالب بالالف ولو اغتصب رجل الفا
من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف
فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني
لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني لكن الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما
فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل رجع على الاصيل لان في الغصب
ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما
جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون
من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل
ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا
بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع
للتجارة فحال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة
لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب

يملكه

يملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقطت الدين بالابراء سقط
عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول فقبضها لا زكوة على
المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة
اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة
على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائة الف
فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين
عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة
الدراهم اذا كان غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي
غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة ان كان الغاصب مقرا لان اليد على السائمة شرط رجل
له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب
المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول منذ
ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

فهو على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة
قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجب قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي
التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب
المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج
فانهم يضعون مواضعها لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال
ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه
فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة
وصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له راح فقضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام
وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على
الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور
جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق
المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل
الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول
يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسألة الدخول وجب
عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله
الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا
لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا
البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان
مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة
كما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر

في وقتها بخلاف ما اذا شك
في اداء الصلوة ٩

ليس للفقراء ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان
قائما او يضمنه ان كان هالكا ان لم يكن في قرابته ● من كان عليه الزكوة وفي قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك
ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم الا في ما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ
رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم
محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ● رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع ● وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما ففعل الموهوب له الرجل
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الآمر ● ولو قال لغيره انفق على عيالي او
انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع
على الآمر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط ● والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور
يرجع على الآمر بغير شرط ● وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال
الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الآمر بغير شرط ● وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة
العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا ● والرجل
اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره لذلك فدفع
المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة الحلواني
يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع ● عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض
غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتوى لابي الليث انه يرجع ● ولو اخذ العامل الخراج من الخراج
لا يرجع ● وعامل الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا اذا
ما لو اخذ الخراج من الاكار سواء ● رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن وان
لم يعلم لا يضمن ● رجل وجب عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال
سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا
يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هي من الزكوة فجعل يتصدق
ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه ● اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير لرفع الخصومة ينوي به الزكوة لا يجزيه ● ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة وهو في
قول محمد خلافا لابي يوسف ● رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر
فيها درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب ● واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس
ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان
ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده ● وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول
الى رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان
يسترد من الوكيل ● رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان
له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا

مطلب
في نية الزكاة

وكذا التاجر اذا امر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر
انه اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية ● وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة
من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزيادة وانما اخذ ههنا ظلما **فصل في هبة الدين عن المديون**
بنية الزكوة اذا وهب الدين من المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب
لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين على آخر على غيره ● ولو وهب جميع الدين من
المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة ● وكذا لو وهب كل الدين
من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب
النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ● وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي
زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس
لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ● فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة
الخمسة ● وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسا وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة
في قول ابي يوسف ● ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي
اربعة الخ وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ● ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم
وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة
الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك
نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة ● رجل له مائة درهم فجعل منها خمسة وعشرين
عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ● ولو ملك مائتي درهم فعجل منها
خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم تجزيه عما عجل ● ولو كان له خمس من
الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز ● رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلك
البيض قبل الحول اجزاه وما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ● ولو حال الحول
وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي ● وكذا لو ادى الزكوة عن احد
المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول
لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ● ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل من الدنانير
قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم اذا كان يساوي خمسا
وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير
بقيمته فان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين
ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين و
كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل النصاب
من احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ● ولو كان له الف سود و
الف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق

بعد الحول لان في الاستحقاق تعجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الفي درهم بعد الحول فضاعت الالف
وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن دينه **فصل**
فيمن يضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند
ابي حنيفة رحمه من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد
قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له
كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه
وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز
صرفها اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة
الشتاء يساوي مائة درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد
ولو كانت له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في
البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع
وجواهر الذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته
الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه
وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة
ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه
الدين بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك
يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود ان لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي حلف الحج قبل
ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى امراة فقيرة
زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني
فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن
جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى
مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه
غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع
الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز فكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف عليهم
بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني
هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر

وولد الحارث

وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا
يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم
فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ومحمد
دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي له دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك
نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان
علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها زوج ولها مهر يبلغ نصابا وكان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع عن الاداء
لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او وصى بحج او بعمره ولو قضى دين
فقير جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرج عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كان
قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو
الاب والوصي يقبضان للصغير والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه و
الملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز
كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان
يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم
الى من ياخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في
يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون
الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ
اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون من مال الدافعين فجازت
زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم
وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا بل كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ليغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل
من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه
دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال لا يجزيه الا بقدر
من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي
الفا مائتي درهم فوزنها ثم بعث اليه مائة مائة فوزنها له جاز المائتين عن الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر

ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها • وان اخذ
الجبايات او اخذ مالا ابتداء بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذر عندنا
فصل في النذور رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد
ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز • رجل في يديه دراهم فقال لله على ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلك سقط النذر وان استهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا • ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك
فلله على ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم
يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول
ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فيلزمه التصدق
ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر • ولو
قال مالي صدقة على فقراء مكة وتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى
فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا • ولو قال ان رزقني الله
مائتي درهم فلله على زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه
خلاف المشروع • ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم
الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا
يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء • رجل قال كلما اكلت اللحم فلله على ان
اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة • ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان
عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه لكل مصة درهم • رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله على ان
اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف
الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز **فصل في العشر والخراج** الاراضي نوعان
عشرية وخراجية • وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان
والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن وابين الى اقصى حجر بمهرة وسواد العراق
كما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية • وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى الفارسية المتصلة بالعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك
كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج • وماء الخراج
ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج • وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين
فهي عشرية • وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين فتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء
وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج • وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء
عشرية • وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية • وما لا يبلغها ماء الخراج واحيى ببئر او
قناة ينظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراجية فهي خراجية وان كان حولها
ارض عشر فهي عشرية • وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج

نحو الخمس

نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك • وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز
ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره • والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب
يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازه
ما فعل عماله • وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخراج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون
على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم • فان كانت الارض لا
تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان يكون الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى
يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز
تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله ذلك • ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله
الخراج على رب الارض مثل النقصان وكذا كان اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله
ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب وان كان النقصان اكثر من الخراج
لمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر
يدفع الكل الى السلطان • وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب • وان اجر ارضه
الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا
ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين • ولو اجر
ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر • وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان • وان استاجر او استعار ارضا تصلح
للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فصار خراج الكرم على من جعلها كرما • فان غصب
ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان
العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان • باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي
من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري
من الزراعة اي الزرع كان وبلغ الزرع مبلغا قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الذي يدرك او يبلغ مبلغا قيمته ضعف
الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختار والفتوى القول الاول • ولو اشترى ارض خراج ولم يكن
في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على
البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره • رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر

ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح
في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم
يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع
ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا
اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض
ظلم لا يجب لا على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها
لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها
نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان
كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا مات الخراج سنين
لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله سلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز في
قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من
اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض في قولهم السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن
العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان
ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها
كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك
لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجرة وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما تفارق العشر في الصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان
هلك الاكثر وبقي الاقل ينظر الى ما بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا
وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له
ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل
ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار
العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم
كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار
ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا لو قلع الكرم وزرع فيها
الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان
عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج

يبلغ

لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان ه كان له
في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفاء او صنوبر او خلاف
او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر
على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك
ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج ارض سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها
الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع
وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان
عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة
لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون
الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت
المال بقدر ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه تهيا
له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر
على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها ارض مات اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن
خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وارض فاشترى احدهم
الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وكذلك خراج
الاراضي كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة
جملة فان علم ان الكروم كانت كرما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج
الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج ارض وضيعة عليهما على قدر حصتهما قرية خراج
ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه كثيرا التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان ه
لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من
عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي
الخراج **فصل في العشر** في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء
والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول
ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى ولا يجب ما لم يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال
محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء
في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت

قيمة الخراج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا
في الحطب والحشيش والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر
القطن والباذنجان وتجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية
كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا
سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار
لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة واراضي الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها
الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل
في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت بلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر
الى من تصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
هو لمن وجد وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه
لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير مسلما وان كان كافرا
فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة
يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان
البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصها
الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرأس والجزية

يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال
ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال
والفائق قال بعضهم من يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال
ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء
وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان
في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا
في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية في اول
السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول يؤخذ الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

قال رحمه الله ذكر في شرب الاصل ارض موات لا يعرف لها مالك
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين
وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم
الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى اين يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا
اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله

الجرجاني

الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا
لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السعدي عن
استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له في الاحياء فتصير لمن احياها وفي
نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون
انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها ويأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها
وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس
الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كانت قصورا ونواويس خربت
قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام ولها ارباب لا يعرفون
لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة درهم وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة في ظاهر الرواية اذا حفر كربها وحفرها يكون احياء
وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون
احياء ولو انه التحجير فلا يكون احياء وتفسير التحجير ان يأتي الرجل الى ارض الموات فيحفر عليها حفيرة ولا يعمرها
ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فهو والناس فيها سواء لا يكون له حق بعد
ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
اذا حفر للموات نهرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات
بالاحياء باحد اشياء ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري الماء اليها ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام
لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك
اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها
من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل
ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين
ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر لصاحب النهر او لم يضر
لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم لو ان السلطان اعطى من الطريق الجادة احدا
يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا او السلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات وبعضها او زرع فيها زرعا قليلا
كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول
ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية
لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلأ ما
كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان
يأخذه وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنائهم
فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ الماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا
فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين

وان اخذه كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا
جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسل في
ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخ في ارض انسان او شجره
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا
يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في
ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد
اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب
الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير ملكا له
وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له
ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة
ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مفيضة وزرعها ثم جاء رجل و
ادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع
للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها واداء العشر ثم باعها
مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري
والله الهادي

كتاب الحج

قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط
وشرائطها نوعان الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو حج
الصبي الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام
شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم قبل الوقوف
بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام
وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل
الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك
عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا
النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد و
لو حج قبل العتق مولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام
واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما حيث كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من
اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن شرائطه سلامة البدن عن الآفات
في العلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه
سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم لا يجب الاحجاج والاعمى اذا
ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه ان يحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما

يجب

يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما
فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فيلزمه الجمعة
ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ
جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة
وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وخادمه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري مرحلة ويمشي اخرى لم يكن موسرا قال بعض العلماء ان كان الرجل
تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها كان عليه الحج والا فلا
وان كان محترفا فالشرط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له
من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو
ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج و
ان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها
الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت به
الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج
فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة
قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة
بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة
للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز
نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما
كان او كافرا وعند الشافعي يجوز لها الخروج بغير محرم في رفقة فيهن نساء ثقات ويجب عليها النفقة
والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب
على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت
العدة في طريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها
ومن له دار لا يسكنها وثياب لا يلبسها عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته
ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب

اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رحمه الله وفي صحيح
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخرها كان آثما
وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذر المطلقة وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا
افرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات
قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي
ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة للحج او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات
عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرام وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم
بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام ربما يطول فربما يقع في محرم ولهذا قالوا يكره ان يحرم
من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظافيره ويدهن باي دهن شاء
مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت
رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة
ثم يصلي ركعتين فيقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت
به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الخ قال ان الحمد لك بالنصب وان الحمد بالكسر وعن محمد بالكسر
افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربي يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو
قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة
من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من يقول لا يصير به شارعا في الصلوة
لا يصير به محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبانا
او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق و
الجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او
سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا توجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه
ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص
او السراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر
او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحك برفق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا
من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من
الطعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة

رحمه الله وعن ابي يوسف الحناء طيب وكذا الخطمي ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل
كان عليه الدم وقال ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت اللذة عند
وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فح يلزمها الدم ولا يفسد حجها ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس
المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
وان ارخت شيئا على وجهها تجافي وجهها ولا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها الا لحاجة
من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا فان كان لا يلبسه الناس
كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم
الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب فاذا اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه و
لا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد
ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير
مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت
شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه
وان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران
غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء
من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي
فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر ويختتن لان ذلك ليس من محظورات
الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الدم و
الوسمة ليست بطيب **فصل فيما يجب الكفارة والصدقة على الحاج** منها مجاوزة الميقات
بغير احرام الافاقي فاذا جاوز الميقات ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم
بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه
دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط
عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات
محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا
او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز
الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي
ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير
احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة و
دخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة
الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام
الاول **فصل فيما يفسد الحج وما يوجب الدم** منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد
ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا الخ الاول اذا جامع

المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجزيه فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال
الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه
بالجماع يمضي في الحج الفاسد ويفعل فيه ما يفعل في الجائز ويجتنب عما يجتنب في الجائز فان جامعها
مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحج الفاسد يلزمه دم آخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا و
الوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه و
ان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه
ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي
او مجنون والله الهادي للصواب

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا
يوما تاما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف
اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه الدم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم مقدار
ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس بخوف الهلاك من البرد او المرض
او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا
كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل
من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا وفي كل ظفر نصف في قول ابي حنيفة
الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله
عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحد
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين
والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم
في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة
ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحالق راس محرم بامره او بغير امره كانت
الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المحرم المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو
بمنزلة ما لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم راسه كان عليه
الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا
باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم
حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر معتبرا فيه الربع لوجوب الدم
والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل
وجه المحرم وهو نائم عليه الدم ولو اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيطيب

فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف
صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن
في تقليم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة
لا الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان
على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل كلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا
المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف لا ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة
والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد
بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب
بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي
عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد معلما كان
او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض
كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير
وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي
قملتين او ثلث كف من حنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يقتل القملة لا يدفعها الى غيره ليقتلها فان فعل
ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك
لا شيء عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن
البيضة مذرة وان خرج منها ميت فرخ كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فالقت جنينا ميتا وماتت
الظبي كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة
للماء فوقع فيها الصيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان
على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع المحرم لا الحلال ولو اشترى المحرم
من المحرم صيدا فهلك عنده يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو احرم وفي قفصه صيد
لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح
صيدا لا يؤكل واضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم فيتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة
او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان
كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم
القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى منها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما
يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه لم
يوخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله ان كان الصيد
مما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له
مثل من النعم لا خيار له فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع بقرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم
الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز

اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره • واذا قتل المحرم سبعا من سباع
الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما • وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يؤكل لحمه • وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف
الماكول لانه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت • وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت
لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء •

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة ثم دخلها ان شاء دخلها ليلا او نهارا لا يضره • والمستحب ان
يدخلها نهارا • وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا • واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك
ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لان رسول الله صلعم فعل ذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم وذريته كتب ذلك كتابا
وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه • وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا
لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر
شوطا يرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري النشاط التحرك من نفسه القوة والجلادة ويمشي على
هينته في الاربع • وكذا كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه • وكلما مر بالحجر في كل طواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا • وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل • استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة
وليس بواجب • ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد • وان صلى في غير المسجد جاز
وركعتا الطواف عندنا واجبة • واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل • وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة • فان كان لا يريد بعد هذا
الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف • ثم يخرج الى الصفا من اي باب
شاء • ويسعى بين الصفا والمروة • والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا لو تركه يلزمه الدم • وعند الشافعي
ركن • وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته • ثم
ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا
خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل
يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى
الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض • فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل لشيء من المحظورات • ومادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط • ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي
بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس • ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء • وان
خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز • ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس
ولو بات بمكة وخرج منها الى عرفات يوم عرفة كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم • فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت باذان واحد

واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر • وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول
ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه • ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم
بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا
وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان
يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز الجمع
لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه • ولو صلى الظهر وحده لا يصلي
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه • ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما
اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
لا يعيد • واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد منهم لا باس
ويقف في اي موضع شاء • والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا
فان وقف قائما او جالسا جاز • ويكبر ويهلل ويدعو الله جل جلاله لحاجته • ووقت الوقوف من حين
زالت الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان وقت الوقوف يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف
في شيء منه فقد ادرك الحج • وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال
ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين انهم وقفوا يوم التروية • وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة • واذا وقف يحمد الله
تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين • والذكر
الذي جاء فيه عن النبي صلعم ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما سألا النبي صلعم
من الدعاء في هذا الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير • وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي
سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الشيطان وشتات
الامر وشدة القبر • فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له
قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة وفي احدى قولي الشافعي رحمه
باذانين واقامتين • ولا يتطوع بين الفريضتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات • ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله جل جلاله ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله سبحانه وتعالى
لحاجته • الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر • وقال مالك رحمه
هو ركن كالوقوف بعرفة • والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح و
وقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر انها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا • وليس في
هذا الوقوف دعاء موقت • وعن ابي يوسف رحمه انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير
كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخير العظام
اسألك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منا افضل الصلوة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب

ولك في كل وفد جائزة اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي و
تجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى
منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من
النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع
حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على
وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل لما روي عن رسول الله صلعم انه
قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح
من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون
هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلعم ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح
ولا الضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع فانهما يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه
جاز ان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في
كتاب الله عز وجل والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر
حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد الرمي يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له
والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع والجماع فاحل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ولا يؤخر ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر
عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف
الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا
والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا
الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة المشرفة لما روى جابر رضي الله عنه ان
النبي صلعم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
يبدا بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر
مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله عز وجل لحاجته ويجعل في ذلك
بطن كفيه الى السماء ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس و
يفعل ما فعل في الاولى ولم يروا انه ماذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم
اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلث كذلك حين تزول
الشمس ثم ينفر ان احب من يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله جل جلاله فمن تعجل في يومين

فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى
يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعون حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احدى
وعشرون حصاة في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام
حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلعم ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي
الابطح فينزل به هكذا فعل رسول الله صلعم يسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة
اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف
الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة
ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين
ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله عز وجل ويصلي على النبي صلعم
ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان اخره الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله
ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية
وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم الواجب الواجبات التي تجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف
الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخره عنها
لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو
طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا فخرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد الحج
الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف
بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه
الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه
الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف طواف الصدر على غير الوضوء ذكر في النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف طواف
الزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام
فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا
عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز
ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه فيتيمم اذا طيف به تشبيها
بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا

ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف او يطاف به وكذا الوقوف بعرفات • اذا حج الرجل باهله
وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ
اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه • احدها ان كان جنبا
او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء وان طاف
كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير
وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول
اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف طواف الصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
فعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رحمه الله وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف
طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر • وان ترك احد الطوافين
فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة
وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت
والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه
طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم • وان ترك من طواف الصدر اكثره بان طاف
ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه للتاخير
في قول ابي حنيفة رحمه الله دم ولتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه صدقة للتاخير وصدقة لتركه الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان
عليه دم لان تركه الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولتركه طواف الصدر دم وان طاف
لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف
الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر تجوز حجته عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان
تمكن في طواف الزيارة وشاة لتركه طواف الصدر بعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى • كل طواف وجد في
وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم فطاف بها تطوعا كان للقدوم وان
كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه يكون اولا للعمرة ثم للحج وكذا الطواف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية • ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا
من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو • ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز • ولو طاف في الاوقات التي يكره
فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في وقت التي تحل فيه
الصلوة • المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت
مكة وهي حائض تصنع ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع
المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز ان تنفر وليس عليها طواف الصدر **فصل**
في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها

في السنة

في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في اصح الروايات • وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت • وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة
والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او
شوطين او ثلثة وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا • رجل لبى بحجة ونوى بتلبيته العمرة او لبى
بعمرة ونوى بتلبيته الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة
لما نوى **فصل في القران** المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة والقارن والمتمتع • اما المفرد
بالحج والعمرة فقد ذكرناه • واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة
واذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة • واذا دخل مكة يطوف بالبيت
لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف
ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة
والاخر للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يذبح دم القران يوم النحر وهذا الدم نسك من
المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة
والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية • وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر
فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته • ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة • ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله • وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية • واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة
يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك
بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال
لله علي ان احج في هذا العام بثنتين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله • المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة
معا فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا بانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف شوطا
او شوطين ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله بانه يرفض العمرة • ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق
ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج • عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم
ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعلها ما شاء ما لم يطف
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة • وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه
ثلثون حجة او ثلثون عمرة • ولو قال علي المشي الى بيت الله عز وجل ثلثون شهرا او قال احد عشر شهرا او قال
عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في الشهرين لما كان العرف • رجل قال وهو محرم ان

على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة فان عليه المشي الى بيت الله من خراسان ○ رجل قال انا
محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ○ ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا
ففعل لا يلزمه شيء ○ اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما فكذلك استحسانا يلزمه حجة
وعمرة ويحمل امره على القران ○ رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وذكر
قال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية
الحج ماشيا افضل وفي رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج من النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا
ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعد ما طاف
للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يركب بعد ما وقف ○ ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات
والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة ○ قال
على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ○ ولو قال على الذهاب
الى بيت الله او على الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ○ ولو قال على المشي الى الحرم
او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هذا وما قالوا على المشي الى بيت الله سواء ○ ولو قال على
المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على الخلاف ايضا ○ قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان ○ و
لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمه وقال علي
الرازي رحمه الله عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ○ ولو قال علي نصف
حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه
حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية
فعلى ذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل ○ المتمتع عندنا من ياتي بافعال
العمرة ويطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ○ و
احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في ايامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر
الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ○ ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ○ ولو قضى الفاسد بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ○ و
لو لم يقض الفاسد حتى رجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة والفاسد وحج من عامه
ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ○ ولو خرج الى الميقات
قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ○ ويجب
الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين ○ اذا احرم بالعمرة وطاف
لها بعض الطواف في شهر رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة
في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ○ ولو طاف لها
ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له بالنسكين في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني
يكون متمتعا ○ ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا ○ المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه وكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة

يبقى محرما

يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت
الوقوف فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب
الجناية ولو قد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر ويسعى و
يحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم
بالحج والعمرة اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو
وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها
ما يجوز في الاضحية ○ وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحر واعنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له
كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق
ولا تقصير ○ ثم ان كان محرما بالعمرة كان عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحجة عليه حجة وعمرة
لاجل قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها ○ وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج
منها بعد صحة الشروع فيها ○ واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج
يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة ○ اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ○ و
يجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في
الحج ○ المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف
اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ○ ولا
يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم الا اذا لم يمكنه الطواف فهو محصر ○ ولو احصر بعد
الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف
طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل
مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم ○ واذا بعث بالهدي ثم
زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ○ ولو قدر ان يدرك
الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج ○ وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم
يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رحمهما الله
لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج وانما يتاتى في العمرة ○ ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض
فهو والاول سواء ○ ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر
يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام
وقال ابو يوسف رحمه الله وان قدر على المشي للحال ولكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا ○ القارن اذا احصر
فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد
وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما ○ وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج ○
المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ○ ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحلل
هنا الا بالهدي ○ ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ○ ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه

قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون ثواب النفقة له لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح
لان الآثار تدل عليه وبهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك
معلق بمشية الله كما قال محمد رحمه الله وقالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة • مريض او شيخ دفع مالا الى رجل
ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال
ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقول دفعت المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض
الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت
قارن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة •
خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يقيم بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى
مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات • وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات
فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني
لم يكن للوصي ان يحج بنفسه • ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا
لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال • المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة فاذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق
من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا
اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او
اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا هذا في زماننا وان اقام
اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت
وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت
نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود • اذا امر الرجل غيره بالحج عنه لا يصح امره الا اذا
كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا ابديا دائما الى الموت حتى لو قال [illegible] ثلثين حجة فاحج الثلثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء
وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا
كل سنة تجيء • المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك
جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج • المامور
بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر
المامور بالحج اذا استخدم خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال

الآمر

الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة • وللمامور بالحج ان يدخل
الحمام بالقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواية وله ان ينهد من مال الآمر وتفسيره
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا • ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم
يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه
لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه • المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال
الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الزاد والراحلة • المامور
بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة
ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب • اذا دفع
الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل يجوز عن الميت ولا يكون ضامنا مال
الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا فاعتق او باع
بعد غد جاز • اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى
وانفق ان انفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون
بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت و
انفق من ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده
من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة • المامور بالحج
اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون
ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه • الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج • ولو كان الحاج عن الميت امر
بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين • الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة • المامور بالحج عن الميت اذا حج او اعتمر
ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه
وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة • الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران
على الحاج لا في مال الميت لا اصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار
في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكون على الحاج • ولو
ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا
يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا • ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج
فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما • ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان
يجعل عن ايهما شاء • ولو امره رجلان كل واحد منهما بان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير معين كان له
ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاستقبال بالعمل فاما اذا عين بعد
ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه • الحاج عن الغير اذا قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم تجز حجة للمامور • الميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث

او الاجنبي لا يجوز ● المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت ● اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فاحج عنه الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وكذا ان يرجع في مال الميت
وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ● ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه
لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام ● الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض
اذا استاجر المجوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المجوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله
في ظاهر الرواية ● المامور بالحج عن الميت اذا اخلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ولا يضمن بالخلف
اذا اخلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان
المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت
وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الاحرام صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرناه ● فان
قتله انسان كان عليه قيمته يدخل في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان ● المحرم اذا قتل صيد الحرم
في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان ان لا يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء ● حلالان
قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته ● وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس
كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصته ضربته ثم على كل واحد
منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ● ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان
وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ● ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر
لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل ● حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على
كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف
السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب ● حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء
على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرم بمنزلة صيد الحرم والمراد من الشجر
ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالسواك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه
وان نبت بنفسه ● ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يجب بقطعه
ولا ضمان فيه لاجل الحرم ● ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب
الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ● اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها
يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان ولا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح
صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع ما شاء ● ولو احتش
حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ● ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ● ولا باس
باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش والكلاء ● ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر
الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز قطعه
ترجيحا للحرمة ● ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس
فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم

لا يكون على القوائم ● وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي
حلال اخذ صيدا من الحل وادخله الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ● ولو ارسل
كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه في الحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل
ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ● ولو ارسل في الحرم
كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ● ولو اخرج ظبيا من الحرم
وادى جزاءها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ● ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير
او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ● ولا باس
باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل في المقطعات** دخول البيت حسن ● ولا باس
بالعمرة وغداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ
بالمدينة جاز ● المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ● ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب
اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ● ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ● ولو وجد
صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله
من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وقال الكرخي رحمه الله (بالجبار رح) وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق ● اذا اراد
ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ● ولو ان لا يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان
في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ● ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم
يقض دينه لا يخرج الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل فان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا
باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ● ويكره الجوار بمكة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد
السارق في الحرم خلافا لهما ● ولو دخله الجاني لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ويكره
الحج على الحمار والجمل افضل ● ولا باس للمحرم ان يتزوج ● ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد
محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين
رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام ومات والمبلغ الفي درهم
يقسم الكل بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى الحجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين
لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة ● وان كان عليه حج وزكوة واوصى لهما
يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا ● وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه
يبدأ بالفريضة على كل حال ● ولو اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخره
وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من
مسائل الاصل ● رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية
وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين درهما نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين درهما
فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر
من الجاحد خمسة وسبعين درهما لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت بما فضل عن الوصية يكون للورثة

وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فرجع المقر عليه بنصف ذلك و
ان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان
الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج
مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي
ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته يقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك
توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم
به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما
توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال
فاذا خرج قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب
واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة
يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام
الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم
تبعث عبادك ووفقني لما تحب وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام وحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول
الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهدني وسددني واقبل توبتي وثبتني بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك في مقامي ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني
وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون
القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله
ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي
امري وعافني فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ويقبلهما وان لم يقدر على استلام الحجر للازدحام
يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في
الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند
الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم
ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين
وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور

برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك و
النفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر له يقرأ
في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين و
المؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى واجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك
ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل
تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا و
عملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنتك
وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول ما قال على
الصفا ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني
معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى و
جنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك
شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي وطهر قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم
التروية ذهب الى منى ودخل منى يقول هذه منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما
اردت اللهم اياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا
توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسألك
ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين و
اذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت
لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك
اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي
واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية
من عبادك الصالحين من نور تهدي به قلبي او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي
ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد
اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت

ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزدني التقوى
وسلّم ديني وزدني علماً وحلماً • واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيها جوامع الخير كله
اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد
مني السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي
وذخري والجنة ماواي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو الخير كله اعطني من الخير كله واصرف
عني الشر كله اللهم حرم لحمي ودمي وبشري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين • واذا رمى الجمار يكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً • واذا وجه مديته للذبح يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك واليك اللهم تقبله مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين • ويقول عند الحلق اللهم بارك لي
في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نوراً يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر و
يشرب ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له و
يقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا اغياث ولد ابراهيم عليهما السلام فاغثني من كذا ويذكر ذلك • واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع
اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك • ويكثر
التضرع والدعاء • ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك
اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واشغلني في طاعتك ابداً وما ابقيتني فاعذني من النار
اللهم اني استودعك ديني وايماني وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة
عيالي وجميع خلقك آيبون عابدون سائحون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له • واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة
والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل
كل ليلة سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة • واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات
وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما
فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار ونجاة
من العذاب وسوء الحساب • واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم رب اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك
وابتغى رضاك • ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه الصلوة بالناس ثم ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا
ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع زجاجة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه
قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة

وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميداً محموداً فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل
الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة افضل النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة و
اوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر
العهد من قبر نبينا عليه الصلوة والسلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام • ويدعو لصاحبيه ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء من الآثار
ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد • قالوا ليس في هذا
المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعى جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلعم وبعضها
عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فالتبرك بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله
تعالى ما دام راكباً وبالتسبيح ما دام عاملاً وبالدعاء ما دام جالساً والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

ابواب النكاح ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثة

الفصل الاول

في اللفظ الذي ينعقد به النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي
نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل
زوجي نفسك مني بكذا فتقول المراة زوجت فكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون
تمليكاً في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة
اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحاً • وكذا لو قالت ملكت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحاً في
الصحيح من الجواب • وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحاً • وكذا لو قالت المراة عوضتك
نفسي فقال قبلت • ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك
فقال قبلت لا يكون نكاحاً ويثبت به الشبهة • ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت
لا يكون نكاحاً وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحاً • ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحاً • ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المراة قبلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحاً • وعنه ايضاً اذا قال الرجل لابي البنت زوجني ابنتك
فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحاً الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت • وفرق
بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحاً قال لان
قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل • اذا طلب الرجل من المراة الزنى فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً وهو بمنزلة ما لو قال ابو البنت وهبتها منك لتخدمك
فقال قبلت لا يكون نكاحاً • وكذا لو قالت المراة وهبت نفسي منك لا يكون نكاحاً • رجل قال لغيره بالفارسية
دختر خويش بمن ده فقال دادم لا يكون نكاحاً • وكذا لو قال للمراة ترا باش او مرا باشدي فقالت باشيم
ولو قال مرا باشدي بزني فقالت باشم لا يكون نكاحاً • رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت
المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه في كتابه رجل وامراة ليس بينهما
نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يكن نكاحاً قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع
اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وكذلك في صلح الكل • رجل ادعى على امراة نكاحاً فجحدت فصالحها على

مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها زعم انها ذوجت نفسها
منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم
على ان يبرأ من الدعوى فانه لا يجوز ❁ ذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما ❁ وكذا لو قال لامراة هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا
فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد
وليس بانشاء ❁ ولو قال لها الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان جعل عبارة عن النكاح
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا
وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقر العقد ولم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامراته لست
لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ❁ ولو قال لم اكن تزوجها
ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه ❁ رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من
الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر ما لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها
رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت
قبلت يكون نكاحا ❁ ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا
رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا ❁ الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني
زوجت فلانة بنت احمد ربيبه ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها البس بهذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدوا
على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز ❁ امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل
الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وهو كما قالوا تزوجت امراة وكلتني ❁ ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه و
قالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة لان الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كانوا
الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا كان علم الشهود انه اراد تلك المراة
وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها بيدي في النكاح على كذا من الصداق وهو كفو للمراة
فانه يجوز هذا النكاح ❁ وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا على قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز
ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة رحمه الله وان خصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به ❁ وذكر ايضا الحاكم
الشهيد رحمه الله في المنتقى كما قال الخصاف ❁ جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر
اذا صارت معروفة بالاخر ❁ امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت
غائبة ❁ رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت ابنتي منك فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما و
لو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له ابنة واحدة فتزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز ❁ رجل له بنتان
اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشار اليه جاز وان كان
غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا
ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح ❁ الوكيل بالنكاح من قبل
الرجل اذا قال لاب البنت هب ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح
لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من خاطب الوكيل على خطبة من الاب على وجه الاجابة
لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل ❁ وفي الجامع الصغير رجل بعث الى
والد المراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من يتكلم منهم ومن لم يتكلم
فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا ❁ وقال بعضهم يجوز النكاح في
الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان باشر العقد احدهم ايهم كان ❁ وعن ابي حفص السفكردري سئل عن رجل
سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لابي الغلام
ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى وهبتها لك
اي لاجلك ❁ ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ❁ وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال
لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا ❁ امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف
درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا ❁ رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم
يقل زني فقالت دادم ولم يقل دادم او قال الرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بذيرفتي فقال بذيرفتم قالوا يجوز ذلك
وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت
جاز وان لم يقل البائع منك ❁ وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروخت
فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم ❁ رجل اراد ان يزوج لابنه
الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ❁ رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال
اب البنت بالفارسية ترا دادم زني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن ❁ رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال

زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم ولا يحتاج الى القبول

انعقاد النكاح في الوصية

ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فقال
الرجل قبلت كان نكاحا ❁ وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ❁ ولو قال اوصيت بابنتي لك
ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ❁ ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق
اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان بائنا وكذلك في الخلع ❁ وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان
او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة ❁ وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ❁ ولو قال او هب لي
وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت ❁ وكذا لو قال البائع للمشتري اقبل مني البيع فقال قبلت لا يجوز ما لم يقل البائع
قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله تمت الاقالة وان لم يقل قبلت ❁ وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول
ابي يوسف رحمه الله يتم من غير قبول ❁ ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت تم الابراء ❁ ولو قال صاحب
الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه

وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول و
يبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف
وقال الانصاري رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع • رجل
قال بحضرة شاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقبلت بحضرة شاهدين لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو ارسل
الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني قد تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول
او يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك • لا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا
لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمهم الله وتفسيرها ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة
فرضيت فانها لا تفيد الحل لا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه • وكذا لو قال تزوجتك
متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد روايات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة • ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت يكون
عندنا متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز
النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا
وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت
وعندنا الكل سواء • رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد
والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك • واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع
هو الصحيح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأة صغيرة
فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة • وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ • رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت
قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح
النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر • وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة
على رقبته بغير اذن المولى فقالت اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قالوا يجوز النكاح ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمته
يباع فيه • وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح
على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا الا ان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون
ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية • رجل قال لامرأة بحضرة الشهود
تزوجتك على كذا ان اجزت او رضيت فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق • ولو قال
تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بل باشر النكاح وشرط الخيار فبطل شرط الخيار
رجل تزوج امرأة على انه سني فاذا هو قدري يجوز النكاح ان كان كفؤا لا خيار لها • رجل طلب من امرأة
نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد
زوجت نفسي منك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا لا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق

قال اب احدهما لاب الاخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح • ولا ينعقد النكاح
بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع ولا بلفظ البراءة • ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه
لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح الحرمة • وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان • وكذا لو قال الرجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلان • وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير • والمولى اذا زوج امته
من عبده الصغير • والمعتق اذا زوج معتقه من معتقة الصغير • وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او
وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي
او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي • او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من
نفسه • او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح
بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا
ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة
من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت
فلانة جاز لانه في التزوج اصيل • عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت
لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واختي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك •
وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته
ينعقد ويتوقف على اجازة الولي • اذا قال لامرأة زوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله
في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر
محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها • وذكر في الفتاوى عن الحسن
ابن زياد رحمه الله اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام
ان النكاح جائز وفي الطلاق تأمل ولا يملك امرها • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر
بيدي لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية
من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما
في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح • وكذا
المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها
كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى • ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي هذه على
ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى • وعن هذا قالوا
مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح
متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك
بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير

الامر بيدها • وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم زوجها يكون الامر بيد المولى
ولا يمكنه اخراجه ابدا • امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوج بزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي
ما لك علي من المهر فوهبته مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفى
بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال
خلف رحمه الله يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة • وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله
اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها • وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر
فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح • احد تزوج امة الغير
على ان كل ولد تلد هو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا
رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم
حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت
قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها في بلدها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا
ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثم يصح
الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشرط ثابتا وقت العقد • امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها
رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم
يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهم الله ويكره ذلك للاول والثاني • وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول • وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول • ولو طلقها الزوج ثلاثا
قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني • ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده
حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب • ولو كانت المراة صغيرة لا تجامع
مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم
يفضها حلت للاول • رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جائز ولها نفقة
مثلها بالمعروف • رجل تزوج امراة على انه كان لا ارثه ولا يرثها جاز النكاح ولا يتوارثان وليس لها
الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح** منها الشهادة عندنا
وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز
ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز • والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه
فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين • ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير
رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة الاثنين
اذا لم يسمعا كلام العاقدين • ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين • ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة
الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ويجوز نكاح الذمية بشهادتهم • ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل
واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم
يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز • وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا • وذكر القاضي الامام ابو علي السعدي

رحمه

رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا السماع • وذكر القاضي القدوري رحمه الله شرط سماع الشاهدين • فان
سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه • وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة
بحضرة التركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا •
وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد الذي لم يسمع
قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا فان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله حكي عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله بشهادة الاصمين انه على قول القاضي
الامام علي السعدي رحمه الله لاشك انه ينعقد لان عنده الشرط بحضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول الآخرين
اذا كان لا يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة • اذا تزوج الرجل امراة
بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره لا يجوز • وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية
يجوز وفي المنتقى ذكر انه لا يجوز • وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان
جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه
وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت
والزوج يدعي جازت شهادة الابنين • وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما جحد لا تقبل
شهادة الابنين • واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج
وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله تقبل • ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضى وادعى الاب لا تقبل شهادة
الابنين على الرضى فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب
مقبولة • وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد العقد له يتعلق
حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف
قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما
كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تقبل لانه يعتبر منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد • وشهادة الانسان
فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن • ولا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر • وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز • ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين
واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة جازت شهادتهما
وتقضي لها بالالف • ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد شاهدان على هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما ولا تقضي بالنكاح • ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل • واذا ادعت المراة على
رجل نكاحا فجحد واقامت شاهدين تقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا • ولو اختلف الزوجان فقال احدهما
كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود • وكذا لو اختلفا في الصحة
والفساد على غير هذا الوجه • ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان

اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقام البينة واقامت المرأة انها كانت ابنة عشر سنين
وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة ● اذا زوج الرجل
ابنته بشهادة النصارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا اجاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله
ورسوله بعضهم جعل ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر ● رجل قال بين يدي الشهود
تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت
الا امرأة واحدة جاز والا فلا ● وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ
كان القول قوله يقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ
كان ذلك اجازة ● الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل و
يثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود ● اذا شهد الرجل على امرأة بنكاح امة فلان ثم ادعى فان كان اوفاها
المهر جازت شهادته والا فلا ● ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك
واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص
عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان
الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا لم يكن كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يجعل الزوجها من غير تجديد وقال
مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق
الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا رواية الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الحسن اقرب الى
الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج
عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن
كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه ● فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح
طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة
الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق
وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر ● واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح
اقرارها ومن شرائط النكاح رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح
عندنا ● فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك من فلان ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى
ولها ان ترد بعد ذلك ● وكذا لو قال لها ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضى بالمجهول لا يتحقق
وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت يكون رضى ● وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها
من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل
وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون رضى كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان

رضاء المرأة

رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضى استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضى ● وان
سمى رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره
احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد
بالشك ● بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضى لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا
فيه والصحيح ان البكاء اذا كان خروج الدمع من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون
رضى ● وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها
وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ● ولو قال لها قبل النكاح
ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد
قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا و
لم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها ● بالغة زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون
ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ● ولو زوجها الولي
فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت
ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها ان ابيت
فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول ● وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني
كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده
ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا ● الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا
ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج البينة انها اجازت العقد واقامت المرأة البينة على الرد كانت
البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد
السكوت جعل رضى في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى منها اذا
تواضع رجلان في السر انما يظهران البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه اني قد قلت في السر هكذا قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا منها اذا اسر المشركون عبد رجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم يمنعه من القبض كان اذنا منها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا منها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره منها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته منها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله منها رجل قال والله لا اترك فلانا وداري
وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف

بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنئ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد
حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا
بالقبض وتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد وعلى الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة
الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك • ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ
الولي فسكت الولي لم يكن رضى فان قبض مهرها وجهزها به كان رضى وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
في القياس لا يكون رضى وفي الاستحسان يكون رضى • رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت
بذلك وسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون رضى لان على قول
ابي حنيفة رحمه الله الاب ولي النكاح من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضى كما
لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب لكن غير الاب والجد ليس بولي في النكاح
من غير كفو فلم يكن سكوتها رضى فلا بد من النطق • رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني
في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك لابيك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله عبد استاذن
مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك لابنه كان اذنا وتفويضا • رجل
زوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة
رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت
باخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح
قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الخبر الا انهم
لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضى
صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل
قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ النكاح النافذ وقد كانت مدعية ابطال الملك الثابت •
رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت
بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها
ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة
بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك
لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلا يعمل الرضى ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا • رجل زوج
رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان
ذلك اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة
وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الاكراه وعن ابي نصر بن سلام
عن محمد بن سلمة رحمهم الله ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون

اجازة

اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة
ولو قال اساءت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة • صبي زوج بالغة وغاب فلما حضر
زوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر وان كانت المراة تزوجت
بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد
اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان
موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب وجد فكذلك
لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لا يتوقف فلا يلحقه الاجازة • رجل زوج ابنته
الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها
من رجل غائب وقبل عنه الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا
ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي ثم مات اب الغائب قبل اجازة الغائب لا يبطل النكاح
بموت الاب لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته • رجل
زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك
انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة • عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز
الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية
فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في حق الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد • وكذا الحر
اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك فسخا للنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف
نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما • امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها
ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن
دخل بها للمشتري ملك اليمين والحل ثابت اذا طرئ على الحل الموقوف يبطله ولكن اذا دخل بها الزوج يجب عليها
العدة بهذا الدخول فلا يحل وطؤها للمشتري فيصح اجازة المشتري • وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن
المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث
لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث
ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف • ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان
لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ
النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب
عدة العتق • وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها لا تجوز اجازته
لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث • ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة
امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح
ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف

قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره وقيل الصحيح ان
الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى
في قول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا لو ارسل
اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لابد من العدد او العدالة
وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا
اذا صارت ثيبا بالزنى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين
لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار
ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة
منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت كان سكوتها رضى والقاضي عند عدم
الاولياء بمنزلة الولي في ذلك واذا تزوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها
كان لها ان ترد بذلك ولا تعتبر الرضى بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضى باللسان او الفعل
الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق
الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن
لجارية الرضى جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها وتكلموا انها سكتت ان كانت بكرا او تكلم ان كانت ثيبا
الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت على خمسين دينارا او قالت اجزت
النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا تبطل نكاحها
حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا
الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحها قالوا لا يجب على
الصبي حد ولا عقر لانه لا حد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه
لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي
الى النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا
وقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خداي
بسر است هر چه كني روا است فزوج الاخ اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل
آخر فبلغها الخبر فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضى
اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد
والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق
البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب
والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت
لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى لعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة

بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتق البعض يكون لهما لا للمولى اذا
وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما
يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله
ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة ولا شريك
العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا العبد المأذون والمكاتب
يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد
ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد العاقدون
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول
ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ
بالفعل ولا يملك بالقول وصورته زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة
بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه و
عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة
وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد
الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج
ابنته فقال الابن من از تو واز فرزند تو بيزارم هر چه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هر چه خواهي كن في
تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب
التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال
لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم
العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول محمد رحمه الله لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت
رجلا ان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل رجلا بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا
موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال
للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذا هذا في النكاح ولو قال
الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة
فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير و
الرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها

فزوجها من الموكل جاز تزويجها • مريض كل لسانه فقال لرجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال
المريض آري بالفارسية ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل التدبر والتامل آري اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك • ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اجنبية جاز في قولهم جميعا • والوكيل من قبل المراة اذا زوجها
من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة • الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم
يصح في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه
اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا لو كان خصيا او عنينا • ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بمقولة مسلمة او
كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او
ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة • ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فكان للموكل ابي منها او كانت في عدة
الموكل صح نكاح الوكيل • ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فرق بينهما
وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج
بذلك على الوكيل وكذا لو زوجها ام امراته • رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد • ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجها امراة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وفي هذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت
بالتصادق • ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة
وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة
ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب
جاز الاول وان وقعا بطلا • اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل
امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها • ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها
بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان اشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول • ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها
ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين تزوجها • ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فاذا لها
زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز • ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة
ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه • اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها على
مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المراة قبل ان
يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة • امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت • اذا وكلت المراة والرجل رجلين بالتزويج او
بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز
الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر
الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا • اذا وكل رجل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالغبن

ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وان علما النكاح لم يمض ذلك • امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى • رجل وكل رجلا بان
يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من
احكام النكاح وهكذا لو حلف بان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله
بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل
في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد • امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت لكن ههنا المراة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل
بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان تشهد على امرها ويخبر بالعقد
العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل • وكيل المراة اذا زوجها او الاب
اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيزه المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال
اگر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مر شوى را اين زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر
ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن ذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اگر زن از تو طلب
كند من ضامنم ورا كه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة ابرتني
بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا ان يقول الاب وقت النكاح بالفارسية دختر خويش
فلانه را بتو بزنى دادم وبهزار درم بدانكه بپانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام لاستثناء
كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري
اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا
ذلك من مهرها بثمن العرض • رجل قال لغيره زوج ابنتي من رجل ارجع على علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة
فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الاكفاء

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك
وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي رحمه الله انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاف فيها
بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي
وغير قريشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصار والمهاجرون سواء فيه والموالي
لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح

فزوجها يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم
بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رحمه الله الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء
في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه
لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف
من اسلم بنفسه والمعتق اذا اخذ من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة في المال
والثروة ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله يكون كفوا ولا تعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج
الصغيرة ابوها من صبي ليس له طاقة على المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر
بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اي من ليس له
اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم
تعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل ثم اختلفوا في النفقة الصحيح مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدر
على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف رحمه الله اذا ملك
الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي
دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا
كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا
وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم ينقل عن ابي يوسف
في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله الفاسق لا يكون كفوا
لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ومنها الحرفة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمهم الله صاحب الزينة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمان ابي حنيفة رحمه الله كانوا لا يعدون الدناءة في
الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال
الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او وزيرهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى
تمام مهر المثل اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين تمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا
بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان



ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر والعدة
الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء و
التوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد
ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها او جهزها به بطل حقه وان لم يقبض ذلك ولكن خاصم زوجها في بقية
المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المراة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي
ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن هو فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها
ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما لخصومة الولي ثم تزوجها هذا
الرجل في العدة بغير اذن الولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا عدة عليها وتخرج جملة مسائل على الخلاف منها
اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح
الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق الرجل
امراته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف
عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق الرجل امراته
تطليقة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول
محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني الا في حق العدة الا عند زفر رحمه الله سقط
عنه بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها
بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول
جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر
الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند
الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم
فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا
هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو
عربي كان العقد لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها
بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ
وان كان ما ظهر شرا مما ذكره وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق
الفسخ عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه
لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب
المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اب البنت يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل وكذا الصغيرة اذا لم ترض لعدم الكفاءة انما زوجها
على ظن انه لها كفو ذكر في الاصل امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح

لاخيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لاخيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكرت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو لها او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لاخيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة وخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله فالسكران ليس باهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو فلا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن جده مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء او اجداد مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف للاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باثبات اقوام ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل ومملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون ابن من عشيرتها واختلف اصحابنا رحمهم الله في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وكذلك تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله

الولاية للجد وبعد مولى العتاقة مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان فان زوجها كل واحد منهما من رجل ان وقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز النكاح والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر كفو حاضر الخبر منه فهي منقطعة و اشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي الانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله قال هو من بخارا الى النسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لها واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضى او تفعل ما يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة فان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجهين احدهما ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ وانما سكت لاجل ذلك لا تعذر وتبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت

وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء
بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول
لا يسقط شيء من المهر • وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول محمد رحمه الله • واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان
الاب في مرض موته لم يصح • وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز
فان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو
مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر
وان كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت الضمان من تركته لم ترجع ورثته
بالاجماع • ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان • والمجانين والصبيان
في ذلك سواء • واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا • ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي الثيب لا يزوج
بالاجماع • وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بذلك جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع • واذا بلغ الابن معتوها او
مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه • وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب
في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعود في قول ابي يوسف رحمه الله ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد رحمه الله يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عندنا يعود
ولاية الاب وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يثبت الولاية للسلطان • والاب اذا جن الاب وصار معتوها هل يكون
للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكر في الابن اذا جن • جاءت الى القاضي
وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها ان ثبت
لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير • وكذا لو كان لها ولي فابى
ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط برفع الامر
الى القاضي حتى يزوجها باذنها او يأذن لها في النكاح وان كرهت ترفع الامر الى القاضي وطالبت
اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب البينة على ذلك
قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب
ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد بنفسها قالوا او ذلك ولي لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله
رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصانا فاحشا ولم يصح النكاح
الاول وصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوجت
امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليه الطلاق
فينعقد بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل

نقصا

نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر
النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني
وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي
بالمهرين • الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في
حال جنونه وينفذ في حال الافاقة • وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة
وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع
والصهرية • اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية
حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات
الابن وكذلك المخلوقة من ماء الزنى حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات
وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب
وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم • واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع • واما ما يفارق
الرضاع النسب ففي مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها
انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج
بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وستذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة • واما المحرمات
الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او عن زنى • اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد
من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى
والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة • واما المحرمات بالوطي
الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة
وجداتها وان علت وبنت الموطوءة واولادها كذلك • واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه
وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنى
في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا • ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطئها بملك اليمين او بغير ملك اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب المصاهرة وتكلموا
في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت سبع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ
حد الشهوة واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع
عشرة سنة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا وطي جارية بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى • الزوج المحلل اذا وطي المرأة فافضاها لا تحل
للزوج الاول • واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون مع ذلك انتشار آلته والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة فان مسها و
عليه ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينته الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل
اليه حرارة الممسوس ولينته تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منتعلا لا يجد

لبن القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها
بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة ولا تثبت الحرمة لان تقبيل الفم غالبا يكون عن شهوة
والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول الحسن العجلي انتشار الالة
عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشيخ وفي الشيخ والعنين علامة
الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان
يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء رحمهم الله علامة الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال
بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رحمهما الله
وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت
قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل والمفعول ابنته
وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت
حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت
حرمة المصاهرة واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد
وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وتثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة
وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في المراة وراى فيها فرج امراة فنظر
عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض
او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى
الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان
او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمهما الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من
الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او انزلها وبينهما ثوب صفيق
لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت امراة مع ابنة
مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة امراته فقرصها
باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان
يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا
نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان
كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة على التي تمناها لا تحرم لان نظره
في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل
بالجدة وكانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام وابن زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما بها
دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة واما الام تحرم بنفس
نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت بنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها
لانه محرم لها ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى
فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو اخشى ان
تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي لا يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي

يجامع مثله

يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله **ونوع المحرمات لا على سبيل التابيد سبعة**
منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاماء والعبد له
ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح
الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا
ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان
تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز
نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج
عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح
الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين
ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطأ
اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لم يحل له ان يطأ المنكوحة
ولو اشترى اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم
فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ
واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب
او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية
ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا
ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد
نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له
ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطئ الثانية
لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج
امراة واختها في عدتها من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال
زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج
باختها او اربع سواها عندنا خلافا لزفر رحمه الله وخلافا للشافعي بعد ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع
بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا
يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على خالتها ولا على عمتها
ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى
حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان
لها قبل ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله ولو جمع بين خمس حراير او اربع اماء في عقدة صح
نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة

بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ● ولا يجوز للعبد
ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ● وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة
ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ● ولا يجوز نكاح
مرتدة لاحد ● والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ● ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية ● فاذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج
بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح ● والمبيضة اذا تزوج مبيضة بشهود ودخل بها ثم اسلما جميعا وتركا ما كان
يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج حلالا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد
اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا
يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران
الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ● ويجوز نكاح الامة الكتابية
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ● ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ● ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة عليها وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة عليها
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها ● والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان لها ان تتزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ● ويجوز نكاح الحامل من الزنى ولا يقربها زوجها حتى
تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها ● واذا رأى الرجل امرأة تزني
فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها
من غير ان يستبرئها ● واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلما تقيا على
النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ● ولو
كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ● والذمي اذا ابان
امرأته الذمية فتزوجها ذمي او مسلم من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى
اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشايخ في وجوب العدة
على الذمية في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا
تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
فتمنع النكاح ● رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال
الابن علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه
وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد ● وان قبل امرأة ابيه
بشهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها وان قال الابن تعمدت افساد النكاح
رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ● ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها
قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب الزنى وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة بالثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك بعد
اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا تحل
وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك و
انكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها ● وكذا الرجل اذا
تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا تقبل قولها في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل
امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها
على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل
اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على النكاح الثاني
ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها
تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك
كان القول قول المرأة وتفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها او الكل
ان كان دخل بها ● واذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول
قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق
الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ولا يفرق بينهما
ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها ● امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح
الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تقبل بينتها لان التمكين
بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرة ● رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر
الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق
بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح
والطلاق كانت المرأة للآخر ● ولو تزوج امرأة ثم قال لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت
المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قولها ● واذا تزوج
الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او زوجني

حال ما كانت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى الزوج النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى
الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر
ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها • رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم
اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الوهم والغلط والنسيان
كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان
اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل
ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارهما بذلك
بعد النكاح بقيا على النكاح • ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع
ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او
شهد عليه شهود فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها
اب معروف ثم قال اوهمت صدق • ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات
على اقراره • ولو قال لامراته هذه ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها
يولد لمثله • وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة • ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب ومثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما • وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله
وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما • وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا • ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح • والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح
وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح • ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح • ولو اشترى
الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه • وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها • والمكاتب
اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر • وكذا الرجل اذا انكح مكاتبته لا يصح فان وطئها
كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم • ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب
النكاح جائزا • ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضى المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك
ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة •
ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد • واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
خلافا لزفر رحمه الله فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى
اخاه يعتق الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب • ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب
جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم
الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه
الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنى يعتق عليه فكذلك
اذا ملك ابن ابنه من الزنى فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل
لي لا يحد • صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم

بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل
قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه
اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك من كان في سعة نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر
من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه يعتبر ستة
اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم
لا يشترط الدخول في النكاح لكن لا بد من الخلوة • رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنى
رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنى لكن لا تحل للزوج وطئها حتى تضع حملها • رجل
تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح و
ان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت
سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة
اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر
بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة • رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الاولاد للاول ويجوز دفع الزكوة للاولاد من الثاني
ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنى وعن ابي حنيفة رحمه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز دفع الزكوة الى ولده بالملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر
هشام رحمه في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج • رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال
الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنى في رواية القول
قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح فالمسئلة
بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا • عبد تزوج امة باذن مولاها
ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولدته ومثلها يولد لمثله فهما ولداه وتفسد النكاح بينهما وان انكرا
ذلك • وعن محمد رحمه رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها
قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى بدعوته ولد
رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف
مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الولد ولده ويحل ذلك
لزوج كان قبله طلقها ثلثا • رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رحمه بانت منه امراته ولا ان يتزوج الام بعد

ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول
ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر من اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف
ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني نحكم بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد
اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى
او اعتقها ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا • ولو طلقا قال الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي
كانت بخلاف ام ولد بغير اذن المولى الثاني فولدت لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى والزوج فان
الولد يكون للزوج في قولهم جميعا • ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت حلالا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة • امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهر بان عدتها
قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رحمه الله ينقضي عدتها بالولادة ويكون الولد
للزوج الآن لا يدعي • رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان
الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج • امراة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة • رجل طلق امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو
لها عليه ففارقت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل
ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها • رجل له جارية غير
محصنة تخرج وتدخل وتعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة ان ينفيه
من نفسه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء على الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل
جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر لها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت
ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية فان كانت الجارية عفيفة
لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان ينفيها بل ينبغي له ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب
ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل • رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه
المولى انه ابنه ثبت النسب لانه اقرب نسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب
من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما • رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم منهما فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فنفاهما لا ينفيان وثبت
الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول لذلك والوطي
بعد الطلاق رجعة • رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي
بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين • رجل تزوج صغيرة يجامع
مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت
بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من
حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من
مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا

ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار • ولو تزوج امراة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
وان شاء اعطاها قيمة الوسط • ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وان شاء
اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا
او رديا كان عليه تسليم الكر • ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها
ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة • ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها
وان كان مهر مثلها اكثر • ولو تزوج امراة على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله
لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم • ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية دراهم
فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان
يعتبر قيمة الثوب يوم العقد • ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها
ذلك ولا تجب الزيادة وفي السرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا
احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس
وفي الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها • ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت
قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير
وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج بين الناس كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعن هذا اختاروا في زماننا تعيين الدراهم والدنانير في المهور • رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه
الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه مسمى مجهول الجنس • رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز
النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج
حتى يوكلها بقبض الدين من المديون • ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما عليه من فلان ولها مهر مثلها على الزوج
ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان الى سنة ورضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار
ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته
بالمال الى سنة • ولو تزوج امراة على عشرة اثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة
عشرة دراهم • ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا اعزل احسنها يعزل الاحسن ولها الباقي ليس لها غير ذلك
وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا اعزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان
كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا اعزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا اعزل الاخس كان لها
مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار كان لها التسعة وكرا من مثل التسعة
ولو تزوج امراة على فراخ على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت اخذت
الفراخ كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا الفراخ • رجل قال لامراة زوجيني نفسك

على اربعة آلاف درهم على ان تدع لو الدر الفا ولو الدنى منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفى درهم سواء
كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لتنقص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو
تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على
ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بهذه الجارية
بعينها بمائة وبهذه الثيب بمائة وعلى ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهر صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربعة من الخدم الاوساط وكذا
لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف
ذلك قال محمد رحمه اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد
له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على جبة كان لها قيمة
جبة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان تخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني
ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان
لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة
فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال زوجتك على هذا الحر فاذا
هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هو ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل
روى محمد عن ابي حنيفة رحمه ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال زوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه لها ما هو مال ان كان
يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى عبدين
فقال زوجتك على هذا العبد وعلى هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رحمه ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان
كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس و
ان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او
اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف والفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان كان اقل منهما لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع
بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه اذا اعتقت
احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء
وان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها
نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول
فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم له
عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها
مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا اعتقه

الكبير

الكبير فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رحمه
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة
وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رحمه الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف
لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة
او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق
سمنا فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في
الزق من سمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل ولو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج
امراة على جارية على ان تخدمها له ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان
كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم
الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان الصوف
له استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل
او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها
على ذلك قال ابو يوسف رحمه ان دفع اليها ما سمى فهو مهر وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها
لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رحمه ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لا تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن
بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم
ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في كتاب
النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول
ابي يوسف رحمه يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف
الثانية وعلى قول ابي يوسف رحمه لا يلزمه وذكر عصام رحمه ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة ذكر عن ابي حنيفة رحمه انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي رحمه في شرح النكاح قال مولانا رحمه وينبغي ان لا
يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح
النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني
زيادة للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة
لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا فلهذا النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال
الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه يصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير
قبول المراة رجل قال لامراته ان ابرأت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يبر وهو صحيح فان المراة
تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يبرئ لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا تحنث

فی یمینه وان کان الزوج مریضا لا حیلة له فی ذلک • رجل قال لامراته ابرئینی عن مهرک حتی اهب
لک فابرأته وابی الزوج ان یهب شیئا قال نصیر رحمه لا یبرأ الزوج عن المهر • رجل تزوج امراة
بالف علی ان یکون الالف مؤجلا ان کان الاجل معلوما صح التاجیل وان لم یکن لا یصح واذا لم یصح
التاجیل یؤمر الزوج بتعجیل قدر ما یتعارف اهل البلدة ویؤخذ منه الباقی بعد الطلاق او بعد
الموت ولا یجبره القاضی علی تسلیم الباقی ولا یحبسه • ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابیهما
فتزوج الاخ امراة ببیت بعینه من تلک الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلک قالوا القسم
الدار بین ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلک البیت فی نصیب الاخ کان البیت للمراة بمهرها
وان وقع فی نصیب الاخت فللمراة قیمة البیت فی ترکة الزوج کما قالوا لو تزوج امراة بعبد فاستحق
العبد من ید المراة کان لها ان ترجع بقیمة العبد علی الزوج وان کان الاخ تزوج امراة علی مال
ثم اعطاها بذلک المال بیتا بعینه من تلک الدار فالمسئلة بحالها بطل البیع ویبقی علی الزوج المهر الذی
تزوجها علیه • جماعة قالوا لرجل زوجناک فلانة بالف علی ان مائة منها لک فرضیت المراة جاز
النکاح بتسعمائة فیکون هذا بمنزلة الاستثناء • رجل تزوج امراة نکاحا فاسدا علی خادم بعینها
فاعتقها قبل ان یدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق • رجل
تزوج امراة علی ثیاب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الی اجل معلوم فاعطاها قیمة
الثیاب کان لها ان لا تقبل القیمة ولو لم یکن لها اجل معلوم لم یکن لها ان تمتنع عن اخذ القیمة
قال محمد رحمه واصل هذا ان کل ما جاز السلم فیه فلها ان لا تاخذ الا المسمی وما لم یجز فیه السلم کان
کان للزوج ان یعطیها القیمة والسلم فی الثیاب جائز اذا کانت مؤجلة ولا یجوز بدون الاجل
فله ان یعطیها القیمة الا فی المکیل والموزون لها ان لا تاخذ القیمة وان لم تکن مؤجلة لان المکیل
والموزون یصلح مهرا وثمنا من غیر ذکر الاجل کذا الثوب الموصوف فان صلح مهرا الا ان الثوب
یتعین بالتعیین فکان بمنزلة العبد • ومن تزوج امراة علی عبد بغیر عینه کان له ان یعطیها القیمة
رجل حلف ان لا یتزوج امراة الا باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم فاکمل القاضی لها عشرة
قال محمد رحمه لا یحنث فی یمینه وکذا لو زادها الزوج بعد ذلک علی مهرها • رجل قال لامراة تزوجتک
علی الف درهم فقالت ما زوجتک نفسی ثم قالت بعد ذلک زوجتک نفسی جاز وکذا لو سکت الزوج
وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتک نفسی علی الف کان جائزا • رجل قال زوجت هذه ای
امته له معروفة قال محمد رحمه لا یکون ذلک اقرارا بالعتق والنکاح باطل • رجل قال لامراة ازوجک
علی ناقة من ابل هذه قال ابو حنیفة رحمه لها مهر مثلها وقال ابو یوسف رحمه یعطیها ناقة من ابله ما شاء
رجل تزوج امراة بالف علی ان ینقدها ما تیسر له والبقیة الی سنة کان الالف کله الی سنة الا
ان تقیم المراة البینة انه تیسر له منها شیئ او کله فتاخذه • رجل تزوج امراة علی بیت وخادم قال ابو حنیفة رحمه
لها ثمانون دینارا قیمة الخادم اربعون وقیمة البیت اربعون وقال ابو یوسف ومحمد رحمه لا یقدر بالاربعین
ویعتبر فیه الغلاء والرخص والفتوی علی قولهما • اذا تزوج امراة وسمی لها شیئا واشار الی شیئ و
والمشار الیه لیس من جنس المسمی قال ابو حنیفة رحمه ان کانا خلا بین فلها مثل الذی سمی وان کانا
خمرا بین او کان المشار الیه خمرا کان لها مهر المثل اذا کان شکا وقت العقد لا یدری کما لو تزوج
امراة علی هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن الخل وان کان فیه خمر فلها مهر المثل وکذا

حتی

المسمی حراما والمشار الیه حلالا اختلفت الروایات فیه عن ابی حنیفة رحمه والصحیح ما روی ابو یوسف رحمه
انه اذا اشار الی الحلال کان لها المشار الیه • ولو قال تزوجتک علی الشاة التی فی هذا البیت
وفیه خنزیر او لیس فیه شیئ کان لها شاة وسط وتبطل الاشارة • رجل تزوج ابنته فقال اشهدوا
انی زوجت فلانة من فلان بالفی درهم علی ان علی مانی الف درهم علی فلان یرید به الزوج
الف درهم فقال الزوج قبلت ذلک کان المهر کله علی الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم
فاذا قبل الزوج ذلک صار کانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابیها او من میراثه الفا کان للاب
او لورثته ان یرجعوا بذلک علی الزوج • ولو قال اشهدوا انی زوجت بنتی فلانة من فلان بالف درهم من مالی
فقال الزوج قبلت جاز النکاح ولا ضمان علی الاب • رجل تزوج امراة علی عشرة دراهم وثوب ولم یصف
الثوب کان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها کان لها خمسة دراهم الا ان یکون متعتها اکثر
فیکون لها ذلک • امراة قالت زوجتک نفسی علی الفی درهم الف منها برکته والف رحمن والف رحیم فقال
الزوج قبلت فالمهر الف درهم • رجل زوج ابنته من رجل علی ان ابرأ الزوج الاب من دینه الذی له
علیه او زوجت الابنة نفسها علی ان ابرأ الزوج اباها عن دینه وهو کذا فالمراة جائزة ولها مهر مثلها و
کذا لو قالت علی ان تبرئه فذلک مهری • تزوج امراة علی عبدها ذکر فی النوادر ان لها مهر مثلها ولیس
هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة علی عبد الغیر لان ثمة لو اجاز صاحب العبد کان العبد مهرا وهنا عبد المراة
لا یصیر مهرا لها • اذا تزوج امراة بالف علی ان ترد المراة علیه الفا جاز النکاح ولها مهر مثلها کما لو
تزوجها علی ان لا مهر لها • ولو تزوج امراة علی ان یهب الزوج لابیها الف درهم کان لها مهر المثل
وهب لابیها الفا او لم یهب فان وهب کان له ان یرجع فی الهبة • ولو تزوج امراة علی ان تهب
لابیها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الی الاب
رجع علیها بنصف الالف وهی الواهبة • رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة
درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ویبطل النکاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقیة
علی العبد وان عتق • ولو کان علی العبد لرجل آخر دین الف درهم فاجاز الغریم بیع العبد من
المراة کان التسعمائة بین الغریم والمراة ویضرب الغریم فیها بالف درهم والمراة بالف درهم ولا تتبعه
المراة بعد ذلک ویتبعه الغریم بما بقی من دینه اذا اعتق • رجل تزوج امراة علی حکمها جاز النکاح ولها
ما حکمت ان حکمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حکمت باکثر من مهر المثل لم یصح حکمها علی الزوج ما لم یرض
به ولو کان الحکم للزوج فحکم بمقدار مهر المثل جاز حکمه وان حکم باکثر من ذلک لا یصح حکمه علی الزوجة و
ان حکم باقل من مهر المثل لا یجوز حکمه وکان لها مهر المثل • رجل قال لامراة تزوجتک علی دراهم و
لم یذکر العدد کان لها مهر المثل ولا یشبه هذا الخلع • اذا تزوج امراة علی اقل من الف درهم ومهر
مثلها الفان کان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم یصح لمکان الجهالة فصار کانه تزوجها
علی الف وان کان مهر مثلها اقل من عشرة دراهم قال محمد رحمه لها عشرة دراهم • رجل تزوج امراة
بالف درهم علی ان ینفق علیها الالف ومهر مثلها مائة کان لها الالف والنفقة • اذا تزوج ذات
رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابیه او ابنه ودخل بها لا حد علیه
فی قول ابی حنیفة رحمه وعلیه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم ان علم انها ذات
رحم محرم منه لا مهر علیه وعلیه الحد وان لم یعلم کان علیه المهر ولا حد علیه • اذا تزوج امراة علی الف الی سنة

كان لها الالف بعد سنة ولها ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطيها شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع و
قال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك • اذا تزوج امراة
وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك وان لم يف بالشرط كان لها مهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وبنات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد قال ابن ابي ليلى رحمه الله
مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها
كان لها المتعة **فصل في المتعة** المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل
فان كان متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا • وكذا
لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف اولا والشافعي رحمهما الله لها نصف المفروض • ولو تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر
المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى
او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن
قبل الطلاق لزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء
بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف
الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رحمه الله يهلك
مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها
كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة
حبسا قال ابو يوسف اولا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد رحمه الله
يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن
قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة قال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء • اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار
العتق • اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت
واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء • وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها
عمدا او خطا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يسقط شيء ولها كل المهر • ولو قتلت المراة
نفسها عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر • ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والمجوسية اذا كانت في نكاح المجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر
فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس
نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية

دست

دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى
المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك
بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل
كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول
بعد اداء المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا • ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان
له ان يدخل بها قبل الاعطاء • ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن
الزوج ما لم تقبض مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل
وليس لها ان تخرج الا باذن الزوج • صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان
لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من
له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة • وكذا الرجل
اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان
العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه • اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من
بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر
الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون
ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة • رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس
له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق
الزوج • والصغيرة التي هي في حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج لان المهر بدل البضع وقد ملك بضعها
فيطالب به • امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج
فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لمن يرى بدفع المهر الى الام وان لم تكن
وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية
لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك
قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة • رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب
مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان
للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة
او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها فكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة
بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج
دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي
ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان
الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي انه لا يحلف

لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني
عن الدين او قد استوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق و
لا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب
ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك
اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب وهي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به
والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل
الصداق وتاخير تسليم المرأة وان الثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو
سلم البنت يبرأ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان
الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة واذا كانت
الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر وكان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة
فقال الاب اخذ الصداق هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب
ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها • رجل زوج بكرا بالغة برضاها
بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذت الضيعة قالوا ان كان في موضع يتعارفوا
اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر
وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه تشتري بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي
بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة
اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في
الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن
ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان
ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى • رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه
رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه
لا يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول
الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد
الوديعة كان القول قوله • رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها
من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا
يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين
اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي فالمسألة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر
من الزوج ويرجع بذلك الزوج على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على
ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل • امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء

المهر

المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعه من الوطي واختلفت الروايات
عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله ان تمنع عن المسافرة وان استوفيت مهرها
وقد ذكرناه • امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقال الورثة وهبت في مرضها الذي
ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول
قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات • امرأة طالبت
زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء
الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها • امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها
قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رحمه الله وينبغي للقاضي ان
يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها ثم اذا عرف ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان
القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك • رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم
حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول
قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويفسد اذا كان وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول قول الزوج فيه وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول
الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج
انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيما له
الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم
حسن وبه نقول • رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك فان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما و
كان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان له ان يرجع
وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين
اذا وهب من الآخر لا يرجع • رجل زوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة استرداد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها • رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت
تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم
يقدر على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك تسترد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك • امرأة لها [illegible] قالت

زوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت يحسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله
ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر • رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بالجهاز ثم قال كان الجهاز عارية
اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول
قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمراة فاذا انكر ذلك كان متمسكا بالظاهر
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان ممن يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية
الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية
في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن
معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض
ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا • رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اخيها وزوج اختها لا يرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد
ما دفع اليه لانه رشوة • امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجيني نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها فانه يرجع عليها بما انفق لانه
انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا فيه
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه
انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجها لا
ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض
كان حراما • وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه
ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا • امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه
الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل • امراة ماتت
فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام امراة بقرة فذبحت البقرة فانفقتها في ايام الماتم ثم اراد
الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم
ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر
القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقتها بشرط عليها من الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا انما تذكر
ليرجع فكان القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان
حاصل الاختلاف راجع الى اشتراطها الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون
القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى و
مرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل لان اول
الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد
باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة
تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني

رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع
عليه طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليه
طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول
الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها
طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم
طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف
ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته من طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر قال مولانا رحمه الله وهذه
المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد
النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة • ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات
ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر
مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه ثلثة
مهور ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلثة مهور بالوطء ثلث عن شبهة وعلى هذا الخلاف ان تزوج
امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه
مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني بانت من زوجها قبل الدخول
بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة
فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف
اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم
تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب عليه مهر كامل وتلزمها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت
واختارت نفسها ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها هذا الرجل في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول • وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها • وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله **واما ما يتكرر بالوطء** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق
بينهما قال محمد رحمه الله عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح
الفاسد • ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت
بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية

بين رجلين اذا وطئها احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين وطئها كان لعليم
ان نصفها ليس له • رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان شبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك • ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى
الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد واذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
دعوى الشبهة • واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة
كان عليه لكل وطئ مهر لانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة • ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان
سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين • ولو وطئ مكاتبة التي بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي
له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة • رجل وطئ
امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد • غلام ابن اربع عشر سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه الحد
ولا العقر وان كانت بكرا وافتضها كان عليه مهر مثلها وكذا المجنون ولو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه
وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون • رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال
ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر
لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق فاما اذا لم
يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمهما الله يجب المهر وان لم يخرج
ولم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين
انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل • اخوان تزوج احدهما امراة
والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها قال ابو يوسف رحمه الله بانت على كل واحد منهما امراته وعلى
كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك
لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم
يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين
قرابة • رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على غير صاحبها فوطئها كان على كل واحد
منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل
من قبلها وهي مطاوعة • رجل تزوج امراة وابنة ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها
كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع
مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول مطاوعتها
وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته • رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين
اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر
بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد هنا فان لم يدخل بها كان
عليه نصف المهر

فصل في الخلوة وتاكد المهر

المهر يتاكد بثلثة بالوطئ وموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة • والخلوة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا
بامراة واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او في صلوة فرض لا تصح

الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة
في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة • والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع
شرعا وطبعا • ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف رحمه الله النائم لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف
المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة • وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة • ولو كان
معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة • وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد رحمه الله يقول اولا
جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما
تمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امراة له اخرى • ولو كان معهما كلب احدهما
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون شديدا منفردا
ويخشى بعقره بخلاف كلب الرجل • ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام و
لا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة
في الظاهر • واذا دخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة وخرج ولم يعرفها
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون خلوة وتصدق في انه لم يعرفها • ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما
احد اذا لم يامنا مرور انسان • وكذا اذا خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو
قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة و
لو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة • ولو خلا بها في بيت غير مسقف
او كرم صحت الخلوة في الظاهر • وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل • ولو نزلا في طريق
الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته
في البيت المتصدي ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة
وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا تصح الخلوة • ولو اجتمع مع امراة في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما
يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة • مريض جيء بامراته فادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم
وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر • خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة رحمه الله • والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها
نصف المهر • ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله • ولا تصح الخلوة بصغيرة التي لا يجامع مثلها • وفي كل
موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت
المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية • الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته
مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة • وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة
استحسانا وان كان غير عاجز عن الجماع حقيقة لا تجب العدة • اذا قال ان تزوجت فلانة وخلوت بها فهي
طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر • فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف
او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله تعالى ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا تثبت

وايهما اقام البينة قضي له فان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول
قولها مع اليمين بالله تعالى ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان
الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير
وايهما اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة
درهم تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي
بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في خمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر
بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم بمتعة مثلها فان شهدت له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا هذا جواب جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول
قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف
الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان يكون المهر مثلها عشرة الف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعيد بن معاذ المروزي رحمه الله المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي
الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر
ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا كما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه كلها سواء
وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا
واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج في الاكثر وقال ابو يوسف رحمه الله يحكم بمهر المثل
وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يقضي بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل
التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل
التسليم اليها واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق ذهب او فضة
فهلك قبل التسليم اليها واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة دراهم فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية
فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته
بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت
اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام
المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها
بمائة دينار واقام اب المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها
وهي امة للزوج من بعد ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها وتسعى
الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها
وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة

الاب

الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من لها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان
تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال
الزوج ويبطل الولاء الذي قضي به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما
قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا اختلف الزوجان في متاع الموضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت
الفرقة بفعل من الزوج او المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة
والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة على ذلك وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم
والشاة والفرس والتنور فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة قال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي
للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال
عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء عادة
فالقول في ذلك قول الوارث المراة والباقي هو مشكل للحي منهما وهو الرجل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان
المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه رحمهما الله ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا
فالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهو وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا
والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في بعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا
والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن
في عيال الاب والاب في عيال الابن ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر
في الكتابيات ونوادر ابن رستم ولو كان للزوج اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن
فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في
بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرناه في الزوجين لا تشارك بعضهن بعضا
في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ان تقيم بينة ولو اقرت
المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة ذلك كان
والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما لم تعلم انه طلقها فان نكلت
واقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض
ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج
قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار
في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة

امراته زوجها بالف ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان
المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق واذا قضي بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية
الرجل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة
فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله
وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة ● ولو اختلفا في متاع البيت ● واقاما البينة يقضي للزوج ● ولو اختلفا
في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع
له وانه زوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل عبد المراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع البيت يحتاج الى
البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة
لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة معنى ● واذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة
او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن
لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا
كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل
غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بلا
اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ● ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن ● وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع
اليمين ● ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ● ولو قال
لها اغزليه ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي بالغزل له ● وان نهاها
عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل
ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة ● وان اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان
المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر ● وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم
يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن
الى بيته ليغزله امراته فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون
للزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر ● وكذلك لو اختلفا في الكرباس
فقال الزوج للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج
اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما و
اخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتريا به للرجل لان المراة تعمل للرجل فكذلك

ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها ● رجل
كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول لها اشتري بها قطنا و
كانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير
توكيل الزوج اياها بالشراء كانت مشترية لنفسها **فصل في دعوى النكاح** امراة ادعت على رجل انه
تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله عز وجل ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف
فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على
النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا
يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي
فرقت بينكما ● رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت بغيره ومات الشهود ليس
للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ● ولو اقرت المراة بنكاح الاول
لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة و
ان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول
وان نكلت يقضي بها للاول ● رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فان اقاما البينة يقضي له وان
اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حال الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما
اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب
اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل
واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده
على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي
لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول
كان اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم
يوقتا واقرت هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي
للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ● ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب كما اذا شهدوا على هذا
الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امراته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا
له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك
لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب ● رجل ادعى نكاح
امراة فهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت
الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت وقتا يكون
قبل الاول ● ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان احدهما دخل بها وهي في بيت الاخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ● ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا

بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي فقال
من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك
في جواب المنطق وكذلك في البيع • وكذا لو قال رجل لامرأتين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال
ابو يوسف رحمه يقضي بنكاح فاطمة • ولو قالت المراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا
الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
اسال الشهود بايهما بدات واقضي به • ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب
الامس • ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم
النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة • ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولى
صح تصديقها • رجل ادعى الى امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل
رجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا
عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا
لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد
فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا • ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا
فايهما صدقته المراة فهو زوجها • امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا
بالنكاح وهي طالق • ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار
بالنكاح عند ابي حنيفه رحمه • امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان
قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح • ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت
اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها
ام كذبته • ولو ادعى الى امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل
المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ويقضي
بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفه رحمه • وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت
اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة و
يفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة • ولو اقر الزوج بنكاح
الغائبة فساله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة وان قال
كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة
فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها
ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح
الاخت سواء في قول ابي حنيفه رحمه • ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها
عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو
زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي

بالمراة

بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال
الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول
بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الثاني • ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى ان الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني
لانه اقر بالنكاح المعلوم ههنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع وتحقق
الشهرة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف
وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة
والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز ايضا بالمهر بالشهرة
والتسامع ذكره الحاكم الصدر الشهيد رحمه في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفه رحمه اذا شهد واحد
عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى
فيه بشهادة الواحد • ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما • ولو قدم عليه رجل من بلده وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه • واذا تحمل الشهادة
بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب
فاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف
فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها ملكه حل له ان يشهد انها ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه ولم يفصل بين الموت وغيره و
في بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر • واذا سمع الرجلان نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه
انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف
ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه ولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد و
ان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان
عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر البائع الجارية قبل البيع انه
اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت
الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين ان يشهدا
على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث و
عتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين
جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري
بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها
بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك • وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري

ان يشهد بما وقع في قلبه اولا

ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال
قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله فان قالت انا بكر فالقاضي
يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها وعدم الوصول اليها
وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان ثبت
عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة بطلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا
وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه هل يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله شمسية
بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رحمهما الله رجاء ان يوافقه الفلاح في الايام التي يقع
التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير
القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا
لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية تحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي
رواية ما زاد على نصف الشهر لا تحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك تحتسب وعن محمد رحمه الله لا تحتسب
الشهر وما دونه تحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الايام على الزوج و
ان غاب الزوج بحج او عمرة تحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا تحتسب على الزوج وكذا لو حبسته
المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته في السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع تحتسب المرأة بحق وكان الزوج يصل
اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والافلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام تحتسب على
الزوج حتى تفرغ وان او مت بعد التاجيل لا تحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج
مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي
شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه وتحتسب ذلك عليه فاذا مضت السنة فمات
القاضي او عزل قبل ان تخيره المولى وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلان القاضي
كان اجله فرارها بسنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة
من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته
الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها
النساء فقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره القاضي
بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها
العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها
ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام
الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع جاريته كان للمرأة
ان تخاصمه ويؤجله سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها
اجله القاضي سنة بحضرة خصم عليه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل
المرأة ولا تاجيل غيره رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها

مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق
الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك ولم يصل اليها كان لها
حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة
ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى لا تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي
للحال ولا يؤجل سنة لان الآلة مقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها و
ان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي
فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق
القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق
القاضي ولو اقرت المرأة بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي
ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا فاقامت معه
زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف
حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا
لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها دون الفرج
حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى
القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا كان الخيار الى المولى في قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف
الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رحمهما الله
كما في العزل عنه وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو
خيار اجازة عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ
ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط في النكاح عندنا يصح
النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح
لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ يثبت بالعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد
المرأة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها المهر
اجمل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد
في الفاحش الا ان يكون المهر كيليا او موزونا وترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا
او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا
كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا وانواع الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك

نوى به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها
بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ادبرت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج
الى القضاء ولها خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان
لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها ثم
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص
بالمرأة ووقوع الفرقة لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار
بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون
طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا ولها الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم
بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط عنه المهر
وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها
الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق
بينهما ولو زوجها الولي غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق
بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد
الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه
حق الفسخ ولها خيار البلوغ عن الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان
زوجهما القاضي فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الظاهر ثبوت الخيار
في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ فيه روايتان فالظاهر ثبوته
ولها المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها
الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان
لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى
تملك الرقبة والكمال جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
ومنها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار
العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار
البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان فرقة العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي
خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة
قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال
نصا او بالتمكين من الزوج او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل
بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان
لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالتزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر

بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغ الثيب في جوف
الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت
تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند
الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس
واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الى الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت
فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت بجارية
لتاتي بالشهود وتشهدهم بطل خيارها الآن يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا [illegible]
البكاء بهذه الصفة رد للنكاح **باب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة
النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل
كذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل
اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت
الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر
لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت
الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم
او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان
مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد
الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر وفي الحولين يجبر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر
الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها
لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا
صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت

من الربائب التي دخل بامهاتها ۝ ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح
لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة ۝ واذا نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لان للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين الرجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه و
ان كانت اخت ولده من النسب ونظايره كثيرة ۝ اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع
بينهما ۝ واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بلبنها ارز لا يثبت به الحرمة بينهما
في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة
والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله
تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن شاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة ۝ وكذا لو ثردت خبزا
في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت ۝ وكذا لو جعل
الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة وفسر
محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن
ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل في دواء
او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ۝ ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رح يثبت الرضاع منهما على كل حال
امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله
الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني ينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت
من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني ۝ واذا ولدت المراة من زوجها
ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون
من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه ۝ رجل تزوج امراة ولم تلد قط منه ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا
كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة ۝ رجل زنى بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية ۝ وذكر في
الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده ۝ رجل تزوج
امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا
الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة ۝ الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا
تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها
صارت من امهات نسائه ۝ وكذا رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها ۝ وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل
نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة

ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها
انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ۝ ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر
صبيين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح
ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت
الاوليان عليه لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين
بعدما فسد نكاح الاوليين ۝ وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت
دفعة واحدة ۝ ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل
بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة
على الكبيرة ان تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة
لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح
الصغيرة ۝ ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم
الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا اما وابنة واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين
في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت
ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول ۝ وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة
ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته
فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع
الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم ۝ رجل زوج ام ولده من عبده صغير فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على
مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على زوجها الصغير
لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه ۝ رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها
ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية ۝ رجل تزوج صبية
ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح
فلا يصير جامعا بين الاختين ۝ رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا
اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح
الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان ۝ رجل
قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان
وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ۝ ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين
فالمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى
احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما بنتين
لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها ۝ رجل تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رح تثبت الحرمة

بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي تحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة
كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذلك لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي رحمه يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك
قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة
من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا
اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر
على اقراره لا يفرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها
منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل
الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت
المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاعة وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت
بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الرجل بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها
اختي من الرضاعة وقلت حقا فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل
النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان
ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتتا او تزوجتا فالاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام
وان تزوجت او ماتت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه وانما اختلفت الرواية بعد
هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب
الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام
اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات و
الترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة
في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتد في الحضانة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والكل احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام
اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف
الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت كان القول قولها وان عينت

الزوج

الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا اخلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في
كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم صغيرة لها اب موسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا فلا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما تجبر الام على امساك الولد وقال شمس الائمة رحمه لا تجبر
امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر من امشب اين بچه را بدارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة
الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما تجبر والصحيح انها
لا تجبر في الصحيح لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد
ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء سارق وسرق ما في البيت لا ضمان
عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقات

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع مثلها لا نفقة لها
والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية
ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك
وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها و
المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه
كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها
وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت
المراة الى بيت زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل فيه الجماع ان كان بنى بها فلها النفقة
لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان
اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت
الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى
منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة
التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن بها

فلا نفقة لها ● مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت
بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة
وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها فان كانت كبيرة
وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن
اذا ايسر ● والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى ● اما الماكول فالدقيق والماء والحطب
والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان
ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز ● فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا
امتنعت عن الخبز والطبخ لا تجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب
واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف
ولا تخدم نفسها في اهلها وان لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لم تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك
لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ● ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليها كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان
الخبز لا يوكل عادتنا الا بالادام وقالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم
الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا الكل في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال رحمه الله النفقة تقدر على موسر مدان وعلى وسط
الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات ● واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين و
ملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج
وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي
ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الزوج وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف رحمه الله
يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ● ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت
المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة تتكلف لذلك ● والناشزة لا نفقة لها وهي التي
خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها منه لاستيفاء المهر
ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء
المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله تكون ناشزة ● ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها

تمنع زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليتحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون
ناشزة ● ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة ● وان غصبها غاصب وذهب بها كرها
ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى ● وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه
لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رحمه الله ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة
وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في
المحبس فان وجد ثمة مكانا يصل اليها فيه تجب لها النفقة ● وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في
قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر ● وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او تطوعا
كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر تكفيها النفقة بدرهم وفي السفر
لا تكفي الا اربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة ● وان حبس الزوج بدين فان
كانت تمنع المراة من اتيانه كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق
النفقة ● والرتقاء تستحق النفقة ● رجل تزوج امراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها
وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما على الثاني لان
نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما على الزوج الاول
لانها صارت ناشزة ● رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني
ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول محمد رحمه الله ● منكوحة الرجل اذا تزوجت
بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول وطلقها ثلثا وجب عليها
العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة
على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في
النكاح لا تجب عليه في العدة ● وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها
ووجبت عليها العدة لا تكون لها النفقة ● وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة
عن طلاق رجعي سقطت النفقة ● ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلث لا تسقط النفقة ● ذكرنا
الماكول والكسوة ● واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة
الزوج ● فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة مع الزوج اذا كان البيت واحدا فان كان
دار فيها بيوت واعطى بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج
يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين
قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها
القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من
التعدي وان ذكر الجيران انه لم يوذها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن جيرانه من يثق بامره امره القاضي
ان يسكنها بين قوم صالحين ● واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها

في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع عن النظر من لا يكون محرما وتتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها في كل جمعة للزيارة وانما يمنعهم من السكونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى
وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة
والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر
من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم
اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيا ولو قال الزوج انا اخدمك ونخدمك
جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ
نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كان ارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى
الخروج لمصالحه الجارحة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس
بعورة ذمي تزوج بحربية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة لا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها
اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الروايات موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان
يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة فان لم يكن
كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك باختلاف حال الرجل ان كان محترفا
يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على نفقة الشهر دفعة واحدة فان كان من التجار يفرض عليه النفقة
شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة
اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج النفقة لا يطالبه القاضي بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض
لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت
على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم
في كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي
بالاستدانة او لم يأمرها او صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح و
تطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا تقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرق قبل مضي
المدة بخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت
المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا
آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم تبق
قبل مضي المدة لا يقضي لها بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي لها بنفقة اخرى ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين

وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السوال وان كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان
انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذه
الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى
القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته المراة فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان
النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما قالوا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال
وكذا لو فرض القاضي النفقة عليه بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي
عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر
فليعطني كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبره على اعطاء
الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف
يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة
ولكن في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من
القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا
قال رحمه الله وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله في الدين المؤجل فكان هذا قضاء و
ان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعن ابي يوسف
اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل للمراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك
كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة و
كذا لو قال كفلت لك بالنفقة ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه اذا كفل انسان بنفقة
شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي
في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب
ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان عطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة
ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض
وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم
معسرا وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن
يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي
وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر
والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي فان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجر
ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده
في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضى الطالب

فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب
الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم
فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة
والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض
القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة للمراة
كل شهر فمضت اشهر ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت
زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما لو سقط
المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط فقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد رحمه الله تسقط وكذا روي
فيه عن ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلوائي ان الخصاف رحمه الله بسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر
فقال يسقط بموته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا لو انقضت
عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا فانفقي على نفسك
ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول وترجع بذلك علي امراة جاءت الى القاضي
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي
نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين ان كان للغايب مال حاضر
في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي
يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من غير سرف ولا تقتير
بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره و
ياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك
سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه
ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال
حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما
تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف رحمه الله بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
اذا كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
قال مشايخنا رحمهم الله نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا رحمهم الله اذا لم يكن له مال
حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وانا عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسالة كما هو قول زفر رحمه الله
فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في
النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر واقر بالنكاح

كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويكون
ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها
القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت
صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه ولمكان
حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا
يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اولا بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح
والدين يامرها باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت
النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها انا لا اصدقك
ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى
من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال دفعت المال
اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين او غير نفقة
فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء
الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل
النفقة او الى ولده او الى والديه او دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان
ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون
جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها الخ في حق المال فلانها تثبت
مالا للغايب ولانها ليست بخصم عنه والخ اذا اقامت المراة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح
على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب
ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها
ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع
ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا تباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب
فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل
ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا
ان تقيم المراة البينة انه بعثه اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المملك وكذا لو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر
على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع

على الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله
تباع عروضه في الدين والنفقة • اذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج
ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة
ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما وعن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب
وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد لفوات الغرض كما لو اعطى للامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان
يسترد ذلك • ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج
نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه
الصلة وقال غيره من مشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجني فزوجت نفسها
منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال
بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على
الصلة • امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه وتجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة • امراة
قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة
باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر واحد لا غير ولو ابراته
بعد مضي الشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة
او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى • وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحها
من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كان بالحيض لم يصح • ولو صالح المعتدة
من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله فلا يصح اسقاط المراة • رجل اتهم
بالمراة وظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم وتجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رحمه الله
فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل وطؤها ما لم تضع حملها • وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال
وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رحمهم الله يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة • امراة ماتت ولم تترك مالا
قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته
تجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا تجب عليه نفقته في حيوته لا تجب
عليه كفنه بعد وفاته في قولهم • رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور
انفقت وصدقته المراة لا يرجع بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم
فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي الخ وفي الوجه الاول
انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك في هذا الولد الصغير • رجل قال لغيره انفق
على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله للمامور
ان يرجع على الآمر بما انفق • العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان
فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع
فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا

ووقع

ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عند ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل
فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا
بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه • وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر
الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصل
التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب
لا يجوز لكن لو قضى يجوز قضاؤه في اظهر الروايتين فيجوز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا
ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز
قضاؤه • رجل يسكن في ارض مملوكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك
في ارض مملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه
تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت المراة منه لا تصير ناشزة
ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان

فصل في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك
وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك • ومن له امراتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه
الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء • وكذا الزوج
الصحيح والمريض والمجنون والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي • والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا
كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وكذا ان بدا
بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل
واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما بعد ذلك • و
لو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان
اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت يتحول
الى المعتقة • ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك لانه لا يكون
الاذن لازما • ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد
المال • وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها لفلانة
فهو باطل • ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه
المحظور ويامره بالعدل • ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره
القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب بان يقيم عندها مثل ذلك • ولو كان
عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم

عند الجديدة ايامًا وعند الاولى يومًا فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا الآية . واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم تسافر معه ان يقيم عندها مثل تلك المدة
لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة
ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المراة الى القاضي امره
القاضي ان يبيت معها ايامًا ويفطر لها احيانًا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يومًا وليلة وللزوج ثلثة ايام
ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيونسها بالصحبة ايامًا واحيانًا من غير ان يكون في ذلك شيء مؤقت
وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا ... لم يكن له ذلك
ويقال له كن عندها في كل اربع يومًا وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت . ولو كان عنده امراتان وله
امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يومًا وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري و
لو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يومًا وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبه المار . ويكره
للرجل ان يطأ امراته وعندهما صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته . رجل له امراة وامة فقالت المراة
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك . **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة
لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة
بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت
من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا لكنه بينه
المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى ولو اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان
وقعت الفرقة بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت
الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى . وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة
كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى
تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان تكون تكتري بيتا
وتعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها
ما دامت في العدة وابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء . المنكوحة اذا كانت امة قد بواها
المولى بيتا وطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها
فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق
لا نفقة لها . اذا طلق الرجل امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت
عادت النفقة وان ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة ولو طلقها وهي ناشزة لا يكون لها النفقة وان
طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت
زوجها وتاخذ النفقة . وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها
بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على
اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة منذ
وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة

فطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر . ام ولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة . واذا
خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمراة . رجل كفل لامراة عن زوجها
نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح
المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة
العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تسقط النفقة . ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب
بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول محمد الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة
العدة . واذا وجبت المعتدة تجبر عليها تسقط النفقة كما لو وجبت المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة
العدة تستحق الكسوة . واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة
اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كانت عدتها
ثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر
فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة . المعتدة اذا ابت
ان تطبخ كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتيها
بالدقيق ونحو ذلك . المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها . والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق
القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة . رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان
لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال . واذا دخل على معتدته لا لاجل الاطلاع
هل يباح له ذلك فيه روايتان . واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز . رجل طلق
امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها
فصل في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها
ترك الزينة اذا اراد الرجل الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة
وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك
الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر . رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم
يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقه كان احب الي
من ان يطأ امراة لا تصلي . رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة
وسع له ذلك لانه تسريح باحسان . واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن
لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسال زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه
وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج
بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها
نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ

المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى ان يأذن لها
بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة • امراة لها اب زمن
ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان
الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج • قالوا ليس للمراة ان تخرج
بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط ومنها الخروج الى
مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما
وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستأذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى
والى مجالس العلم واذا كان لها حق او عليها حق على غيرها • وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه • ولا
تصوم بغير فرض • وليس عليها ان تعمل شيئا بيدها لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك •
رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم تثبت عنده انها تخرج
لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي • وسئل
بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قالوا ليس لها ذلك • رجل عليه دين لرجل
وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع
عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه • رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب
كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه

فصل في المراة التي لا يدرى انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته بتاتا
وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى
فلا تشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة
العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما
ويمنع الزوج عن خلوته والدخول بها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة
او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة
المسألة عن الشهود فرض القاضي لها نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة
تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة
بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد فيها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك
لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وسقطت بسقوط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم اليها ما اخذت وان ردت البينة حكم
القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي
ناشزة • وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة
وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها
اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع القاضي عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت
بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج لم يرجع الزوج عليها بشيء

ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة
يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امراة عدلة
وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة
جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى
ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما ينقضي به
العدة وهنا لم ينقض القاضي الجراية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر
في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس
من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة بحريتها رجع المدعى عليها بما اخذت من النفقة
سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانها ظهر انها اخذت النفقة
بغير حق وكذا لو اكلت من ماله بغير اذنه شيئا وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى
عليها بشيء لانه انفق على المملوكة ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على
مملوكه ضمان المال • وكذلك رجل في يده امة سكت الى القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق
عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي
بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه • رجل ادعى امة في
يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يد عدل حتى يسأل عن الشهود
ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت
الجارية للمدعى عليه فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي بها
لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على
الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيها او يفديها
المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان
المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه
لما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعى به الا ان يكون
المدعى عليه مخوفا يخاف ان يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد
المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت
تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوهما فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي
فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا
يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعوزات على الاب
لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره • ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن
الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده • ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفة
او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل • وكذا قالوا في طالب
العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى • والولد الصغير اذا كان
رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد

لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر الام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر
وذكر شمس الائمة السرخسي انها تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام
على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان
استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها
لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث
فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام و
لا ينزع الولد من الام فان قالت الام انا ارضعه بما ارضعت الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس
لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك قبضت عشرين
ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين
وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من
من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها
ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب عليها نفقتها ما دامت في العدة امراة
ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض
الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد
صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب تجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر
على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب
اذا ايسر وكذا لو كان الاب لا يجد نفقة الولد يمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع
الام عليه بذلك وكذلك لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت
الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان
لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس
لا ترجع بشيء على الاب وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب
وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا
يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها
او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده
الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك و
ان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من
كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال
اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يد عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير
فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها

صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال
الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن العاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته
تكون على الاب خاصة واب الام عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة
او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة فقيرة كبيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال
غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا
نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر
الجد بالانفاق عليه ويكون دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال
كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا
يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جد موسر وام معسرة امرت بان
تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم يجبر على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده
المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن
الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر
على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان
للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان
احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد
الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمهما الله رجل
له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان له ان يصرف الفضل
الى ابيه وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او
جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن
على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر
على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وكذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه
وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب والجد من قبل الام ذكر الناطفي
انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام
اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة كانت
نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة وكذا لو كان له
ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على
الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج

معسرة ولها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله يجبر وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف رحمه الله والقول الاول قول شريك رحمه الله فانه قال اذا كان للانسان
دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم ● وفرق بين ذوي الارحام
وبين الوالدين والمولودين فقال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء
وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون لها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في الناحية الاخرى وكذا
الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكن ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه
فحينئذ لا تجب له النفقة ● ابنة معسرة لها مسكن ولها اب معسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في
المنزل فضل ● ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب
في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع عروض الابن الغائب لاجل النفقة كما لا يجوز
بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغائب على نفسها فحضر الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق فانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا كان القول قوله
والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا ● حربيان دخلا
دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين ● وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر ● صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد ● صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم
تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث ● معسر له ابن صغير او ابن كبير زمن وللرجل ثلثة اخوة متفرقين
اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اسداسا اعتبارا بالميراث ● واما نفقة ولده
تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم
ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت
على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت فلما قلنا ان نجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسئلة الاولى
واما نفقة الاب فلان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا
يجعل الابنة كالمعدوم بل تعتبر الورثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا
من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان
ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ● ولو كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع
الابن فيجعل الابن كالمعدوم فاذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه
للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ● ونفقة الابن
تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام
خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان
يحرز كل الميراث يجعل في المعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم
وان كان الموسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه
معسر الموسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك ● بيان هذا
الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام وام الا ان الاخت لاب وام موسرتان

ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث ● صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث ● رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر
لاب وام وجد موسر اب لاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على
الجد ● امراة موسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام
لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة
باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام
امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لان لا يشارك الولد في نفقة
الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية ● وكذلك معتوه له ابن واب كانت
نفقة المعتوه على الابن دون الاب ● امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق
يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك ● امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين
او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله
في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء
على الاخ

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان
ولد له اولاد لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او امة لانها اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب
عليه نفقة الولد الحر وان كانت الام مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام و
كذا المكاتب اذا تزوج امراة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد وولد في مكاتبته فتجب على المكاتب
نفقة هذا الولد ● وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولدت
كانت نفقة الولد على المكاتب ● ولو تزوج المكاتب مكاتبة فكتابتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت
في المكاتبة ولدا فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت
نفقته عليها ● وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان
في الامة والمدبرة وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على الزوج
لا تشترط التبوية ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد وانما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا
هل تجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا تجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى
الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او
ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى ● رجل
زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق

عليها امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امته
ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في
العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة
قال الخصاف رحمه الله ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق
البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا و
ينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس له ان ياخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى
قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا
آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع
الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى القاضي اصلح امره
بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة
في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت عليه نفقته الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي
ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون في الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا
يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا او غاب عنه في
المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق
عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب
الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى
القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا اشتبه كونه
رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر
الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل و
اذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب
على المعتق نفقة المعتق بحال تم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول
يشتمل على فصول الاول الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامرأته طلقتك
او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك
او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها
قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت طلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت الطلق من فلانة
رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهو ثلث وان لم ينو
بالاولى طلاقا تقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن ففرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها اي
انت بائن فانه تقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي رجل قال لغيره اطلقت
امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم يقع به الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت بها التعليق لا يصدق قضاء ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا
ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع

على التي

على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا
الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين
له هذه طالق هذه لامرأة اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال
لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء رجل قال امرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله
ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها و
كذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم
ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما
فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بائنا فان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق و
امرأتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين
على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى
ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال قد فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال
فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت
انا خلية او برية طلقت بكل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال امرأته
عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكان
ينسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله
لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف وقع فيما بينه وبين الله وان نوى امرأته في هذه الوجوه
طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق
ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية
والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي
اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو
قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة
تعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها
طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا
رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولو قال انت
طالق فقال له رجل او امرأة ما قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق
تقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تقع ثلث

والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحه انه يقع ثلث تطليقات وان نوى غيره
لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة
طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت طالق مع
كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة تقع ثنتان ولو قال
ثلث انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قال لم
ان فلانا طلق امراتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يقع فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون
اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله تعالى حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك
كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على كفي وقد طلى
ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف
ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت
المراة جوابي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامراته هزار طلاق
تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم
واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال من ترا هزار طلاق دادست فلا يكون طلاقا
ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها من طلاق ترا
دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا
ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحه ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل
وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحه وينبغي ان يقع الطلاق وهذا رواية عن ابي يوسف رحه ولو قال
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته لعبت باز دادمت ونوى به الطلاق يقع
ولو قال لعبت باز دادم لا يقع وان قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على قصد الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله تعالى علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء
وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال
بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى
وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة رحه يقع في الكل وعند محمد رحه في قوله لازم يقع ويحتاج الى ان
ينوي في الكل وذكر صدر الشهيد رحه في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
وذكر هو رحمه الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحه في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان
لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلقها وقع الطلاق عليها وان كان لها

زوج قبل وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بتخفيف او قال طالقك ان نوى الطلاق يقع
والا فلا اذا قال لامراته ابرأتك طلاقك عن ابي يوسف رحه انها تطلق كما لو قال لها وهبتك طلاقك وعن محمد رحه
انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو
قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا
ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع
الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال
احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحه لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلثا وفلانة معها لامراة اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت
فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل
واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء
رجل قال كنت طلقت امراتي وكنت طلقت امراتي التي يقال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب
للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد
ولو قال طلقت لي امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها
طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة
كانت لي يقال لها زينب او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق
على التي تحته في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث
من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع
الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ
ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية
ترا طلاق دادم تقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا
لا تقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق
ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول
ورجع ابو يوسف رحه وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع
ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية حفص على قول محمد رحه تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رحه لا يقع شيء
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج لها داده گير او كرده گير او قال داده باد او قال
كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو الايقاع لا يقع

ولو قال الزوج داده است أو قال كرده است أو قال داده شده است أو قال كرده شده است تقع
واحدة رجعية نوى أو لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار
أو قال كرده انگار لا يقع الطلاق وإن نوى كأنه قال لها بالعربية احسبي أنك طالق ولو قال
ذلك لا يقع الطلاق وإن نوى ولو قال لها كوني طالقا أو اطلقي يقع الطلاق ولو قالت
المرأة لزوجها مرا نگاه دار فقال الزوج نا داشته گير قال إن نوى الإيقاع يقع وإلا فلا ولو قالت
دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته گير فكذلك إن نوى الإيقاع يقع وإلا فلا ولو
قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق را سه هزار بار طلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كان القول
قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو قال ما أنا بزوج لك قال أبو حنيفة
إن نوى وقوع الطلاق يقع وإلا فلا وقال صاحباه رحمهما الله لا يقع وإن نوى ولو قيل له هل
لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رحمهم الله أنه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله على هذا
الخلاف أيضا ولو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قال على حجة إن كنت لي بامرأة أو قال ما كنت
لي بامرأة أو قال لم أكن زوجتك لا يقع الطلاق وإن نوى رجل قال كل امرأة لي طالق أو قال
امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها أنت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة
ابن زن من سه طلاق يقع الثلث رجل أضاف الطلاق إلى بعض المرأة إن أضاف الطلاق إلى جزء
شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو ثلثك أو ربعك أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق وكذا
لو أضاف إلى بعض جامع نحو أن يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبتك طالق أو وجهك
طالق أو روحك أو جسدك طالق يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك
وظهرك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عندي لا يقع الطلاق وإن أضاف الطلاق إلى جزء
معين غير جامع نحو أن يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذك أو رجلك أو يدك أو دبرك وما أشبه ذلك
لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته فالصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك
هذا طالق وكذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار إلى رأس عبده فقال المشتري
قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها وبشرها بطلاقها أو احمل إليها طلاقها أو اخبرها
أنها طالق أو قل لها أنها طالق طلقت للحال ولا يتوقف وصول الخبر إليها ولا على قول المأمور ذلك
ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ولو قال اكتب إليها بطلاقها ينبغي أن يقع
الطلاق للحال كما لو قال احمل إليها طلاقها وكما لو قال اكتب إلى امرأتي أنها طالق رجل قال لامرأته
أنت طالق مثل سنجة دانق ونصف تقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين تقع واحدة ولو
قال مثل ثلثة دراهم تقع تطليقتان والحاصل أنه إذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة
وإن شبه ما يوزن بسنجتين تقع تطليقتان وإن شبه بثلث سنجات أو أكثر تقع الثلث فالدانق يوزن
بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا
الجنس من المسائل إذا اجتمع الرجل بين المرأتين إحداهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح
فقال إحديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة وأجنبية وقال إحديكما طالق ولو
كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب وإحديهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح فقال
زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وإن قال عنيت به الأخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق

وامرأته زينب طلقت امرأته فإن قال عنيت زينب الأجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال إحدى امرأتي طالق
طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت إحديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو
جمع بين منكوحة وأجنبية وقال طلقت إحديكما طلقت منكوحته النائم إذا طلق امرأته فأخبر بذلك بعد الانتباه
فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق وكذا الصبي إذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي وأجاز بعد البلوغ ولو
قال النائم بعد الانتباه أوقعت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي
إذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لإحديهما أنت طالق أربعا فقالت الثلث تكفيني فقال
الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الأخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق واحدة أو ثنتين تقع واحدة ولا تخير
رجل قال لامرأته قد طلقتك أمس أو قال لعبده أعتقتك أمس ذكر في الواقعات أنه يقع نوى أو لم ينو وذكر
في العيون والبقالي إن نوى يقع وإلا فلا إذا سأل الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها أمس
فحينئذ يقع الطلاق وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب وخصومة اي هزار طلاقه طلقت
ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت أو قال اي سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بالتركية
اذ هي ألف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك
جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله
تصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد رحمه الله لا تصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يصح جعلها بائنا ولا
يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلث تطليقات
بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال إن ألزمتها ثلثا فهو ثلث
وإن قال ألزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
بائنة لا تصير بائنة لأنه لا يملك إبطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن
أو هي ثلث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا تكون بائنا ولا ثلثا لأنه قدم القول قبل نزول
الطلاق ولو قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت عدة التطليقة بائنة أو قال
جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لأن التطليقة لم تقع عليها إذا قال الرجل
لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق تقع الثلث وكما لو قال لها بالعربية أنت
طالق أنت طالق فإنه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق أو قال دادمت طلاق
ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاق فهي خمسة ألفاظ أحدها هو والثانية ترا تلاق و
الثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
أنه كان يميز بين العالم والجاهل فقال إذا كان عالما لا يقع وإذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لأن العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون
ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة
قيل له فإن كان الرجل عربيا فكذلك لأن من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وإن قال تعمدت
ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يشهد قبل التلفظ
فيقول للشهود إن امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أريد فإنا أتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها
ثم تلفظ بعد ذلك وسمع الشهود ذلك فإذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق

وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامراته تراتلاك وفي التركية يقال للطحال تلاق وقال
الزوج اردت الطحال وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري
على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء . رجل
طلق امراته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق
ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ فان
كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقنه طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك
فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع
والشراء . وان لقنت المراة بان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر
وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى . ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف
معنى قوله ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل فعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا
وهذا كسكوت البكر لما جعل رضى شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء
اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد
ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا . وروي عن شداد بن حكيم
انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف
الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد
في مسئلة فقال لي ابو يوسف رحمه الله سل فسالته فقال يصح الاستثناء فقلت لم فقال ارايت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق الا يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك . وروى هشام عن محمد رحمهما الله
رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان
يقول شيئا فجرى على لسانه النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق
والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن محمد رحمه الله
على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول محمد رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد
ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف . رجل قال لامراته انت طالق لو بين طلقت ثنتين و
لو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا . اذا قال الرجل لامراته انت طالق انت طالق او
قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان ولو قال ذلك
لامراتين فقال انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة
قالت لزوجها طلقني فابى فقالت داد فقال دادم ان كان في قوله دادم او دي تقبل لا يقع رجل
قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا . ولو قال لامراته المدخولة بها انت طالق
انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة . رجل قال لامراته ترا طلاق
او قال طلاق ترا في طالق ولا يفرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق
ثم طلاق ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول . ولو قال ترا يك طلاق وسكت
ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا او قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا
وان لم ينو لا يقع الا واحدة . رجل قال لامراته ترا سه ذكر في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر

الشهيد رحمه الله عندي انها تطلق . رجل قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة
اعرب الواحدة او لم يعرب . ولو قال لامراته تو سه در حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا
ولو قال في غضب وخصومة اي هزار طلاق بر وفطلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق طلقت ثلثا
ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة . واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج
سه طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية
فكذلك لانه ايقاع ظاهر . قالت المراة لزوجها مرا داد فقال نا داشته كير ونوى الطلاق طلقت . ولو قالت
المراة مرا سه طلاق داده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى . ولو قال لامراته ترا
سه طلاق داده شنيد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع . رجل طلق امراته فقيل له آشتي نمي كني فقال مرا
نمي شايد لا يكون اقرارا بالثلث . رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واعطاها مهرها واخرجها من منزله
فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك تطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است
واين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى . رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال
الشيخ الامام هذا القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه تقع الثلث . رجل قال احدى
امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته . رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت
طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا
رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء . ولو قال عنيت
به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وصدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها . ولو قال انت طالق
من عمل كذا طلقت قضاء . رجل قال لغيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر
في النوادر انه لا تطلق امراته . امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت
المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي ذلك
نوى صحت نيته . وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا بده فهو على
هذين الوجهين . رجل قال لغيره خواهي با زنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل
دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول محمد رحمه الله وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي
نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول محمد رحمه الله ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق تقع واحدة
وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق . رجل
عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول قوله . وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون المجنون
من لا يستقيم كلامه الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا
وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل مثل فعل
المجانين في الاحايين لا عن قصد بفعل ذلك يقع ظهور وجه الفساد . رجل طلق امراته وهو صاحب برسام
فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال شمس الائمة الحلواني
حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرد الى حال البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث وهو كذلك اذا لم يكن اقراره

فذلك في حال مذاكرة الطلاق • رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم تطليقة تقع عليها في اليوم
الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث ان كان الطلاق نوى بكل مرة • رجل قال لامراته طلقتك ثم طلقتك
ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا • ولو قال انت طالق اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا • ولو قال
انت طالق اخر التطليقات لا تقع الا واحدة • رجل قال لامراته انت طالق الا ... تقع الطلاق ... بسنة
في قول محمد رحمه الله • رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق بهزار طلاق ... طلقت ثلثا
ولو قال ماتويه اضاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه • رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته
فقالت المراة ضع ثلث تطليقات هنا وهناك ثلث قصبات صغار عند الحاكم بلا عزل فابان
الرجل باصبع ... واحدة وقال هذا طلاقك ثم ... حتى نحاها عن الحاكم قال لا ... الى الحاكم
لتنتهي ... قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا • رجل قال لامراته ... العالم
او نساء الدنيا طالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طالق وفيها امراته طلقت
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال نساء بغداد طالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق • رجل قال لامراته
انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي
او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو • رجل طلق امراته واحدة او ثنتين
فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال ... ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها
قالوا لا يصدق قضاء • رجل قيل له ان فلانة زن توهست ... ثم قيل له ابن زن توهست
طلاق وهست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله ... ابن زن توهست قالوا لا يصدق
قضاء • رجل قال لامراته قولي انا طالق لا تقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت
للحال • رجل قال لامراته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضاء • امراة قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلثة
اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به • وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت
طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة • رجل راى
شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة تطلق
امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد • رجل قال لامراته چه طلاق كرده چه ... لا تطلق
امراته • ولو قيل لرجل طلقت امراتك فقال اعددتها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته • امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية • امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة • رجل طلق امراته واحدة او ثنتين
فدخلت عليه ام المراة فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية
او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع
الزيادة الا بالنية • رجل قال لامراته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق • ولو قال انت
طال لا تقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في كلام العرب وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله
لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا تقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا
قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو

ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو • ولو قال انت طا وسكت
او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام • ولو قالت
المراة لزوجها طلقني فقال داده انگار ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع • امراة قالت لزوجها
كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود از من باي طلاق كرده ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى قوله انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة • رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق
ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات تقع واحدة • ولو قال انت طالق ثلثا وماتت
المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء • وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت
طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء • وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية
وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء • رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان
طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا
ذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق و
الاعراض عنه فهي امراته • رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام تقع الطلاق ويبطل الخيار
رجل سمى امراته مطلقة فقال حسبتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا • وكذا لو قال انت
طالق مثل الثلث او قال انت طالق واحدة مثل الثلث تقع واحدة بائنة • ولو قال مثل الاساطين
او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول الامام وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة
رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى • رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق
احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رحمه الله تقع واحدة • ولو قال واحدة وعشرين او واحدة
والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله • ولو قال احدى عشرة طلقت ثلثا • ولو قال واحدة
وعشرة طلقت واحدة • رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ... دگر
ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا • رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان
لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا • رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة تشربين
حتى تشرب • ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا • رجل
له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر را يك طلاق دادم يقع الطلاق على امراته
رجل قال لامراته ترا يكي او ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا • ولو قال تو يكي او قال تو سه قال
ابو القاسم رحمه الله لا تقع الطلاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب تقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية
انت واحدة • ولو قال اين زن كه مراست نيسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان
نوى الطلاق يكون طلاقا • ولو قال لامراته انت ثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى
تقع • رجل قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة بازگوي تا گواهان بشنوند فقال
الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال

دست باز داشتمش يك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء
فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا
رجل قال لامراته تو سه طلاقي باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه
اراد بذلك تو سه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه
غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق
كذا طلقت ثلثا لان كذا استعمل في العدد واقل ما يدل على عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر
فتطلق ثلثا رجل قال لامراته انا استنكف منك كالبزاق في الفم فقالت المراة فان كنت تستنكف عنها
فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق فانه لو قال ونوى
به الطلاق لا تطلق وكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم
فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ازبلاى تو ولم يكن تزوج اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد
به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق
امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فان حلف بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة
فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للمراة الرابعة طلقت الرابعة
لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل
قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق واسم
امراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق
امراته ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا
لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذت ام امراته وقالت
لا ادعك ان تخرج الى السفر حتى تطلق بنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت ثلثا امراته
قضاء رجل قال لامراته في الغضب ار تو زن مني سه طلاق وحذف ليار لا تطلق امراته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له تحلف بثلث تطليقات
ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة
اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه
الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق طلقت امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال
نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما نسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا نية
رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به الجواب فقال رب
الدين قل نعم فقال نعم يريد به الجواب كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم ياخذ في
كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك طالق
فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسالة الاولى يصير قائلا ليست امراتي الا طالق

ينوي

ولو قال ذلك طلقت امراته لان في المسالة الثانية صار قائلا امراتي غير طالق ولو قال ذلك لا تطلق رجل
حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا
ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية فاستانف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاع الطلاق يقع الطلاق
على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة
لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا
قال ابو يوسف رح تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا على قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل
لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا على قول ابي حنيفة رح فان عنده اذا طلق الرجل
امراته ثم قال جعلتها ثلثا تصير ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار
ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة
وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقعن عليك ولا يجزن عليك طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق
في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال و
ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان
ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال لها انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال لها انت
طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق
في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة
واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته انت في شعبان انت طالق في رمضان
تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال لها انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع
او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف
ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه
الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم
الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار فكذا الخريف
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الى
منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه
معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة
زوجها وطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في
العدة رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك
حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في
العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض
فعند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع طلاقه

فصل في الكنايات المدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلث حالة مطلقة و
هي حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة

الغضب والخصومة ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان
القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت
خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية
ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو به الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانه يصلح للشتم فيحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف
اذا قال لم انو به الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه الحق
بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبرئي قومي اخرجي
اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اغربي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع
الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو به الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال لها وهبتك لاهلك
او لابيك او لامك او للازواج ونوى به الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او
لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لها لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها الحقي
ونوى به الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت
منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيلك طلاقك
او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح
او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون ذلك
طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نيي ولو قال لها لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا
لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع و
كذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو
قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي
لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى به الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك
مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فح يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق
ما لم ينو ولو قال تو سه بار اندر رون وقال لم انو به الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست
لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح
الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك
لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى به او لم ينو ولو قال انا بري من ثلث
تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى به وهو الظاهر قالت
لامراته كران نه خريده اي بعيب باز ده فقال باز دادم لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كراني
نه خريده از من بمن باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال

انت

انت السراح فهو كما قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع
شيء ولو قال بيزارم از زن وا زخواستن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات
باين عندنا الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان
نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق وقال بعضهم هو تفسير قوله
خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك
يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله يقع واحدة
بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پاي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية
في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون
رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا رها كردم
او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت
او رها كردمت او يله كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله
دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست
باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال لها امرك بيدك في تطليقة
او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة
رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين خالط العجم وجد هذا اصرح الالفاظ في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو
في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عني به الترك للخروج وان نوى بائنا او ثلثا فهي على ما نوى لانه يحتمل
ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك للحرة
طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت
بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى
الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية
والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة
الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت
ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال لها اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق
ولو قال لها انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا
فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى
رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا
اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم واقعا في اخره فلا تقع الا واحدة كما اذا ابدا

بانت اليوم والطلاق فراغ اليوم لايكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا
واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لايقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم و
امس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم تقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت
ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان
لم ينو شيئا فواحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلث ولو قال انت
طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي بائنة واحدة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف
او كعدد الثلث فهي ثلثة في القضاء ولو قال لها انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق
حتى يتم الثلث فهي ثلث وان قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت
طالق ملا البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او شبهه
بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة
فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة
دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا و
اشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي
وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او النبيذ او شرب الخمر لضرورة
وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب
النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله
بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد
لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه
وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو
على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير مستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق
وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة
يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت
طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب
بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك
كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فاذا جاءها الكتاب
وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق

لان

لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا
كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج
وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها
ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع
ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبتدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده
حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف
كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق
في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق
رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق
فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان
كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب يعتبر الاستثناء
موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب
الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل
الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول
الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه
فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا رجل
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق
والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى
وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة
مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته اريد ان
ان طلقتك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من
عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر خانه
مادر روی ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم
يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامرأته اگر تو با كسی حرام كنی فانت طالق فابانها
ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وی از وی بسه
طلاق كر تو مهمان من نباشی قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الي ضيفا فامرأته
طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين نه برداشته ولم تكن رفعت
فطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده

او قال لاجنبية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى
طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني كه مرا جز تو بود لانه حلف بهذا اليمين الا امراة واحدة فاذا
تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية • وكذا لو قال كر مرا بدين جهان زن
بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امراة
واحدة • رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق كان تعليقا قالوا الا تعليق و
لا يكون تنجيزا • ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق
في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط
باضمار الخطاب الخ • رجل قال اكر من هر كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او
قابلزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث • ولو
دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني
ان لا مر غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه
الا ان يعني عمله بنفسه • رجل قال لامراته طالق كر اين كار كرده ام او قال كر اين كار نه كرده ام وهو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق
الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا
القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق لدخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت
الدار وان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وي بطلاق كه اين كار كرده است
فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق
فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بانه كر تو اين مال دادني نيست بوي • رجل قال لامراته
انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه
ما يكون تعليقا • رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا
دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه
ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت
الدار فعبدي حر ان لم اضربك • رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت • وكذا لو قال
ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال ذلك لعبده ادّ الي
الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف • رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من اين كار كنم وكذا فهذه
جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهي وهميشه وهر باري واحد منها يتكرر الحنث
بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار
مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل
ولا يحنث الا مرة واحدة وكما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله
كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر
محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هر بار وهر كاه وهر زمان تشبيه لكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله
اكر وار مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله چون على وزن متى فلا يحنث به

الا مرة

الا مرة • وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة • رجل
قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام
بمنزلة الانشاء • وكذا لو قال كلما ضربتك فانت طالق وضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها
بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب
بكل يد ضربة على حدة وكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحد وفي الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان
الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب • رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق • ولو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا • ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي
باين او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله
فهي ثلث • ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين
في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث
في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاول فيقع عليها تطليقة اخرى • ولو قال اولا اذا لم اطلقك
فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى
وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط
تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد • رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا
فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا
قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما
لم يقع الطلاق عليها برده المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا يرى ان محمدا قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق
بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق المعلق بالشرط لانه عدم قبل الشرط
فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف فتطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم
المذكور اولا بل تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا
ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب
ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك • ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت
طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فقالت المراة
طلقني في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت
الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها فلهذا يقتصر على المجلس وفي التطليق
رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك
التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق سببا
لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا • رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت

كانت طالق فقال لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال
لغيره ان تكلمت بقذفك فعبده حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق
بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء وكذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق
ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف
ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى
قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق
يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو
قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده
الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قالوا ان لا يصدقه
لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف
لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة وانما يراد به
النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها
الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق
القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق
بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي
اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث
ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان
ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زن است فعبده حر ثم خلعها
حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه
وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد
الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته وام امرأته
ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير ابنة لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي
في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار
الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت
الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة

زيج

ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق
طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى
رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا
رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار فشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين
رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدتما على بزور لم يعتق عبده
رجل قال لامرأته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد
هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله
قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنتها يا ابن
الزانية طلقت امرأته فان نوى ان لا يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل
قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال
محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة ابنة
اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت
حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان
في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما لخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها
فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قال
خيرني خيرني خيرني فقال فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قال خيرني وخيرني وخيرني فقال
فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامرأته
انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول
محمد ولا تطلق عند ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال والا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز
استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق
كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة
لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت
ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة
ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت
على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها

امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه • رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف
المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ماله عليه شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول
محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما • رجل حلف
بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه
التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لامرأة له اخرى فانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول • ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له انت طالق طلقت امرأته للحال • ولو قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله • رجل قال لامرأته المدخول بها انت
طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طلقت المرأة الواحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا اخر فيلزمه ذلك • ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت طلقت جميعا فان
قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء • ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امرأة له اخرى
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليهما من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل
ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما • ولو قال لها انت طالق لا بل انت
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي • ولو قال لها
انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة • رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة
اذا طلقتك فالاخرتان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه
يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى
ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه
يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان • رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال عمرة طالق الخ وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى
يدخل الدار فاذا دخل الدار حينئذ ايقاعه على اشتهار • رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل
او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه • ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا
ولم تطلق امرأته • رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب قد دخلت
عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك لعمرة و
فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله • ولو قال انت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا يرى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم و
يا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها • ولو قال انت طالق يا عمرة
يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى
الا ان ينويها • رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا

على دخلة

على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين • رجل قال
لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة
باليمين • رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا
فهما طالقان واحدة واحدة واحداهما تطلق ثنتين • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة وقال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث اذا قال شئت اربعا • امرأة اتهمت بالسرقة فامرها زوجها ان
يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلف كان
للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة • رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها
ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق
قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت
كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى • رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم
دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج
هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق
وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق • رجل حلف ان لا يجامع امرأته الف مرة فهي
طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير • رجل حلف ان لا يطأ
امرأته الليلة كالذي سئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف على المبالغة في الجماع • رجل حلف ان لا تعطي
امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك قيمتها خاصة قال ابو القاسم ان قال اركسي را دهي صدق الزوج
ديانة فيما نوى وان قال ار هيچ كس را دهي لا يصدق فيما نوى • رجل حلف وقال ان غسلت
امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل
اللفافة في الوصية • رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابنها وجعلت في ذلك العجين من
دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا • حلف رجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القاسم
ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا • رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان لا يفارقه بعد اليوم فلما
اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت
عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم اشتراها
الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث • رجل
ادعى امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان
جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث • رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك
بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط
وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى الحاكم حتى يحلفه بانه ما هي
بطالق فان نكل فرق بينهما • رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران
وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء • رجل قال لامرأته اگر كار كردي تو
بسود و زيان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه • رجل وضع دراهم في

امراته ثم قال لها اگر ازین دیم بردشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت
ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال مولانا وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر ● رجل قال لامراته گر تو
فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض
مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته
بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا
ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا
ولو قال ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان
قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية
التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى ● رجل قال لامراته ان تكوني امراتي بعد غد فانت طالق ثم طلقها
واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولو ان تزوجها بعد ذلك ● امراة تخاصم ختنها فقال لها
زوجها اگر تو نيز بادى داورى كنى بنيك بايد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها الم ان تطلقها والا ان
تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشار بها في ذلك لا امر لها تبدات المراة بهذا
الكلام اخاف ان يحنث الحالف ● رجل قال گر امشب درين سراى باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته
للخروج ثم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها
فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله
او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده
القدرة بالغير لا يعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك ● رجل قال لامراته اگر تو زن من بودي
يا باشي فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت
باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك وخطبتك فانت طالق
فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج ● رجل راى امراته تعانق ختنها وتقبلها فقال لها انك
تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا
يعرف الا بقولها ● رجل قال لامراته اگر تو بيرون شوى تا من بفرمايد فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن
له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا ● رجل قال لامراته
تو وكيل من باشي هر چه خواهي بكن فقالت گر وكيل توام خود را دست باز داشتم به طلاق فقال
الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج
ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي
ان يقع الطلاق لعموم اللفظ ● رجل هو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة
الا انه يماكس مع الذي استاجر مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل
بامر الخروج ثم يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع و
الاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا ● امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة
فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون

حانثا ● امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت
في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية
زوجها ينبغي ان يحنث ● رجل قال لامراته گر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل
غزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ● ولو قال
اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل گر بكار آيد قال اخاف ان
يكون حانثا باللبس ● رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث
في يمينه ● وگر رشته تو برتن من آيد فانت طالق فوضع ثوبا على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ
على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه
رجل حلف اگر كسى نبيذ دهد فسقى حلالا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع ● رجل قال اگر از درم من ورا بي فانت طالق فوجدت
المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم رفعت اليها
قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته ● رجل قال لامراته اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا
قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا
رجل قال اگر فلان بخانه من نيايد شام فامراته طالق فدعى فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلانا ثم
جاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه ● رجل قال اگر اين جامه بر تن آيد
فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا
يحنث بدونه ● رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهمي كذا اگر بيش ازين درم
برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان
رفعت للحبس من زوجها رجى ان لا يكون حانثا ● امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش
از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها
ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه ● رجل قال لامراته اگر ترا ميوه در من خانه تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان
لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها في ثمارات ولا بعض
شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا ● رجل قال لامراته گر رشته تو با كار كرد تو سود زيان من در ابد
فانت طالق فغزلت المراة ونسجت لنفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها
وانما يحنث اذا دخل في ملكه لا غير ● رجل قال لامراته گر كرك تو سود زيان من در ابد فانت طالق فاخذت
من ملكه الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته من ذلك بغير امره ● رجل دفع
الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ اگر سود وزيان من در ابد فكذا فقرا الى الف فيه قالوا حنث في يمينه
ولو وهب منه آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا وينبغي ان لا يحنث
اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك ● رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما
بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد
من الدار وينهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا ● رجل قال لامراته ان دخلت داري فانت طالق

فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك
الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول
محمد وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ فصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
فدخلتها حنث في يمينه • رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها
مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته ان لم اشبعك من
الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها
رجل قال لامراته ان حللت التكة بحرام منذ امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا
ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك • رجل
قال لامراته ان لم اقل عنك مع اختك القبيح بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها
بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقائلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه
هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول
عند الاخ بعدما قال من القبايح وانما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام
توبة منه عما قال فيها ويكون بارا • رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى
واغتسل قالوا نرجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع • رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته
طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف • ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان بعلم
الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا • رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امراة
الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها منتقبة فقالت لامراة الحالف ابن الشاة فقالت
امراة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المنتقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها
وحنث الحالف • رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت
المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين لملك
المراة • رجل قال لانسان تقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر
ولست سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس لا يحنث في يمينه • سكران دعى
امراته الى فراشه فابت فقال لها ان انشلت امراتي وساعدتني والا فانت طالق فساعدته
بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر الحال
سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك ذهبت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق
فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة • جماعة من النساء اجتمعن يغزلن
لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزلت لكل احد فانت طالق
فبعثت الى بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل لنفسها
فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها • سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال

ربن زمن

ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر
انما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه • سكران قالت له امراة سر رزبين نه فقال اگر من سر رزبين نهم
تا طلاق وتنفس فقال بمر براد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع
وضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرط الحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء
فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا • رجل قال لامراته
ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين
يدخل • رجل دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد
على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او
سقط في البحر لا يحنث • رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه • رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال
الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا
فتزوجها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا
القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت
اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك
كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان
ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته تطليقتين ولا يحنث بوطئها
بعد ذلك • امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال
ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود • رجل قال لامراته
في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع
الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني
قلت ذلك على وجه التخويف • رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في
فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذا المعانق بحجره لا يحنث في يمينه • ولو قال بالفارسية اگر نكنم رسن
اندر بري قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر • رجل قال لامراته ان لم
ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان ابت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة
فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط الحنث في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد • رجل [illegible] قال لامراته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
في يمينه • رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة • رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام
في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته
فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه • رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا

وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها
ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح
السراويل لجماعها • رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على
العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن
غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها
زوجها وحاضت • ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان
لم يغتسل • رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه
فوقع على الجماع • ولو حلفت امراة ان لا تغتسل عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها
لان يمينها وقع على التمكين عن غير اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها • رجل
قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث • رجل
قال لامراته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان
يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها • رجل قال لامراته اگر حرام كرده ام ترا سه طلاق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا • ولو قال لامراته
بالفارسية اگر تو با كسى حرام كنى كانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف
يعتبر الغرض • امراة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت انها لم تحرم الزنى وانما حرمه الله تعالى وكانت
زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء • رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها
نكحت بالكفو ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها
عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه
يقع على الحرام المطلق • ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى
فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث
لانه نظر الى عكس فرجها • امراة اتهمت زوجها بالغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا •
رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف رشاقيا من الجمال يمشي خلف الدواب • رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با وى نا حفاظي
كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى نا حفاظي • رجل
حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال
بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين
الملتحي وغيره هو الصحيح • رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما
اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسير معه فقال الاستاذ
ان رأى هذا التلميذ اسير معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري
شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع

على المراة

على المراة في النوع الذي اتهم والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل
اگر با وى ورزم (؟) فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تذكره المراة و
كذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه
ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب • رجل اتهم امراته برجل
فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار
فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل
بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع
المراة في عمل اثم وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك • امراة قالت لزوجها انك نمت مع
الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى
فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا
وتطلق امراته • قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر
والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق
ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت
امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه
اشار الى غيرها • وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف و
اشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس عليه حق لا يحنث ديانة • امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج
ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلايه بچه (؟) قال الفقيه ابو جعفر ان قالت
المراة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا • رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان ولم يدخل
فلان دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع • رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه
القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة
امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها
لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعلم الزوج ذلك وقع الطلاق • رجل قال لامراته
ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه
على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها
لا يحنث • رجل قال لامراته اگر من از ديگ گرم كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل
الحالف لا يحنث لانه يراد به الطبخ • رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق
فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت
غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة يوقد فيه النار ويضع كل واحد فيه
قدرها كان ذلك طبخا من كل واحد وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار
طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه
نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه • امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى
الا ان يطبخ في قدر قفيز من ملح قالوا الطبخ البيض في قدر بنية قفيز من ملح ثم تغدى لا يحنث • رجل قال لامراته

انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للا جزا لحمل اليهم
لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة • رجل قال لامراته ان لم تجئ بمتاع كذا غدا
فانت طالق فبعثت المراة لذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا
يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية
امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت
طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفاقي حوائج البيت او كانت جارت لها تخبز في بيتها فاحتاجت
الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق
ولكن في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفاقي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد
باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفاقي • رجل قال لامراته اذا رفعت
من شعيري وتبعث به الى الفاقي فانت طالق وكان في منزله دابة تربط بالشعير وبين يديها شعير قد فضل عن
اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفاقي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث
في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يضجر بذلك ويعيره حنث في يمينه • رجل قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب جواه ردع عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان
كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك
فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف • رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق
فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان
كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان تامر غيرها بذلك
اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها
بذلك كان على هذا التفصيل • رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق
ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا
فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من
دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى
لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك
دليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال
ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك
المولى فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها
رجل قال لامراته ان اكلت والذي من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدر جار لها وجعلت فيها شيئا
من مال زوجها من الحوائج فاكلت والذي من ذلك القدر ان فعلت المراة برضا صاحب القدر ورضا
زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر • رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال
نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته
لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص • رجل قال لامراته

ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنها بالرفع فرفعت قالوا يخاف
عليه وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان
للسرقة فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم وخرج كان الكل سراقا • امراة رفعت من كيس زوجها درهما
واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس اللحام
وتسلمه الى الزوج • رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لا تطلق امراته • حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب واكل او حمل لا للاكل لا يحنث
لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن
من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار اذا اخذ شيئا من ذلك
لا على وجه التحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية
حنث في يمينه لانه سرقة • رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لا يسرق في ذلك الكشتي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك
الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه • رجل له ثوب فسرق منه
او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق
قالوا ان عرف ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث
لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب
بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم
انه كان هالكا وقت الاجازة لم يصح • رجل دفن مالا في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب
ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه • قصار
لما ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان
كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة
عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه • رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق
على المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهم وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب ذهب من
السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على
قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ منه قال مولانا
ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه
لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات
لكن من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين
والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية
اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود • وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين
ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا
العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي
هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب
هالكا عند السارق ففي هذا الجواب نظر لان على قول البعض حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم

ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء
ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم • رجل حلّفه اللصوص بالطلقات ان ليس معه
دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر
في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كان
اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا
لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي
اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه
ما لو علم السارق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه • جماعة قطعوا الطريق
على رجل واخذوا ماله منه وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق
ذباب فنهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد
حقيقة الذباب لم يحنث لانه لم يخبرهم • جماعة دخلوا الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه وتامر حتى يعرض عليه فيقال له
هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف •
رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه
على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • رجل قال لامراته ان وضعت
جنبك الليلة حتى اضربك فقال انت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة
لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المراة امراة اخرى قد مرجت راسها
وعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لم يعد مشطا • رجل قال لامراته
ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت
امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية • امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال
لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد فانتزع
فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل ادعى على
غيره بالف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي
عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين
امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة
المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار
المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا رحمه الله وهذا مشكل
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي
بينه وبين امراته • امراة علمت ان زوجها طلقها وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان
تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل
لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا • رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طوالق ففعلت وقع

والطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انتن
طوالق • رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برّت
المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج
الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند
التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما • سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا
منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث • رجلان قال كل واحد منهما
لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما
كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه • حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه لانه نوى ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده • رجل هدده رجل بسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من
السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته
رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شمارا بكوي خواندن نكنم فامراته طالق
تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك
ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء ومات الحالف
او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد • امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت
يا قرطبان او قالت يا كشخان او يا فعاك او شتمها بالشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت
طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق كما قال ان كان الزوج
كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا الا ان جزاء لابتداء المراة زوجها
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء
لانه محمول على المجازاة ظاهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب
فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي ذلك فان
قال نويت به التعليق بان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ
اما السفلة عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة وانما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف
السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال
خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو
الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا
مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب بين اجنبي واجنبية لامر
مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما بالدخول على امراته
عند غيبته واما فعاك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما الى متى الطبخ يا كشخان فقال لي ان كنت
كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك يسوءه ولا يبالي

فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان والماجن قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هو الذي لا يبالي بما صنع ويقال بالفارسية بى سبب • امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج
ان علمت انى قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا
يطلع عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها • ولو قالت يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا و
نوى به التعليق عن الحسن بن ... انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت
اسنانه ثنتين او اكثر فليس بكوسج في عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين الا
انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج • امراة قالت لولدها بالفارسية اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنى تطلق ثلثا لوجود شرط
الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق • رجل قال لامراته ان شتمت امى
او ذكرتها بشر فانت طالق ثم قال لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان
كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بشر كبلخ ونحوه طلقت امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن [illegible]
هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بشر فلا تطلق • رجل قال ان شتمت احدا فامراتى طالق
فشتم ميتا طلقت امراته • اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته • رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا زن كنى امروز
فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش ده زن تو باتو فسمع الحالف ذلك طلقت
امراته • لو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اختا لها فغضبت قالوا ان ضربه
لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق امراته لان هذا موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان
ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امراته • اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله وفيه اشكال وهو ان
السرور مما لا يتوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما
لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها
الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها
الالف • ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة
يعرف معنى الاذى اليها سوى هذا الفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم تكن تطلق
لان هذا معنى يعد اذى • رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك
من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب
الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء
بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم يتكلم بها لا تطلق
لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته لست تحبني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج
بالفارسية خود تو بى ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقه قبل ان تقول
شيئا لا تطلق لان قوله خود تو بى ينصرف الى كلامها ووصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا

بانت طالق ثلثا ان لم تحبيني • رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي ويكفيك فلانة
الاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها
رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستعملها استهانة فاحشة بعض
الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق • رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة
الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها • رجل قال لامراته ان
شتمتك فانت طالق ثم قال لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك
لا يعتق عبده فكذا الطلاق • رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح
بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز
كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة
من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة
لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في قدرة السفر يتخذون الضيافة
لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك • امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة
فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان
لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون
مثل هذه الحكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن
محترما ذا قدر طلقت • رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه
ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي
اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال
لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام
فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل
قوله ولا يحكم ببلوغه • رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت فهو مشكل قيل قوله
لان الاحتلام لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة
او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض • رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو
قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان
دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثالثة لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا
علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت
غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن
اليمين لان الصحة امر ممتد في مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد
اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام
حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق

ذلك لكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا • رجل قال لامراته اگر من ترا از كار كرد خويش
پوشم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج
ولبست المراة لا يحنث لان اگر بابس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وانما لبست
هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا لمعنى الثاني • ولو قال لامراته انت
طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر • ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع
وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط • ولو قال انت طالق في دخولك الدار او
في حيضك فتطلق للحال • ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض
وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض • امراة ذهبت الى منزل والدها في
قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله
تلك الليلة فخرجت معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية
يخاف عليه الحنث وان ذهبت معه قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة • امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي
معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده لا يحنث لا بعد ذلك خروجا معه حنث • رجل قال لامراته ان لم تجئ
الساعة وتجئ الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب
وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج
لا يحنث لان المراة لما قامت فتهيات للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست
الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجئ الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر
فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت
قال نصير حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث • رجل اراد ان يجامع
امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده
قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت • رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة
فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته • وكذا لو قال لعبده
ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى
ولو قال لامراته ان تاتني لا اجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث • ولو قال ان لم احبس
فلانا اليوم جائعا فامراته طالق فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث • رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه
من مهمان بروت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته عند
خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان اليمين تنصرف الى الخرجة التي
قامت لها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا • رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح
فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق
بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه

في الدار

في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول
لكن في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم
وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها
في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث
رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا يحنث لان من المشركين من لا يعذب
فلا يحنث • رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان
التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث • رجل قال ان انفقت مالي امراتي فهي طالق فاحرقت المراة
سرقينا تحت قدر ابريسم لغير امره لا يحنث في يمينه • رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب
حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد بها عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه
وقصده باطل • رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما • رجل قال ان ركبت فامراته
طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي
لا يسمى مركبا • رجل قال ان كذبت فامراته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم
رجل قال ان ضرطت فامراته طالق فسئل بعد ما فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم فخرج منه ريح بغير
اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها • رجل قال ان زنيت فامراته طالق
فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا
تطلق امراته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا • رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق فطلقها وتزوج امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا يحنث
لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك • رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك
فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر • رجل
قال لامراته في يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان اهرقته
فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو
اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا
من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت
شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا • رجل قال لامراته ان طلق
فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد
يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يضر به
الغائب وهذا بخلاف ما لو علق فلان امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة ان فلانا
دخل الدار فانها تقبل وتقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب
رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الي الساعة فان لم تحمليه فانت طالق

فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه
الي الساعة تنصيص على الفور • رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها
المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال
المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه • سكران ضرب امراته فخرجت من داره
فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا الحنث في يمينه لان
يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا الحنث في يمينه • رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن
كه در اين خانه است طلاق وقد كان فعل الآن امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا
الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه در اين خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه
لا تطلق امراته لان عند تعين البيت لا يراد به المنكوحة • صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري بر وي حرام است
بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة
ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل • رجل قال لامراته ان اشتريت بالخزف ماء فانت
طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخزف الى السقاء وقالت احمل الينا
بهذا الخزف ماء قال بعضهم لا الحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء • امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه
ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك فان لم يكن
كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا الحنث ببكائها بعد ذلك • امراة قالت لزوجها ان
خرجت حتى تاكل جاريتي جرة فخرجت لجارتها فاكل منه الزوج لا الحنث لان معنى كلامها ان خرجت لاجلك
فاذا لم تخرج لاجله لا الحنث • رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير رادي وهوائي فانت طالق
فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها تو هيچ شور من چه آيد هزار وعيد وليس باذن فاذا دخلت
تحنث • رجل قال لاحدي امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها فانك تطلقين فقالت
رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان
ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة
فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد • امراة كانت مع زوجها في بيت قرب
لها وقال لها في الليل ان ابت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت
في موضع آخر مع زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا الحنث والقول في ذلك قوله • وذكر في نكاح
الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها
من ساعتها وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها ثم وان اراد النقل
بنفسها لا غير لا الحنث وان اشكل على المراة تحلفه فيحلف بالله فهذا الظاهر فيما اذا وقت وقال اگر اين
دو روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت
ولم يبين له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها • رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت
بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد

على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق
امراته • رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته وان نوى عند ذكر الطلاق استيناف
الطلاق وكان كلامه موصولا لا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق
امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية • رجل له اربع نسوة قال
بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلثا لانه ترك جماع الواحدة شرط الوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط
طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين ترك جماع غيرها فتطلق مرتين • رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
امراته وهذا بخلاف ما لو قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق
فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى • وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي
طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام
المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذا الاسم يتناول اي امراة
كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين كما في المسئلة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه
لا يتناول هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج • رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت
الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي • رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت
المخاطبة في الحال وان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع
الدخول في الخطاب العام • وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى • وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة
له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى • ولو قال لامراته انت طالق
وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة • ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لا يقع
الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة • ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق
حتى تدخل فلانة • ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة
ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى
ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول
لا يصدق قضاء • رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين و
كذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين • ولو قال كل امراة اتزوجها بامك
فهي طالق فطلق هذه تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي
طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها • رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام

ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب وتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة
اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله لحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام
الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما
تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفها
الى ايتهما شاء قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها و
كما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت لحرمته لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها
رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق ان ادخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة
ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا ● رجل قال كل امراة لي طالق وثمة نسوة بذلك من كانت في نكاحه دون
من يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيد ● رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج
لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري ● ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة
الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية ● رجل قال لامراته ان لم تكوني
حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر
من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له
ان يقربها حتى تضع ● رجل قال لامراته ان قلت لك انك طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى
في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى ● رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ● ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح
هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان ● رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلثا قيمة على ان يطلقها باللسان وهو كما حلف ليتزوجن
فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد ● رجل قال لامراته ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال
ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه
الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين ● رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها
ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان
شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ● وكذا لو قال لها امر نسائي بيدك قالوا
ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ● ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت
الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ● ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل الا واحدة
ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن ● رجل قال لامراته انت طالق غدا
ان شئت كانت المشية اليها في الغد ● ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد
وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها للحال في
الفصلين ● وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان
شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية الى الغد ● وكذا لو قال ان شئت
فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد ● وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت

الدار

الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ● ولو قال لها انت طالق راس الشهر
ان شئت كانت المشية لها راس الشهر ● رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو
باطل ولو قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث ● رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت
نفسي ثلثا لا يقع شيء ● ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة ● وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا ● وكذا لو قال
لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين
اذا وصلت فهي طالق ثلثا ● وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق
نفسها او عتاق عبده صح قال لان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر
من يدها بايهما بدات ● ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي
ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لم اشا لا تطلق لان
له ان يشاء في اليوم ● ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت نصف واحدة لا
تطلق ● رجل قال لامراته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت وطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ● ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
ان شئت وطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشية البائنة
مشية اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشية فوض اليها فلا يقع كما لو
قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ● رجل قال لغيره طلق
امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق ● وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله
وشئت لا يقع شيء ● رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء
حتى تقول ثلث مرات شئت ● ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء
لا يخرج الامر من يدها ● وكذا لو قال لامراته انت طالق متى ابيت فقالت لا آبى ● ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ● ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت
قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا ● رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا
مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون وكل شيء
لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون ● رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثنتين ● ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت
واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث ● رجل قال لامراته ان شئت وان ابيت فانت
طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم
يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء و
الكراهية فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر

او وسط لان حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت او شربت فانت
طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا
ان قدم المشية فقال ان شئت فان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عنده تقديم الشرط
يتعلق الشرط بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق بهما فلا
يصح اليمين • وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهية مكان الاباء وان قدم
على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق
يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان
قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط وجود احدهما ولم يوجد لان المشية فظاهر وكذا الاباء لان
الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك بلسانه لا بقلبه والكراهية بمنزلة الاباء وان وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا وان
نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه
اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت شئت او ابيت • ولو قال
لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله
انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت احدهما خرج الامر من يدها لان كلمة
متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت
في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك • وكذا لو قال متى ابيت ولو علق
الطلاق بمشية الله وقال انت طالق ان شاء الله تعالى وقال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع
الطلاق • وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال ان لم يشاء الله • ولو قال انت طالق كيف
شاء الله يقع واحدة رجعية • وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله • ولو قال ان شاء الله فانت طالق
لا تطلق في قولهم • ولو قال ان شاء الله تعالى انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد
والفتوى على قول ابي يوسف • وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا
حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث
في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول
ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا • ولو قال انت طالق بارادة الله
او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او
في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدره او في تقديره لا تطلق • ولو قال انت طالق لمشية الله
او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق • ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه
او بعلمه او بقدرته تطلق • ومن شرط صحة الاستثناء عندنا جميعا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب

ان

انسان اذنه في فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس
ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح
الاستثناء • وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء • وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة
يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان • ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق
ولا يصح الاستثناء • رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع
واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء • ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت للحال واحدة • ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين وان لم يشاء الله قالوا لا يقع
شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم
يشاء الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق
بمشية الله والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق
ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله فيبطل شرط الحنث
يصح فلا يصح • ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء الله فثنتين فمضى اليوم
ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شاء وقوع الطلاق لاجراه على لسانه الطلاق في اليوم
فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك • ولو قال
انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر يعتق العبد
عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رحمه الله
يقع الثلث • ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم • رجل طلق امراته
ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير
بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا • اذا ادعت المراة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة • ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر رجلا اتى ابن ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد • وان خالع امراته ثم
ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على
كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد
ان ياخذ الجعل ذكر في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المراة فان شهد
الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح
ابن الله قول النصارى فقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت
بشهود فقالوا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا
فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى

الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو
جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا • رجل قال لامرأته
انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء • ولو قال انت طالق ثلثا وطالق
وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو
فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء • اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا • ولو قال انت طالق ثنتين ثنتين والاثنين تقع
ثلثا • ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث
من الثنتين الاولين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون
مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فبطل الاستثناء ضرورة • واذا قال الرجل لامرأته انت طالق
اربعا الا ثلثا يقع واحدة • وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة • ولو قال
انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا
بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع
فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان • ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة و
اثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح
استثناء الواحدة ويبطل الباقي • ولو قال انت طالق واحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا • وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة او اثنتين وواحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا • ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه
جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة
ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الثالث كيلا يؤدي الى استثناء الكل
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتبر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد
يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول
ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت
الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة وخمسون ذكر في نوادر ابي سليمان
انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح • رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء • اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة
ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الكلام ان يكون
المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا
الى الغد • اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة تطلق ثلثا لا حد عليه ولا لعان وقال
ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث
والطلاق فيقع واحدة • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة •
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء • ولو قال انت طالق ثلثا

او قال فهي ثلثا ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء • رجل حلف بالطلاق واراد في آخره ان يقول
ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا لا يصح الاستثناء كما لو
تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء • رجل اراد ان يحلف حلفا وخاف ان يستثني
فالحيلة ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء
به • رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنى ديانة
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اولا او فارسية يا نه لا يقع شيء • ولو قال انت طالق والا او فارسية
وگر • وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان او فارسية اگر بود • وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان و
فارسية اگر • وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم او فارسية اگر نی • وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن
وفارسية اگر نبود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من
ان يكون ايقاعا • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا اكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان
حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا • ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا
الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يكن حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه واراد به الغاية واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغيره
لا اجنبك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان
كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء • ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة يقع ثنتان لان
الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع
ثنتان • ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان • ولو قال لامرأته انت
طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه
ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يسقط ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى
هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة • وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء
يقع الثلث لانه لم يستثن • فاذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت اثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث • وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا • ولو قال لامرأته انت باين بنور بنداك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وقال محمد تطلق واحدة • وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
ولو قال انت طالق ثلثا بائنة والا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان • وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان • ولو قال انت طالق
ثلثا دوائم الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة • رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا
لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل • ولو قال انت
طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا • ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او
شاء الملك لا يقع شيء • ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء • وكذا لو قال انت طالق
الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء • واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة
طلقت ثلثا • ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين • وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة

وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة • رجل قال لامراته انت طالق او لا شئ كان باطلا
فان قال انا اوقع الطلاق الذى قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل آخر
انا اوقع طلاق فلان الذى اوقع على امراته طلقت امراة القائل • رجل قال لامراته انت طالق واحدة
لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهى فى العدة تقع اخرى • رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث • رجل قال لامراته انت طالق
لولا ابوك ولولا حسنك او قال لولا انى احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا • المبطل للاستثناء خمسة
احدها ان يزيد المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثانى استثناء بعض
الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى
منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة
وان قل فى بعض الروايات مقدار التنفس ولم يذكر ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدى الى
تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة
ثم فعل ذلك لا يحنث فى يمينه • ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ان يزوج لى امراة فهى طالق ثم امر
غيره ان يزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روى
عن ابى يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهى طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث فى يمينه
لانه حنث بالخطبة • اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر ترا خواهند كى كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال
اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال
مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح من خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر
ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا
يوجد ما لم يتكلم به • قال اكر فلانه را بمن بزنى دهند او را طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا
تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق • وكذا لو قال لوالديه ان زوجتمانى
امراة فهى طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج • ولو قال اكر دختر فلانه بمن دهند
او را طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزنى تطلق ولو قال اكر بمن بزنى داده شود
قالوا لا يصح قال مولانا وينبغى ان يصح على قول الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل • ولو قال اكر فلانه را
بزنى كنم وى را طلاق فتزوجها تطلق • ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزنى كنم ينصرف
الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح • وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطى • ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة
صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد • فضولى زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج
امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولى قبل اليمين لا يحنث فى يمينه لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولى ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولى امراة فاجاز الحالف نكاحه
بقول حنث فى يمينه وان اجازه بفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث
ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث فى يمينه لان عقد الوكيل

انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولى بالقول • ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوجها وليها
فسكتت روى عن محمد انه قال حنثت فى يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا • رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
امراة نكاحا فاسدا ذكر فى الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد اما على قول بعضهم يحنث والصحيح
جواب الكتاب • رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون
مصدقا فى ظاهر الرواية قضاء • ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى عشرين سنة فهى طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة تزوجها فى تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة
بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا
تطلق التى تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا • ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهى
طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق
على التى يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام
بنيته وعلى التى تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا • رجل قال اى امراة اتزوجها
فهى طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النساء • ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه
بزنى كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام
فارسية قوله اى امراة اتزوجها والصحيح هو الاول • ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغى
ان هذا على كل امراة يتزوج فى قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف • ولو قال هر چه
زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوى به التكرار • ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم يتناول كل امراة
ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج • ولو قال هر كاه چه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال
اكر فلانه را بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع
الطلاق عند التزوج وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق بمجرد
التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة • رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم
او قال اكر جز از تو مرا زن باشد فهى طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى
طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة • ولو قال اكر مرا بدين جهان
زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة • امراة قالت لاجنبى زوجت نفسى منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو
قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار الخ فى المسئلة الاولى
جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح
لم يقع الطلاق بعده • رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امراة من تلك
القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها فى قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك
القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح فى تلك القرية • ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها • رجل قال كل امراة تكون لى ببخارا فهى طالق فتزوج امراة
ببخارا طلقت وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال
بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان فى العرف يراد بهذا التزوج ببخارا • رجل قال ان تزوجت امراة من
بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه

ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل
هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود
الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا
اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن
ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج
امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد بين هذا وبين بنت فلان
لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى
في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان ثمه الحامل على
اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة
لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة
فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف
ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق
لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين وان فارق الكوفة بنفسه
وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله
امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان
كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان
على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان
فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف
ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق وطلق
امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين على غيرها
وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امائه ونسائه رجل حلف ليتزوجن سرا
فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا ان
لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان
فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل علم انه كان حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه
شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج
امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا يرى انه لو اجر داره الى
خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند

عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها
ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت
اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها
ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه
قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى الجزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو
حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث
فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو
وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر
خويش را بكسي دهم زن بار دارم يا ورا بكسي دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح
ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب
رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا
يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد
بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او
قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان تزوج
اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه ورا بعقد تا سي سال ازوي
بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا
في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان
نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن
يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما
يستفيد وكذا لو قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا
ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم
الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو و
يصير فاصلا بين اللفظ والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
او قال لامراته انت طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا
يصح الاستثناء في العتاق والطلاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن تصحيحه بان يجعل
الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته
الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار تصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه
بخواهم وبود وباشد بطلاق كه فلان كار كنند قالوا هنا احد الالفاظ الثلثة يصير لغوا ويصير فاصلا عند
الكل لكن هذا اذا لم ينو احد اللفظين الاخيرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع
الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج ولو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح

الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف
ان يزوجه فضولي يجاز الى عالم ويقال من سوگند خورده ام برين وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث • وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت فزوجه واحد من الجماعة
امراة واجاز الحالف بالفعل • وكذا لو قال لجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان
التوكيل للمجهول باطل • ولو قال لرجل از براى مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث
واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل
نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث
اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه
فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر • ولو قال لمنكوحته او لاجنبية اگر كسى ترا بزنى كند ومن بخشد ترا طلاق كان
باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين • ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح
سبب واحد وهو النكاح وكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة واقر بنسب ولد حرة كان
ذلك اقرارا بنكاح الام • ولا طريق لفسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم
جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه
لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا بالاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث
اليه بفسخ اليمين انه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه
ان يقضي خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه
عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ
بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب
الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف
انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوجتها فوقع
عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح
يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج
فسخه الا امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا قال لها مرارا
اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك
مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه يفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراته اذا تزوجتك فانت
طالق فتزوج واحدة منها ففسخ القاضي اليمين وواحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق
غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسألة على الاختلاف
قياسا على مسألة ذكرها في المنتقى • رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم
القاضي بيمينه بعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد
لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن الحسن يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد

هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على
على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة
على غريم آخر • رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انهما رفعت الامر
الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا
علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم
لا يكون حجة في حقه • ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ
حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس
لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا تتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك
امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم المحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما
اليه فحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم المحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج
امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي
واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من
القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته
بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف
به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة
وان حلف بهذا اللفظ ان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة
لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل
ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست
مرا با تو سخن گفتن ثم كلم كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت
وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا قال الفقيه ابو جعفر تبين
المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا
بعد ذلك • ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو • ولو قال هرچه بدست چپ
گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه • ولو قال هرچه بدست راست گرفته بر من حرام قالوا هذا
كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية
وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم • رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده ان الحرام
طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق • ولو قال لامراته
انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته • ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى
به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء • رجل قال زن وى طمست واگر نه حرامست وى كافرست ولم ينو شيئا

قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي
يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا • رجل قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى بالاولى
الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية • ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام
ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى وعليه
الفتوى قال مولانا وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا
ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان
يكون كما نوى • ولو قال ثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب
قالوا اطلقن ثلثا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف وكذا في قياس قولهما فهو على ما نوى • رجل
في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث
لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء • ولو قال هذا الخمر علي حرام
ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو
صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به التحريم لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم
النية لا يلزمه الكفارة • رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان
كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى
لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان • رجل قال لامرأته في حالة
الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة نوى الطلاق او لم ينو • ولو قال لامرأته
هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق
فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة
بقوله حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة** رجل جعل امر امرأته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في
المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت
بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل
علي كان باطلا لان بينونة المرأة وحرمتها عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق
بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة • ولو قال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو
قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق • ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل
قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس • رجل جعل امر
امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع • رجل قال لامرأته امر
نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت وطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا • رجل قال لامرأته
امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت
وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة
بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر اولا طلقت وان
لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة • رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام

يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة
الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا
يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى بمعنى بعد • ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء • وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك
او لم يعلم • ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل
الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس آخر • ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر
بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو
قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج
آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها • ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها
المشية فيما بقي من الثلث • ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة
ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهي مسئلة الهدم • ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في
قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار • ولو قال لها امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها واحدة
قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة • رجل قال لامرأته امرك بيدك
اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات
لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول • ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم
كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك • ولو قال لها امرك
بيدك اليوم غدا فردت في اليوم يبطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يضيفه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال
انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال • رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت
طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر • رجل جعل
امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقني فقال الزوج لا ادري فقالت المرأة ان جعلت امري
بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر • رجل قال لامرأته امر ثلث
تطليقات بيدك فقالت المرأة لا تطلقني بل امسكني لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار فطلقت نفسها ان طلقت نفسها
حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان
خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق • رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت
نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت
متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها
ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها
بطل الخيار • وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت
في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني • ولو اجتمع اولياء المرأة فطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال

الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام
الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك • امراة قالت لزوجها في خصومة
ان كان ما في يدك في يدي استعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت
نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق
بقول الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها
الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته • رجل قال لامراته قولي انا طالق
لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة بذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد
ذكرنا • رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك
بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بخوت لا يقع عليها شيء في قول
ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا
لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت
نفسي ثلثا بخوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بخوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك • امراة قالت لزوجها من وكيل توهستم فقال الزوج هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
تو از من حرام گشتي مرا جدا بايد شد فقم قا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته
ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى • امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت
لا تطلق • رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا
قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه • رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالطلاق الثلث طلقت ثلثا
وان لم ينو شيئا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة • رجل قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك
واحدة يقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال الموكل للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال
لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة • رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان
فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق
كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بالشهود • رجل
قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا
في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمه يصير ماذونا في التجارة فهذا
اولى • ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا • رجل قال
لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام تفويض الطلاق
اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا
بالنية • اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه • رجل جعل امر امراته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق • رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة

قبل

قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة • رجل وكل رجلا
بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل
وطلق والصحيح انه يقع الطلاق • رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يقع وفي الفتوى للفقيه ابي جعفر رجل قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة
فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل
الى التجارة قال ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق • رجل اكرهه السلطان ليوكله
بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق امراته ثم قال الموكل لم
اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال • رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا
يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل • رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المامور
على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة
اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق
فلا يجب على الوكيل • رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة فان لم يكن التوكيل
بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة
بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك
عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج
اخراج الوكيل عن الوكالة • ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح
هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله
لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يملك العزل ثم اختلفوا
في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى
المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة • منكوحة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال
الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آورد بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله
باز آورد وقوله باز آوردم سواء • رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض
ما امر به • رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في وقت غير السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت
السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق • رجل وكل رجلا بطلاق
امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل
بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل • وكذا لو ارتد
الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل
بدار الحرب مرتدا فقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع

طلاق الوكيل • ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي
بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت • رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان
للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز • ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم
بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة تثبت قبل العلم • رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا • رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شاءت اوهويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم
كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة
وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها
فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها
تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة • ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز
وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره
في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار • وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة
وبطل الخيار • رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت
امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل • وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال
الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل
لم اعن هذا لا يقبل قوله • رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق
وقال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث • وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها
بيدك فهذا والاول سواء • ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس
يقع واحدة رجعية • وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس يقع
واحدة رجعية • وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا • ولو قال لغيره طلق
امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع
تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة • ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك
او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع
يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان
الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها
الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل يصح الطلاق
وكذا لو قال لامرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره
يقع تطليقتان لانه وكل بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان
رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز • ولو جعل طلاق امراته بيد رجل
فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة
ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم
ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون شهر لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة ولو جن فلم يقدر

بذلك وقتا • رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت
المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام
الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة • وكذا الرجل اذا
قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا
وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي • ولو قال
لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة
ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده
المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر
الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع • وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ
فيقع واحدة • رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا
للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف
فقبلت يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في طهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف
ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا
الوجه • اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال • ولو وكلهما بالطلاق
وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما واجاز الآخر لا يقع شي
ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة •
ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا جميعا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على
الثلث • الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون
للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد
انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع • ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل • رجل
قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف
وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة
بالف فقبلت لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل • رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها
بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم
يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل يطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي
بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان
التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا
يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف فانما وكله
بطلاق لم يذكر فيه العوض لان الطلاق لا يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل
بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه و
لو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل يصح
يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان

الوكيل مجنوناً وقت التوكيل فاما اذا وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل
رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلاً آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز و
كذا لو وكل رجلاً بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل
غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل
واحد من المولين رجلاً بالعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان
لا يعتق واحد منهما ولكن استحسن ان اعتقهما جميعاً ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته • الوكيل بالعتاق اذا اقر
انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع
قبل قبول المراة لا يصح رجوعه • وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة
فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها • وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال
اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها • ولو شرط
الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعي احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم و
يبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد
لا يقبل التعليق والاضافة • ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
لا يصح • ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع
بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل • واما حكم المهر فان
كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن
المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضاً
عند ابي حنيفة رح لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر • وان خالعها على مهرها
فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عن الزوج
جميع المهر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع
الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم تكن المراة قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان سقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء • وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان
كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضاً
سقط عنه المهر كل المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة و
ان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضاً رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها
عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع
عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضاً بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضاً برئ الزوج
عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون
بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رح ما ذكرنا

في الخلع

في الخلع عنه وعند محمد الجواب فيه ايضاً ما ذكرنا عنده وعند ابي يوسف الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة
وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في
رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنه وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته
قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصاً بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط
ذلك • وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئاً حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رح برئ من
الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصاً بخمسمائة من المهر
وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة رح قال بعضهم الجواب فيه عنه كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر
عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم • وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتاً جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت
كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الزوج قالوا الحيلة
في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع
لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة • رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف
فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع يمين من قبل الزوج فيصح تعليقه بالشرط
امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباساً فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم
يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جواباً •
رجل قال لامراته خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل
خالعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق
ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالاً معلوماً لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع
الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على
نية الطلاق ظاهراً • ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي نفسك فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة
البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث
ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعاً • وكذا لو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالباً يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي
نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان
الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئاً بدين له عليه ثم تصادقا ان
لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري وكما لو قال خالعتك على عبدك الذي في بيتك او على متاعك

الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها
من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ● ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شي وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه
لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له
وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شي و
كذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر
الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول ● وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه
مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول ● اذا وهبت نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم
قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه الخلع في
حكم المهر بمنزلة الطلاق ● ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم
طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ● ولو تزوج امراة
على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت
بثوب وحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل
الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها لم يجعل واصلا
من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفه لان بدل الخلع لم يسلم للزوج
بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل
خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت
اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كانت
من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك ● رجل خلع امراته على عبد بعينه فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد ● وكذا
لو خلع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع
فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي فان لم يكن في البيت
شي كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او بدونهما ● وكذا لو خالعها على ما في بيتها و
ليس في البيت شي ● ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك
او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ● ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان
ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في بطن
جاريتها او غنمها ثم ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال
عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها
على ثمار نخيلها ردت المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد لعيب قيمته ما في البطن تتناول
المال وغير المال ● ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر
كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم فان كان في يدها
درهم او درهمان تكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم كان ثمة تجب لها مهر المثل

وان خالعها

وان خالعها على عبد او ثوب ان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا بان سمى عبدا او وسطا
وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر ● رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او
متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ● ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس ● امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين
طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف ● امراة قالت لزوجها طلقني واحدة
بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة واحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شي في قول ابي حنيفه وقال صاحباه يقع
واحدة بالالف وثنتان بغير شي ● ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالالف
يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالالف وان لم تقبل لا يقع شي ● رجل قال لامراته اختلعي
او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت
بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقل الزوج ذلك
لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او
توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من
المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية
وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع
ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون
بمنزلة الطلاق والعتاق ● رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت
اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق
لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير
كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع ● امراة قالت لزوجها اخلعني على
الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم
يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن
به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي ● وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها
طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج
عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا ● ولو انها
سالت طلاقها فقال ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على
الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا
امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح ● امراة اختلعت عن زوجها بكل حق
لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع ● قوم جاءوا الى رجل و
زعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا
المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب

الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره و
لا يجب هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار
يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي
هذا والخلع سواء وهو الصحيح • رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال
الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولة بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل
بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم
الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخولة بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا
بالبدل بطريق الاولى لان في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا
بالابانة فلا ينفذ على الآمر • رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم
اختلعا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج
ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا
فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل فقال لها المامور ذلك فقبلت
ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت
يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت
قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف • وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق
للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق لا لايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول • رجل قال لامراته
انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق
للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتهما بغير جعل • رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق
على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال
وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت
الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة • الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون
البدل على المراة • رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال
الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها وطلقها الزوج فقالت المراة ما كنت وكلته بالابراء
وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل
المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن مالها عليك على ان تطلقها فطلقها على
ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم
تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على
الزوج • وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان
كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف للمراة
كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان
بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف

على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم
تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه
لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج
مهرها الفا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث فيسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها
بثلثي مهرها • رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر
كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك
يتم الخلع فالاب اولى • فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها
ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك • وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن
الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا
على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان
الاب كلسانها • وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت
يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع • وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف • ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق • ولو وكلت الصغيرة في الخلع ففعل الوكيل
فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ
قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت
فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب • خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم
الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في
الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم
نفذ قضاؤه • رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان
كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها • امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
على ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على

ان تمسک الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسک الولد • وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسک المراة الولد
بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترک المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسک الولد فانها تجبر على ذلك
فان لم تفعل كان عليها اجر امساک الولد الى بلوغه • امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع
وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من
زوجها او من غيره فتعتد فيه • امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال ابو حنيفة عليها
ان ترد المهر الذي قبضت • امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنين حتى تفطم وعلى
نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شئ للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شئ عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة
ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها • امراة اختلعت من
زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا
للولد ولا للاجنبي • امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين
وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق
امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا تعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى
زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها • رجل قال لرجلين اخلعا امراتي
على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق • ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف
وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها
بالف فهو جائز • امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا بان يخلعها
منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل ويقبل الزوج
او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل **فصل في الخلع
بلفظ البيع والشراء** اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرک و
نفقة عدتک فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل
السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت • ولو قال لها
اشتري ثلث تطليقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها
والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم
وفي اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول
بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق
بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شئ لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر
القبول بعد التزوج • رجل قال لامراته بعت منک ثلث تطليقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت المراة
بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي
بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شئ وهو المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب • امراة قالت
لزوجها بعت منک مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خيز رو فقامت وذهبت

ثم لو لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها ونفقة عدتها لا يكون طلاقا
قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك • رجل قال لامراته بعت منک تطليقک
بمهرک ونفقة عدتک فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت
بآرزو خريدم ولو قال لها بعت منک طلاقک بمهرک الذي لک علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها
لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلک هنا • ولو قال لامراته بعت
منک تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية • ولو قال بعت نفسک منک فقالت اشتريت
يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليک الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتک الطلاق فيكون رجعيا
اما بيع نفسها تمليک النفس من المراة وملک النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا • رجل قال لامراته بعت منک
تطليقة بثلثة آلاف درهم فقال ذلک ثلث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار
والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة آلاف لانه
كما قال اولا بعت منک تطليقة بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال
بالثانية والثالثة لان الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن • رجل قال لامراته بعت منک
امرک بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم • ولو قال لها بعت منک هذا
الثوب بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية ويبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة
النفقة • رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي
يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج • رجل باع من
امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل • امراة
قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منک بما اعطيت واردت الايجاب
لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها
كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلک جوابا لكلام المراة • قوم قالوا
اشتريت بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا
للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسک منه
لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها • امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسک بجميع الحقوق
التي لک عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت
فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **فصل
في الخلع بالفارسية** رجل قال لامراته كل شئ سالت الله من اجلک بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاقي
كه از توست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره
بعت منک جاريتک هذه بعبدي هذا • امراة سالت الطلاق فقال مرا فروختي اين روز وسراي بان طلاقي
كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق لها عند الزوج ثلث فيقع جميع عدد
من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بانک عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده • رجل قال
لامراته خويشتن را از من شوي بهر كابين كه تراست بروي وبهر نفقة عدة كه واجب شود ترا بروي بس طلاق

احتي فقالت آحت ثم قبل الزوج آهنجيدي فقال آهنجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع ● رجل
طلق امرأته رجعيا فقالوا للمرأة خويشتن را ازين مرد بكابين ونفقه عدت بيك طلاق آهنجيدي فقالت
آهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع
واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة ● قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها بهر
حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق [illegible]
دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتدعا وهذا الجواب على رواية الاصل اما
على رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتدعا ● رجل قال لامرأته بهر حقي كه زنان را بر گردن
مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج زه واكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام
قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك ● رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج فروختم يقع واحدة باينة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه
شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا خلعها بلفظ الشراء والبيع
بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ البيع بالفارسية ● رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة
ولا يبرأ عن المهر وكذلك هنا ● ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع الطلاق ● وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ● ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع
الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر صار كانه
قال ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر
امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل
فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بالعربية اشتريت وقالت بالفارسية خريدم تم الخلع ● امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن
خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت
فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل
العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب وانما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في
الشهادة گواهي مي دهم ولا يقال گواهي دهم اما قولها اشتريت نفسي يحتمل الايجاب والعدة فتنوي في
ذلك ● ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهر ونفقه عدت دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة
بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم
ولو قال الزوج آري ببينم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول ● رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية
ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح
جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول ● رجل باع من امرأته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان
قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث ● رجل خلع امرأته بتطليقة فقال لها رفقاؤه لم فعلت هذا
فقال بالفارسية دو سه بار لا يقع بهذا الكلام شي آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد ● رجل خالع امرأته فقيل له
كم نويت فقال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة

فلا يقع

فلا يقع به طلاق آخر ● امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه بار ثم [illegible]
يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه بار ليس بايقاع ● امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين ونفقه عدة
خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شي ولو قالت خويشتن از تو بسه حقها خريدم فقال الزوج
دست بازداشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا اللفظ الجواب
امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنگ از من بازدار فقال الزوج جنگ بازداشتم قال ذلك ثلث مرات
قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قولها خليت
سبيلك والواقع به باين لا يلحق الباين ● امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك
فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق حتى تملك بيع الطلاق وهبته ● رجل قال
لختنه بيك طلاق دختر من بمن فروختي بان كابين كه در ابرتست فقال الختن فروختم ولم يقل الاب قبلت
لا يقع شي ● امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنگ بازدار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط
رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا
ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت ● امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت
البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل وقال الحاكم ابو الفضل
كل شي يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل
والهبة والصدقة مثل البراءة ● رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را بسه بار [illegible]
فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة بما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع
الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او
رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة ● رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا
او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا
وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى ● وهذه جملة مسائل
احدها هذه ● والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شي في قولهم ● ولو قال انت
علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي
في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي في قول
ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل ● والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق
او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد ● والرابعة اذا قال لها انت
علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد
اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق
فانه يكون طلاقا وظهارا ● ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ● ولو قال
لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام

يكون ظهاراً وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهاراً • ولو قال لامرأته
انت علي كركبة امي في القياس يكون ظهاراً • ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهاراً
ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهاراً • ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهاراً والا فلا
وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهاراً كما لو شبهها بام الاب والابن وقال محمد لا يكون ظهاراً وقال ابو يوسف
يكون ظهاراً وهو الصحيح • ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهاراً • ولو قبل اجنبية بشهوة او
نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهاراً في قول ابي حنيفة قال ولا نشبه هذا الوطي • ولو
شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهاراً • وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان
ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهاراً كما لا يكون طلاقاً • ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان
او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس • ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلاً لا يحرم عليه
وطئها • والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلاً لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف
تلزمها الكفارة • وان كرر الظهار على امرأة تلزمه لكل ظهار كفارة • وكذا لو ظاهر من اربع نسوة تلزمه لكل امرأة كفارة
وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم • ولو ظاهر موقتاً بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او
السنة يكون مظاهراً في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل • ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
فتزوجها يكون مظاهراً • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها لزمه
الطلاق والظهار جميعاً لانهما يقعان في حالة واحدة • وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق
فتزوجها لزماه جميعاً • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه
الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعاً وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولاً عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلاً للظهار فلا يلزمه الظهار
الا اذا نزل الظهار اولاً وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلاً للطلاق يقع الطلاق ايضاً اذا ظاهر من امرأته ثم
طلقها ثلثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهراً لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار • وكذا
لو ارتدت ولحقت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معاً ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة • وكذا لو ظاهر من امرأته
وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها • ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي
كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو انجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا
اذا صار المعلق منجزاً عند الشرط • وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الصوم • المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي
يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً
باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقاً او موقتاً باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاماء
من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون مولياً • وصورة ذلك ان يقول للحرة والله
لا اقربك اربعة اشهر الا يوماً او قال سنة الا يوماً فانه لا يكون مولياً ما لم يدخل اليوم المستثنى • وكذا لو قال والله
لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون مولياً لانه يتوهم قدومه في المدة • وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت فلان
لا يكون مولياً لاحتمال ان يموت فلان في المدة • ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وحتى تطلع الشمس من مغربها
يكون مولياً استحساناً • ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلاناً او حتى اطلق فلانة يكون مولياً في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو قال لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل لا يكون مولياً ولا يكون مولياً الا بان يحلف
على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً • رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي

جلدك

جلدك لا يكون مولياً لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج • ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون مولياً لانه
يراد بهذا الكلام الجماع • ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع
فان نوى المضاجعة لا يكون مولياً وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثاً • ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم
تا يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه لا يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة
فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه • ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً
لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان
ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثاً واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملاً
ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعداً فانه يبين بالواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه
كان مولياً وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون مولياً لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت
موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى
قبل وضع الحمل لان المبانة في الايلاء لا يقع عليها طلاق آخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم تتزوج
ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثاً واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها حتى تبين
بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحاً مستقبلاً فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها
لا تطلق ثلثاً قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين • ولو قال لها ان قربتك ابداً فانت طالق
ثلثاً فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثاً وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها
بعد ذلك يكون مولياً • رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة
اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا
التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر • رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر
فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي ينقض تفريقه
ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مولياً • رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا
البيت لا يكون مولياً • رجل قال لامرأته اگر تو اندر زناني مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون
مولياً وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد به لا حاجة لي الى جماعها لا يكون مولياً وكذا لو لم ينو شيئاً لا يكون مولياً
رجل آلى من امرأته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون مولياً من الثانية ولو اشرك
في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعاً فلا يصح الاشراك • رجل قال
لامرأتين له والله لا اقربكما يكون مولياً منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان مولياً من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء
تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار
لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث • رجل آلى من امرأته
ثم طلقها تطليقة بائنة او مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت
عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان

كان الحكم كذلك • رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو
تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء
العدة كان موليا كذلك يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج • رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون
موليا • رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان
عندنا يقول فئت اليها فان فاء باللسان ثم برأ في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع
وان كان المولى مجبوبا او عنينا حق الفيء باللسان وان كان مجبوبا حق جاز ان يكون فيئه باللسان
ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو كانا المريض علمه لا بلسانه لا يصح فيئه للمولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج
لم يكن ذلك فيئا •

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه

رجل اشترى امرأته او شيئا منها
بطل النكاح فان طلقها قبل ان تنقضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح
او في عدة النكاح والمملوكة تحل للمولى بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا للمولى ولا لغير الزوج وكذلك لو
اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تنقضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وكذا في قول ابي يوسف
الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى • رجل قال لامرأته الامة انت
طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء
وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء
وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف
لا يقع وعليه الفتوى • حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها في
في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد • ولو قال العبد لامرأته
الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها
فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول • منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن
ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تحصل مقصودها ان كان مقصودها الفرقة
وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة بينهما وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح فيهما سدا لهذا الباب عليها
رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق
عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحقت بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها
بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عادت الى دار الاسلام مسلمة وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من
دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد • والمرتدة اذا ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل
العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين • الصغيرة المسلمة اذا كان تحت زوج ارتد ابواها عن
الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها
ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها • نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها
نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا
بها بدار الحرب • مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها
مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان

ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف
تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون
استيصاف على وجه الاستفهام بتيسر الوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف
قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان
قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر
وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر
ردة هذه كان اولى • الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية
التي تعقل • اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم
ثم ارتد صح ردته ولا يقتل • صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل
الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام
عليه فان ابى فرق بينهما • زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح
قائما بينهما • الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول
فان لم يقبل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته • حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت
الفرقة بينهما • وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة
عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة • وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما
مستأمنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية
يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث
حيض • اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض • ذمية اسلمت في دار
الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون طلاقا • وان اسلم الزوج وامرأته كتابية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما
ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله • وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد
ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا
يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة و
الاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة بعقد النكاح
بحضرتهما • وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع
اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمرأة امة او كافرة
او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على
الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنى في جانب المرأة وان كان محدودا
في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط
اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد • وكذا لو تزوج امرأته بعد ذلك ولو طلقها رجعيا
لا يسقط اللعان • وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر

الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنى وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار كفى
ثم تحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد
لعان الزوج يقام عليها حد الزنى • واذا ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف
لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا • واذا التعنا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا
ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا • واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال انه
من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث
بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد
امه • امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه
وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما • وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن
القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي
كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه
بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد • وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت
عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان
يسقط اللعان ولا يجب الحد • واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز
تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة
باطلة •

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها و
الاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او
بعض خلقه • اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان
عليها العدة • وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد
لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان
الفساد لعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة • وعدة الطلاق تارة تكون
بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث
حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء • ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت
الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء • ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر و
اختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير
رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر
تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما
وقال صاحباه تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر
وجنس هذه المسائل كثيرة • فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع
الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد فالوان كان

الطلاق

الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد
ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول • وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات
الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل • وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
تعتد ثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى
عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع • مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب يبقى على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان ادى الكتابة
فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين • وان مات المكاتب بعد ما اشتراها
او مات عاجزا بطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد
بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل • وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء
حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت
منه تعتد ثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت • وعدة الوفات على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجميع الليالي
يذكر بلفظ التذكير وجميع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى
الاحتياط • وان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
حرة كانت او امة • صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد
بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم • والمتوفى عنها زوجها
وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت
ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة الفار بثلث
حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة • وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل
بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها
ثلث حيض • وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة
منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض • وكذا لو قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها
ثلث حيض • العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاول
المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض
ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة
الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق تنقضي العدتان جميعا • وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض يراها في الاشهر والله تعالى اعلم

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مستوية كانت او رجعية. وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ● ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تايس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها الخ وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها الخ ● رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا اذا زاد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق الثاني لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين ● وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق الثاني الخ ● والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت زوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه الخ ● ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات الخ فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد ● وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف شهر فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا ● الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ● والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة ● الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار ● المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر ● رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول ● امراة الغايب اذا اخبرها

رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبره بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهم اولى ● رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهي طالق ثلثا ولو علم انها بانت يتبع الطلاق باقراره ثم صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر مثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول ● رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنى لا تستقبل العدة ● وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها ● رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها ● رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج ● رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة ● صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر ● رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح عن ابراء عن الحيض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال ● والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اي المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة ● وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ● ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع ان ينتقل بها لحكم الضرورة ● المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه ● امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها

واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم
ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها باختيارها فلم يكن ذلك عذرا • المعتدة لا تسافر بحج و
لا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة
لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها
او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها
اقل من مدة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في امن رجعت ثمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت
معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال • وللمعتدة الخروج الى صحن
الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان
الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجر كان لها ان تنتقل
وكذا لو اخرجها اهل الدار • وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا
فلا تخرج الا باذن الزوج • والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة
او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى
وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس
المصبوغ والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله
لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة
وان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست حريرا او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت
قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان في ذلك
يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا • ولو تزوج امة ثم ملكها
بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض
حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح ولا حداد فيها وعدة العتق ولا حداد فيها فتتداخل
في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد
ثلث حيض ولا حداد فيها • والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة
ولا حداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في
العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها
في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث وان ابانها
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث قال مالك وابن ابي ليلى لها
الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا ابان الفرقة بعدما تعلق حق الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال
كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يخلو عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال اضناه المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
على ان تصلي قائمة ولا تذهب لحوائج بغير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح

الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح
وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح • وان طلق صاحب الفراش
امراته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال
اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر لا يكون فارا • و
المحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا • وراكب البحر اذا
انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا فان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا • ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا • ولو قال المريض
لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثته المراة • ولو طلق المريض امراته
بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا
فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار
بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها
اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان
ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض
ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم منهما لا يرث المرتد و
ان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كان
ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث • اذا طاوعت المراة ابن زوجها و
هي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا • امراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان
الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة • ولو كانت المراة امة
قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته
كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قوله • وكذا
لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة • مريض طلق امراته ثم قتلت زوجها لا ترث
مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان
لها الميراث • ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم
الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة • ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها
انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا • رجل اعتق امته وهي تحت
زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا • اذا قال المسلم المريض لامراته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا • امراة ادعت على زوجها المريض
انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان
لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها • مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون
الثانية • رجل قال لامراته في صحته اذا جئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فجاء الزوج والاجنبي

والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح صح

معًا او شار الزوج ثم الاجنبي ومات الزوج لا ترث وان شار الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت • واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم مات في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة
باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة
بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج • رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق
ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول
امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا
يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها • المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك
ولم يصبه كان بمنزلة الصحيح • واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى برؤه فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني
ان كان يزداد كل يوم فهو مريض فان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا
فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام لمصالح
خارج البيت وهو يقدر على القيام لمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء
كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر
مريضا وقد ذكرنا • مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها
مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض
بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لو تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق
آيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت
من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها
حاضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء
العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت
زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد منه ويثبت في حق من صدقها
وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات
النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة
وان جحد الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة
لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل • واجمعوا على ان المنكوحة
اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان
لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة وان اقرت بانقضاء العدة
بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت
لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها • والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها
في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر • والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم

ولدت

ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي
والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى
سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر
بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا
وما لو ادعت الحبل سواء • المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك
ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من وقت طلاق ∴ من وقت نكاح الثاني كان الولد
للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا • رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج • رجل تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء
لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب
ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي
اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به داره يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم جميعا ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه
والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وغير
بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية والله اعلم

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك او حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي
او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيقي او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت
به في الدين لا يصدق في القضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله عتق • ولو قال انت حر من عمل كذا او قال
انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء • ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او
تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد • ولو قال وهبت لك
عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق • ولو قال لعبده الذي
حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره
ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء • ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق • ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق
ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول
ابي حنيفة بخلاف الطلاق • ولو قال سهم منك حر فهو على السدس • ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر
يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة • ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء • ولو قال راسك راس حر بالنصب
او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه
يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف • ولو قال لراس مملوكة هذا راس حر عن ابي يوسف انه
لا يعتق • ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام

فانت اذا حر او قال ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق • رجل قال لعبده شئت عتقك عتق • ولو قال
اردت عتقك لا يعتق • ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق • رجل قال لعبده انت حر
على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط • ولو جمع بين عبده وبهيمته قال احدكما حر او قال هذا حر
او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة • امة قائمة بين يدي مولى فسألها رجل امة انت ام حرة
فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة انت ام حرة فعجل في القول فقال هي حرة امة عتقت الامة
في القضاء وقضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به
القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء • ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في
السن لا يعتق في القضاء وديانة • ولو قال انت حر يعني في الحسن لم يدين في القضاء • ولو قال انت
عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء • ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق • ولو قال
انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء • رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وتمام
اليمين فهو ملك حادث • رجل قال لعبده انت عبد لله لا يعتق • وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة
وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء
رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء • رجل قال عبيدي كلهم احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة • رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه
وان مات لم يرثه بالولاء • رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان
لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد • رجل قال لامته العلقة
والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها • رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد
ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال • صبي قال لعبده انت حر متى ما بلغت يعتق من جميع المال • رجل
قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال
لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر • رجل قال لعبده افعل في نفسك
ما شئت فاذا اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه
بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق نفسه على من شاء يجوز جميع ذلك
رجل خاصمته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت
والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره • رجل قال كل عبد
لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد وقال كل عبد لي حر عتق عبده
سواء كان عليه دين او لم يكن ولا يعتق عبيد عبده في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته
نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا ان نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان نواهم عتقوا والا فلا كان العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها • رجل له عبد
ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولم يعتق الاب • ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب
رجل قال لعبده يا ابن آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه
يعتق كله • رجل قال لعبده ما تو بنده بودي ببغداد تو اندر بودم اكنون كه نيستي ببغداد تو اندرم قالوا
هذا اقرار منه بالعتق في القضاء • رجل قال لعبده تو آزاد تر زمني ان نوى العتق والا فلا كما لو قال لامرأته
انت اطلق من فلانة ثم على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا • عبد وضع تحت نفسه حنطة للمولى

ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف ولا فرق بين قول القائل
بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس • ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر
يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف • رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا
احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة • ولو قال للثلثة انتم احرار الا فلان
وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث
وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى
قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث • اذا قال العبد
يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء انما هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار
انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقعت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج وجهك
اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه
روايتان • رجل اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق • ولو بعث غلاما الى بلده وقال اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا
فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا
وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا
حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر • ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر لو قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك • رجل قال
لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء • ولو قال اردت به اللعب
يعتق قضاء وديانة • عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد • ولو قال المولى
لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه • رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد
اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف • ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف • ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده
في قولهم • ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم • رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق
وان لم ينو هو المختار • ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق • ولو قال عتقك علي او واجب لا يعتق • رجل له
عبد فرح فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام
العبارة • ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق
بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة • رجل قال لامته انت مثل هذه امرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق
وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي • ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته
عتقت امته • ولو قال لحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته • رجل تزوج بامته المعروفة واقر
بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية • رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد • رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال

فقال مولاه بالفارسية بارخدای مرا دستار من می باید بازبرنخد لا یعتق لان هذا الکلام یذکر للتعظیم کانه
قال بزرگ مرا فلا یعتق • عبد قال لمولاه آزادم من پیدا کن فقال المولی آزادی تو پیدا کردم لا یعتق لانه یحتمل
التعلیق والتدبیر وغیر ذلک • امة قال المولاها اعتقنی فقال لها بالفارسیة ای دوان کیرکه آزاد کردم ولم
ینو العتق لا یعتق کما لو قال لامرأته خویشتن بخر فقالت خریده کیر او قال لعبده بعت منک هذا العبد بکذا
فقال خریده کیر فان ذلک لا یکون جوابا • عبد اخذ مولاه فی موضع خال فقال له ان انت اعتقنی والا
قتلتک فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی قیمته لمولاه لان المولی کان بمنزلة المکره من عبده والمکره
یرجع علی المکره • رجل قال لعبده یا آزاد مرد من او قال لامته یا آزاد زن او قال یا آزاد زن من او
قال یا کدبانو من او قال یا کدبانو او قال یا سیده او قال یا سیدتی اختلفوا فیها قال بعضهم ان اضاف
الی نفسه تعتق والا فلا فالمختار ما اختاره الفقیه ابو اللیث ان نوی الاعتاق تعتق والا فلا لان هذه الکلمات
لطف ظاهرا فلا یقع بها العتق اذا لم ینو ولو قال لعبده یا آزاد مرد لا یعتق وان نوی • رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه یا آزاد لا یعتق لانه دعاه بغیر اسمه وکذا لو سماه بالفارسیة یا آزاد ثم دعاه یا حر یعتق
رجل قال لعبده یا بارخدای من ولم ینو العتق کما لو قال یا بزرگ او قال یا بزرگ من • رجل قال لعبدین
یا سالم انت حر یا مبارک فهو علی الاول ولو قال یا سالم انت حر یا مبارک علی الف درهم کان علی الآخر
واذا تم الکلام قبل ان یدعو بالاخیر فهو علی الاول • رجل له جاریة حامل فقال لها الحامل بعدما خرج بعض الولد
انت حرة ان کان خرج اکثر الولد النصف مع الراس او الراس لا یعتق الولد وان کان الخارج اقل عتق
الولد لان اعتاق الام لا یکون اعتاقا للولد المنفصل وللاکثر حکم الکل فلا یعتق الولد باعتاق الام • رجل
اعتق جاریة انسان فاجاز المولی اعتاقه بعدما ولدت لا یعتق الولد • رجل قال ان اشتریت مملوکین فهما
حران فاشتری حاملا لا یعتقان ولو قال لامته کل مملوک لی غیرک حر لا یعتق حملها • رجل قال لامته الحامل
فی صحته انت حرة وما فی بطنک فولدت من الغد غلاما استبان خلقه عتقت الجاریة فی قول ابی حنیفة ولو لم تلد حتی
ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنینا میتا استبان خلقه فهو للجارة ان اعتق الام تعتق الام ویعتق
الجنین بعتقها وان لم تکن حاملا اعتقت الجاریة • رجل قال لآخر انا مولی ابیک اعتق ابوک ابی وانکر ابن
القائل عبد المقر له • وکذا لو قال انا مولی ابیک ولم یقل اعتق ابوک فانه یکون حرا • ولو قال انا مولی
ابیک اعتقنی فانه مملوک اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان یاتی المقر ببینة • رجل اعتق عبده وله
مال فماله للمولاه الا ثوب یواری العبد ای ثوب شاء المولی • رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد
قبل ان یقول البتة فانه یموت عبدا • رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البیت وقال
لم انو العتق لا یدین فی القضاء ولا یسعه ان یقربها وقال ابو یوسف یدین فیما بینه وبین الله تعالی
رجل قال لعبده راسک راس الحر او بدنک بدن الحر لا یعتق لانه تشبیه وکذا لو قال مثل الحر • رجل
قال لجاریته یا مولی زاده لا تعتق کما لو قال یا ابن الحر او قال یا ابن الحرة **فصل فیما یقع
به العتق اذا لم ینو وما لا یقع به العتق ان نوی** رجل قال لعبده لا سبیل لی علیک او قال لا ملک
لی علیک او قال لا رق لی علیک او خرجت عن ملکی او خلیت سبیلک ان نوی العتق عتق والا فلا
ولو قال لا سبیل لی علیک الا سبیل الولاء وقال لم انو به العتق عتق ... انه یعتق ولا یصدق قضاء
ولو قال الا سبیل الموالاة وقال لم ارد به العتق دین فی القضاء • رجل قال کل مالی حر وله عبد
فقال لم انو العتق لا یعتق عبده • رجل قال لامته اطلقتک ونوی العتق قال ابو یوسف یعتق

ولو قال لها خرجک علی حرام ونوی العتق لا یعتق • ولو قال لعبده بالهجاء ان ت ح ر ان نوی العتق عتق
والا فلا وکذا الطلاق • ولو قال لعبده لا سلطان لی علیک او قال اذهب حیث شئت او قال توجه این
شئت لا یعتق وان نوی • ولو قال لامته انت طالق او انت باین او انت بتة منی او حرمتک او انت
خلیة او بریة او اختاری فاختارت او قال اخرجی او استبری لا تعتق عندنا وان نوی العتق • وکذا لو قال
لست بامة لی او لا حق لی علیک لا تعتق وان نوی **فصل فی التعلیق والاضافة** رجل قال لامته
اذا مات والدی فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدی فانت طالق ثنتین کان
محمد یقول اولا تعتق وتطلق ثم رجع وقال لا یقع طلاق ولا اعتاق ثم قال انا اقف فی ذلک حتی انظر
رجل تشاجر مع امه فقال بنج من آزاد کرمن زیشهر زدم تا تو از غم بمیری فخرج هو من البلد ثم رجع قبل
موت الام قالوا یکون بارا فی یمینه ولا یعتق عبده • رجل قال لعبده ان بعتک فی هذا البلد ابدا فانت حر
فباعه بیعا صحیحا لا یعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملکه فلا یعتق وان باعه بیعا فاسدا ان سلمه الی المشتری
اولا ثم باعه لا یعتق ایضا لانه لما تم البیع بینهما ملکه المشتری وان باعه بیعا فاسدا ثم سلمه الی المشتری عتق لان
شرط الحنث قد وجد والعبد باق علی ملکه فیعتق • ولو قال ان اشتریت عبدا فهو حر فاشتری عبدا شراء فاسدا
لا یعتق لانه لم یملک قبل القبض فانحلت الیمین الی جزاء فان اشتری عبدا شراء جائزا بعد ذلک او اشتری
ذلک العبد شراء جائزا بعدما صار کالبیع الفاسد لا یعتق لان الیمین انحلت بالبیع الفاسد لا الی جزاء فلا
ینحل مرة اخری • ولو قال لعبد لغیره ان وهبک فلان منی فانت حر فوهبه منه ان کان العبد فی ید الواهب
لا یعتق لانه حنث قبل الملک فلا یعتق وان قبل بعد ذلک وقبض وان کان العبد فی ید الموهوب له ان بدأ
الواهب وقال وهبته لک لا یعتق وان بدأ الطالب فقال هب منی فقال وهبته عتق • رجل قال
ان اشتریت عبدین فهما حران فاشتری عبدا شراء صحیحا ثم اشتری عبدین شراء صحیحا یعتق الحالف ای العبدین
شاء • ولو قال اول عبدین اشتریهما فهما حران فاشتری عبدا ثم عبدین لا یعتق واحد منهم ولو اشتری عبدا
ثم اشتری عبدا وامة عتق العبدان • رجل قال لعبده ان شتمتک فانت حر ثم قال له لا بارک الله فیک او قال
اللهم العنه لا یعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ولیس بشتم • رجل قال لمکاتبه ان انت عبدی فانت حر لا یعتق
لانه لیس بعبد له مطلقا • رجل قال لعبده انت حر علی ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم یدخل • رجل اتهم غلامه
فی لجام ضاع فقال المولی ان اقلعت عنک الضرب حتی تصدقنی فعلی کذا فضربه فقال العبد انا اخذته ثم قال
اخذت وترک الضرب لا یحنث لانه لا یخلو اما ان یکون اخذ او لم یاخذ وقد قالهما جمیعا فیصیر بارا • رجل
قال ان اشتریت عبدین فی عقدة فهما حران فاشتری ثلثة اعبد فی عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله
الخیار یوقعه علی اثنین منهم • وکذا لو قال ان اشتریت عبدین معا فاشتری ثلثة فی عقدة واحدة یعتق
اثنان منهم وله الخیار • رجل قال کل جاریة اشتریها ما لم اشتر فلانة فهی حرة فغابت المحلوف علیها
او ماتت فاشتری اخری فی الغیبة تعتق لانه اشتری غیرها حال بقاء الیمین وفی الموت لا تعتق فی قول ابی یوسف
ومحمد لان عندهما بموتها بطلت الیمین • رجل قال لامته ان وطئتک ما دمت فی هذه الحجرة فانت حرة فتحول
عنها ووطئها فی حجرة اخری او لم یطأها ثم رجع الی هذه الحجرة ووطئها فیها لا تعتق لان الیمین انتهت بالتحول
عنها • رجل قال لممالیکه ایکم بشرنی بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان یذهب الی المولی
برسالته فجاء الرسول الی المولی ان قال ایها المولی ان عبدک فلان یقول ابشرک بقدوم فلان او قال
ان عبدک فلانا ارسلنی الیک یقول ابشرک بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذی بشره

لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عندك فلان اليك لا يشترك عتق الرسول
دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول • رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر المال
ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له
علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث • رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر
والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة
من وقت الشراء • ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر وكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة
يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء لكن اشتراه انت حر الى
سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء وكانت السنة داخلا لليمين • رجل قال لعبده
ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول
اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد
وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج
امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة
رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع
المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت • رجل
اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره
يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الورثة بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله
ولا يلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع
قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما يشبهه من كلها
من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى
الثانية وكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا • رجل قال في مرضه اعتقوا عني غلامي
بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء
في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح الامر بالاعتاق • مريض قال لقوم معلومين اين بندكان هر اينده مهلت
ينبغي لهؤلاء ان يعتقوا انهم • رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا • رجل قال لمملوكه
احدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق
رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطي الجارية قبل ان يقضى الدين المحيط
قال وان كان الدين قليلا فكذلك • ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل
الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية ولم
مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها
للغرماء • رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال اذا احدث لي حدث الموت فانت حر
فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو
عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق • ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال

ان حدث لي حدث من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من
الثلث • رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان
الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن مثل الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة
بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك • رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات
عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ولو قال ولكل
واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية • رجل قال في وصيته
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا
ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون نبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي
بقي سنة يكون قديما • رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته لا يلزمه
التصدق بالقيمة • ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته كان
عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد وكان
في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قيمة الصدقة • رجل قال لعبده انت مدبر
على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات
المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان
يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى • ولو قال الرجل
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد
الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث • ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على
عبده المال • ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشية بعد الموت وكذا
لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا
ان شئت كانت المشية في الغد • ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف
ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية للحال وان
اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير
عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال • رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم
بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا
بمطلق الموت وكان له ان يبيعه • ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو
مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولم يعتق الا باعتاق الوارث • رجل
قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا
ولو قال اذا كلمت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه ثم كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك
الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم

يصير مدبرا ● رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه
المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يوم وكذا لو قال هذا الشهر
وهذه السنة ● ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته
فان عنى بالساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في
صرف العتق عما كان في ملكه ● ولو قال كل عبد املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال
ومن يملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ● ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ● ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان
في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ● ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال فحوهم
ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه
من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة
دون من كان في ملكه ● ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ● ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فكل مملوك
املكه فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ● ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك
املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ● ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما اشتريه قبل الكلام ● ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا ما اشتري بعد الكلام
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى السنة ● رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس له ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف
او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد
ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ● ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر فجاء الاجنبي
بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا
لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان اديت الى فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء
فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ● ولو قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف
درهم فحط منه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة
يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات
العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه
الفا عتق فيجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد رحمه الله ● ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت
الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا
ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة ● رجل قال لرجلين حر احد عبدي فلانا فدبر
احدهما جاز ● المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطاء

فيسعى

فيسعى في قيمته ● المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد **فصل في الاستيلاد** كل مملوك يثبت نسب
ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ان ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير
المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها
عتق عليه وان كان ملك ولدها من غيره يكون له ان يبيعه ● ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال
ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد له وان لم يستبن لا
تصير عندنا ● ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا فصدقته المراة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ● ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او
ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المراة لم تكن ام ولد له ● رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان
القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان
معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع
ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية
وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالبيع الفاسد
والاعتاق والغصب في قول ابي حنيفة وانما تضمن بما تضمن الحرة ● الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه
معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف
قيمتها ان كان موسرا وتسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا ● جارية ولدت من رجل ثم اشتراها مع آخر
تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بالهبة او شراء
ونحو ذلك عتق الولد ويسعى الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا ● وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة ● رجل
اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه كانت عليها السعاية في قيمتها ● رجل قال لجاريته ان كان
في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية
ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين او الى اقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ● ام الولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا
قضى القاضي بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم تؤد السعاية ● حربي خرج بام ولد لا يكون له
ان يبيعها ● رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد على المولى باقراره ● رجل استولد ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها
واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم تزوجها
وان ولدت جارية الرجل فادعاها المولى وابوه كان الولد من المولى ● ولو وطئ جارية امراته او جارية
والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا
ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب ● رجل في يده غلام
لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة

قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان القول
قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الا كان القول قوله • رجل في يده صبي
يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل اعتاق
الاول • رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه نسبه
يثبت ويبطل البيع • رجل حر باع امة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا فان اشترى الولد
عتق • رجل اشترى الولد عتق • رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى
واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له • جارية بين رجلين ولدت فادعاه احد
الشريكين واعتق الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة مستند
الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير • اذا اراد الرجل
ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ولو زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها
ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا
من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال • عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له • وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت
عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا • وكذا لو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها قد ولدت الابنة
بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول
ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا
يحرم بيع الابنتين • ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي • اذا حرمت ام الولد
على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي • ولو اعتق ام
الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه • رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها
فغابت زمانا ثم عادت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى مكان يتهم بها وكان اكبر رايه
انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا
الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته • ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها
العدة لم يكن لها نفقة على المولى • ام الولد اذا جنت جناية توجب المال كان موجب جنايتها على المولى
في ماله حالة كجناية المدبر • ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على
المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطاء لا يجب عليها السعاية
وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك ولو كان لها ولد
من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها • جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر يستحلف
المولى في قول الكل • وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها • ولو تزوجت
ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه
لا يجب عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وتاكد فراش المولى فلا يجوز ذلك

لجاريته

قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه عتق فلا يعتق ما في بطنها ما لم تلد • وان مات المولى وهي حبلى من غير
المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت • ولو ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة • ولو قال كل ولد تلدينه
فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة • وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل • ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من
وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز • وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل في المكاتب** الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا
اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما او غير منجم
عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة • رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت
الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق • ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة
ومحمد رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين • و
للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى • ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة • وان كاتبه على عين
لغيره من مكيل او موزون او عرض فيه روايتان والاظهر هو الفساد • وللمولى ان يفسخ الكتابة
الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق • ولو كاتب امته على الف درهم
على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة وان ادت البدل قبل الفسخ عتقت • ولو كاتبه
على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق وتتحمل في بدل الكتابة جهالة
الوصف ولا تتحمل فيه جهالة الجنس والقدر • المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى
الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب
الاول • واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة
ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة • ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه جاز استحسانا • المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وذكروا
انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل
الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى
لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق • وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل
الموت بلا فصل • وان ترك المكاتب ولدا حرا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه
في كتابته ولو ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده • المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة
ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة
الايصاء • والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم • والثالث اذا اوصى بوصية ثم
ادى بدل الكتابة ويعتق ثم مات بعد ذلك صحت وصيته في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح الوصية
الا ان يجددها بعد العتق • المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره
ويجوز شرط الخيار في الكتابة • والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق
واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة • المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم لحقت

الامة لو اخذ المكاتب بعقدها في الحال • اذا مات المكاتب عن وفاء وقذفه لا يحد قاذفه • المكاتب
اذا تزوج ابنة مولاه لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم
يترك بطل وان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد او
ثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر • المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح • ويجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على
المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد • المكاتبة اذا ولدت
من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فتعتق باداء الكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق
اذا مات المولى • المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر و
يبيع ويشتري لنفسه ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده بجعل
ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة • اذا مات
المكاتب وترك ولدا في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تعجل الكتابة حالا او
ترد في الرق • وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد تقوم مقامه في نجومه • المكاتب اذا جنى
جناية موجبها المال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش • وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق
المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه • المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى • وان اشترى
المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى وتجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز • وان اشترى
اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة • المكاتبة
اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى • المولى اذا وهب الكتابة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب تملك
ما في ذمته قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود الكتابة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا
ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود الكتابة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه
كفيل فرد الاصل يعود الدين في ذمة الاصل ويبقى براءة الكفيل • مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف
الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم
للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب
وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة • رجل وهب نفس عبده يعتق العبد وان لم يقبل
لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول • رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد
قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق • ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق الا انه
كذلك هنا • عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون
لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق • عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني
تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى واخذ المولى اولا يسلم للمولى
اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **فصل في الاعتاق
من الغير** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية ثم لم
ان يعتق العبد عن الآمر لان تملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن

الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ولم يوجد تمليك العبد فلا يتم تمليك الجارية • رجل اعتق عبده عن ابيه
الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى **فصل في العتق
بدعوى النسب وبملك ذي الرحم المحرم** رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا اصليا او مولودا وان كان
العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان لا يصلح ولدا له لا
يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق • ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال
لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول
ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل • ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق والصحيح هو الاول • ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او
قال يا ابنت ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى • ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي
ومثلها تلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا
في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه • ولو قال لعبده هذا
اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق • ولو قال لعبده
[illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق • ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه
لا يعتق • كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق
عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد • اذا اشترى امة هي حبلى
من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا ولدت لان الامة
لم تصر ام ولد لابيه • رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو
اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية
فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه يملك المملوك بالدين • رجل وكل رجلا
بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه
الوكيل لانه صار ملكا للموكل • ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل
يعتق كما اشتراه وتجزي عن ظهار الآمر **فصل في العتق المبهم** رجل قال لامتين له احداكما حرة فقيل له
هل عنيت هذه لاحدى الامتين فقال لا فعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا
عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك
لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق • ولو قال لعبدين له احدكما
حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر
عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء • ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له هو هذا فقال
لا يجب للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع
الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز و
اذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط • رجل قال امة من رقيقي حرة ثم مات
قبل البيان فان كان له عبدان وامة تعتق من الامة ومن العبدين من كل واحد منهما النصف وان كان له امة
وثلثة اعبد تعتق من الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء كل واحد

بعينها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء • وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له • ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقالا لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم باعه مولاه كانت المسئلة على الخلاف • ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له • حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كانت معها ولده لا يجوز بيعها • ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي وخلف ام ولده او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى • عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه كرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة • اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني واذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية • ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار • ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان • رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا • ولو قال والله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين • ولو قال والله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر لا يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر • ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين • ولو قال الرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا • ولو قال والحق لا افعل كذا او بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق

يسمي الله

من اسماء الله تعالى • ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا • ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا • ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفات الله ما يذكر في غيره فيكون ذكر الصفة كذكر الاسم • ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به • ولو قال وحق الله لا افعل كذا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف في رواية يكون يمينا • وكذا لو قال وجلال الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا • ولو قال وعظمة الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا • ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا • ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله • ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عذاب الله او قال امانة الله لا يكون يمينا • ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا • ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف واحلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا • وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه يمين الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا • ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا و اذا فعل ذلك يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر في الماضي فقال هو يهودي لو كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس • وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا • وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر • ولو قال غضب الله عليه ان فعلت كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا • ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا • وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او سورة من القران او بالكعبة او بملائكة الله او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا • ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا • ولو قال لله علي ان افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا • ولو قال والله لا ادخل الدار والله لا ادخل الدار والله لا يكون وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار • ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده • رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق

والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزم المحلوف عليه • رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
او بريء من رسوله وجبت عليه الكفارة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله حنث فهو يمين واحدة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان • ولو قال ان فعلت
فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه فحنث يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي
ان فعلت كذا وهو نصراني ان فعلت كذا فهما يمينان • ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعلت كذا فهو يمين
واحدة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
ولو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء
من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات • ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة • وكذا لو قال هو بريء
من المصحف فهو يمين واحدة • وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة • ولو رفع كتاب
الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم • ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا
ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان • ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت وقال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء • ولو قال انا بريء
من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن والتبري من القرآن كفر • ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد عن الاجر
والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك وفي الاحتياط ان يكفر • ولو قال لافعلن كذا
بجوة راس فلان فلا يكون يمينا • ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط • ولو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني • ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله الذي في السماء يكون يمينا • ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل
كان عليه الكفارة لانها يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به • ولو قال لله علي صوم او
صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى
ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
في آخر حيوته وقال يكفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والشيخ
الامام شمس الدين السرخسي رحمهم الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه يجلب منفعة
او دفع مضرة كالفرح من الشيء وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى • رجل له على آخر دين
وعنده انه لو حلف بالله يحلف ولو حلف بطلاق او عتاق لم يمكن له ان يحلف الا بالله فان قال المدعي
سوگند بخداي خواهم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تعالى ما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله
لا ادخل الدار ويحتمل التوقيت فكان اليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي
اليمين بمضي السنة • رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي
اليمين بمضي يومين • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام • ولو قال

والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين • ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد
كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة • ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل
لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي • ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه
الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث • ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك
كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ
اليمين بالفارسية** رجل قال سوگند مي خورم كه اين كار كنم يكون يمينا لان هذا الكلام يكون للتحقيق
دون الوعد كقول الرجل گواهي مي دهم ولو قال سوگند خورده ام فهو بالخيار ان كان صادقا وفعل يلزمه
الكفارة والا فلا • ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار كنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف
اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا • ولو قال سوگند خوارمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند مي خورم
ولو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار وان اقتصر على ذلك هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان زاد على هذا فقال بر من سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا ودفعا للتعرض
الجلساء ونحو ذلك لا يصدق قضاء • ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم
وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير فاصلة • ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته گر اين كار كنم
لا يكون يمينا • ولو قال از خداي بيزارست واز لا اله الا الله بيزارست واز شهد الله بيزارست كه
اين كار كند فهي ايمان ثلثة • ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس
من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين • ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال
الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا • ولو قال
هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا • ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است
ان فعل كذا قبل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية • رجل قال والله با فلان
سخن نگويم نه يك روز نه دو روز تنتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز
دو روز فهي يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين • رجل قال بنذر رفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال
نذرت ان لا افعل كذا • ولو قال خداي و پيغامبر را بنذر رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله
پيغامبر را بنذر رفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون
يمينا **فصل في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
استحلاف المخاطب ولا باشره اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان
نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا • وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا
ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما • ولو قال والله لتفعلن
كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على ثمانية اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم
يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا
لان المبتدي فظاهر وكذا الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فان لم يفعل
حنثا جميعا • والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا
الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب لا غير • والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف

المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع
ان لا ينوون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي
لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف
هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال
اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال حلفت او حلفت بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك
اقسمت عليك او اشهد عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان
يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله حلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين
على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى
اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت
فعلت انت فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة
جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يفصح بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامرأته
طالق ثلث فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا لم صفع هو صاحبه قالوا
لا تطلق امرأة القائل لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال
قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه بيايي فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات
الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث في يمينه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يكون يمينا بعد ذلك
رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت على نفسك وان دخلت
هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى
بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كانت عند الحالف امرأة
اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف الاثر وحكمه
في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت وقال ابو يوسف رحمه الله وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب
الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد
السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان
الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كانت يمينه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان
غسلت هي انضام غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصلح للعطف ولا الحاق الشرط وان كان فيه تشديد
عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان
دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد
على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار
اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال او هذه
لامرأة اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال طالق ان دخلت الدار وسكت

ثم

ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد
المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما
كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير فتعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل
اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال العير على الطريق
ذئاب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو
ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما
وحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب
المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد ظلمني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي
ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فامره برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يخلي
غدا عملا ما لم يات فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راسه عن مكانه
قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان
ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع
رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اگر بيش كسي را
زيادة ازده درهم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زيادة ازده درهم ذكر الشيخ الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي را نكرة والمرأة صارت
معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري
هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله
في هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي
في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي
طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق
لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه لان المعرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما
قال ان دخل دار هذه احدهما وهو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا
اذا قال الحالف اگر بيش كسي را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را زيان كنم زن خويش را زيان
كردم ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام
فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيحة وجنس
من هذه المسائل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزد تو است
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان الامير
اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة
ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل طلب عشرين شاة

من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلف بالله انه ما جاء الا بعشرة و
ما ترك في خارج شيئا فحلف ونوى انه ما جاء الا بعشرة اى الى السوق وما ترك شيئا في خارج اى خارج السوق
قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه لا يصدق في القضاء • رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم وفقهائنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يعرض الامر الى راي القاضي • رجل اكره امراته على
ان تهب له مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم للحاكم ان يحلف لان الزوج يدعي
عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للمفتي ما قال ابو الليث رحمه الله ان المراة تقول للحاكم سله ايدعي
على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار فح تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه و
تكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى
على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ بغير رهن ولو ادعى المطلوب
الرهن ويقر بالمال وربما لا يمكنه اثبات الرهن فيواخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله ايدعي
على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فح يحلف • السلطان اذا طلب رجلا ليا خذ
تبهمة فاخذ رجلا اجنبيا واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليا خذ منه شيئا وهو يعلم
لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره • رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك وشهد عدلان عند الوارث
ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما
عنده لا يثبت قضاء الدين • رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين
فحلف الغريم ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه
لانه اذا علم بموته ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك
رجل قال لغيره كم اكلت من تمر فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا
ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء • وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وكان اشتراه
بمائتين لا يكون كاذبا ولو كان حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو ما قال في الجامع اذا حلف
ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة • رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث
في يمينه لانه صادق فيما قال • رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية
من السطح فقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء • السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا
فحلف ثم تذكر انه علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين • رجل حلف بالطلاق انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت
المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عنده ما مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة
يحنث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان يحال يأكل البعض
دون البعض حنث في يمينه • رجل قال لابنه ان سرقت من دار شيئا فامك طالق فسرق من دار اخيه
او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا

واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله • رجل قال ان كان في بيته نار
فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلفه لاجل بعض جيرانه طلبوا منه نار الاصطلاء
او للخبز لا يحنث في يمينه كان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار
ليستوقدوا بها حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى
نارا مطلقا • رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال الله بروى حرام اگر غله اين زمين بخانه وى
در آيد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب به الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على
راسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك** رجل قال ان
فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه
الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه
يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب
على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة • رجل قال هزار درهم از مال من بدرويشان صدقه
دهم وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذكر
طلاقا او عتاقا لا يقع شيء • رجل قال ان كفلت كفالة بالمال او بالنفس فعليه على ان اتصدق بفلس ثم
كفل بمال او نفس يلزمه ان يتصدق بفلس • واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله
على ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة
يكفل ويتصدق بفلس • رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء
بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج من النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة وقضى ببلخ • رجل قال ان نجوت
من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز • رجل
قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة
الى مسكين واحد جاز • رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول
ان برئت فلله علي ان اذبح شاة • رجل قال ان اتجرت براس مالي وهي الف درهم ورزقني الله تعالى
فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء • رجل قال ان فعلت
كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع
الا ان ينوي التتابع • رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو
قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك • رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي
الصدقة • ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء
البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه
الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم • رجل قال ان فعلت كذا فلله
علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك
وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها • رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة
ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية
الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى • ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد
الاقصى لا يلزمه شيء • ولو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه

يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال الى الحجر الاسود او الى الحجر ● ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ينوي مسجد بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه شيء ● ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في
قولهم ● ولو قال انا احرم او محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى
الايجاب ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ● ولو قال علي الطواف والسعي بين الصفا
والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ● ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه
ذلك عند محمد ● ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين **فصل**
في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطاها ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم
انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر من مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص
عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ● اذا اعتق عبدا مريضا يرجى برؤه ولا يخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز
لانه ميت حكما ● رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة و
تصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة
الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك
في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء ● رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف
صاع من حنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة
واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين آخر وادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين آخر يجوز
فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز
ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين
واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد حتى لو ادى
الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة
ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ويعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا صدقة
المنذور ● ولو اعطى في كفارة اليمين في كل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز وان ذكر مقدار
السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعند محمد رحمه الله يجوز السراويل لان فيه يجوز الصلوة وعند
ابي يوسف رحمه الله المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة
عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ● ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه ● اذا اعطى في كفارة اليمين عشر مساكين كل مسكين مدا
مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا
صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم
كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك ● رجل اعطى كفارة يمينه امرأة وهي امة لغيره ومولاها فقير
لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى
اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك ● كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه
ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه ● اذا حنث الرجل وهو معسر

ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء ● اذا
صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ● الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب
ما يجوز في كفارة الظهار واذا اختار الكسوة فقد بينا واذا اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك
وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او
سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان عاد عليهم
مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة وظيفة
كل مسكين نصف صاع ● وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فاقرى الوصي
عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي ● رجل اعطى كفارة
يمينه مسكينا واحدا جملة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام
فيقوم مقام عدد المساكين ● وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ● ولو
اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان
اعلى وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام
ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فان كان الطعام ارخص جاز
ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس ● وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز
عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او غداء وسحور ويستحب
ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر الاشباع
دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروي ذلك
عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك بمقدار ما اكل
غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي لم يطعم لم يجز
وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ● ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن يعجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو
منصوص عليه في الكفارات او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت
يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكين والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن
بشرط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم
لانه قادر على الاعتاق ● ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وحنث فوجب عليه الكفارة فقضى دينه
بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز له الصوم
وقال بعضهم يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ● ولو كان له مال غائب ودينه على رجل وليس في يده
ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ● رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه الكفارة الا
كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة ● رجل حلف ان لا يفعل كذا
فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر **فصل في يمين**
الفضولي واليمين بما يتوقف كالطلاق والعتاق ونحو ذلك ● رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت
طالق واجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي
على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت

كذا ذكره في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال
اجزت هذا اليمين علي لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة • امراة قالت جعلت امري
بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها ما دامت في مجلس علمها
بالاجازة ولا يقع بذلك الاختيار شيء فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق ويبطل الاختيار السابق
لان اختيارها نفسها حالا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة • ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي
فقال الزوج اجزت يقع الطلاق الحال واحتج بجنسه وصار الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في المجلس
عليها تقع عليها طلقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض • ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت
امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها
في المجلس • لو قال لامراة الغير اختاري ربيع الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت
نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك وقع الطلاق لان قوله اجزت
اجازة للامرين جميعا • ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يقع الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة • رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته طالق ومحمد بن عبد الله الذي
يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار لزمه الطلاق • رجل حلف مملوكه
بالطلاق والعتاق ان كل مملوك لي كذا وكذا فحلف مملوك كان لي كذا ان هو ساله البيع او ساكنه او كتب
ذلك في كتاب والمملوك حاضر ويقول بالفارسية آري فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا
علي بذلك ثم ساله البيع او شكى حنث وبرئ مملوك ذلك • رجل حلف حقا على طلاق وعتاق ويمينا
وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق
امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق • وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان
لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا • رجل قال لآخر هل دخل دار فلان امس فقال نعم
ولم يكن دخل فقال له آلله انك بالله لقد دخلتها فقال هذا حالف • ولو قال له دخلت دار فلان
امس فقال لا وقد دخلتها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف وهذا جواب الكلام السائل
وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر ان لم يكن نية له من قبل ان هذا جواب
لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى يقول لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده • وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا • ولو قال اقسم
او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القائل لا الاول ولا يكون على الذي قال نعم
وان نوى يمينا • رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد
حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي
ذلك ان دخلت الدار كان لازما • ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق ولو ثم اشتراه
لا يعتق لانه اجاز بين البائع لا يعتق العبد بعد البيع • ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال
زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه • رجل قال لغريمه
امراتك طالق ان لم تقبض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه
قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر ويقول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل

فصل في اليمين المؤقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى وقبل • رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى
بعد الغاية • وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين • ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب
ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها • رجل قال
لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما
لان كلمة ان لا توجب التكرار • ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا
ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء • وان مات احد ابويه فتزوج
امراة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث
التزوج في حيوتهما ولم يوجد • ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث
لما قلنا • ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا
التزوج قبل موتهما • رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير في هذه البلدة فخرج
الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء
اليمين بخروج الامير • رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة و
وطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عادا الى تلك الحجرة فوطئها فيها لا تعتق لان
اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة • رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث • وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار
فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار فدخلت لا يحنث • وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان قوله ما دمت
في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن
ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كان
امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان
اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على
كل حال • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف
ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد • رجل حلف ان لا ينام على
الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان
يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن في عزم ذلك فليس بغريب • رجل حلف ان لا يعمل عملا
ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل
او نحو ذلك • رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز
والده شيئا قبل ان تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل

بعينه فانه لا كل امراة اتزوجها فهي طالق فقد دخل في اليمين فاطمة وغيرها وهي منهن ولو قال كل جارية اشتريها ما لم
اشتر فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود
الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين
مديون قال لصاحب الدين والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن اخراج ● ولو قال لاقضين
دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخميس لانه وقت اليمين خمسة ايام ومتى دون اليوم الخامس
لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام ● وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا
الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر ● وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين يدخل السنة
الخامسة في الاجارة ● ولو قال اكرامسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة
وكذا لو قال لا اصوم من هذه السنة كانت عليه صوم بقية السنة التي هو فيها ● ولو قال لامراته انت طالق
الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ● رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة
لا يعتق حتى تمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة ● ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية
اليمين ● رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد وقت
وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اوان الشهر
الذي يقال له بالفارسية آذر وان اراد حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على
الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش
او على راس الجدران فذا لا يعتبر والمراة الموافقة هي الحقيقة الرضية بما ينفق عليها زوجها بازالة نفسها
اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم
ولو قال بالفارسية فلان سخن نگويم تا برف بزمين نبايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع
الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف حنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان
الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتابد اليمين ● ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف
او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء في الحساب ينصرف اليمين الى
ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما اشتد فيه
الحر على الدوام والشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد والخريف ما ينكسر فيه الحر
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يبقى فيه ثمار ولا الاوراق
والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب
الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف فيه باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر
في البعض ● ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ● ولو حلف
لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس
وعلى اول حاج يتقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء الغاية ● ولو حلف ليقضين
دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فكانه

قال اذا صليت الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ● ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف
عاميا لا يعرف خلاف العلماء فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بعد اليمين لان
ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كان
يمينه في النصف من رمضان لا يقع شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر
تتقدم وتتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية
يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار
للفتوى ● رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث
الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه ● رجل
قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت
جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها ● ولو حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام
جالسا من غير قصد لا يحنث لان الاحتراز عنه متعذر فيكون مستثنى عن اليمين ● رجل قال ان لم اخرج ولم
اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت ● رجل حلف لا يدخل
بهذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف ● وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى
عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث ● وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا ● وكذا لو حلف لا يصلي
حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد معا لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك جميع الافعال
وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك ● ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ● ولو قال ان ابتدأتك بكلام
فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندنا ● وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع
كلامهما معا لا يحنث في قولهما ● رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في الدار
رجل فخرج لا يحنث في يمينه ● رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه
الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك ● رجل قال لغريمه والله لا
افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه
قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل ان يفارقه وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه
بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا
ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد ثم فارقه حنث ● ولو باعه المديون
عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث
الحالف لان المديون يملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف
ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ● ولو كان الدين على امراة فحلف
ان لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من
الدين ● ولو باعه المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد
لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ● ولو وهب الطالب الالف من الغريم
وقبلها منه او احال المطلوب رجلا له عليه مال بحالة على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ
الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله ● مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك

اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه تناله يده لا يحنث • والمغصوب منه اذا حلف
ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث
ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة
ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة • مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبده حر
فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب
ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع
المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول وان كان
في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف • رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث
في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض الوكيل
ولكن احال عليه بماله على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث • رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه
شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث • وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر
شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا • وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به
الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ • رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم
فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره
وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذه الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين
رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث لان المحتال له وكيل • ولو اشترى الطالب من الغريم
شيئا بثوبه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم وان اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء
فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض
جميع حقه • وكلمة ما للتعميم فان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه
يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار
قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلك ولم يغصبه وجان خرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا
بذلك اما اذا استهلك من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه • رجلين لهما على رجل دين
مشترك وغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه
من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء • رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته
طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا

لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته • مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فاخذ
يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي • رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه
لا يحنث • رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له
وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر
خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر بخارج المسجد فقد فارقه و
كذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او دخل بيتا واغلق عليه بابا وقعد على الباب فهذا
لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه وهو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد
حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه • مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة
فعبده حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه
او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث • رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه غدا فاتاه
في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرأ حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب الى
منزل آخر فاتى الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبرأ حتى ياتي منزله الذي تحول اليه • ولو قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه
حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث • ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو
ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث • ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك
ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث • ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا [illegible] وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما درهما فيعطيه بعد ان يكون في وزنهما لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس
فهو حانث • ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو كما لو كبن يعني ماله على فلان فقبض منه
تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا
وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبضه • ولو قال والله لا اتركك ان تخرج
من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك • ولو قال لغريمه ان
لم الازمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث • وكذا لو قال ان لم
اضربك حتى تدخل الليل او حتى يشفع فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان
حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث • ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم [illegible] بالسياط
فهو على المبالغة في الضرب • ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه • وكذا لو
قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم آتك حتى تغديني وان لم تأتني حتى اعذبك اذا ذكر فعلين كل منهما
من واحد والاول مما يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا • ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه
فلم يتغد عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه **فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد** رجل
قال لغيره اذا فعلت كذا ولم افعل كذا قال ابو حنيفة ومحمد اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث
في يمينه • ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا • رجل
قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث • ولو قال ان
قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما • ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على الفور

حين قام • امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فمالي صدقة فمكثت
قبل التحريم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد • رجل قال ان رايت
فلانا فلم اضربه فراه من مقدار ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره • رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك
ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث • وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي
ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء • وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا
ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت
حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق • وقال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته ان لم تاتيني
الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير
ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى واحدهما لا يصلح غاية
للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني • رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث
اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال
ان بعثت الي فلم آتك او قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك على الابد • رجل قال لامراته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق وان طلقت نفسها في
المجلس طلقت • وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر وهو اذن له في البيع وهو على الابد
ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور • ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر
فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو
على الابد بعد الدخول • رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة
حنث • رجل قال ان تركت مس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا • ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من
ساعته • ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تطلق الساعة
رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
قال محمد رحمه الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث فان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث
رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه
ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يضع في ذلك اليوم ما يطيع الزائر والعائد من الاستيذان • رجل حلف
ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء • ولو حلف
ان لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه • ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث
حتى يلقاه • رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الى جنب الرجل الذي قال له لا
يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث • ولو قال ان رايت
فلانا فلم آتك فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق عبده لانه اتى الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه
يحنث • رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم القى فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله
ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله والا فلا • وهو كما لو قال ان لم آكل
هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون

من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه لمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق
كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ولم ينتقل من العاقد
الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن
العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن لكن وكل وكيلا
بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه لمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا
محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة
والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل ولو كان التوكيل قبل اليمين
فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة وكان للدوام حكم الابتداء • ولو زوجه رجل
فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث في يمينه
لان عند الاجازة استند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد
الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية
عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رحمهم الله وقال
بعضهم يحنث والفتوى على القول الاول • ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او بالفعل
لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا
لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى • وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امراة نكاحا فاسدا
لا يحنث الموكل • رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف
الى ما يتصور لها عقدا وهو النكاح الفاسد • وكذا لو حلف على امراة الغير ومعتدته ليتزوج هذه المراة اليوم فتزوجها
في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد • عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو
كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح
الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه • ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث • ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله في احدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يحنث وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث
بالتوكيل في الصغيرة خاصة • رجل حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد
بنفسه • ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الوكيل
الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف • وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت
وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت • والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا • رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنات ثم ولدت
له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه • ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة
لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه • اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف

في الحنث وقال يوكل الرجل وكيلاً والمرأة وكيلاً ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث
الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد • رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة
دراهم فتزوج امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث
رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان توطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث وهو
على الوطن • رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله
لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها • ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة امرأة هي بالبصرة
زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان
الاجازة وزمانها • ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث
والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة • رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلاً وكذلك لو نوى امرأة عوراء او امرأة
كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنساً دون جنس والطلاق
بمنزلة النكاح فيما ذكرنا • اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او
خلعها فاجاز بالقول حنث • وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك
فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا
يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث • ولو كان الحالف عنيناً ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله روايتان • ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث • ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او
اعتقت العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده
انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق و
العتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت
الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف • رجل حلف ليطلق فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثاً او
من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع فلا يحنث في يمينه وفي النكاح
الفاسد يقع على المتاركة • وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح
والطلاق والعتاق بمال وبغير مال والكتابة والابراء والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب للعبد والخياطة والذبح والبناء والاقتضاء •
رجل حلف ان لا يصالح فلاناً من حق يدعيه فوكل الحالف رجلاً فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة
في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل • ولو حلف
لا يخاصم فلاناً فوكل لخصومته وكيلاً لا يحنث • ولو حلف لا يقتضي فلاناً دينه فامر غيره فقضاه حنث • وكذا
لو حلف لا يقبض من فلان شيئاً فوكل ففعل الوكيل حنث • ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهبه ولم يقبل
او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله
او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث • ولو حلف لا يتصدق او لا يقرض فلاناً فتصدق او اقرض ولم يقبل

فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال
اقرضني فلان فلم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في
القرض • ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه • ولو حلف ان لا يهب عبده
لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة • ولو حلف
لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه • رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال
فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول
رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف
وان كانت قبل اليمين لا يحنث • ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث
في يمينه وان وكل وكيلاً بالتسليم حنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع
ويشتري فسكت لا يحنث • وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث
رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره وضربه بر الحالف • ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا
اذا كان الحالف سلطاناً او قاضياً لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر
لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره • رجل حلف ليخيطن هذا الثوب وليبنين هذه الدار
فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه
دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره فقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو
الصحيح • ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب
يملك ضرب ولده فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في الجامع الصغير انه
لا يحنث فانه لم يفصل بين الصغير والكبير • ولو حلف لا يجدد لامته ثوباً فامر غيره فاشترى بماله ثوب
حنث • رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلاً فاستعاره فاعاره لا يحنث
لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض
رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئاً فارسل فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم
الا بالتسليم ولم يوجد • رجل حلف ان لا يأتمن فلاناً على شيء فاودع فلاناً درهماً وقال انظر اليه ولم يعاره
لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث • رجل قال لاخيه وهو شريكه
ان شاركتك فمالي صدقة على حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير ينبغي
ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل الى ابنه شيئاً يسيراً من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه
ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع عمه كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك
من النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا
يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك • رجل حلف
ان لا يشارك فلاناً ثم ان الحالف دفع الى رجل مالاً بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه
المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكاً للمحلوف عليه لان المبضع
لا حق له في الربح فكان العامل شريكاً لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه
شريكاً للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احداً فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه

رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون
لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما
فيحنث اما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه • ولو حلف الرجل ان لا
يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخل البلدة وعملا فان كان الحالف
نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع
احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا • ولو حلف ان لا يشارك فلانا
فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال • رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال
ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن • رجل حلف ان لا يطيعه
في كل ما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك • رجل حلف
ان لا يخدم فلانا فخاط قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر
قالوا يخاف ان يكون حانثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا تعد خدمة • رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم
الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا تقع على ما كان يعمله في سائر الايام • رجل قال ان
عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به
عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد • رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيئا واستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه
لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة
على مباشرة الفعل بنفسه • رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا
لانه لزمه بغير اختيار • رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في
شيء كان حانثا • ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا • رجل حلف ان
لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل
اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده • رجل حلف ان لا
يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض والسلم • ولو حلف ان لا يكون منه اكرة فلان وهو
منه اكرة او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكن نقض
ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج من فور
يمينه الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب
الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام
في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب
الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض
لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون
الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث

وكذا لو

وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والديها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن
الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث
كما لو حلف ان لا يسكن في هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر
على الخروج منه تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا فرق بينهما • اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج من هذه
الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في
قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على
قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار • رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق
فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بمال على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية
وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط الضمان اجازة المكفول له في المجلس
فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذاك ليس بشرط فلا تبقى اليمين • رجل قال
ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن طريقه لا يحنث في يمينه لان في الايمان
يعتبر اللفظ فلا يحنث • كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا
يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث • رجل
له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوي بطلاق اگر بيش ازين غله خانه را بغله او دهد فاخذت
المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد
ولم يعقد فكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها • رجل قال اگر وي بيش وكيل فلان
كند يا كدخداي فلان فامراته كذا يا اگر كاري فرمايد بس كند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداي
ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره
بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون له وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال
لا اخرج من داري يصير بارا • رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا • رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا الا انه لا يملك المنع بالفعل
رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا ان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا • رجل عاتبته امراته
في شرب الشراب وقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون
حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب
على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم • رجل ادعى ارضا في يد غيره
وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر ولم يترك الخصومة شهرا كاملا
لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة • رجل حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه فيما دون

الشهر بر في يمينه ● رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث
اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا ● رجل قال لغريمه والله
لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم
يحبسه بلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل الا بقوله لم اعطني مالي فاذا افاد ذلك يصير بارا
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان
لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ● ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم
به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ● ولو قال ان دخلت فلانا بيتي وامراته كذا فشرط الحنث ان
يدخل فلانا بامره ● رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب ههنا
او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه ● رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل
او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جراب هروي فيه
ثوب هروي دسه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ ● وكذا لو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف
حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم لان الدراهم لا يكون
في الدقيق عادة ولا يوجد فيه ولم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم ● وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد
قصد اخذه ● ولو حلف انه لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم
لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدرهم فلا يحنث ● ولو حلف ان لا ياخذ
منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهذا بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ● ولو حلف ان لا يشرب
ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك
الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف
دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير
بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه ● رجل اخذ من مال والده شيئا
فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن
لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت ● رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما
فماتا فورث الحالف مالا لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ● ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان
يمينه على اكل مالهما بطريق الارث ● امراة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت
المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو الليث بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها
بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب ● رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله
ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذه انسان ان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان يعني
بذلك انه طلبه فلم يجده ● قصار ذهب من حانوته ثوب وقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر
من ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير دفعه قال الفقيه ابو القاسم رحمه اخاف ان يكون حانثا
لان يمينه على ما في يد القصار دون تلفه ● رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وكان الحالف

رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رحمه لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة
اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته
قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ليفرق به لا يحفظ
فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة لان الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا
لو راه صاحبه لا يرضى بذلك بل يرضى فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا ● رجل قال لابنه
ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف
بعد ذلك فقال ابو يوسف رحمه ان كان يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد رحمه بذلك الجواب فقال ومن
يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه ● رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر اين اسب من برده باشد
فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا اين الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا ينصرف اليمين الى الخان ● امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال الزوج لها ان بات
ابنك فلان بيتا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة
ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني من مالك شيئا وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول
قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت ● سكران صحا فقال
لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما واخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من
چهل وپنج درهم نبوده است چهل عطرفي وپنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون
عدلية وخمسة عطرفية فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل
كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول
الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارفة وعدليات لو صحت قيمة العدليات الى الكلام
صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه العطارفة يصير اربعين عطرفيا فيحج وقال اگر در جيب من
چهل عطرفي نبوده است چندين عطرفي وچندين عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير
قالوا ان عني عين العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال
اربعون عطرفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا ● رجل حلف ان لا يغصب من فلان شيئا ثم دخل
الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه وجاء الحالف في صحراء وسرق رداء
من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه وطر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا او كابره وضربه واخرج
متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق واخذ متاعه
كرها يكون حانثا في يمين الغصب لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ● رجل قال ان وهب
لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف ● رجل عليه دين فحلف
ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي دينه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه
حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال
الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة
بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فصل في العقود التي يتعلق حقوقها للعاقد

والعقود التي تتعلق حقوقها للعاقد بجملة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال ● رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا

لان السلم بيع فكان الكلام شرا. رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث
لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار. رجل حلف
ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهو كما لو حلفت
المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث. رجل قال ان
اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها
وبعد الشرى بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها. رجل حلف
ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا. رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح
لا يختص الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرى لانه لا يختص
بالمراة فاعتبر ذكر المراة. ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا. رجل
حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل
في بيع الارض من غير ذكر فيصير بيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى
نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان
تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه
فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر
فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين
مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر
الغلبة. رجل حلف ان لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث
رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره
ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه على ملك المشتري. رجل حلف ان لا
يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى
طعاما وانما الطعام اسم للمطبوخ فلا يحنث بشرى الحنطة. رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم
الشرا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار. رجل قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شرا جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا الفاسد
فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى. رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى
شهر فانت حرة ثم ظهر منها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف تحنث ولا يحل له وطيها لانها
صارت حرة. رجل قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق
وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة. رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله
لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باعها بيعا فاسدا بر في يمينه و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الرجل كذلك لكن في المراة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي

فلا يخرج

فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد. رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف ان لا يشتريه من فلان
ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني
رجل قال لامته ان بعتك منك شيئا فانت حرة ثم باع من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة
من الزوج والنسب من الاب فتقدم فلا يقع عتق المولى. وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي
مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع تدبير المشتري. رجلين بينهما
عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى. وكذا لو حلف احد الزوجين بتدبيره ان اشتراه
وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه فالعتق اولى. رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبض ولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو تمليك المال بالمال فان اشترى بميتة
او بدم لا يحنث. ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه. ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه
وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله وفي قول
ابي يوسف انه لا يكون حانثا ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب
اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون
ذلك فسخا للكتابة. رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف
لامراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
وقال اگر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا. رجل
قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت
الجرة الى السقاء وخيرا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق. رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه بغير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد
ان يكون للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا. رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر
فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو
على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه. رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما لجاريته لزمه
التصدق. رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير ولعبده بامره لا يحنث. رجل
قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث. رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم في القياس لا يكون حانثا
وفي الاستحسان يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
رمانا واكل الحالف حنث. ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر التبايع
ولو اشترى خاتم فضة حنث. وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما
اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان في اليمين ذهبا او فضة

وان كان اليمين حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول والسلاح في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه
الابرة والمسمار قالوا في عرف زماننا لا يحنث في المبرد والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد • اذا حلف ان
لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس • ولو حلف
ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع
ويكون حانثا في يمينه • رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن
الحلقة • رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا • ولو حلف ان لا يشتري زجاجا
فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد من ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا بالحائط ولا يكون
مشتريا بالجص والطين • رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث • وكذا لو حلف ان لا يشتري
شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر يكون مشترى • ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو
على غير المعمول ولا يحنث بشرى البواري والزنبيل • ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف
لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا • ولو حلف
ان لا يشتري لحما فاشترى شاة ميتة لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا
بجدي لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشرى المسح والجوالق
ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان • ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا • ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير
لا يحنث • ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا
لا يحنث بشراء دهن البنفسج • ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى ... حنث في يمينه • ولو اشار الى شاة
وقال لا ابيع هذا الصوف فباعه بدراهم حنث • ولو حلف ان لا يشتري بذرا قالوا في عرفنا اذا اشترى
دهن البذر لا يحنث وانما يحنث بشرى البذر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم • رجل حلف ان لا
يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب عليه فلان الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه • رجل اراد ان
يشتري ثوبا وقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال والله لا اشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا • ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا
وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا • ولو قال والله لا ابيعه
بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا • رجل حلف ان لا يشتري الخبز
فاشترى القطائف لا يكون حانثا • رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه
شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه • رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في
الشراء وفي الاكل على بيض الطير والاصل في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة • ولو حلف
ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل اليمين على الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل • ولو حلف ان لا يشرب
فثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى • ولو حلف ان لا

لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا
بخلاف ما لو كان بشرى الطعام • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة
والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي
يقال له بالفارسية كليجه او جوزنجا او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث
في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى
ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال
له نان زرداله • رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل •
رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان لو كان نوى كله صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين • رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا
لانه حرام الا انه رخص في اكلها • ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها او
اكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل لا يحنث • ولو قال والله لا اكل من طعام فلان
فغصبه وملكه بخلطها كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب
الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه
الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما • رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا
فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف
ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عجينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم
وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعنى اما
الدقيق فلا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى المتخذ منه • رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال
والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه على ما في القدر • رجل
حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء
واحد • ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية
وان حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة • رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان
كان دواء له حلاوة مثل الكلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء • رجل حلف ان لا ياكل
من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه
رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا
كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك • ولو حلف ان لا ياكل خلا فاكل
سكباجا لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون
حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه • ولو حلف ان لا ياكل ...

فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط • رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه • رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا • كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا • رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء • رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا مغصوبا حنث في يمينه فان باع الغصب شيئا واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به • رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او هذه الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا • اذا حلف مما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل فاكل حنث • وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام اما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث • رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حبت من حل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيب نفسه ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى • رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح • رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان نوى اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها • رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا

يحنث بحيث يوجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن يحنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل • ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا وعن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء • رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال • رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاي لحم اكله حلالا كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم • اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه • رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيزي نخورم يتناول الماكول والمشروب • رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما • رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها • ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه • رجل حلف ان لا ياكل من زبد هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذوا من مخيضها لا يحنث • رجل حلف ان لا ياكل ولا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل في جوفه لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وفي قول وهو الظاهر من قول محمد • وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث • ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل جزرا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث • ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة

وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غداً فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث
وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق
رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا • رجل
حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف
من ذلك واكل لا يحنث في يمينه • ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى
كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث
في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه • ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه
فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح • ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة
فاشترى غزل فلانة او وهبت له فاكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل
الحالف حنث في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اثمار والده فتناول من بيت والده كسرة خبز
ملقاة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا
في يمينه قال الفقيه ابوبكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا • رجل حلف
ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابوبكر البلخي اخاف ان يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف
يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان بيعني او رده فلان فاكل من حمد حمله فلان قالوا
يكون حانثا • رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه
او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب • رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي
كل واحد منهما وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى •
رجل حلف ان لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقرة قال بعضهم
يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم
الجاموس فاكل لحم البقرة لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهم وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم المعز • رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي
درهم يلزمه لكل نفس درهم • رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال شداد رحمه الله لا يحنث في يمينه
كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث • رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم
ازوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن
الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لان اسمها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد ونحو
ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا وكذا لو اكل [illegible] لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل
سوسا او لطة لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من تبنى فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت
امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث
الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا • رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه

منهم

منهم الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا • رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا
هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها
كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا • رجل
حلف ان لا ياكل رُبّاً فاكل عصيدة فيها رب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا
الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة • رجل حلف ان لا ياكل من هذه الدقيق فاتخذ منه
خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك • رجل قال ان اكلت هذا الرغيف
اليوم فامراته طالق وان لم ياكل اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في
العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل ولم يوجد • رجل قال
هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح
انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا
لا يحنث باكل البعض • رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل
منه الحالف حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان
مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا له ولو وهب المحلوف عليه للحالف
طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى المحلوف عليه لا يحنث
لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف
لا بصنعه • رجل حلف ان لا ياكل من مزارع فلان فباعه فلان زرعه فاكل الحالف حنث
رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه
المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى
المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا • رجل حلف ان لا ياكل لحم هذه الحمل
فاكل بعدما صار كبشا لا يحنث • ولو حلف ان لا ياكل هذه الجدحة فاكلها بعدما طبخت اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب
او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاتجه او ما اشبه ذلك
لا يكون حانثا لان غير هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد والى الفهم الاول
لا يخرج من الكرم من غير صنع • رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا
كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها • رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل
من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا
اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او
سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام • رجل
قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف
لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف
رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث
ان تاكل الواحدة جميع الرمانة • رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث

ولو قال من رغيف فلان لا يحنث ● رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او
اليابس كان حانثا ● وكذا لو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس
من البسر ● ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل
وكذا اذا اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ● ولو حلف ان لا ياكل من هذه السمسم فاكل من دهنها لا
يكون حانثا ● وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه اللبن فاكل من لفظه او مصله لا يكون حانثا ● وكذا لو
حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا ● وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه
البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ● ولو حلف ان لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا
فان نوى ان لا ياكل عينها يخرج من الارض كان مدينا في القضاء ● رجل حلف ان لا ياكل حنطة فاكل
شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة ● رجل حلف ان لا ياكل
من طبخ فلانة فسخنت له قدرا طبختها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا ● رجل حلف ان لا ياكل
فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت
والبطيخ ولو اكل العنب او الرمان او الرطب فليس من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب
والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف
اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار
والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة ● وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل
انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة
العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت
الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ● ولو حلف ان لا ياكل اداما
ولم ينو شيئا فاكل الخل او الزيت او اللبن او الثريد او ما اشبه ذلك مما يغرق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل
ولو اكل الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون
في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه هي ليس بادام
عند الكل هو الصحيح ● رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او
الفلايج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهو الاكل ● رجل
حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان
حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف رحمهما ● رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق
فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين نفسه وخبزه واكله لا يكون حانثا ● رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان
او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين فاكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانه صار مستهلكا ● رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال
لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا ● وكذا لو حلف لا اشرب من ماء هذه الانهار
فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ● ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ● وكذلك
لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في مرة
واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع

بين

بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله ● رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت
كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده ● رجل حلف
ان لا ياكل ارزا فحسى من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل ● قال اذا حلف على الاكل لا
يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا
لما قلنا ● رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا
رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث
في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان ● رجل اكل شيئا يسيرا
وقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع
رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان
حانثا وهو على الذوق ● رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون يمينا
وذكر الناطفي رحمه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان ● رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى
بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل
بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ
كشمش كان حانثا لانه زبيب ● رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ماء فشرب كان حانثا ● رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب
لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح ● رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب
من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا ● رجل حلف ان لا يشرب في
ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الحلبة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء الغضبان ● رجل
حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها وضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة
بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا ● رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب
المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه
فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث ● رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام
يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا ● رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا
في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا ● رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله
ما دام ببخارا اقامته التي سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى
اليمين وان لم يكن له نية فخروج نفسه كفاه ● رجل حلف وقال اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هو على النبيذ
لان شارب الخمر يعد عند الفساق يسمى نبيذ خواره ● ولو قال اگر مي خورم قال هو يقع على كل مسكر نيا كان
او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان
او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وعليه الفتوى ●
رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا لبنا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب احدا منها كان حانثا كما لو قال
والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدا منهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا

او مثلثا فكذلك الجواب • رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجئ به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع
تحته خبزا فجعله جوزابا فاكل الحالف من الجوزاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا • وكذا لو حلف
ان لا ياكل مما يجئ به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا
رجل قال بالفارسية اگر كسى را بندد هم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان
نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه • رجل قال لعبده
اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب
رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على
الماء المالح فصبه على العذب • ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن
غالب فشرب لا يحنث • ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن
غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين • ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ثم
ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا • ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء فشرب
لا يحنث في قول الجصاص ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه
وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنا عند الجصاص لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها • ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا
وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب • ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان
فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب • ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا
في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول الجصاص ولو شرب من نهر ياخذ الماء
من الفرات لا يكون حانثا في قولهم • ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية
او باغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من
الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يشرب ماء عذبا او ماء فراتا
فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا • رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب وعنقودا
في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا • ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان
حانثا في الوجهين قال رحمه الله وهذا على عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى
عصيرا في اول ما يعصر • رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله
وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر • رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته
او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله وهذا اذا كان
في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا • رجل عوتب
على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل اليمين في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من
غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب
الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن • ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا
او كان غزل كل واحد منهما في طرف • وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان

وغيره

وغيره لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا
ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون
حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد • ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج
بنفسه كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو
لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد
ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة والزر من غزلها
لا يكون حانثا في بين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض
والرقعة التي يقال لها بالفارسية سان اذا كان من غزلها روي عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا واذا كان حانثا
في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب • ولو اخذ الحالف خرقة
من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة
يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب • ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة
لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض
الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو
حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه
لابس • ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احد رجليه في السراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه
ابو الليث القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه
واستقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر • ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس كساء كان من غزلها كان حانثا لانه ثوب • ولو قال اگر رشتهٔ تو بپوشم من اندر ايد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او حاط به قميصا لا يكون حانثا • حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى
براسه انه لا يقع الطلاق قال ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ
بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ • رجل حلف
ان لا يلبس الثوب من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر
وكذلك لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب سدى ابريسم
غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل
فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر بشيء وعلل
فقال لان العلم تبع • ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه
ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم • ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله
فقطع من الثوب ما هو من غزلها فلبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون
حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه من غزلها لا يكون حانثا • ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها

قلبست حمارا او مقنعة لا يحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب وآخذ لا يجوز في الكفارة الا ان يكون
عمامة ولو تلففت بها كانت ازارا او ردا او يقطع من مثلها قميصا او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز
في الكفارة • حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود وزيانة فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب
كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا
سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه
فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا
وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه • ولو قال لامرأته اگر ریسمان تو مرا بکار آید یا بسود وزیان
من در آید کذا فباعت غزلها واشترت بثمنه قماعا وسقيت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه
في سود وزيانة لان الدخول في سود وزيانة عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد • ولو قال لها اگر رشته تو بکار کرد
تو بسود وزیان من اندر آید فکذا فغزلت ولبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء
وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او علقت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك • رجل حلف ان لا يأكل من
غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث
في يمينه وان اشترت من قبل ان يهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من
غزلها الا اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد تخلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث
امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها
لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل
خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا • رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه واكثر بدنه عليه
ثوب من ثيابها كان حانثا • ولو قال لها اگر من ترا ابو شانم آن کار کرد خویش فانت طالق ثم ان
المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا المكسوب للمرأة لا المكسوب
الرجل وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب
للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس • رجل سأل محمدا رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق
ان لا البس من غزل امرأتي وكنت نائما وعلي ملاءة لجارات المرأة فالقت علي قميصها وهو من غزلها وبسطت
القميص علي قال محمد رحمه الله اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس • رجل قال اگر رشته
فلان مرا بکار آید فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا
لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به قال الصحيح انه يكون حانثا
استعمله فيما يليق به • رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها
كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها
ان كان اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه
ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام لانه لو كانت كسوة
الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة • رجل حلف که زن خویش را جامه نخرم فاشترى
لها حمارا لا يكون حانثا لان الحمار لا يسمى جامه • ولو قال اگر ترا بیک شی چیزی خرم فانت كذا فاشترى
لها بدرهم لا تطلق امرأته • امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر این قبا که تو

بری

بری اکنون بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس بفور • رجل قال لامرأته
ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا باس وفيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم • رجل حلف ان لا يلبس ثوب
فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس • وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه
على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا
وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر
اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او
ارتدى او تعمم لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير
لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او تعمم او ارتدى كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل • ولو حلف
ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يلبس
خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا • وكذا
لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان
سداه او لحمته حريرا الا ان السدى اذا كان من الابريسم والحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى
مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا
باللحمة اذا كان اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة فلا يرى • ولو حلف
لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كان اللحمة من الكتان او القطن • ولو حلف
لا يلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا • ولو حلف لا يلبس ثوب
خز من غزلها فلبس ثوبا سداه من ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا • ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان بخزه • حلف
لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث • ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة
او وسادة لا يحنث ويحنث في الشراء • رجل حلف ان لا يلبس حليا ولبس سيفا محلى او منطقة مفضضة
لا يكون حانثا وهو على حلي النساء • رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل
حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث حتى يلبسها معا • وكذا لو حلف ان لا ينام
على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا • و
لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا • رجل حلف ان
لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة ونحوها • رجل قال
لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث • ولو قال والله لا اكلمك
وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه
ثم كلمه كان حانثا • رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما
درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين • وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين
الدارين • ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين
الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا • رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة

ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث صح

والحنث فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا
رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى
قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها فان محمدا بر في يمينه ولو قال
لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه قميصا اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه • رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا او سراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل حنث في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا
وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا • ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل
فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء • رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه
سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذها
جوارب وقلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل
منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او
حبتين كان حانثا

فصل في تغير المحلوف

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت
وجعل فيها حشوا اخر كان حانثا لانها عين الاولى • ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف
خياطته ولبس ذكر القدوري انه لا يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص
والقباء لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق • وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت و
صارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا
ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة • ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا
اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت خياطتها • رجل حلف ان لا ينام
على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون
الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو
لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جنبغط • رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط
فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخل كان حانثا • رجل حلف ان لا ياخذ شعرة فلان فحلق
فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا • وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني
حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم و
الشعر القائم وقت اليمين • رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك
النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لا يطعنه بذلك النصل
والزج • رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار
قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول • رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك اخر
ولبس حنث في يمينه لانه لا يبقى نعلا بدون الشراك • رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة
فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل
من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب • رجل حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين
على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا • رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجرة او جص او حجارة

فنقضت ثم بنيت بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط • رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار
بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل لا يكون
حانثا • ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا • ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك • ولو حلف ان لا ياكل رطبا
فاكل مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • امراة حلفت ان لا تلبس هذه
الملحفة فخيط جانباه فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة • ولو فتقت فعادت ملحفة فلبست حنثت
رجل حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز ورقه فقرا حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا
وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل في هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او
صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط
منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها
او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم • ولو قام على كنيف شارع او ظلة
شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق
ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا
ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل
الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث
اذا كانت الشجرة في الدار • ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها
فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم فان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن الحسن • ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاز الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر
رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها و
امساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه
يحنث • ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب
الذي كان صدق ديانة لا قضاء • ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار
قناة بان كانت للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل ملك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع
المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل
الدار واما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف
ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف

ان لايدخل فلان الحجر لايعدونه داخلا ● هذا كما لو حلف احدهما ان لايدخل وحلف الآخر ان لايخرج فوضع
الذي حلف ان لايدخل احدى قدميه خارج الدار لايحنث احدهما ● رجل حلف ان لايضع قدمه في دار فلان
فوضع احدى قدميه فيها لايحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لايدخل
فوضع احدى قدميه ● رجل حلف ان لايدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لامن السكة بل من السطح او غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث اذا لم يخرج الى السكة ● رجل حلف ان لايدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك
السكة ولم يدخل السكة لايحنث لان هذا لايعد دخولا في السكة ● رجل حلف ان لايدخل هذا البيت فادخل فيه
وهو نائم لايكون حانثا ● ولو حلف لايدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا اسكنها فلان باجارة او اعارة
ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لايسكنها حنث ايضا ● ولو حلف
لايدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ● ولو حلف ان لايدخل
دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لايحنث ● ولو حلف
ان لايزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا ● رجل حلف ان لايدخل دار اخته فباعت
اخته الدار منه فدخل الحالف لايحنث ● رجل حلف ان لايدخل دار زيد ثم حلف ان لايدخل دار عمرو فباع زيد داره
من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين
يدخل في اليمين فلا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد ● رجل حلف ان لايدخل دار فلان فآجر
فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا انما ذكر انه لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة ● اذا حلف ان
لايركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لايحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد
لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه
من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لايحنث
وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى هذا بناء على ذلك ● رجل حلف على ان لايدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك
فدخله لايحنث ● ولو حلف لايدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لايحنث ● ولو حلف لايدخل
مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه يحنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني
عين الاول بخلاف البيت ● رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لايدخل هذا البيت فاليمين على
ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت
الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله
بارخانه وبانجانه وكاشانه وزمستاني هذا اذا لم يشر بعينه وان اشار الى البيت بعينه فالعبرة للاشارة
امراة حلفت ان لايدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لايدخل دارا
تسكنها المراة لاتبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لاتبقى اليمين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لاتبطل
اليمين في مثل ذلك بالبيع ● رجل حلف ان لايدخل دار فلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل

ابن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث ● رجل حلف ان لايدخل دار فلانة
فدخل دار فلانة وزوجها فلان ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لايحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى
المراة ● ولو حلف لايدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول
فلان من الدار لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد ● وكذا لو حلف لايدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● رجل حلف ان لايدخل دار امراته
فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لايحنث وان
كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات ● رجل حلف ان لايدخل دار فلان وفلان
يسكن دارا لايملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا ● رجل حلف
ان لايدخل دار فلان الا جيزي سكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف
لايحنث لان قوله جيزي سكفت بود يراد به هذه الاشياء ● رجل حلف ان لايدخل محلة كذا فدخل دارا لها
بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل
واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لايدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان
الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت
من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا دخل الحالف قناة تحت
الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لايحنث الحالف قال فعلى هذا ايضا يجب ان لايحنث الحالف
رجل حلف ان لايدخل الحمام از بهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام
لايحنث لان دخول الحمام ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لايدخل الحمام فدخل بيت المسلخ
لايحنث في يمينه لانه لايراد به من دخول الحمام ذلك ● رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت دار فلان
فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان
عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث
لايحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لاتبقى على ملك الميت حقيقة
لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه ● رجل حلف
رجل حلف ان لايدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لايحنث
ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني
ولا يرتفع بالهبة ● رجل حلف ان لايدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت
الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ● ولو حلف لايدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان
الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ● ولو حلف لايدخل قرية كذا فدخل اراضي
القرية لايحنث ويكون اليمين على عمرانها ● وكذا لو حلف ان لايشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها و
ضياعها لايحنث لانه لايكون الكرم والضيعة من عمرانها ● وكذا لو حلف على بلدة كذا يكون اليمين على العمران
لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ● ولو قال والله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث
ولو حلف ان لايدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ● ولو حلف لايدخل مدينة السلام لايحنث ما لم يدخل
من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ● ولو حلف ان لايدخل الري ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمهما الله

اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة والرستاق بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة • قال رحمه الله سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسعد وفرغانه وطبرس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدوده بخارا كرمينه وآخره قدير • رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين تنصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاءت من الموصل فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة • رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء • رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار تجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث • ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث • وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث • رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث • ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة • ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث • ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينويها بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي يكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه • رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه • رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شئ عليه • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأة والدار للمرأة حنث • وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي دار زوجها تسكن معه كان حانثا • رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد • ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بهم بدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية • رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ادخلت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية • رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل • رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بها قال محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار ودخول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار

ايضا • رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار • رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد ابن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق • رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا • رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة له لا آخر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وقد مر في مسئلة قبل هذا • رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل • وكذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا ان ليس عبده حر لا يعتق عبده • رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن لا يسكن الحانوت حنث عند الكل • رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبده حر فان دخل ولم يتزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد • رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود • رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شئ يكون مضافا بحكم الملك • ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة فان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامر لابد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك ولا تخرج الا بعلم قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها فخرجت لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا • ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث • ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه فان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث على خلاف

ان يكون حانثا • رجل اتهم بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك
فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم لها ان لم تكن نوت عند الخروج ذلك
المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند
الزوج • رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك ان تخرجي كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه
ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن
ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى • ولو قال لها الا ان اذن او حتى ان اذن لك تحتاج
الى الاذن مرة واحدة • ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته
ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت
لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة
على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث • ولو حلف ان لا تخرج امرأته
من غير حق فخرجت في جنازة والدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث • ولو حلف
ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث • ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام
الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب
بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا
ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج
من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده
حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء • ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام
ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان
وقضى الاصيل الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث • ولو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود ذلك • وذكر في السير اذا احلفوا الاسير
ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث • وكذا لو قال الرجل
لعبد ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق • رجل خرج مع الوالي فحلف
ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين
عادة • امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال
لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل • ولو استأذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال المولى ان اذنت لك
بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى

أي في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة وكذا ولو قال اذنت
لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا وهو لا يكون الا بامرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء
بخلاف المسئلة الاولى • رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث
بعد ذلك • رجل حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت
بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابه الى الدار لا يحنث وكذا
لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية او بالفارسية • رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج
ببدنه • ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا ان دل الدليل انه
اراد به الخروج ببدنه • رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد
ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان تجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد • رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج
من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
لا يحنث • رجل حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فرسخا منها لا يحنث • ولو حلف
ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث • ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها
فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا • ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث
ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر
بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث • رجل حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب
الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث • ثلثة
حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم فخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم
فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت صاحبهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول
لم يقع الياس عن اذنهم • رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ثم تذكرت فرجعت
فهذه ثلثة مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم
تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول • ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك
فانت طالق او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج
الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال بالفارسية اگر تو بخانه پدر روى فخرجت
ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج • رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج
من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذه الباب
تتقيد بذلك الباب • امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار
دلالة فان لم يكن هناك مقدمة يحنث لعموم اللفظ • امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم
منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها

وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب ● رجل
حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج
من داره ثم رجع حنث ● رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان
البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان
من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث
وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيد
من الدار بان كان الكرم يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد حنث وانما يعد من الدار ويفهم
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار ● رجل قال لامراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فصح وجهه
الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر
لا ينقطع وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن
اليمين عادة وان اشتغل بالصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة في غير طلب
الكرا ينقطع الفور وتطلق امراته ● رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت
فقال لها بالفارسية اكر تو بي من بيرون نيايي با فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند
الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق
فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع
فلانة في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها
امراة حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة
فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع
الزوج من سمرقند حنث في يمينه ● رجل قال لامراته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق
ثم خرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال الى السفر
لا تطلق ● رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست فلم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت الى منزله والزوج يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
● رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا وفي الارتقاء كذلك
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ● ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما
قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم ● رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائي او بهواي او بارادتي فهو كقوله
الا باذني تحتاج الى الاذن في كل مرة ● ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن والاذن مرة يبطل
اليمين ● ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة ● ولو قال ان خرجت بغير
رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع وسمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة
لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم ● ولو قال الا باذني فاذن لها مرة وهي نائمة او لم تسمع

لم يكن

لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يكون اذنا وقال بعضهم
الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع
والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون
السماع وكذا التوكيل ● رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له
المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له
بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك
ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن
لا يصح تعليقه بالخطر ● ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث
المولى ● وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى
رجل حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار المسمى بيتا
في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا ولا يحنث وعليه الفتوى ● وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث
في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى ● رجل حلف ان تخرج امراته الآن كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير
ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ● رجل حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت
مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان ● رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت
الاذن مرة واحدة وذكر الناطفي انه يدين في القضاء فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث ● وكذا لو قال
لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ● ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها
اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا ● وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج
فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن ● وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني
اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا ● رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان
يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الآن يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما
على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت
قبل ان يتم يمينه ● رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه ● رجل
بنفسه وان لم يخرج بعياله ● رجل قال لا اخرجن مع فلان العالم الى مكة فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب قصر
الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ● ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة
من بغداد فهو حانث ● رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها
المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث ● رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق
فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج
فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ● ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته
للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت ● رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الحالف
الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلم بغير اذنه حنث ● رجل حلف بطلاق امراته بان لا تخرج من بغداد الا باذنها
ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت كان القول قوله ● ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او
تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم او اعرف لا تصدق المراة في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف
عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة **فصل في السكنى والساكنة والكون** رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار

فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة
تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة
من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد
او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد
اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا انتقل
الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى
غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ مسكنا اخر لا يكون
حانثا • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في
اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف
الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان هو ولم
شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وهاهنا في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل
اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يكتري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة
بنفسه كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا • اذا قال لامراته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل
فانتقلت غدوة • رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على
سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في
مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار • رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في دار منهما
رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا كل فعل يمتد لا تبطل اليمين
فيه بالبر • ولو حلف وقال اكر من امسال اندرين ده باشم فامراته كذا فسكن الا يوما بقية السنة او حلف
ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث
ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة
شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر • ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد
اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه
وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور • ولو قال ان سكنت هذه الدار
مكر آينده وروند فعلى محبة فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا

او ضيفا لا يحنث لانه استثنى عن اليمين • رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر في منزل فلان منزلا
فسكن يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف
ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة فيها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا
ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال
لان السكنى عادة تكون في المأوى • ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة اشهر او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف
وان كان باقل من ذلك حنث • رجل قال اكر من اين شب بدين شهر اندر باشم فامراته كذا فاصابته الحمى
وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله عن البلد • رجل حلف ان لا
يكون مزارعة فلان وهو مزارعته وحلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه مزارعة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض حاضرا
فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين • وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه
الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك هاهنا وان اشتغل بعمل اخر غير
طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث
ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج
الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ • رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يساكنه في الدار
فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال
نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء
لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث • رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه
وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع • رجل حلف
ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه
ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث • ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله وحشمه
وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين
باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف • رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه
ونزل داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
وان سكن معه حنث علم او لم يعلم • رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك
الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد • رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما
في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه
واهله وثقله ان كان له اهل وثقل اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة تسكن على حدة فلا يحنث واهل
البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى المساكنة
ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت
الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث

من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير • ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة
واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا • ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
فاقتسماها وضربا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة اخرى
حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء • ولو حلف ان لا يسكن
مع فلان في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين
اذا انعقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالصفة اولى وان كانت في غير المعين فلا يحنث بزوال
دار البناء فيها وكذلك بعد القسمة • رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلثة ايام
او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر • رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا
فهو على ساعة من الغد • ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية
وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل • رجل خرج في سفر ومعه آخر
وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار الى بعض الطريق بدا له
فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول • رجل
حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه
مشى ميلين • رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار
قال محمد لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر
في آخره وكذا لو كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان مدخلهما
ومخرجهما واحد • ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان
وهم يسيرون في جماعة كان مرافقه وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلان على خوان
واحد لم يكن مرافقه وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا
وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا
او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها من البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل
وحده لا يدين في القضاء • ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث • وكذا لو حلف لا يركب برذونا
فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف
بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال • ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث
وان حلف لا يركب ... او لا يركب مركبا او سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم
لما يركب عادة والسفينة يركب عليها عادة في البحر ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب
عادة • ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل
بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى
اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته اذا
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه
باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بالكلام كل واحد

على الانفراد

على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما • ولو قال
والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال سخن نكويم با ... لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا
لا يصح نيته قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
تصح • ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي عن الحسن رحمه الله انه يحنث وهذه الرواية توافق
قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة
قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمة الا ان ينوي ذلك • ولو قال والله لا اكلم الفقراء
والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس • ولو قال رجالا او نساء
لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث • ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام
فكلم واحدا منهم حنث • ولو قال لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك
حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من الجراب
ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف فاكله وهو لا يعلم به • ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين
تنتهي اليمين بمضي اليومين • ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلثة ايام وفارسيته سخن نكويم با فلان
يك روز ودو روز • ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته
سخن نكويم با فلان نه يك روز نه دو روز • ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام يدخل فيه الليالي • ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي
لانه لما اعاد كلمة النفي صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل • ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث • ولو قال والله لا اكلمك في يوم
من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم • ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث
الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا
كفر مرة بطل الظهار • ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل
يوم بظهار جديد • رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم مع الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا وقال
فيه كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات ورد عن عبد الرحمن بن
عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه يفعل كذلك • رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان
او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلم
الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية
والصداقة حنث في قولهم • ولو حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو
فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده او العشر حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم
عبدين او اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع • ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست وقال كيست اين او قال كيست آن
قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو وهو المختار لانه خاطبه بخلاف
ما تقدم • ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه يحنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم كالميت

ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الآن نقصد السلام غير المحلوف عليه
ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث
ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم فراغ الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا
لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
سلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام يحنث في يمينه
ولو علم القرآن في غير الصلوة يحنث في عرفهم ● شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
مه ثم تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال
ذلك في صلوته فسدت صلوته ● شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث ● رجل قال لامرأته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا
وكذا حتى سمع لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ● ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان
المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه ● رجل قال لامرأته وقد كلمه انسان اعدت علي ذكر فلان
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان
هذا القدر يستثنى عن اليمين ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ● رجل
حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب
السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة
في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة
لا يكون كلاما ● رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع
لا يحنث وان كان اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه
او ارسل اليه لا يحنث ● ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ● ولو قال
لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة ● رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على
اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ● ولو قال لا اكلم مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ● ولو حلف لا يكلم فلانا اياما جمة قال ابو يوسف
هو على ثلثة ايام ● ولو قال لا يكلم عمره فهو على العمر ● ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه على سبعة ايام ● ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ● ولو قال لا اكلمه
يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ● ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين
ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد ان يكلم في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي بعد هذا الشهر ● ولو قال لا اكلمه
جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ● ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ● وان قال ثلث جمع فعليه ان يكمل
احدا وعشرين يوما من يوم حلف ان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ● ولو حلف لا اكلمه بضع عشرة يوما
فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ● ولو حلف لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى من الاوقات من الواحد الى العشرة
من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة
وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف

الى يوم وليلة ● رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر
طلقت ثلثا في الوجهين ● رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان
في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ● رجل قال لغيره
ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث ● رجل قال
لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها
الزوج اعطي السائل لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة ● رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر
او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ● ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف ● زيد
وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق
وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلمهما هذا الابن حنثا جميعا ● رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر
او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة ● رجل قال
والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة وكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا
حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه ● رجل
قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة ● رجل قال والله
لا اكلمك ما دمت في الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا
ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ● ولو قال والله لا اكلمك تا برف بر زمين باشد
فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد وهذا
اذا عني الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج ● رجل حلف لا يكلم فلانا عاما فاليمين من حين حلف الى تمام المحرم
لا على سنة كاملة من حين حلف ● رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وتشاجر معها فقالت له الصهرة
مالك تفعل بهذا فقال الزوج خوش مي آرم بوش مي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي
قالوا هو مصدق لانه ليس في كلام ما يجعله جوابا قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر
على وجه الجواب عرفا ● رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه
حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث
لانه استفهم نفسه ● جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث ● كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي كذا
ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف يصير معرفة فيدخل فيها ● بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأته
طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة ● رجل حلف ان لا يكلم فمر بقوم
فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء ● رجل قال في بعض الشهر والله
لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف بدخل فيه الليل والنهار ● وكذا لو قال في النهار
لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين
ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد ● وكذا لو حلف في الليل

الليل لا يكلمه ليلة فهو على نهار ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ● ولو حلف ليلاً
ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث في الكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله تعالى رجل
قال والله لا اكلمك شهراً الا يوماً او شهراً غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال
شهراً الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوماً وهو مخالف للاول ● رجل قال والله لا اخبرك شيئاً او قال
لا اذكرك شيئاً فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئاً قال محمد هذا عندنا يحنث رحمه على المواجهة ● رجل حلف ان لا
يكلم فلاناً الى الموسم قال محمد رحمه يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة
فصل في مسائل القراءة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث ● وكذا
لو حلف ان لا اركع ولا اسجد فصلى في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى التي في سورة
النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ان نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
للتبرك دون القراءة وقراءتها لا على وجه القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء وتشايخ
العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد
هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق ركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان
ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ● ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها
لا يحنث في قولهم ● ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود
من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ● ولو حلف ان لا يقرأ
كتاب فلان فقرأ سطراً من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف
السطر ● ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن والله اعلم
فصل في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو
صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى ● رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت
وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه ● وكذا لو قال لها ان لم تصومي غداً فانت طالق فشرعت
في الصوم غداً وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما قالت لله علي ان
اصوم غداً يوم حيضها صح نذرها ● ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح ● رجل حلف ان لا يؤم
غداً فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احداً فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان
لا يؤم احداً امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة
انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احداً لا يحنث قضاء وديانة ● وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى
ان لا يؤم احداً فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة
ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احداً فصلى ونوى ان لا يؤم احداً فصلى خلفه
رجلان جازت صلوتهما لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ● ولو حلف ان لا يؤم فلاناً
رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به
لانه نوى ان يؤم الناس ودخل فيه هذا الواحد ● رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان
وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء ● رجل قال لغيره والله لا
اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه

يب

رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث وذهب وتوضأ ثم عاد بعد
ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ● ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او خلف فلان فكبر مع فلان
ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته حنث ● ولو حلف ان لا يصلي
الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ● ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان
فدخل معه في الظهر فان احدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى ما بقي
وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون
حانثاً ● رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ● ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم
قطع حنث ● رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق ركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد
فراغ الامام وصلى بعد ما سبق بها لا يحنث فان ادرك الركعة الاولى حنث ● وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام
ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ● ولو قال عبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث ● رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك
اليوم فامرأته طالق فسبق ركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ● ولو قال ان صليت الظهر
اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والرؤية**
رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة
الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلاناً قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك
لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى فان لم يكن لفلان اسم بان ولد له ولد فراى الجار الولد قبل ان
يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه لا يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة
الاسم ● رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينيها في النقاب قال محمد لا يحنث
ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفاً ● رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فراى خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من
خلفه حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في معرفة المصاهرة ● رجل قال
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لانه
قيده بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك ● وهذا كما لو قال ان رايت
فلاناً فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم
يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه ● رجل قال
ان رايت فلاناً فامرأته كذا فرآه ميتاً مكفناً قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والحيوة سواء ● ولو حلف
ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه
والراس والبدن وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان راى وهو لا يعرفه فقد رآه ● ولو قال ان رايت فلاناً
فامرأته كذا فرآه يتشح بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصنعه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او
اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد
رآه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيئاً قليلاً منه يكون اقل من النصف فلم يره ● ولو كانت اليمين على رؤية
امرأة فرآها متقنعة او منتقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين بينه وبين الله تعالى ● رجل قال
ان لم اكن رايت فلاناً على حرام فامرأته كذا فراى فلاناً باجنبية قال ابو يوسف رحمه يكون حانثاً لان ذلك
ليس بحرام بل هو مكروه ● وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ● رجل قال لا نظرت

الى وجهي اليوم او الى راسي فنظرت المرأة اذن الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك
دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال
الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي فلان بچه قالوا ان كانت ذكرت ذلك لكراهته
من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها ● رجل قال لامرأته ان شتمتني او
ذكرتني بسوء ثم قال لها كانت امك سلام لا عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون
السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك شكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ
شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ● رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب
اختها فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اختها فسمعها
الزوج تسب اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه ● رجل حلف ان لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ● ولو حلف ان
لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف ميتا حنث ● رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك
لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم ● رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع
واحدة ان الزوج ميز بين الشتم واللعن فكان احدهما غير الآخر في زعمه ● ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته قالوا طلقت ● رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر
لها من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما
يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال و
ان لم يذكر حنث ● رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را نكوبم خداى نكنم تكلموا فيه
والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في اليمين على الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور
حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه
دين في القضاء ولا يحنث ● وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف
قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره ويصير فعل المامور كفعله
والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا ● رجل حلف ان لا يضرب امرأته
فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث قيل هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب و
ان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فان اوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر
انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث ● رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ● رجل حلف
ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله هو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه
او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه
بالسيف ويموت ● ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب

بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده
فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ● ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد
الموت لا يحنث ● رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا ● رجل
ضرب بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ● ولو حلف ليضربن فلانا بنصل هذا السهم
او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لا يحنث ● رجل قال لغيره ان لم اضرب
ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فامرأته طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين ● رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ● ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من
آخر حياته ● ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق
العبد ● رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو
يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه
عن ذلك حنث في يمينه ● رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل
غيرة المرأة لا يحنث لان مراده منه وضع اليد في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها وهي لا تتضرر
بضرب الجارية ● رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده
فهو على الفور ● رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ووالله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه
وبطل الطلاق ● رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه باحد السوطين
في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ● ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
والمسئلة بحالها حنث ● رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب ● رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية
ما لم ينو ذلك ● رجل حلف ليضربن فلانا بالف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرا ● ولو حلف ليقتلن فلانا بالف
مرة فهو على شدة القتل ● رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة
ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها من ثقة ثم يضربها الزوج ضربا
خفيفا في اليوم فبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة
من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه
الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر ● رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين
وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق ● رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه والا يضربها
الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ ● وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه
بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف ولم يخفف ● رجل حلف ليضربن
فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله ● رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه دون مكان الجرح وزمانه ● رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال
المضروب اگر من سزای وی نكنم فامرأتي كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص

او المارس او التعزير ونحوه وانما يقع على الاشتباه باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو
ذلك يكون مطلقا ● رجل اساء اليه رجل فقال اگر بتيسر اباوى بر دخام اتة كذا قالوا هذا اللفظ يقع على
المخالطة والموالفة بعد اليمين ● رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ● ولو قال
ان لم احبس فلانا جايعا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث ● رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك
فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث قال مولانا رحمه الله
هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما
في النوادر ● احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد ان ركب
دابته ينبغي ان يعطي دابته بعينه ساعتئذ وان ساعت والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية
رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأتي طالق روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله لان الاستبانة
تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال مولانا رحمه الله انما ذكرنا هذا الخلاف
ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم
وما لا يجوز

باب السلم

السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم
في ثوب فانه يشترط فيه قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب
قبل قبضه والاجل شرط جواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم
اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ● ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل
بلا انقطاع في البين وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود
في البيوت ● ولو استصنع شيئا فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه
شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال
بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم
لا يختص بلفظ السلم ● وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ واخذ راس
المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه ● وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك او قال
گندم نيكو او قال گندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل جيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز

يجوز السلم في الكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا
يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة ● والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه
نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من حنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء
من حنطة بعشرة امناء منها لا يجوز ● وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله
ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ● ولو باع تمرا من حنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في
العوضين كما مر في باب الربوا ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في نيجه كذا
منا لا يجوز ولو قال منا من الحنطة يجوز ● ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار

ولا يجوز

ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ● ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددي
متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ● ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب
لا يجانس القطن ● ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان
يعود لا يجوز ● ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب
ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى ذكره الزندوسي رحمه الله ● ويجوز في البيض عددا
وكذا الجوز عددا وكيلا ● رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز حذا
علي ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ
منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل
يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت
الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ●
واذا اسلم في الماء وزنا ومن الشارع جاز وكذا جاز في الجمد ايضا ● ويجوز السلم في اللبن والآجر
اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما ● وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعات المعلومة
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ● ولو اسلم في ثوب
وبين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ● ولو باع ثوب خز بثوب حرير
يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا ● فاذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه لبن يكال ولا يوزن
ايضا فيجوز كيف ما كان ● اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع
اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه ● المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان اذا سارا ميلا او اكثر
قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا
مضطجعين فهو فرقة ● رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير
في كر حنطة بطل السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ● وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو
كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم ● رب السلم اذا وهب السلم من المسلم اليه كانت اقالة للسلم
ويلزمه رد راس المال ● وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رحمه الله بطل السلم
في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك
اقالة في النصف بنصف الثمن ● رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد عيبا كان عند المسلم اليه وحدث
به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة يخير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب
الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ● ويجوز السلم
في الدقيق كيلا او وزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه يبيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكره في
النوادر انه يجوز اذا تساويا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ● ويجوز اسلام الخبز
في الحنطة والدقيق في قولهم ولا اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي اقراض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا
واذا اتلف لحما ان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا
بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز في الرؤس والاكارع كما لا يجوز

في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا
معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس ولا يجوز في البطيخ والرمان
والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ولا يجوز في المنسوج والبسط والاكسية و
الاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في
الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد اصلا قال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة
بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس
الائمة السرخسي ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي
بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رحمه الله هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نطفه لا يصح
وما ذكر في النوازل فذلك قول ابي بكر ويبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه
بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا برده بخيار رؤية او ان استحق راس
المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجازه لا يبطل ولا يجوز اذا افترقا ولهما او
لاحدهما خيار الشرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة و
ان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو
ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال
بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا ولو
اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا واردد
عليك درهما فهذه مسايل اربعة في المزروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المزروعات
اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة
الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب رديا او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا
وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال
وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المزروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا وارد
عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا
ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة
فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال
الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم
كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه
اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه فافترقا
قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين
السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله
في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب
السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البايع وقال كله فيه

ففعل

ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وقال كل ما لي عليك في غرائري ورب السلم
غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة المسلم فيها ففعل كان
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل
كرا من طعام ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع
المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض
ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكتاله رجل استقرض من رجل
حيوانا او عبدا فقضى به دينه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة
كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل
اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان
جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم
اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صالح الاجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود واذا كان
عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان احال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل فصالحه احدهما على راس
المال او على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم
عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وللوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر
حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال
ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل
القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل
كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض دون المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط ولو ابراه
عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل
ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم والموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن
او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز في قولهم واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهب
الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
من الثمن فذلك في الثمن ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو
كان دين المشتري على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة ويكان المحتال عليه انه لا من المشتري او دونه وللاب والوصي اذا فعلا وابرا ما هو
واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة
على احد دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم

رجل وكل رجلين بان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز في قولهم • اذا وكل رجلا بان يسلم
عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون التسليم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله • الوكيل بالسلم
اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس • الوكيل بالسلم اذا اسلم
الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز • وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما • و
ان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه • رجل وكله رجلان كل واحد منهما
ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقده جاز • وان خلط الدراهم ثم اسلم
كان ما اسلم له ويكون ضامنا بالخلط • رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل
ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى التسليم للموكل كان التسليم للموكل • وان تصادقا انه نوى التسليم لنفسه كان التسليم
للوكيل ويضمن الدراهم للموكل • ولو تكاذب الوكيل مع النية يحكم النقد • وان تصادقا انه لم تحضره النية قال
ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل • وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم تحضره النية
اختلفوا فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل • والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري
لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها • ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال
نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين
الميت بمال نفسه • ولو دفع الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه
وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب • ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم
نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على
سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء
فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع على الموكل • رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية
فاشترى اضحية بعشرين لا يلزم الآمر • رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر
واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فان كان الثوب للآمر
وينعقد البيع بينهما بالتعاطي • رجل في يديه ثوب وقال وكلني فلان ببيعه ان لا انقص عن عشرة دراهم
فطلب منه انسان بتسعة واشتراه قال وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة ووقع
ان يشتري بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري • وان لم
يقع لا يسعه • رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز • ولو
وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول امره بشراء عبد سليم
تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته • رجل باع
عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبده فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر • رجل امر غيره ببيع ارض فيها
اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار

والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا ينفذ
البيع في مسائل الوكالة التي ذكرناها ان شاء الله تعالى • المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان تجاوز
ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم • وان استحق راس المال ان اجاز
المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان
كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر
وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا
يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان • وان جاء المسلم اليه بزيوف
وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض
حقه او اقر انه استوفى راس المال فح لا يقبل قول المسلم اليه • ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا
قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل • وان قبض ولم يتكلم بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله • ولو وجد بعض
المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي
نصف راس المال ولي على نصف السلم كان القول قول المسلم اليه • وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد
الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها
بدراهم ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود قال القول قول بائع الحنطة
رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين
يعرفان ذلك فان قالا جيدة يجبر على القبول لها عند ابي حنيفة رحمه الله • رجل دفع الى رجل درهمين واخذ درهما وديعة
فاختلطت الدراهم ثم وجد درهما زائفا وكل واحد من صاحب الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة
يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والجيد بينهما اثلاثا • رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها احد عشر غلطا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة
اسداسها للقابض وسدسها للدافع • رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه
او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان • وان اختلفا
في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على
العكس والاول اصح • ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان
القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه • ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول
قول المسلم اليه والبينة بينة القابض • ولو اشترط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي
في اي محلة شاء • وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل شرطت ان ادفع
اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم • واذا اسلم
المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول • ولو اشترى كر حنطة كان على البائع ان ياتي به الى منزل
المشتري حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ
عليها الى منزله استحسانا • ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع • رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن

في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في مكان المشروط
وفيما لا حمل ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يجوز
البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان
يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت
ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت · او يقول البائع اشترني هذا العبد بكذا
فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول
المشتري اشتريت وقد يكون بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع
الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال
بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة
ونحوها · ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه ولم يقل شيئا كان بيعا · ولو قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني · ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت
ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول · ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح · وكذا لو ابتدأ المشتري فقال
اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين · ولو قال بعت منك هذا المبيع
بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح · ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات
قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه
ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق · ولو قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه
ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن
الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة
بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق
الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة · رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك
بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز فهو بمنزلة قوله بعتك هذا
العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم · ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري
احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا برضى البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز
ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي · ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما
ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وهذا
بمائة فقبل المشتري احدهما جاز لانه اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول
احدهما · رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف

والزيادة · رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول
واحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد · ولو قال لرجل بعني غلامك
هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم وقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا
وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولا يصير قابضا · رجل عليه دين لرجل الف درهم فقال المديون لصاحب الدين اعطيك
بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه
ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز ان عنه وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء
يأخذه فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز · رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه
بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع
في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان
عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله
من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع
هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ فذهب بها المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل
فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو
بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو ساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن
الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس
على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرج من الضمان وهو
على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص
من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر · رجل
قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم · وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا
فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى صار كالبيع الفاسد فهو جائز اليوم · رجل باع
من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئ بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن
فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة
لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد · رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب
فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء
حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف
ان الربح والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل
ولا يجوز الربح · رجل قال لرجل بيع الحنطة كم تبيع فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله فذهب
بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم · رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه
او حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف ايضا · رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس
هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلك قال ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون • رجل
قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه البيع • وكذا لو
قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا ايضا بيع وجواب • رجل قال لغيره ان اعطيتك
هذا بكذا فلم يقبل المشتري شيئا حتى تكلم البائع انا لا حاجة لي بطل البيع • ولو قال البائع بعد الايجاب
رجعت فقال المشتري قبلت كان الرجوع اولى • ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف
درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر • رجل استهلك طعام رجل اشتراه
منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف
ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال
زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا
ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا • رجل قال لغيره بعتك بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز
ولو قال انا اخذته جاز • رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل الا ان اعطيتنيه بخمسمائة ثم قال
قد اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا • رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز • وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا
فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا جاز • رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اقلتك فيه فاقطعه
قميصا ففعل كانت اقالة • اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته
وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري • الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه
الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا
يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل • رجل
قال لعبده بعتك هذا بالف درهم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول
الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف • وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ
البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري • رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك ايضا هذه بالف فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني
ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذا بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين
بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا • رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع
ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته
منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او
على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه
ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك ثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة عنده وفي
الثوبين يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك
ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث
ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين • رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب
القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح
قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه • رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم

بكذا درهما

بكذا درهما فصل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اللحم ولو قال
زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذه • وكذا لو دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم فوزنه ووضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب
بعد ذلك فاكلت الهرة فهلاكه على القصاب لان التوكيل لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع
اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري • وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة
الى البائع فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة
فدفع رب السلم غرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا اذا كان بحضرة رب السلم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا [illegible] وقال
من هذه الجانب جاز • ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع
من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري • وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالكتاب الى الغائب • اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما • والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في
البيع الباطل** بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد والمتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان باطل الا السمك وكذا لو باع مالا
متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعند محمد جاز
وبيع السرقين والبعر جائز • ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا • ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بينهما
من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض • وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم
جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحوش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن • وبيع الفيل جائز وفي القرد
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله • وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة • ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها
وظلفها وجلدها وشعرها وقرنها • وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع
الكوارة بما فيها من النحل • وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بذره • ولو باع شيئا فقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا • ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا • وبيع
العلق جائز عند محمد • ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا
ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع
الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله • والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح • ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر فان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا
انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد • ولو باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك وقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان
فيكون هذا بيع المعدوم • وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان ان لا دين عليه كان باطلا كما
لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له • وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه لم يملكه • وكذلك بيع الماء في

في الحوض او في البئر ● وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز ● وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن
وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ● رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل يملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم
في البيع الفاسد ● رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس
مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن ● رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة
ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ● رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بجلد الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ● رجل قال
لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احد البدلين

وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال ● رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا
باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ● ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا
البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في
البيت يجوز في الصندوق والجوالق ● رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار
وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
علم البائع بذلك او لم يعلم ● رجل اشترى سمنا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن
جاز ● ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها ● رجل باع رقبة
الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز ● وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار
العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة ● ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يطرقها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء ● رجل باع المجمدة اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجوز سلم او لم يسلم باع او باع ثم سلم وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع
فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة
الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة
يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل وقيل ذلك يختلف بالصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر
الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا ذكر المجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه
متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ● ولو باع الجمد او الحطب والقصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز
البيع ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز ● رجل باع منا كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه
بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في
موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع
الى ملكه الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها

في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ● ولو قال بعتك عبدا وجارية ذكر في المنتقى في موضع ● رجل قال لغيره عندي
بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية
في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في مواضع اذا قال بعتك جارية جاز وان لم يكن عنده
الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي
جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز ● رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار ● رجل
اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يجوز في القياس مثل الرمان والبطيخ
وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه ● رجل اشترى من السقاء كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهو قول ابي حنيفة ● ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال
البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ● ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب
بكذا درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع و
لم يكن للبائع ان يمنعه ● ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى فليس له ذلك ● ولو
اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن
قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت ● رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل
ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني
لان البائع لما بين الثمن توقف البائع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلك بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته ● رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة
وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه
لم يبق من العشرة شيء ● رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة
نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن
وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على
التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين فهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك ● رجل باع حنطة
مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا
ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك ● رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري بتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير ● وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في
الباقي وخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان
قبض الكل فلا خيار وهو بمنزلة الاستحقاق ● رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم
زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة
فكذا الزيادة ● ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما في البيع شيئا ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت
الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة

ولو ... ان يجعل الزيادة بهما شاء ● رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال
اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي تراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم و
ان كان المشتري غريبا فالشراء على ما تكلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر
البلد لان سعر الخبز قل ما يختلف ● رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه
بصنجة الميزان والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ينقص استارا قالوا سعرها
يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من
اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ● رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا [illegible]
ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز ● رجل له زرع قد استحصد فباع حنطة جاز لانه باع موجودا
يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم و
لو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ● ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز
لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه ● رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة
وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد ولا خيار لاحدهما
وان استقرض فلوسا او عداليا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها
من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت
رجل قال لغيره اكرب بذر ارض جربة لانا ادري شيئا فبعتها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها
جاز وان كان قيمتها اكثر من ذلك ● رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم انفسخ البيع ولو باعها
البائع من غيره فطحنها البائع قبل التسليم انفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع
ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها ● رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه
او بما يريد او يرضى لا يجوز ● وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة
او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع لانه لا يكون شيئا
لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك
ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ● ولو اشترى
عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض وعشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ● ولو نظر
الى ابل وبقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في
الكل عند ابي حنيفة ● وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل وموزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة
يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ● ولو
اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منهما بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي
المتقارب ● ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين
فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في
النقصان ايضا ● ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم
ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ● ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا

ولم يسم لكل ذراع فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء
ترك ● وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم و
له الخيار وقال ابو يوسف رحمه في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم
وقال محمد رحمه في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ● ولو اشترى ذراعا من الثوب
من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالقطع جاز ● ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك
ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رحمه يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين
رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى
لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او جعل
الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري ● وفي الشاتين اذا ظهرت احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا او في الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا والجمع بين حر وعبد سواء ● رجل قال ابيعك هذا الثوب
من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب
للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة ● رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به
ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقد اشتراه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
لكن الكثير يصلح علفا للدواب ولو قيمته عند الناس يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع
ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد وينفذ البيع في الباقي في قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحدة في المائة
قليل يجعل عفوا وكذا البيض اذا وجده ندرة لكنه الواحد لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك
الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز
وقال بعضهم ينفذ البيع في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ
فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل
كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا ● رجل جاء
الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع
بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ● ولو وجد
المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان له قيمة اللحم ● رجل اراد ان يشتري جارية بنجارة بصرة فقال
اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها و
يرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في المبيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع
بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة
يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار
الرؤية لا يثبت في النقود ● رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع
قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اشتريته بعد
البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن ● رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها
حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة

وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البايع يكون
للمشتري ما لم ينقض البيع قبل ذلك ولو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة فقال لم
ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام
ولا يعطي للورام ثمنا قال يبنى الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن
بقدر ذلك وعنه رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن
البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن قال الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان
عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فراى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من حجبة
البيت ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق على الفقراء وعنه رجل
باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد انه لا يفسد البيع
ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح
التأجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا وكان الصحيح من الجواب قال الشيخ الامام انه يفسد البيع ان اجله الى
هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذه الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن
اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر
الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتري من ذلك
المشتري وعنه اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الحب او من هذا الكدس ثم اعطاه حنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود
تتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطب ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه
يبرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له
ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال
ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك
مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا
فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن
كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها والواحها ولا جذع فيها جاز البيع
ويخير المشتري فان كان فيها جذع كان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدا منها
غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع في المثمرة وغير المثمرة الا واحدة ان لم يبين ثمن كل واحدة
فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرف على ان يزن
الظرف ويطرح وزنه سقط حصته من الثمن جاز البيع ولو ان المشتري اجاز السلعة قبل ان يزن الظرف

عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير
مميز قال الفقيه ابو جعفر المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجرة واحدة فهو من عددي المتقارب فاذا
باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان من شجرتين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز
ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا
وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بالجواز لا يجوز كما لو قضى ببيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع
القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي
والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها
فضولي واخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق ويبطل ما سواه رجل
اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة اسود ورد على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز
وكذا لو وجد آخر فرده فاعطاه مكانها آخر بغير وزن وان رد ثلثا فاعطاها البقال ثلثا بغير وزن
قال لا يجوز لانه حينئذ مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده
على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان تحته استارا وعشرة اساتير وزنا وتجرا
فلا يجوز فيه المجازفة رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز
وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون
الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف
الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار
ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار
لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى
انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار
بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل
فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المذبوحة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه
قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القلع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول ولو اشترى
رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف
والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز اختلف المشايخ في قوائم الخلاف والوتين قال بعضهم لا يجوز
لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله
رجل باع [illegible] قبل الافتراق وسلمها الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا
لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري
لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو باع وصح
من مرضه جاز رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له

وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحقت
قبل القبض ياخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها • وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري • رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز
وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز
وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض
ولا يقطع هو الظاهر وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها
وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل
في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا وجد ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ
الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض
ان يامره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان • وان اشترى شجرة
للترك لا لاجل الثمرة جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف
لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها الذي يستوي عليه الشجرة لا مقدار طول العروق • وان اشترى ارضا
دخل في البيع الاشجار المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا ولا تدخل قوائم الخلاف
هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل بمنزلة الثمر
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل
ولا الكراث وما كان تبعا له ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر • وما كان مغيبا
في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل • ولا قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا
في قوائم القطن • رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباع نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان
المشتري اذا طلب تسليم الجميع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق في
المشتري شيء من الزرع لانه زاد في ارضه • وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى
تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد • رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع و
لا خيار له وبهذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاه
وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هذا خلاف ظاهر الرواية وبهذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز
وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد وان شاء رجع الى ان اقال اباع
الارض مع نصف الزرع لا يجوز • رجل باع ارضا فاستثنى منها طائفة معلومة لطريق العامة او المقبرة
لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن و
مدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بيع الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان
المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة ما له جماعات

المسلمين وكذلك لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون
الناس عن الصلوة والدخول معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق
باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن دخولهم او لم يمنعوا • وكذا لو باع قرية فيها
مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى • رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا
ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله
واستغنى الناس عن الصلوة منه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك
وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع
من غير تفصيل • رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق العامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة من خاصم فيه للعامة وسلم الى الذي خاصم ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصم منه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا
في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق
بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره
ثم اقام البينة على ذلك بحضرة البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بحضرة من خاصم فيه للعامة ليكون بينه
من خاصم منه للعامة • رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع
دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه • وما ذكر في المنتقى ان المشتري
اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع
بالثمن على بايعه قال لا تقبل الا بحضرة من يخاصم منه للعامة اشار الى هذا القول • رجل قال لغيره بعتك هذا
البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء • وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو
جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع • رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض حتى باضت خمس بيضات
قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس
بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته
بالنصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق بقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها
والمسئلة بحالها يسلم له كل ذلك • وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخلة حتى حملت
رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن
ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء • اذا كانت الشجرة
بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز • وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز • ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع مال نفسه من اليتيم
لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز • ولو ان القاضي
اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل القاضي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي
ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله في

في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم • رجل باع مائة من من جليج هذا القطن لا يجوز وكذا لو باع
الحنطة في سنبلها فباعها جاز • ولا يجوز بيع النواة في التمر • ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره
الفقيه ابو الليث • ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ
ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع خلاصه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار
الرؤية • دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها جملة مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري
راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري
ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها • ولو اشترى لؤلؤة
في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى • ولو اشترى سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل
ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة
اللقطة • ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه • رجل باع دارا على ان
للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا • وكذا لو اشترى الطريق للاجنبي وبين
موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا • ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار
ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون
جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع لكن في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها
طريقا لنفسه او للاجنبي سقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الثمن مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن • وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة
اعشارها بجميع الثمن • ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يجوز ولو قال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت • ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا
الى داري هذه الداخلة لا يجوز • ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه
مقدار عرض الدار الخارجة • ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عما اوجب
قبل قبول المشتري فصح رجوعه • ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع من
بداية اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة • رجل اشترى امة وفي بطنها
ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز
صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية
واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري
لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن
رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والكلام
مع الفضة كذلك وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء • ولو اشتريا بعيرا
وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه فتواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده

وقوائمه

وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الاقرار بالبيع واحدهما ليس باصل
فكان الكل بينهما • اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك
ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر
الى القاضي وراى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك • ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه
وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع وان ابى
ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا واشهد عليه • رجل اصطاد سمكة
ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا • وان باع طيرا في الهواء ان
ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا • باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز البيع
ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده • واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف
وليس للبائع ان يفسخ • رجل باع قراحا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهو من مسائل بيع الكردار
رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه
كان راضيا ببيعه • وكذلك قشور الرمان والبطيخ • جبل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا
من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه • رجل
اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد
فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود فيه الذهب او الفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ
ان ياكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط
في التراب • وكذا الدهان اذا باع الدهن فبقي من الدهن شيء في الاوقية • باع طينا ياكل الناس ان كان ينتفع
به لغير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض • ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع
جلده ان كان ميتة وان كان مذبوحا فباع جلده او لحمه جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده
وتجوز الصلوة معه هو المختار • ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك
محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ • ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي
والخنزير فانه لا يجوز بيعه • رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض
الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين
وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بفضلها لما قلنا • وان كان البائع
استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات
واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة في الاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات
يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث ثمن الدجاجة
والثلثان ثمن البيضات فسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات
بعينها او بغير عينها • رجل اشترى طعاما بمال لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة
ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذا بيع الشرب قال مشايخ بلخ بيع الشرب

جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب **فصل في الشروط الفاسدة** رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط
وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط
واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيله من ملكه ببيع او هبة او نحوه
جاز البيع ويبطل الشرط رجل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها
او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باع بشرط الوطي جاز و
ان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما
كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا
على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا
الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا ان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان
معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا ان كان الكفيل غائبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او غائبا فحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على
انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد
زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط
وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها [illegible] جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط
الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئرة وهذا
اشارة الى ما قال ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا لانه الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل
الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي
ان رجلا جاء الى محمد بجارية فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد
فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها وكذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية
رجل باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا رجل
اشترى جارية على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على
ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على ان يحلب كذا فسد البيع وان اشتراها
على انها حلوبة روى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه اشار ما قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل ولو
اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على انه كاتب او خباز

رجل باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ولو اشترى
جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها و
لو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلم البائع الى
المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه
تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شاة وقال بعت منك بكذا
على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد
بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك بكذا او قال على ان وهبت
لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الفصل الاول شرط الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا
على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف
الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع
بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليتعين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل
له ولا مؤنة لا يصح وان كان له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان
بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء رجل
اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا فقال موصولا بالبيع تحمل الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس
بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه
البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيط البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى
من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل
باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه
المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث
زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك لا اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع
فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل
آخر مركبا [illegible] من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت بستة دراهم فظهر ان الاجرة
كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه و
ان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط القناة في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك
القناة فلا يملكه المشتري رجل باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من
الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه
ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة
فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد
البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع رجل باع

ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان
فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان
لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم
الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده
دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل كما لو اشترى
على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى
تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيها عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجد اكثر لا تسلم الزيادة للمشتري فان غاب
البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري رجل اشترى
سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار
للمشتري لان هذا امر يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة
من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى وكذا لو اشترى قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو يتخذ من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع
من آخر ابريسما ووزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم
انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من
الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقد الثمن وان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل
من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترد رجل باع جباب طعام ثم ظهر النصف منه تبنا
فانه ياخذ بنصف الثمن لانه يحب ما يقدر به من الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع
بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما اذا اشترى برا من حنطة على انها عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير المشتري كما يخير
في البر لان البيت والبر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان القدر و
لو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزن ثلثة
ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير
كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان
المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمك عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن
ولو اشترى لؤلؤة على انها خالصة فقبضها وكسرها ودم ثمن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رحمه الله
بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض في ذلك جنس واحد وانما يختلف
انواعه واختلاف الانواع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري
لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه عرابي فلم يجده عرابيا

كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر البطيخ على انه
مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدجه ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت
فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى
بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض
خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي
المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع زيادة على خراج الاصل
جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم
فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع
على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها
اكثر مما شرط او اقل منه من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل منه ما شرط لا يفسد البيع وان ظهر اكثر مما شرط
يفسد البيع اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان
المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع فان لم يكن
المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك
ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وكذا اذا باعها على ان خراجها اربعة
وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج
ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مما يعد
ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها
غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري
انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير رجل باع حانوتا على ان غلته
عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلته فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى
لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلته فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد البيع كما لو باع
حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا
الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد
لا يثبت للشفيع حق الشفعة فلم يبطل حق البائع في الاسترداد وان كان الشفيع اخذها بالشفعة بتراضيهما
كان ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا
ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فقبضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع
ويردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغيره
لا يفسد البيع وهذا اصح ولو اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون اكثر اشترى مثل الحطب
رجل باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ
بعض المشايخ رجل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز رجل اشترى
ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبا فاذا هي تنقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت

لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه ● ولو باع حمارا وقال بدان شرط مي فروشم كه
عاريت كان للمشتري ان يرد ● وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا
لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع ● رجل باع جارية وقال ابيعك
هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا ● ولو اشترى ديكا فوجده يصيح
في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس ● ولو اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان
له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ● ذمي اشترى
ارضا من مسلم على ان يتخذ بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يتخذ خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع ● كما
لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ● ولو باع دارا على ان تتخذها مسجدا للمسلمين
فسد البيع ● وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى ● وكذا لو باع
بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ● ولو باع بشرط ان لا يهدمها جاز البيع ● رجل قال لغيره
بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر
الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع منه ● وكذا لو قال بع عبدك
من فلان على ان اهب لك مائة درهم ● رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان يجعله قصاصا
بما عليه كان البيع فاسدا ● رجل اشترى جارية على ان يكسوها الفرو او على ان لا يخرجها او على ان لا يؤذيها
فسد البيع ● رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل
لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ● ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني
عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن ● ولو اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم
صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا ● ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه كان فاسدا ● ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة
او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وبخدمتك كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة ● وكذا لو قال ابيعك
عبدي هذا بخدمتك سنة ● رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم تبيعني عبدك هذا بمائة دينار وقال ابيعك عبدي
هذا بالف درهم وتبيع لي عبدك هذا كان فاسدا ● رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ● ولو قال
بعت منك هذا بمائة درهم سحنا وسوه جاز البيع ● اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع
ان لم يقرضه الاجنبي ● رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان
المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ● ولو قال بع عبدك من فلان بالف
درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ● ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة
دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع ● اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل لفلان بالدرك للمشتري
فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز
وكذا لو كان الرهن معلوما ● ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا الا ان
اتفقا على نفس الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا ● ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة
جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ● ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن لكن يقال للمشتري

الا ان تدفع

الا ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد ● رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن ينفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة
البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع و
الصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته
وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ● ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا فهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار الى ثلثة ايام ان اعتقه
البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ● ولو اشترى عبدا فقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان
لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يمكن في البيع فيجوز البيع
ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ● ولو اشترى جارية على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع
المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن ● كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها
المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع ● ولو كان المشتري وطيها و
هي بكر او ثيب وجنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير
البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ الثمن ● واختلفوا في البيع الذي
يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة
المالك فيسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع
ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ لا يكون رهنا ثم ينظر ان كان
ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة ● وكذا
لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز ● اگر باغ خريد بدان شرط كه فروشنده
ديوار باغ بزند فسد البيع ● ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء
لكن يخير المشتري ما لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد ● رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة
فوجدها كذلك جاز البيع ● ولو اشتريها على انها اكثر من العشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او
اقل من عشرة لا يجوز ● ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في الماذون الكبير ● ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه
كلها ● رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الدراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك
جاز ● وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان
لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير ● رجل اشترى عبدا على انه خصي
فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ● وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده ● ولو اشترى
عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده وهي من مسائل العيب ● رجل اشترى دارا على ان فيها

جبر انه احدهما اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال ابو الليث رحمه الله ان سمى الحجر فقال
ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا ● رجل اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع
ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك
عند البايع قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع فلم يقبضه البايع بحيث ناله يده فقد
برئ منه ولا شئ للبايع عليه ● رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع فلم يقبله فاعاد
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه
فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بحمله الى منزله اذا لم يضعه
عند المالك فان وضعه بحيث ناله ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا لانه اذا كان في يده
ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان
فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان
فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
برئ في الوجهين وقال ابو نصر هو اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء
او رضا كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك
المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري فاذا قال
بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري
لا يصلح الكلام الثاني لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض لكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه الا بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا ينقلب جائزا كالبيع
بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بالشرط الفاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء او الحصاد
المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه ان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح
الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل ● رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت
قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الاول وكذا لو اكتسبت كسبا
عند المشتري يردها مع الكسب ● رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فزادت
قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته خمسمائة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف
فازدادت قيمته بالسعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد ان كان
وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت
امانة لانها زيادة الغاصب فلو صارت مضمونة بالشراء صارت مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء ●
رجل اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع عتاقه عتق على البايع ولا شئ على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ● ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري ● ولو اشترى حنطة
شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ● ولو

اشترى

اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان قبضا من المشتري
وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى ● رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه
البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام عند المشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك لان في
الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء ● رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم
تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شئ على المشتري لان في البيع الجائز
الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه ● اما في البيع الفاسد حق البايع
بيعا فاسدا في البيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه
قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة
فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشئ بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع
جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان
ابراه قبل السبب فلا يصح ● رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه
عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على
البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه يقع عن
المستحق ● رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة ● رجل
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان
عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ● رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره
ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن
قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما [illegible] ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل
بقيمة الولد ● رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم
المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج
ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج ● اذا اشترى طعاما شراء
فاسدا وقبضه يملك ولا يحل له ● وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها و
لا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح فيه ما لم ينهه البايع وان
قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ولا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز
وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت
المشتري لان ملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري الا في مجرد الحق للوارث
ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ ما لم يبن وعن محمد انه لا يبطل وللبايع ان يعطي
ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ● ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا
يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع
الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو اخرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه

الملك لا دل بصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك
بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان
افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء
كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بالميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان
طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع
ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة لشبهة كان للمالك
ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولا خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب اذا اشترى
من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع
ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو
اشترى مديونه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا
لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ بينهما بوجه كان
للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بانه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عنه
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم و
شرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر وكذا لو كان هكذا كان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا
في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا
وترادا فان قامت لهما البينة تؤخذ بينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما ما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وان
ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء
لان بيع الوفاء ان اعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الان في الرهن والبيع اذا ادعى

احدهما

احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان
بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار
وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي
الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي الثبات كان القول قول البائع
في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان
القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان
ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة و
كذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط
لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان
كان من العروض يشترط قيامها ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه
المشتري مع الزيادة التي حدثت عند البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز
المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض
الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند
المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ
الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن
البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع
قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف
ويكون شراء لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بالف درهم و
يقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف
على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت
هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال
اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول
المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لفلان

فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا
في ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرى الفضولي اذا اشترى بغير خيار • رجل اشترى عبدا
واشهد انه اشتراه لفلان وقال البائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت
ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري
الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل
جرى بين المشتري وبين فلان • رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون له او من عبد ماذون له في
التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد
لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد هؤلاء ما خلا عبده
الذي عليه دين • امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا
وابن الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري ولو اجازه اب الصغير ثالث
ذكره في المنتقى • رجل باع عبدا بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى
العبد بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وقيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشيء لا يتوقف
فكان مشتريا بالنفس قاضيا ثمنه بالعبد باذن فيكون المشترى بالعبد له • رجل باع امة لغيره فولدت عند
المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري • رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف
درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا ابتداء • رجل باع عبدا
لغيره بغير اذنه فقال المولى احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على
وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن
ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا • دار بين رجلين باع فضولي
نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين
نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي
ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار • رجل غصب عبدا وباعه من رجل
فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم
الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع • رجلان بينهما صبرة من طعام
فباع احدهما قفيزا من الصبرة كان للمشتري نصف البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن
للبائع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف
قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري
نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه
واخذ المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء
رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك • رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل
آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض • رجل باع امة
وفي بطنها ولد فاوصى بها لرجل فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من
الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن

والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذه • دار رجل وبناؤها للآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن
واحد ثم احترق البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة
الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء
رجل واستحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذلك هاهنا والشجر في هذا بمنزلة البناء • رجل اوصى لرجل
بشاة وللآخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب
الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسطا من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما
في بطنها بخلاف البناء والشجر • رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن
او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع وان كان العبد قائما • جارية بين رجلين باعها احدهما
بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته • رجل باع
عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان
كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان
باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا
لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفها ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ولكن لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجازه وان شاء لم يجز
وهذا لا يكون اجازة لما مضى • رجل غصب عبدا وباعه ودفع الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير ان كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع
الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب • رجل
باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او
ورثه قبل البيع قال محمد رحمه تقبل بينته ويبطل البيع الاول • ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشرى يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي • والعبد المحجور اذا باع
شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى • والرجل اذا باع العبد
الماذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء
فاسد لان محمدا رحمه قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل انه سيبطل • واذا
باع المولى العبد الماذون الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن
على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع
ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من
ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع • ومنه المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته
او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه • ومنه الراهن والآجر اذا باع المرهون
او المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع
ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة

فباع ثم جاز ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان هلك
المستاجر ما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع
ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل ولم ينبت فباع صاحب
الارض رضا يتوقف البيع على اجازة المزارع والراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع
الاول او الثاني نفذ البيع وبطل الثاني ولو باع الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز
المرتهن الاول او الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع
بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها
خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض و
الاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار
الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع
عند ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط
الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا
ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا
لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار
للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع
ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية
على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق
ملك نفسه وان اعتق العبد جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما و
يغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه
عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت
الجارية ابنة لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا ينفسخ النكاح بينهما لانها لم تدخل
في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال للعبد
ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة
بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من
المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وهبته وابراؤه
ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره
ولو كان الثمن دينا فاداه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف
وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار
للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد بطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره

وكذا

وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يفعل
كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره
قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا
فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة
كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك
امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل
خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل
خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته
فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار
اذا اجاز البيع او اسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان
صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار
جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان
بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر
قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري ثم فسخ احدهما بغير محضر
من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع برضى البائع ثم اودعه
البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار
للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل
ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى
المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على
ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم يكن مستلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمن
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال للبائع بعد الكلام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة
لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى
شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات
العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث
به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا
يرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع رجل اشترى شيئا الى رمضان على انه بالخيار
ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيكون بمنزلة
شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان

وكذلك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام
بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار • رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام
فحلب لبنها روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن
او يستهلك • ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضها فدعى الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو
كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره • ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان
فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
قلة الماء او كثرته بطل خياره • ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة
لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين ولبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط
ولو ركب الدابة ليسقيها او يردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل • ولو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة
البيع لان شرط الخيار يمنع انعقاده في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء
العقد بالحصة فلا يجوز • ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع
في احدهما كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما • وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال
نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به • رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباع من رجل على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك
امضاء للبيع • ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ
السكنى يبطل خياره • رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي
قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها
على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان رضي بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب غيره على صاحب
الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف • رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ
من البيض وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي بغير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار
كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر
ببقاء الخيار • ولو اشترى قصيلا شراء باتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في
قول ابي يوسف • رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة
ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار بهما اذا
وينفذ العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا
جائزا يلتحق في قولهم • رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع
في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالعقد على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
دفعه الى البايع ولو كان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض
امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع

رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها
الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري
لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد ولم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة
والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي
كان منه • رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره
ولو نزعها بطل خياره • رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب
البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا
فيه قال بعضهم ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية
يجيب القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان
يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ
منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل • وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ
البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من
الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى
عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فساده في يد التي كفتة فان القاضي يامر المدعي الشراء ان ينقد
الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل
فان عدلت البينة يقضي للمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان
عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشراء
فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت وبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف • ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد
الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان
المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل
للمشتري الثاني ان يشتري • رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه • رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر
الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري • ولو باع دارا على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي بيع الفاسد عند انقطاع
حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد
وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة • رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري
على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن

وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك • الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه ويشترط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهما حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت • ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف تم البيع وبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع • والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار • رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر ثم لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار • وكذا لو قال هذا العبد انت حر او هذا العبد الآخر • وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني هذا لا يبطل خياره • رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وان اشتراه للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره وفي هذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمال الكف في النظر يكون النظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار • من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره • ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره • رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع • وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع • ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري • ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل

رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني • ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا وهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص • من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده • ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب • ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله فيبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه ذلك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح • ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك وبالعيب يبطل خياره • ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف • ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا ليقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب • ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية فقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل • الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية • ثم البيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا او حمارا روي عن محمد انه اذا رأى الكفل ورضي به بطل خياره وروي عن ابي يوسف انه لا يبطل ما لم ير وجهه وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذاك لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها • وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعاف واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن منه شيئا مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره

اذا وجد المرئي مثل المرئي في الصفقة ● ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا
لابطال خيار الرؤية ● وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان ثيابا
مالم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة في العدديات المتقاربة يعتبر رؤية الكل
وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الرواية اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا
لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الدار وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل
الدار بمنزلة الوجه لبني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى
راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على
وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة
كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد
او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشئ واحد حفنة او اكثر ورضي به كان رؤيته اذا كان غير
المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير في الجوالقين والزعفران في السلتين والدهن في زقين اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشئ واحد
وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشئ واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد
القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله ● اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير
المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفقة وقال
البائع لا بل هو على تلك الصفقة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات
المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره ● ولو اشترى وقر بطيخ مالم ير الكل لا يبطل خياره
اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض
ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما فيه من خارجها بطل خياره
وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي البزدوي
قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية بطل خياره فيما رأى ولم يبطل خياره فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره
وعامة المشايخ قالوا لم تذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي به
لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا
لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع
البائع او المشتري باذن البائع فان قلع المشتري فيه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن
لزم البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع تتعيب فات قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد
القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف
وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوم

وجوده

وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدرى ما هو ثابت لا يجوز
بيعه ● ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك
على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ● ولو اشترى كودجين من الجزر فقلع فوجد في احد
الكودجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان
العيب ● ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان
القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ● ولو اشترى كراثا او رطبة كالعنب ونحو ذلك
ان اشترى ما على ظاهر الارض ويقطع من ساعته جاز ● وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله
جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ● ولو باع شيئا مغيبا في الارض
ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف
ان قلعته لا يصلح فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما ● وان اشترى
الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ● ولو
اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن محمد رحمه الله
في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ● ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ● ولو اشترى رحى
بآلاته ولم ير بعض آلاته كان له خيار الرؤية ● وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده ولم ير بعض الالته
رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكر الخلاف في خيار الشرط فكذلك
في خيار الرؤية ● اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع
لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ ● رجل اشترى من رجل شاة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع
عن البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان
على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية ● دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع
وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع لؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع و
للمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة وان لم يكن رآها قبل ذلك ● ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع
في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله ● اذا اشترى
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتغير بالاخراج حتى لو
لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب ● رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل
المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز واذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه
بعدما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى
الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري ● رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له
خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة لخطارتها البطانة
لا يبقى خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت
البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما ● رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري
الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك
لان فعل الاكار مستقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ● ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها

بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار
الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا
لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية
وكذا بنقد الثمن مع الرؤية • رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه ولا يعلم انه ذلك
الثوب كان له خيار الرؤية • رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا
لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان اشترى بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري • كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه الفتوى • رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري
عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع
بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه
رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهرها يعني الى ظهورها كان له خيار الرؤية • رجل اشترى
وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه • ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فرأى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الآخر • رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو
نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك • رجل اشترى جارية
بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية
رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان
بعض المواضع اطيب من بعض • الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان
بصيرا فعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون
بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان
كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاشبه في هذا قول محمد رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل
وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره و
وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه
فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي
الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر • حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما
ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد الشوك والكلا فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني
والآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها مستغلظا فرضي
بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج
نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا • اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت و
قال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه • وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس
هذا الذي بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع والله اعلم

فصل

فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا
معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسواد والشاغية والاصبع
الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالشقوق في الاواني والخرق والعفونة في الثياب
والنزوز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيوب
ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل فيه الرجوع الى اهل النظر ان اخبر
بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان
عند البائع يرد على البائع • وما يكون باطنا في الجواري تعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون
عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون
فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون من داء
على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال كالبول
في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده
ويلبس وحده • وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق
او بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والغنة عيب وكذا الخصاء • ولو اشترى عبدا على انه
خصي فوجده فحلا لا يرد • ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد • والادرة عيب في الغلام
لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا • والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع و
وقيل هي التي مسلكاها واحد وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا
وان كانا مولدين صغيرين فكذلك لا يكون عيبا وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض
في الجواري لا يكون عيبا • ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن
هي بكر كان القول قول البائع لا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان
وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر لا يلبث ردها والا لزمته الجارية
هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء • والنكاح عيب في العبد والجارية
وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي فان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب • والاحرام
ليس بعيب في الجارية • وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية • ولو اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عبد فابانها او مات عنها
قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته
ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عبد فلان ابانها قبل البيع
والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري
ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عبدي
غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع • رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا
يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها • وكذا لو اشترى اناء فضة

وكذلك الزنا عيب

فوجدها ردية من غير غش لا يرد ● ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها وكذا لو كانت محترقة
الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ● ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند
غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا
يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ● ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال
انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل
او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء
وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا
يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق وان
الحبل يثبت بقول واحدة في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن ● رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان
الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد ● رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ● رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان
له ان يرد ● رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له
ان يرد وكذا الآبق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا ● وكذا لو كان العبد ينقب
البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد ● رجل اشترى غلاما وبركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابه
ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال رحمه الله اذا لم يتبين السبب ثم ظهر انه كان
بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك
كان له ان يرد لان العيب مختلف باختلاف السبب ● رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع باخذه الحمى كل يومين
او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان له قرحة فانفجرت او
كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان له جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت
آمة عند المشتري ليس له ان يرد ● رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت
الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد ● فصل لو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض
وقرب الماء فكان النز عين الاول الا ان يجيء ماء غالبا او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض
فيعلم ان النز بسبب رفع التراب او الماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان
عند البائع او يشتبه فلا بد من ان يعين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه الله الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل
اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له
ان يرده وجعل الثاني غير الاول ● ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها

حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وفي رواية الكتاب له ان يردها و
جعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان البيع عند البائع ولم يجعل البياض عين الاول اذا عاد
البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام كنت استاذ شمس الائمة الحلواني وهو يشاور معي فيما
كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقا ● رجل اشترى عبدا فسرق عند المشتري
وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم
البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بالحجة ● رجل
اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض
عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع
رجل اشترى جارية وادعى انقطاع الحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه
على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري ● رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما
اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك
الخصومة لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البائع ● رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ
الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد
عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ الثمن كما لو اشترى حنطة على انه عشرة اقفزة فوجدها تسعة
كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن
ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل التراب هذا اذا علم المشتري قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من
الحنطة فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك
الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه يردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه
الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة الا ان رضي البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك ● وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب
فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ● ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز
كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله والتراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ● ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من
النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك
ويرد الثمن لان قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص ● رجلان تبايعا بعيرا
ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه
قال الشيخ الامام يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء
رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا عن مرض وانما يخير لمرض البعير الآخر ● رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت مصهوبة الراس قال الشيخ الامام ان ظهر بها سمط كان له ان يرد وان ظهر بها
شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الحمرة والصفرة يعد عيبا

في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك يكون ● ولو اشترى
عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد وان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه
كان عند البايع ● رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر
جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار
خمسة اساتير او عشرة اساتير له حكم على حدة فلا يجوز الا بالوزن فان كان اقل من ذلك مما ليس له حكم معلوم
على حدة فلا باس به ● رجل اشترى ثوبا بالنفسه ثم قطعه ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرد
ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ
بدون القبض ● رجل اشترى جرة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل
يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده فهو بمنزلة الزبد في السمن رجل
اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نار او قد يوضع على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرد لان
ذلك يعد عيبا عند الناس ● وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان
لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا كان ظننت ان له منفذا الى الطريق
وكذا لو اشترى نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك ثم علم فقال لا ارضى
كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند
الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط ● رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان
ذلك عيبا ● وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص منه بالغسل
يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله
فيعد عيبا ● رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري علم بذلك لكن
لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم
قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان
يعلم كل احد انه عيب كالقود والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد ● رجل اراد ان
يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها
لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب ● رجل اشترى جارية لها ابن
فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد
رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان
يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد
البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ● رجل
اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم
يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ● رجل اشترى جبة ليتخذها
بدقة بشرط ذكر في البيع وقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها
بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها
عيب قديم ● رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها جرح اندمل فنبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك

ثم جاء المشتري بعد ايام بالمبيع يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان
يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري ● رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع والجامع فسادها فيه كان
البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن فان كان
المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على
البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ● رجل باع خلا فلما
صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري
ان هلك وقد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين
لا شيء على المشتري ● رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او يأخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رحمه الله ان كان ذلك قبل القبض
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة ● رجل
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرد فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ● ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف
ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر فنحره فانه لا يرجع بالنقصان على البايع ● رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان ● رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم
المشتري المبيع الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء وان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع
ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه ● وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد
به عيبا فله ان يرده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه ● وكذا لو اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري باع
مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على بايعه لم يكن للبايع ان يرده على البايع
الاول ● رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع
ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان لا يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه
رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على بايعه ● رجل
اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ● رجل باع سكنى له في حانوت
لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان
يرد السكنى بذلك السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت ● رجل اشترى بقرة على انها رحم دار فقبضها
واذا بها فلم يكن رحم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب ● رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا
كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي وفي القول لا يكون عيبا وان
وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ● ولو اشترى حمارا فوجده حرونا
هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ● ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل
الدمع من عينه كان له الرد ● ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا فباع الآخر فانه لا يرد
المعيب ولا يرجع بالنقصان ● والخال على شفة الجارية وخدها يكون عيبا ● رجل اشترى عبدا او جارية فظهر

ان له وجع الضرس ياتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد • رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد • رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له
ان يرده بالحجة • ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده • رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن كان له ان يردها ان اشتراها للاضحية وكذلك كل ما يمنع الصحة وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان
يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر
البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي • رجل اشترى
جارية على انها صناجة جاز البيع وان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها • رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه بسوط لين او
ملفة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده • رجل اشترى عبدا فقتل رجلا عمدا عند المشتري فقتل به القاتل ثم علم بعيب
فانه لا يرجع بالنقصان • رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول • رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان
مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير
عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الا ... بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك
العيب على البائع الاول • قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها
وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له
ان يردها على الاول • رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه
ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على
ذلك الخصم ثم ان الابن يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم
يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب فيما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق
محمد جواب الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا
ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرد • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه
ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول • عبد مأذون
مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان
له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من المنقود لا يرده على عبده • رجل اشترى جوزا فكسر بعضه
فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة
عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب
رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع
بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وامثال البطيخ
والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة • اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا
فقال لا ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك ليس في قول ابي حنيفة وابي يوسف • رجل اشترى شاة
فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد الجز عندي ليس بنقصان

قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطعت ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به
ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده • ولو اشترى نخلا فيه تمر موضوعة من الارض وثمره وقبضه ثم
جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد في احدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر
وله ان يردهما جميعا هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل خرج
منه وان الفص ليس من الفضة • رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده
بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد • رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعدما اتلف ثوبها
كان له ان يردها بجميع الثمن • رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا
كان له ان يرده • رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارضع عنها الولد كان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان يتوسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم
ولده بعدما علم بالعيب كان رضى بالعيب • رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من
تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها عن عيب حدث منها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى
بالعيب ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان • رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلم
الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له ان يرده • رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان
القاضي يدفعه على يدي عدل لينظر فيه • رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف
البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء • رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض
فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع
بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري
قبض عبده الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد
الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد كما قبل القبض • رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب كسبا عند
المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وان اراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع
الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله
وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد • رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب
به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لم يحدث مثله واقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع
كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت
المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب
مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد فمن العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب
كذبا فلا يعتبر • ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك
المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب

فبطل كلامه ● رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم
المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده
على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى
بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية فصدقه المشتري الاول في ذلك
ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده
الثاني على الاول بعيب بغير قضاء ● رجل اشترى عبدا فاراد ان يرد بعيب فاقام البائع البينة على اقراره
انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان جاحد
يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرده ● رجل اشترى عبدا بصفقتين
كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع فاراد ان يرده احد النصفين دون الآخر كان له
ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

● اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري
بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل
الثمن كان له ذلك فان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى
ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك ● وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب فان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد الباقي
ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي
بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله وعليه الفتوى ● وان اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل بعض
حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين في
جوالقين او في قوصرتين تمرا وما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان
له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة
شيئين مختلفين ● وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا
البعض الذي عرضه وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف
الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم
في العبدين والثوبين ونحو ذلك ● وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما خبز ● وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم
بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ● ولو اشترى جبة فلبسها وانتقضت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ● ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا

ثم علم

ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت فيه ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان ينبش
فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس من الرد لا يرجع بنقصان العيب
كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم ● واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب و
المختار للفتوى انه يرجع بنقصان العيب وجعل بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم العيب فانه يرجع بنقصان
العيب ● رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم بالعيب
لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك ● اذا اشترى شجرة ليتخذ منها
بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة و
يرد الثمن ● اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة
تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ● ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده
بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ● ولو اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد
به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك ● رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب
على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع
الثاني على الاول ● رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى
البياض عن عينها ثم عاد بياضها يكون له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء العينين ولم يعلم بذلك حتى
انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان
الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض فقد بان للمشتري
سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد لعود البياض بعد ذلك ● اذا اشترى جاريتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض
التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع
السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد
الاخرى لانه لا يملك التفريق ● ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند
البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان
يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما وهلك الآخر عند البائع يهلك
على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري
وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق منفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعيبا للآخر ● اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط وذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ ● كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما
يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب
بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء ● اشترى برذونا وخصاه ثم علم
بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد ● ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية
وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده بخيار العيب رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء

على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب

اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان المشتري للجارية وطي ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان • اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك
ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع • رجل اشترى جارية و
وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها
عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري
ان يقبلها من البائع • اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع
بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان • ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها
بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم
فيرجع على البائع بفضل ما بينهما • ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله يتخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف
الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما او يترك بحصوته وليس له غير ذلك
رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا ردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء قبضها وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة
رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية • الزوائد المنفصلة
بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان • واما الزيادة المتصلة كالسمن
والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد • رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج
لا يكون له ان يردها • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع • ولو
اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري فلم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري • رجل
اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها • وكذا لو كان فيها
رطوبة فجف عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع
فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال
له البائع اذهب به وبع فان لم يشتر فامسك فرده علي فبعه بطل حقه في الرد • ولو وجد بالدراهم المقبوضة
عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد • اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل
حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه
يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الآخر عيبا كان عند
البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان
على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري الآخر بعيب كان عند البائع الاول

فرده الآخر على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب ويخيره على
بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي • رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فقال للبائع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده • رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل منها مسيلا واقام البينة قالوا هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسك بجميع الثمن وان شاء رد • رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا
فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب • رجل
اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا
بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري • رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به
المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على
البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش • رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت
وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان
المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه • رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري
ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك
وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البائع • وكذا لو ادعى
ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على
البائع استحسانا • ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه
العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له
فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره
قبل رؤية العيب فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان
على بائعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب • ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق
على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء • ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان
ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البائع • رجل اشترى بعيرا
على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري
فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب • رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى
قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان
العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا او برئ اليه البائع من كل عيب به ثم وجد
به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة
والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والثؤلول والامراض • ولو برئ البائع من كل
عيب يدخل فيه العيوب والادواء • وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة
ولا ترفع قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك
رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء
يدخل في العيوب اما العيب فلا يدخل في الداء • ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي

عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد. وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت
مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة
عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد. ولو باع
جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها. ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن شيء من العيوب
رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب. رجل اشترى ثوبا فاراه البايع منه حرقا
فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الحرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فاذا الحرق
فقال المشتري ليس هذا الذي ابرأتك منه كان ذاك شبرا وهذا ذراع كان القول قول المشتري. وكذلك
في زيادة بياض العين. وكذا لو ابرأه من كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد
الابراء. وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء. ولو قال ابرأتك عن البرص
او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا ادعى المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك ويكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال
المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع
لكن في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم
ويصح البراءة عن الكل. رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده
كان له ان يرده. ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه ابق
رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصته ما يجده فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك
فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما لو رجع
على البايع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده
على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن. ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده
بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى. ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه
شيء. المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا تعذر رده على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
له ان يرجع. رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع
الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن ذلك النقصان على شيء لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة. رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير
براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده. وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف
الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق منه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك
اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا. رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الحرق وكانت فيه
خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق. وان كانت مخيطة او مرقعة
او مرفوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها. ولو باع عبدا وقال برئت اليك

من القروح

من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار
من كي كان له ان يرده لان الكي من القروح. يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرة من خمر جاز
البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم. ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون
اقرارا بالعيب. ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا
باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري
بالآخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة
المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن. ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب
واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بريء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة
المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك
وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه والله اعلم

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وحمل المشتري
في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا
بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي حق الرد عليه وهو ينكر. ولو اشترى دهنا
في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدودا ففتحه فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك
عنده كان القول قوله لما قلنا. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك
كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية فان لم يكن اتى على
البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع
فينكل. المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده كان للمردود عليه
ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله
في انكار العيب. رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا
يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا ترد الشهادة لان
هذا من الصغاير. رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان
بحضرة البايع وان لم يقبل البايع وان كان ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بالعيب
بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء. اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو
درهمان ونصف درهم. ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين
ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد. باع جارية بزبيب وتمر بعينهما و
تقابضا ثم ان بايع الجارية وجد الثمن فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما
فما اصاب الثمن من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمن فان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب
والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد. رجل

اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم نظر
ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه
صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان
المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من
بائعها باقل من الثمن ان كان نقد الثمن ● رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع
من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد
والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما
قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد من الثمن
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب فانه يلزمه ولا
يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر ● الرد
بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب
العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل ● وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان
حق الرد للمكاتب وان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد
فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع ● الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا
فسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع ● الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى
عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان
كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس
المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب
بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان يبيع
مع العيب بما يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة
السرخسي رحمه وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد
القبض فانه يلزم الوكيل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن
لا يلزم الآمر ● الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به
لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض ● الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا
يبقى للوكيل حق الرد ● الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن
الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند
اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة
معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت
يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه
الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا

فان اقام

فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له
حق الخصومة وان اقر الوكيل بانه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع
للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة
روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين
الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد
على الوكيل باقراره بقضاء القاضي بان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الموكل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان
هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل ● وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها
على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك
ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت
بينته ويرد على البائع الاول ● رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد
لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب كالحادث قد زال ولا يقال ان
النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان يرد الجارية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده فاقام المولى شاهدين شهد احدهما انه باعه و
به هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عبدا في يد رجل انه له وشهد احد
الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله اعلم

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم
المشتري على ترك الخصومة كان للبائع لانهما تفاسخا البيع ● رجل اشترى بيتا لامراته واعطى لها البيع
ثم جاء البائع فقال للمشتري بع مني بزيادة فقال المشتري وادم لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه
المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه ان الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ● ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة
الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم
الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت ● رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب
فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا فلم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة ● رجل اشترى من رجل

و حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري
انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة
بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان البيع بطريق التعاطي فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله وعلى قول البعض قبض البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام
فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له
ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق**
ودعوى الحرية رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باع الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان
كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبائع
الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع
الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على
البائع لان الحرية لا تثبت بقولها • وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن بقولها • ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني
ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على البعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان
الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الآخر ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان للمشتري الآخر ان
يرجع على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق • رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من المتصدق عليه
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه • ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري
الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو كان المشتري الاول
وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل وسلم واستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على
بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له • ولو كان المشتري الاول وهبه لرجل وسلم ثم وهبه
الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه • رجل اشترى
زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل فاستحق بعض
ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع
لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او حاملتي حمل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق
احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن
ولا يكون له ان يرد الباقي • رجل اشترى غلاما ثم اشترى صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة
فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره فان لم يكن له

بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء
لنفسه • رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه
وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما
تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة • رجل اشترى من رجل ثوبين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له • مستاجر
حانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار
له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الآلات
التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع
بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات على المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر
وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء
المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل
موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند
الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق • رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان
المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن
وعليه الفتوى • رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد لا يكون
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • رجل اشترى نصف عبد
ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه ما استحق
يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا • رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع منه
قفيزا من رجل بدراهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان
فان البيع الاول جائز والبيع الثاني لا • رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من
آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه
ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه
لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان
في يد الثالث وان حضر المشتري الثالث ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني
نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كله صار الكر مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه
للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفين
ولو كان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع
نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه • رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما

تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري
بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ورجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على
البائع بنصف الثمن • رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري
الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد
رحمه الله اصلا فقال كل شيء اذا ابتعته وحده لا يجوز بيعه فاذا ابتعته مع غيره جاز فاذا استحق
ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء
اذا ابتعته وحده يجوز بيعه فاذا ابتعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن • رجل له ضيعة اشتراها
بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته
الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى لعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة
الثانية من مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين
لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكان مشتركا بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان اخ الميت اشترى نصف المشتراة
لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة
الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الاولى • رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال
احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قياس ابي يوسف رحمه الله ليس للآخر ان يرد اصلا لسقوط الخيار • رجل
ادعى على رجل انه باعه وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على
الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا
والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره
فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا • رجل باع عقارا وامرأته او ولده او
بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض
من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا
لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي • رجل باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو حر
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه • رجل اغير عليه دوابه ووقع البعض
في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم امعن النظر فيه
فهو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له • رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا وقبل

البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل
للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق ولا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري
ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك • رجل عنده كر حنطة باع
من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر ولم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان
المستحق من بيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين يأخذان ما بقي
على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما
بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي
تصرف فيه المشتري بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك • رجل
اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري بشيء من الثمن بها • رجل اشترى دارا فادعى آخر انه ما اشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق
النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن • رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد
الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر
فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه
في الدار وان لم يسلم له الا النصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان
هذا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولولا جحوده لكان القاضي يقضي له بكل الدار • رجل
اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر
بتسليمه الى البائع • ولو اشترى شيئا ثم اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه
بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع • رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع على المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له
ان يرجع عليه قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع
كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر
وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا الحكم فيمن كان في معناهما
وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه • رجل اشترى دارا و
قبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع
على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه
يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم
وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على
البائع بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا
الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر
فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار مع البناء

والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري لهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع
ويأخذ النقض ولو اذا هدمه فلا شيء له على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض
له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر ● رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى
المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد
والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه
من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب
حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان
في قول ابي حنيفة ● رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري البناء الاول
وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه كان للمشتري
الثاني ان يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري
الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري
الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني
بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما نقض وللاول ان يمسك البناء الثاني
وليس للثاني ان يدفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان
المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد
ولم يوجد العقد الا ان الزيادة غير مال متقوم ● وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان ه
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان ه
رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه
يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع
الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى
المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار

دفع

دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت
بالبايع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته ثابتة ● وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى
جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري
ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر و
يجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر ● وان كان المشتري زرع في الارض
حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري
حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر
ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحق الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في
الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان
جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم
يؤمر البايع بقلع ذلك ● رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا
بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان
الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث ● والموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت
فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها ● رجل اشترى دارا
فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي
حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك
ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان
ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع
عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان
قيد الضمان فقال انا ضامن بما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا
رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا او تصدق بها فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر
البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء ● رجل اشترى جارية
وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور ● رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق
رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور
في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق جاحته رجع المشتري بقيمته وان
كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ● رجل اشترى جارية
فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت لامية وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين
على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما
رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت

النساء من المشتري ويكون رفيقا ولا يكون هذا ولد المغرور **باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما**
لا يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل
والرابع في الارض والخامس في المنقول • اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم
يكن في الدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب • وان باع دارا وقال
بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها او خارج عنها كان له الطريق • وكذا لو اقر لانسان
بدار او صالح على دار او وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق • ولو اشترى
دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار
لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان رحمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه ان كان
البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار
لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول • رجل باع دارا بكل حق هو لها
فيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس
من حقوق الدار • ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى فان الرحى يكون للمشتري لان ذاك يعد من توابع
الضيعة • رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينه بمرافقه ثم اراد البائع ان يدفع باب الدار الاعظم
وابى المشتري لم يكن للبائع ان يدفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت
وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها • ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري
ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين
للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال
بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم
فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل • رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك
الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لان ذكر الحقوق
في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع • رجل باع دارا احد حدودها سور لجانبه فقال ح سور
المدينة ولا يدري انها كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
فذكر في البيع ثلثة حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دون الجدران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان
السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا
يكون من حيطان الدار فادخله في البيع يكون مفسد البيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان
الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده وان ذكر في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار شاهده
واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما ديانة والله تعالى • رجل باع دار القسم فيها بناء و
فيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانه داخل في الحد فكان من اخلاق البيع
وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق
وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة في البئر • اشترى
دارا واختلف في باب الدار وقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا

بالبناء

بالبناء كان القول قول المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان
مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول
المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول
فيه قول صاحب اليد • رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له وردها
المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة • رجل له
علو وسفل فقال رجل بعت منك هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى
مسقف فكان سطح السفل سقف السفل ويدخل في بيع الدار السترة التي يكون على السطح كانت من آجر او خشب
لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة
الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس
ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل
القفل في البيع • والسرر يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل • والاجار يدخل
في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو • بيت
له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق
هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه • ولو اشترى دارا يدخل علوها و
سفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها • وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه
علوه • ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل
فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا
كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا • ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار
والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة
وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة • والكنيف الشارع
في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق • دار له طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص
في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها
يدخل فيه الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق • ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط
وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع • وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال كان بكل حق له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية من الدار
فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر
الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع
وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها
او منها ما كان بها متصلا وهذه الاشياء غير متصل بالدار • ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل
قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه في الشروط ان الحجر الاعلى لا يدخل • درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من
الطريق قال ابو جعفر رحمه ليس لاصحاب السكة ان يبيعوا فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا

عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا
هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه
من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع
في هذه السكة • رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة
دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا
كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا الورثة
واحد لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك • زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان
يعلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه • رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في السكة نافذة وباب
هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم
ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر عن محمد رحمه الله في النوادر وقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له
ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة
مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل
تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا حتى هذا
الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباءهم في ناحية
ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب • دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد
البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع
بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان قوله بحقوقها ادخل
الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق • لو باع
بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ
الامام ان بين صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان
يمنعه ويفتح المشتري للبيت الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى
حقوق هذا البيت في السكة • رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم
ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل كما كان
لبائعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع براءة فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك • رجل باع دارا
وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه
اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم
تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل يبطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان
له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه • حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما عليه ثلث
طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد
المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ثقل الثاني مثل
الاول او اخف وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه

الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل • زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار
لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك
الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع
الباب • دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار من رجل قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار
مشتملة على بيوت باع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز • ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة
اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار
ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز • امراة لها حجرتان ومستراح
احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها
المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها و
قد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترى بها
بعلوها وسفلها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة للمشتري بها
على حاله وان كان المكتوب في صك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فللمشتري
الحجرة الاولى ان يدفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت المستراح في البيع • رجل باع ثلثي كرمه من رجل
على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتبت الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون طريقا في هذا الثلث كان كذلك وان انكر
البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر منه • رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره
مستويان فاخذ المشتري حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في
صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم
اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر • رجل له في داره شجرة
فرصاد وباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفع الجار
ذلك الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم
مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن
الصعود والارتقاء فعل • رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان
ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان جاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع و
كان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة
الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان • رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار
او في سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك
رجل له داران في سكة غير نافذة واسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع

ووضع خشبة على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل
وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار
ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان
يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط
عن حايطه كان له ذلك لان الثاني وان بنى ساباطا باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق
الدار فلا يستحق بالبيع • رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء
رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة
رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى نهرا واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان
يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه
قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان هذا مقدار شرب هذه الارض
فلا يجوز • اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ان يشهدهم
لا يجبر البايع على ان يخرج • وان جاء المشتري بالشهود الى البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع
عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا و
يشهد الشهود على ذلك • وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لم يجبر عليه وان احتاط
المشتري ان يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم في
صك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع وجاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري
يعرف المشتري شهود البيع فيشهدهم ويدفع الخصومة عن نفسه فان كان شهود الصك القديم اثنين
او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود
جائز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك الصك صكا هل يجبر البايع على
ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا يجبر عليه • حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع
وجحد البيع كان صك البيع وديعة عند رجل واودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود الصك وطلب
منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب
منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه
فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه
اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع
الى المشتري واخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب
من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا فهنا مسئلة اخرى • الشاهد اذا امتنع عن
اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواهم شاهدين عدلين يقبل القاضي
شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل شهادتهما لا يحل
له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة • دار لها
طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل
وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن رستم رحمه الله يدخل

مسيل

مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل
وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجار و
قال زفر رحمه الله يدخل فيه الاجار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا يدخل شيء
من ذلك • رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي رحمه الله ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت** رجل باع حانوتا وذكر الحقوق
والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون
في الحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت و
الدور وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا • ولو باع
الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان
كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع • وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا
يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا
لان حق الشيء ما يكون متصلا به • ومقلاة الشواء التي يقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل
في البيع لانها ليست من جملة المبيع • وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة
عن الحمام **فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وفيما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم
يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار
الزرع متقوما وان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها
مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما ويدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع
في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله
في النوادر • وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الزرع
والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف • رجل اشترى ارضا فيها
اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل • ولو باع ارضا
فيها اشجار صغار تحول في الفصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري
وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط • رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران
او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ما على الارض من وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من
اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب و
حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما اصولها في الارض يدخل
واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان
في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر
والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل
في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون

بمنزلة الشجرة ولو باع قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن ولو
باع الارض وفيها رطاب فقيها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل
قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل في البيع ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب والكلأ ان كان
فيها زرع قد حصدت وثمار قد جرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال
بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار
وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يتخير المشتري في اخذ ما ذكر في البيع
انه يتخير ان شاء اخذ المبيع بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يتخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى
شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم
ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يتخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت
عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز
ولو باع نصف الارض بدون الزرع او باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع
رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته
ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول المشتري وللمشتري ان ياخذ الارض بحصتها من
الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي تسقى منه
الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا تبع الارض
رجل اشترى ارضا الى جنبها اقذف وبين الاقذف والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدها الارض
في البيع الاقذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع
وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة البيع لا تمنع
الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية
معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ النخلة بطريقها من اي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان
متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين
رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة
المجرى تدخل في البيع وتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل
الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان
الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى
شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد
في البيع وكذا الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقطعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز و
للمشتري ان يقطعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع
او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح
وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل
يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او

اشتراها

اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله
يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة و
الاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار
ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي تدخل الارض انما تدخل مقدار غلظ الشجرة بعد ما كان
لصاحب الارض ان يامره بحفر الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز
ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامر بقلعها ويكون
الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت تصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة
ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس
بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا
رجل اشترى شجرة ليقطعها فلم يقطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر الارض
ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك
قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء
لم يترك وان لم يترك يتخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا
بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يتخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير
ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظايرها قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد
القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك
بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم
يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة
الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار
التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك
ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار
التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فلا ضمان عليه لانه صار ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها
احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز البيع رجل باع شجرة عليها ثمر قد
ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن لانه ملكها المشتري
فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو
الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب واتفق البائع والمشتري على رجال من
اهل البصر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها
المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له
ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المزروعات فيسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز للمشتري ان يقطع رجلان
اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز وتقسم الثمن عليهما على قيمتهما

وكذا لو اشترى ارضا فيها اشجار على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع
الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما عن
الاخر الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية • رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او
ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لهذا في الاصل
وينبغي ان يجوز لان المشتري قائم مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك • رجل دفع ارضه الى رجل
معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما ومضت المدة ثم باع صاحب
الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب
العامل فيكون بائعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما يجوز لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جائز • رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على
القطع ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع • نهر في الشارع
على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت
الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال مولانا رحمه الله
وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع
المنقول من غير ذكر** رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان
بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب
مثلها يستحق ذلك على البائع فلا يكون للثياب قسط من الثمن لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا
لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا
ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن • باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل
اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجل يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هما سواء لا يدخل في البيع من غير ذكر • ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم
يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مع فرده ثم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج
في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن
فاذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثياب العبد والجارية • ويدخل العذار
في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في البعير • ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس
لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار • باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه
الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا
لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن
من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه
لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او العكس جاز اذا تقابضا
في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد • رجل
اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف
فان كان البائع اصطاد السمك يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا

ثم تصدق

ثم تصدق • وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة ردها على البائع • وان اشترى سمكة فوجد في بطنها
سمكة تكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزروع** رجل قال لغيره اين خيار را بتو فروختم بده
درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز البيع ويكون
البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها
نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه
منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان
نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع صاحبه ورضي به كان له ان
يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على حمل الضرر • رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها
مجازفة كان القطف على المشتري • ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى
ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري
ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير
البائع وان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها
على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع
بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز
وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل
عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة
بعد البيع كانت الزيادة للمشتري • وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار
عليها كانت الاجارة باطلة وتصير عارية فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة
ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف • رجل اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجز من
ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من
اسفله وبيع الكراث جائز وان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة
لا يجوز • اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بقطع العنب في الحال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك
الى النضج فسد البيع وان اشترى نزل الكرم وبعض النزل ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل
نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا
البيع • ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد
نضج فيجعل البعض تبعا للبعض • ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري
حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان
تصير منتفعا بها لنهي النبي عم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول
على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع

والقدوري كذلك ● رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية
فلا يمكن التميز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري ● رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر
العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله
جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي
ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك
هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا
على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر
بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت
جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منه واعطاه
على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذ بعد القطع وان شاء لم ياخذ فكذا ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم
عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق
رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لم ينضج لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان
يصير منتفعا ● كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من
الزرع المشترك ● رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح
الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ● ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا
الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها ● اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى انهار ونحو
ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم ● رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته
بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد
وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه ● رجل باع
زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يترك حتى يدرك لا يجوز
وكذا الرطبة والبقول ● رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرج من البناء جاز ● قطن بين رجلين
في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان
القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع
صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتوى ● رجل اشترى ارضا فيها زرع فزرعها والزرع بقل
فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل
القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون
مستاجرا للعامل ويكون موجرا للارض ● رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها

يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه ● وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل
الزعفران والثوم والفجل والسلجم ان باع بعد ما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم
لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا معلوما فعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا
لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل خياره ما لم ير الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك ما يكال او يوزن
بعد القطع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر
ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي يلزمه الكل وان رد
بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل
القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع
شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل وقلع
البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب
والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزم الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم
البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف
ان قلعته لا ترضى به وترده فيتضرر بذلك قالوا يتطوع احدهما بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

فصل في الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل ● وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها
غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة ● والدراهم تتعين
للرد في البيع الفاسد من الكل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل
القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل تتعين المقبوض للرد فيه روايتان
والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب ● رجلان تبايعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم
مقدار وزنهما ● وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لجهالة
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان علم المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد
المجلس لا يجوز عندنا ● ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة ● رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف و
السلم والمديون له عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يجوز
الدراهم قصاصا بمائة قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
رجل له على رجل مائة دينار وللعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا
تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا ● رجل له على رجل
دراهم مديونة كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن مؤجلا وان
ظفر بدراهم مديون في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في الكتاب العين والدين ان له
ان ياخذ والصحيح هو الاول ● المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما
لو دفع انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود
مما عليه لا يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول وان كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل
يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نقول فيحمل على ما
اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر
الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة
كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة
على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت
الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون
هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس
قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان لا يكون كاسدا في قول محمد وعندهما
اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدة لا تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار للبائع
في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك • ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كان
الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع موزونا في الذمة وان كانت تباع عددا فقد
باع عدديا في الذمة عددا معلوما • ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبيل الفساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب
موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او
العبد ولا يصار الى مهر المثل • ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى • وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف • ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم
كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض • رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر
على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يغرم قيمتها • وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا
ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم • ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض • ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر
من غير شرط • وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما اقرض • ولا يجوز القرض الا فيما كان
مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بالوزن وقيل الى الثلث يجوز عددا
ولا يجوز الزيادة ان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها

من الكيل فان اختلف في مقدار ما كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه • ولو استهلك على
انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها • ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض • واستقراض
اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه شيء يباع وزنا ويجوز السلم فيه وعند
ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم وقال محمد كل ما يكال
او يوزن او يعد يجوز قرضه • رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان
انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان
كسدت كان عليه قيمتها • رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال
اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وضرب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال
ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وكذا روي عن محمد رحمه الله • رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا
او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض
في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل • رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور
على الآمر • ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل آخر ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع
الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك قرضا على الآمر حتى يصل اليه • ولو ارسل
رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها
اذا اقر انه رسوله قبضها • التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان كان الوكيل اقرض
على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل • رجل في يديه دنانير وقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة
درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله
رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد
لا شيء على المستقرض • رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته
بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه • رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل • رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان
يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه • رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب
والتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى منه روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قائما في يده
يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في
هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان
الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب
منه خيارات ثلث ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه في
بلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في
بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل • رجل استقرض شيئا

من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث الا
ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة
وتقابضا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما او ما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل
بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة
وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل
العقد بالافتراق • رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم
جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما
فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند
ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا
بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان
سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها • اذا اقرض جوزا كيلا
جاز لانه يكال في قرية ويعد في اخرى • رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يضمن • وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق
عندهما وهذا والوديعة سواء • رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ
حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع • وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان
ذلك من مال المدفوع اليه • ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها كان
داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع • رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم
تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع والله اعلم

فصل في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

اذا خلى البائع بين المبيع
وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن • ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن
البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده • فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير
البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد
روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون
قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية
في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا • ولو وهب تمرا على
النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة • ولو باع دارا و
سلمها الى المشتري وفيه قليل متاع للبائع لم يكن تسليما فارغا • وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري
بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري • ولو باع دارا من رجل بحضرتهما

فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا
الا بقرب منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار بحضرتهما
يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول
والاغلاق يصير قابضا والا فلا في ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور
القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة • ولو باع الدار وسلم المفتاح
فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يدفع
لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه
المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا • رجل اشترى وقر حطب في مصر و
ذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع
لا من مال المشتري لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري • رجل باع من رجل حنطة ملقاة في الطريق
والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان
للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وان شاء يضمن المشتري • رجل اشترى عبدا
بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن
من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشتري الخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له
وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فمات
عند المشتري الثاني من عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري
الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء • ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا
فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم امر البائع
رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر • ولو ان رجلا له
شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط
ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان
مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية
في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما بحيث يصل الى قبضه وقال المشتري دعها الى الغد
والى ان يقبض فهلكت الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض • ولو قال البائع
للمشتري المبيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى الاخذ • ولو اشترى شيئا فنقد
بعض الثمن ثم قال البائع تركته رهنا عندك لبقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا • رجل
اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء

نسخة

ترك . وكذا لو اشترى حمارا او شعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصارت كانها
هلكت بآفة سماوية . ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك . وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان
فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول . ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل
العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا
الثمن بفعل العبد . ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع
مستوفيا لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع . ولو
رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف
دابة الرهن يكون على المرتهن الا ان علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل
الدابة . اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا ففعل المشتري اذا
احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل البائع . اذا اشترى حنطة
وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع . رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري
حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا . ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او
احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك
بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما . رجل اشترى دهنا معينا ودفع
اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على
المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع
وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري
حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما الخ اذا كان المشتري غائبا
وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى
دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا
لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا
كما لو استقرض من احد حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين . ولو اشترى
من الدهان عشرة ارطال دهن بدرهم ودفع اليه القارورة وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها
رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل
الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن
قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا
دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب
والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري . وذكر في المنتقى رجل اشترى
سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف

كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للجميع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا . رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله
في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا . وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك واجعل هذا وكله
لي فيه . ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفع الى البائع
وامره بان يكيل فيه . ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى
منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان قال للدهان ابعث على
يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري وان قال ابعث على يد غلامك فبعث
فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري والا غلام البائع
بمنزلة البائع **ومما من التخلية ايضا** رجل له رماك في الحظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض
الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينها وبينك فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق
ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه
ولا يضبطها البائع فليس بقبض . وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق
وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه
اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه
وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل
ونقده الثمن فقال له البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها وانما امسكها حتى تضبطها
فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل الى يد المشتري فقال
البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري
كان يقدر على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري . ولو اشترى فرسا او دابة والبائع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري . ولو كانت الرماك في
حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بين المشتري والرماك ففتح المشتري
الباب فغلبته الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر
وان لم يفتح الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة
يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا . وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر على اخذ الطير الا انه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر
الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان
الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب . رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري
على الدن وتركه في بيت البائع وهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى
ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض
امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا . رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع
الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر

امسك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري
بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري
وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا
فقال البائع

كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر
صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم
يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع • ولو اشترى صوفا في فراش
وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف قال
الامام رحمه الله يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر
رجل باع جبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان
لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع • رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجي واخذها
الى منزلك فساقها الى منزله فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم
البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه • رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما
وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يتبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان تبين
فقال هذا لحمك والزنبيل او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله • رجل
اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون
رب السلم حاضرا قال محمد رحمه الله • وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يتبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به
المشتري لا يلزم المشتري ولو تبين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري
ان يرد • رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري
في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع
وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص
ويكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة
القتل خطاء وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله • رجل اشترى عبدا ولم يقبضه
فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا • وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا
للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان
من جنسه • وكذا لو اعار البائع عبدا من رجل قبل التسليم او وهبه او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز
ويصير قابضا • ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز • ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من قبل قبض
اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري
قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري
قابضا بقبضه • رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا ائتمنك عليه ادفعه
الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع
لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع • رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبائع بعها فباعها او وطئها او كان طعاما فقال كله ففعل كان فسخا للبيع وان لم يفعل البائع

ذلك

ذلك لا يكون فسخا الا الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى
يكون واطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون
فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بعه ممن شئت فباعه
كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي
ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ وان قال بعه لي اي
كن وكيلي في الفسخ ما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون
فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي • باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا
البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه الاول من غير المشتري لا يجوز بيعه •
اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز البيع عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل • وكذا
لو اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز
لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز
لانه باع نصف الزرع قبل القبض • رجل اشترى لحما في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها
وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله وتاويله
اذا كان البائع خلى بينه وبين اللحم • رجل اشترى دابة مربوطة في اصطبل البائع فقال المشتري
يكون ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري • رجل باع كيليا
في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم
يزنه صار المشتري قابضا وان لم يدفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون
قابضا • باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع بحضرته
ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن
يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان
اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على
كل حال • ولو اشترى حنطة او ثيابا من جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب من الجراب على المشتري كما
وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا • وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة
كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف • ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية و
الكدس والتخليص على البائع • ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري • وكذا لو اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك • كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري • ولو اشترى
كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البائع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما
او ثمنا على رجل فاشترى كرا من رجل آخر غير المديون واخذ صاحب الدين الكر من غريمه فان صاحب الدين

يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايع ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع
البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية
عن ابي حنيفة رحمه هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال
له البايع هي كر كلها الآن لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض وطحنها واكل الخبز قالوا
لا يطيب له لنهي النبي عم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا
وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى بالعين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك
الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة
اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له
البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي قدحا فرمى
اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير
بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله • رجل جاء الى زجاج فقال ارفع الي
هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان
الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال
اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح
اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين • رجل اشترى خلا فنظر في
دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير
اذنه كان ضامنا • اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن
لانه اعاره الكوز • رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا • الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان
الثمن فاراها الى الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها
على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم
يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء • رجل يبيع سلعة فقال
لغيره انظر فيها فاخذها لينظر اليها فهلكت لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا
والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن • رجل اخذ
متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث رحمه لا يضمن
لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة • فان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به
الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه هلك في ثلثة ايام وان
ان هلك بعدها كان عليه القيمة • رجل دفع السلعة الى مناد لينادي عليها فطلب منها بدراهم معلومة

فوضعه

فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت عني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع
فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف
درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه
بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع
والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت
المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة • رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع
البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري
فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا • و
لو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن
بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه سواء • فالدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا
في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في
التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار في التجارات ولا باس
بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف • والنبهرجة ما نبهرجه التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم
الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه طاقه وهو
ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها
في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير
شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن • ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد صرف الكل في حاجته فلم
ياخذها احد قالوا كلها نبهرجة فردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع
دعواه فكان له ان يرد • ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد مرت قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الفسخ لذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان
انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد • ولو باع ارضا
بالدراهم وسلم الارض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت
لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع
ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا
في غيرها من البلاد كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه وعندهما يثبت الخيار
ولا يفسد • رجل اشترى بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس

ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالقياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا
بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز • ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس
قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير
وان اشترى ثوبا بعشرة فهو عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس
ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة بالدراهم • رجل اشترى الف درهم
بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فكل واحد منهما نقد الناس في البلدان ان كانا بالكوفة فهو على
دنانير كوفية لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار • اهل الشروط ذكروا في شروطهم
الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم
كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقال يزن
الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك
يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفقوا على ان يأخذ
من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا
درهما اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف
من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم من الصحاح وبعضها من المكسرة يفسد البيع • باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة به
بعقد المفاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد
العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم العقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال • رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد غليت
علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بالعشرين و
هو جائز وهو حط • وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال
المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن • ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك بانه
بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريته منك بانه بعشرين فرضيا على ذلك ينتقض البيع الاول
وينعقد الثاني والاشبه هذا جائز اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط • رجل اشترى شيئا بالف
درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك فهو على
نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع
فاسدا • رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة
رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان
فاسدا • رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في
الميزان ويزن والمشتري كان يظن انه من اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين
استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان

من العوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من اهل البلد او كان القصاب يكرانه وقع البيع على انه من
فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء • وفي هذه اصطلح اهلها
على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب
وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع بحصة
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوجه الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان
لان في قدر النقصان باع خبزا معينا ولم يوجد التعاطي في اللحم فلا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما
يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء • رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا
هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري كم بقي الى النيروز فان علما جاز • اشترى شيئا بثمن الى السنة كان على
البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو
كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع • ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى
الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم • رجل عليه الف درهم من ثمن المبيع طالبه الطالب فقال ليس
عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرا لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان يأخذه بجميع المال
في الحال • رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث
وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما
فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد وكلمة كل توجب التكرار فكلما جاء
يوم يلزمه درهم ففي اليوم الثاني يجيء اليوم الآخر ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول
نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم لمجيء اليوم الرابع ودرهمان لمجيء
اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم لمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي
من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس • من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل لا حاجة
لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين
حالا • وكذا لو قال جعلت الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت
ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء • من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين
قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى الاجل
ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين • صاحب
الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود
الكفالة • ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة
الكفيل • ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا وتتصل بمسائل
الثمن مسائل المرابحة • رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في
البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول • ولو اشترى بالف درهم بخارية ثم باع بسمرقند
مرابحة بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد
المرابحة فينصرف البيع اليه وذلك لان الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه

بسم قند برنج ده بازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان
الكل من نقد واحد • ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد زيوفا ثم باعه مرابحة كان راس
المال الجياد لان البيع الاول كان بالجياد • رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بالقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك
القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وانما يقول قام علي بكذا • وان اشترى عبدا
بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة
على قيمته ويقول قام علي بكذا • ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن
الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل المنفعة لا عن شيء من الذات
الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى • رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على
الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز
لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة
فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطاء الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري
فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على
ترك الخصومة ثم الفسخ بتراضيهما يحل له الوطي • وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء
لا يحل للبائع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما لو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطاها
لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى فان رضي البائع بذلك تم البيع
بالتعاطي • وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما • رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم الاقالة بقول
المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني • باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة • رجل اشترى من رجل
وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك فطلب منه الباقي فقال له
المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما
ما لم يرد المشتري المبيع على البائع • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع ولم يقبل
البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك
لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضى الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد • رجل اشترى من رجل صابونا رطبا و
قبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تناقضا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن
لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع • رجل اشترى كاغدا او سمكا او شيئا قيميا بالف درهم
فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا

وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري
الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان
كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول • رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه
من البائع باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه • الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف
الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله
الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا • الوكيل بالبيع
يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي و
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يملك الاقالة • الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع
المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا • ولو وهب
الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عنه ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز
هبته وابراؤه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح
ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة بعد التعجيل • رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض
العبد فقال للبائع بعد ما قبضه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن • رجل
اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك
جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال
البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند
المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان
يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها
حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا
ان لا يقبل على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
فان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية
وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له
ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت
امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا • رجل
اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي
من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة
على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك • رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل
واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه
وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به
لانه ينكر الزيادة • رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع

فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن
لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان
الارضين بمنزلة الشيئين المختلفين كالثوبين والعبدين • مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه
له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر
وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم
يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا
على سفل الحانوت وكان ذلك في بيت المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما
يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول في ذلك
قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع • رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم
وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي
استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه • رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع بالثمن فقال البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري اشهد ان
الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت يوما الى المشتري
بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع • رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم
النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول
قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما
جميعا • رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث
ثم كان لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ الثالث لان صاحب اليد
حين باع القفيز الاول باع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه • رجل اشترى دارا
وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه
لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن • رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا
فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على
البائع بنصف الثمن • رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف
للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر خلافا في هذه المسئلة • وكذا لو اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه • ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باع من رجل فاستحق
من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه • رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود
عليه قال ابو يوسف رحمه اسال الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا
فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا
بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع

المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق
فاجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه
بالثمن على بايعه • رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشترين واسقط
الخيار يلزمه ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة
من له الخيار في العبد لا يرد في النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد • رجل ادعى على رجل
ان المدعي باع من المدعى عليه وفلان الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد فاقام البينة فان القاضي
يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره ويكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر • رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان
الفضولي اذا باع مال الغير وكان صاحب المال حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى • رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس محلا للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا
دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف
ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن • عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه
رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل
ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا و
الخارج عنها • اما الاول قالوا لا يباع المسبية وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحد باثنين
وذكر محمد رحمه في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي غلبها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز في عرفنا بيع المسبية من الغطر بالمسبيتين لانها صارت ثمنا في جميع الاشياء بمنزلة
الذهب والفضة ولهذا قلنا يجب الزكوة في المائتين منها • ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج
الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج من النوى بغير المشقوق • وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول
وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة في الدقيق وعندهما اذا تساويا وزنا يجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في
بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة
كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان
كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة

لايجوز في قول ابي حنيفة رحمه لانه لايجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لايجوز
السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق والخبز على قول ابي يوسف رحمه ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيعت وزنا ولم
انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لايجوز بيع
الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان
كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل
نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من
الحنطة بما دون نصف صاع ههنا لايجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع
ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اقل واكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون
في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لايجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير
لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا
لايجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم
بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف
المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن
يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم
الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج لحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم
الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لايجوز وان كان اللحم
اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لايجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم
الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها
او اشترى قفيزا من الرطبة التي وجبت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا
من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه الماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة اليابسة
فان ذلك لايجوز عنده كما لايجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه لايجوز الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة
بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف لا بيع الرطب بالرطب بقفيز القفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا
من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر
فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لايجوز بيع
البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير
في نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد و
لا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا لحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد
لايجوز فيه البيع الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن
الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن

فلا باس

فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او
الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لايجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه ان بيع القطن
بالغزل لايجوز متفاضلا وعنه انه لايجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود
صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس
بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل
مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز
بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد
وكذا لو اشترى التمر بالنوى لايجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون وكذا
دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطبة بالدبس والمحلوج بالقطن
والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لايجوز وانما شرطنا ان يكون
الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن منه فان كان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه
اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع
الدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية لايجوز
باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم اذا علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري فكما
لايجوز وكذلك بيع العنب في الزبيب في قول ابي يوسف رحمه ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل
من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن
الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم الا ان يعلم
ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لايجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لايجوز عندنا الا ان يعلم
ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ غير مقطوف او تبن غير مقطوف لايجوز على كل حال لتوهم
خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزا من ماء بكوزين من ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لان عندهما
الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر
المساواة بالوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه هو عددي وقال ابو يوسف رحمه هو
وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لايجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا بيع دقيق الحنطة بدقيقها او سويقها
في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وان لا
فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها

رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى
تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد
عن ابي حنيفة رحمه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف

الشراء اليها ونقد منها لا يلزم التصدق الآن لضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل
حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لا ثم يشتري
بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من
الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه لا يطيب له اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها • وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه
التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها • السلطان اذا اشترى بالدراهم
المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم
رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذه من الربح
ما لا يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا • رجل اشترى من التاجر شيئا فلزمه السؤال
حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري
ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع
الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام • رجل مات وكان كسبه من الحرام فللورثة ان يتعرفوا
فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به • رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها
دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق
بها وهذا اصوب • رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك • رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فوضع المستقرض شيئا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما • والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذ المراد الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فالمقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من
اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
المستقرض ثلثة عشر الى اجله • وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل
القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمستقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي • وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض كما اشترى لتصل السلعة اليه ثم يبيعها ويأخذ

الى اجل قالوا اشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر صح

الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي
ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الحيلة جائزة مأجورة وقال اجرها مكان الفرار عن الحرام • رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه و
زاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم
في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم
هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض
من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك • ولو
كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدراهم الباقي فان خاف
المديون ان لا يبرئه عن الدراهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا
عوضا عن الدراهم جاز ذلك ويقع الامن • رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة
من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا اما بالكل فهو مكروه فان دفع الدرهم ولم يشتر منه لكن
يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ و
لو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك عليه اولا • رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة فيه ان يبيع
نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري
وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان غاصبا في الغصب والبيع
الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع بيعا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء
به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا
وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ •
اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة
الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا • ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان
على البائع خمسمائة يوم القبض • ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه
من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان و
ان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض • ولو
اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها او اجاز البائع اعتاقه نفذ العتق عن البائع لانه اعتق
مال البائع فيتوقف على اجازته • ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه
البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق البائع ولو ان المشتري هو
الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك • رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابرأ قبل

الوجوب ● ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه
لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده ● رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان
البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان
المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع لكن في البيع الفاسد انما تجب القيمة على
المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما اذا قال لغيره بعتك منك هذا الشيء بعشرة دراهم
ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء قبل الوجوب ● رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى مالا يملكه البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به
على الفقراء ● رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال
لان القعود على الطريق لغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له
على المعصية واعانة له على ذلك ● رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه
البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ● ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية ● مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي
لانه بيع الكافر من كافر ● ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة
على المعصية بل فيه اذلال الكافر ● ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشتراه ليلبس ● صبي
جاء الى الفامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع
ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول
ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا ● صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان
كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر
محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي بالاحتلام اثني عشر سنة واذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد
ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده ● حصير المسجد اذا صار خلقا جاز
ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر ● رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو
لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له ● رجل قيل له ان تشرب هذا
الشراب او نبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره ● قوم جمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء
قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر
الاسير في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان
ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب
الاموال ولو قال له الاسير اشترني او افدني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي
في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا عبيد اهل
الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا ● رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض باكثر قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك

رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري
في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام يريد ويطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس
لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك ● رجل باع شاة من كافر
يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعند محمد
لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم ● رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به ● وكذا لو باع الارض ممن يتخذه
كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا
يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره
اجارتها في الموسم ● مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه
قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع
الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثله وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى
الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر
ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف
الهلاك كان له ان ياخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويتخاصم في ذلك

● رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك [illegible]
فاراد المشتري ان يبني فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعمل ما فيه ضرر الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك
قال مولانا رحمه الله هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك ● ويجوز بيع ارض الجباية
باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز ● رجل اشترى
حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك
لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان
في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره
في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يشاركه في الضرر ● رجل
له في داره شجرة [illegible] باغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم
مرة او مرتين حتى يستتروا ولا يكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع
عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك ● رجل باع
ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه
بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره ● وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث
آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه ● رجل وضع جذوعه
على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري
ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط النفع ذلك
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال

ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد
ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ● ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها
الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه ● وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان
للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ فانه يخالف قول ابي حنيفة
فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة
ان شاء الله تعالى **باب في بيع غير المالك** في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين على
الولد الصغير ● امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا
فتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة لولدها الصغير وصلة وليس لها
ان تمنع الضيعة عن ولدها ● امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك داري هذه لابني
بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراء ام الصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة
بين الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا جاز لان الاب لما اجاز
شراها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الحلة ● امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المرأة
على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان
كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بهذا اذا ادعت المرأة
بعد البيع انها لم تكن وصية ● فان ادعى صبي انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان
ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد
الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم ● رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في
حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في
التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار
كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس من ثيابه لخروج العيدين
في حياته ● امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم
للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ ● رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا
يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
منه ان يكون على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا ● وان باع الاب غير العقار من الضياع فكذلك
الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع

على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى ● اذا باع الاب مال الصغير ابنه من الاجنبي جاز واذا بلغا كانت العهدة
عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه
بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل
بين الطويل والقصير قال ابو جعفر قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي
وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل
باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة
فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة ● صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام
كان للاب او الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان لم ياخذ الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء ● رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد
الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات
يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه
اشتراه لولده ليرجع بالثمن ● وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد
وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد ● الاب
او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير
كان له نقضه ● الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ● ولو طلق او عتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز
لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء له مجيز حال وقوعه اذا كان بمثل القيمة
او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان
بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء ● الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس
البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ● ولو اشترى الاب
مال الصغير لنفسه لا يبرا من الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل
بالرد على الاب ● رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ● وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقالت اشتريت لنفسي مال ولدي الصغير هذا
بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وان كان قرضا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت
روي ذلك عن محمد رحمه الله ● الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد
ترجع الى الاب والوصي ● ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد
فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي
جعله وصيا ● ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي من وكيله لا يجوز ● ولو اشترى الوصي
مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ● وتفسير الخيرية
في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة ● وصي باع عقار اليتيم
ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه

متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه • رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا فان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوجر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلائقها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يمكن قضاؤه الا من ثمن العقار بذلك الدين او كان الميت وصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة فان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا وتتخلص التركة لانفسنا كان لهم • وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول يملك بيع نصيب الحاضر في قول ابي حنيفة رحمه وعند صاحبيه لا يملك فهذه اربع مسائل احداها هذه و الثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه يملك وعندهما لا يملك • والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك • والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده و عندهما لا يملك • وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه • فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة • والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها • واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب اذا باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه انه لا يجوز • وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله و ان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذلك لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا ان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله • الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي

وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع • ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه وانا اتاك ارجو انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك • ان الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه وذكر الناطفي رحمه ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا • وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر • رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فيخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث • القاضي اذا باع مالا من اليتيم او اشترى مال اليتيم لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيم من نفسه • رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم • احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر • الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انه قضى ليرجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا • الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الاجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي • رجل استاجر مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر يستاجره بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول • وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك متولي الوقف • وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح • ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز • ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز • ولو طمع السلطان في مال اليتيم واعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن • واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل • وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذلك الاب لا يضحي

عن الصغير من مال نفسه فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمعى البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان يتمكن من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان لان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عنه الى بدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان • رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباع بعضها وقبض بعض الثمن ثم عاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي • امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بثمنها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة وان صدق الزوج انه اشتراها لنفسه • وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج • رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الاشجار • غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وعجز صاحبه عن الاسترداد فقال لرجل بعني حتى اشتريه منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ • كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء ترك الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن • رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه منه بتسعة • رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني للآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا واشترى وقال بعد ذلك

اشتريتها لك من فلان ان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشرى نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان • الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذا لو كان التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن من الموكل • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين درهما كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالف الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه • رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون دينا له على الحر • حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرى اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر فان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر به فلا يلزم الموكل اما في شراء الحر معاد وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب له الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا بالزيادة • وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل • رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع باعه بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه • رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع • والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يعود حق القبض للموكل • ونظير هذا ما ذكر في الاصل ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا من مال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري

في نقد الثمن لا بنيته • بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع
الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن من المشتري بعد ذلك ويكون له فافلس
المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه ليأخذ
الثمن لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد • رجل مات وله
على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا • رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى
خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينفسخ البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان
للوكيل ان يفسخ البيع • رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده
عزلا للوكيل • الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح
فسخه • الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل • الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض
فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم
الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض
احد العينين لزم الوكيل • وذكر شمس الائمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس
كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته
الى تقويم المقومين • ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي الوكيل لا يلزم الآمر ويكون
للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان
لم يرض لزم الوكيل • وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم
يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان
لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم
الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب
تساوي بالف او كان فيهما غبن يسير • رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس
للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال معتمد صاحب الدكان الذي
يضع امتعة الناس في حانوته ثم كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال • دلال باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد منه الدلالة وان فسخ البيع لانه
وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله • الوكيل بالبيع اذا باع بما يساوي درهما بالف
درهم جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له فحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر الامام المعروف
بخواهرزاده في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع
انه لا يجوز البيع اصلا • امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول

زوجي

زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك
الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع • ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي
وقد مر ذلك في صدر الكتاب

فصل في الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة
او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على خادمة او ورث جارية
يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين • فان كانت من
ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة • وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد
وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض وان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها
كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها • وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت
الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت
لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية لا يقربها ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله
فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية • رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر
ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي
ومن اراد ان يشتري الجارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة له ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل
يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها • ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان
يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان
يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد
بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزم الاستبراء • وحيلة
اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او
اجنبي ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذه نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد رحمهما الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط
استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم
وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها
البايع المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم
الشراء بعد فساد النكاح • وقال الشيخ الامام ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح
قبل الشراء لان ملك النكاح ينفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك
اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة له اذا دخل بها
قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء • اذا اشترى جارية واراد ان يزوجها
قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على
ان يكون امرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت • واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة
ولا تعليمها • واما ما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال • وفي منع وجوب الشرط الحيلة لا تكره على قول

ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف
والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
لان الاحتيال لابطال الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب
باعادة ملك كان له ● رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او
بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ● ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان
على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ● ولو وهب رجل لولده الصغير
جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ● ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه
لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان
عليه الاستبراء ● وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ● ولو باع جارية
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء
على البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ● ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري
ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء ● ولو غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري
ثم استردها المغصوب بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها
المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب
الاستبراء على المولى وان وطئها ففي القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ● ولو وهب جارية وقبضها الموهوب
له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء ● وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل فاحرزها بدار الحرب
ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه
الاستبراء عندنا ● وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة
فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة
ياخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ● ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بالغنيمة
او بشراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب وهذا الذي ذكرنا اذا اخرجت
عن ملك المولى ثم عادت اليه لا يجب فان لم تخرج عن ملكه ولكنها حرمت مدة ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء
وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء ● وكذا لو غصب رجل
جارية رجل ثم استردها من الغاصب ● وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن ● او باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء ● وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد
وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ● ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها
لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ● وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ● ولو اشترى من عبده المأذون جارية
بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب
الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ● واذا اشترى العبد المأذون
جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن ● واذا

ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى ● وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من
احرامها لا يجب الاستبراء على المولى ● واذا اشترى المكاتب والدته وابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز
المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ● ولو اشترى المكاتب عمته او خالته
او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت
عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ● ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت
عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق
كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ● ولو ورثت جارية الرجل لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب
ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء وان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء
قياسا ويستحب استحسانا وان اسلما قبل الوطي وتحيض فالقياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ● ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس
والاستحسان ● رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج ● وكذا اذا
اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض
حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد ● ولو رأى امرأة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة

قبل وجوبها

رجل قال لغيره اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ● ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة
بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرى
جائز كالوصية ونحو ذلك ولو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة ● وذكر في كتاب
الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين
جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله
ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ● رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا
بكذا وقد ذكرنا ● ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز
الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا اضاف الاجارة
الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ● ولو قال اعرت
منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ● ولو قال اجرت
منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص
تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ● ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا
ولا تكون هبة وكذا الاجارة ● واما الاعارة ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور ربما يكون بغير
عوض ويكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ● ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر

عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على
المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة • رجل قال لغيره آجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وابو بكر الاسكاف رحمه الله
يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر
والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع • رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان
حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى • رجل له خيار الشرط في البيع فقال
ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة • ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء
الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق
فسخها بمجيء الشهر ونحوه من الاوقات ومسئلة المنتقى في تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي
قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر ونحو ذلك
لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير
اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب
الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك • رجل قال لغيره آجرتك دابتي
هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية له ذلك وله ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله
وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله
وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول
هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة باجرة • ولو كانت الاجارة مضافة الى
الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية
قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني • ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء
وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها ان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة • واذا آجر
الرجل اجارة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآجر مع المستاجر
الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل
وجه كان على الآجر ان يسلمه الى المستاجر • اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه
احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر واراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع
كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا تكون فوق ان تثبت عيانا • ولو آجر ثم باع من آخر
لزم البيع في حق الآخر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه • ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه
باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح
الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه • ولو آجر دابته من رجل ثم آجر من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم
البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره

للاول لا يصح في حق الثاني • وان كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي • ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري
وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
وكذا في الرهن رجل رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا
يوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في
المختصر • ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر
ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ • رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف
كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع
بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال مولانا رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا
فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر فيكون لكل واحد
منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الحسن انما يجعل هذا
فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة درهم فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رحمه الله
ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان هذا اشد الظاهر
فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر
هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة • رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا
وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة
فيما سوى اليوم • رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال اترك داري او فاخرج
منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار
داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له قضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها وان لم تخرج فعليك كل شهر مائة
درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى • رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا
حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا اجعلها بعد ذلك بما قال كل يوم • رجل
استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر
بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول • الراعي اذا
كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم • رجل استاجر رجلا يعمل في ارضه عملا
معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل كما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك
فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا

مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته وما من يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون
على الوصي وما من يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون
من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى • رجل اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وذكرنا
مثل هذا في البيع وكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر • رجل دفع الى رجل ثوبا
ليبيعه على انه ان زاد على كذا فكذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة
الاجير المشترك • رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته
ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار • وكذا لو مات الموجر
وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر
بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك
وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد
فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة وفي تلك المدة ينظر الى
مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد
بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب
الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار و
تفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار
غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك
الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه • رجل استاجر علو بيت ووضع عليه [illegible] ثم انقضت
الاجارة وابى المستاجر رفع [illegible] قالوا ينظر ان كان التحويل يبلغ مبلغا لا ينقد التحويل لم يؤمر المستاجر بالرفع
لانه منعه عن الانتفاع وان كان التحويل [illegible] يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر
البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل
المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة
على اجر المثل • وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا
لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤاجر منه الدابة فان بلغ مأمنا
لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان
يستاجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال
العذر • وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل • ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت
الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز
وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك • وكذا لو مات احد المستاجرين • وان مات الفضولي

في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه
درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب • رجل استاجر دارا شهرا
فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر
المسئلة في الحمام والجواب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر
الشهر الثاني من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا
وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس
بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه
لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه كراء هذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة • وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر • رجل آجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته
ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد
الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني • وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز و
ينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر [illegible]
بفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا
جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق
الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في آخر الشهر مرة بعد
اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر
الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس
عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني
يوما او يومين لزمه • ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة
جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة
لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى • رجل استاجر دارا من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف
الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال له ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن خمسمائة
من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح ابراؤه

عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه
عن الاجر صح في قولهم ● ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها
سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ● قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك
اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة ● رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد لم
يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ● ولو آجر داره
بعبد بعينه وثوب بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان
هبة الآجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله ● الآجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ● ولو باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استحسنها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض و
هي على وجهين احدها انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة والارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون آخر كل سنة من السنين الاولى
غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقيته مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار ● والوجه الثاني لمن يريد الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع
الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة اسهم سهم منها
للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة على نحو ما ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وعامة مشايخ بخارا رحمهم الله
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع
وان اتصل به القبض وتبقى الاشجار والزروع على ملك البائع فيمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا
طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع تلجئة بل هو بيع رغبة لانهما اذا قصدا تصحيح الاجارة ولا تصح الاجارة
مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق
حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع
الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله
بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع
الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا
معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر
تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد
واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت

في المستقبل وفي الاجارة المضافة الى الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتنفذ الاجارة في السنة الثالثة ثم
هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى
فيجعل عقودا متعددة يبقى قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان
فيوخذ بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة ● فان قيل لا جواز لهذا العقد
بحال ما فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام من جهة ولو
جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على
انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة
من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى
لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان فاسدا ● احد العاقدين
في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله انه يجوز
ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد
وكان مال لان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت
في المستقبل فانما يصح فسخ الاجارة الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة
اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ● المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح
الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه ● المستاجر اذا آجر
من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان
كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط
فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ● ولو ان
المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر
عن المستاجر ● رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت
الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر
لا يجوز ● اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء
كالمرتهن بالرهن ● المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان
يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة
الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت
بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة كما بين من ايام الخيار في الاجارة الثانية
كذلك وعلى خلاف ذلك ● المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة
من بده فقال الآجر بدهم او قال الآجر زمان ده من تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري
اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع ● المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر
من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة بخلاف غيرها ان يملك الاجر عند التعجيل

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع
من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار
والبيع لا ينفسخ لان المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره تفسخ الاجارة • رجل قال لغيره آجرتني دارك هذه
اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما
شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في
الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر
انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على قصد الاستغلال متقاطعة (?) • رجل استاجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير
لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر • رجل آجر داره اجارة
طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة • المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط • رجل استاجر كرما (?) اجارة
طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية
فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة • الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ
بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ
سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في
ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك
الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة • ولو آجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها
من غيره في مجاري (?) ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو
آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار
وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله • رجل استاجر
ارضا وقبضها ثم آجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى
فلا يكون الاجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر • ولو استاجر
ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام
هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر على راس مال الاجارة
لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه • رجل استاجر حانوتا
مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان
يقبض اجرة الحانوت من المستاجر فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر
اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الا اجرة الشهر الذي وقع فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي

الامام

الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول واذا اخذ في حيوة صاحب
الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم الماخوذ للمستاجر
الثاني • اذا آجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار الا بيع النصف لا يكفي
وكذا لو كان فيها ربع حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها • الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في
مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد
يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان
ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد حدث (?)
رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد • رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر
اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا
ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وسكت عن انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية
عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول
وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض • مستاجر الارض اذا
دفع الارض الى المستاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز • وكذا المستاجر
اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز • رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم
ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان
المشتري وعد للبائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع
بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه
اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان
يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا
يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان ذلك شرطا في البيع فذلك
كان يفسد البيع • رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضى المستاجر ثم
جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل • رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة
بطريق بيع المذراحين (?) من المستاجر قالوا اداريء الكرم على المشتري وهو المستاجر لانه مؤنة ملكه
فيكون على المالك وان كان الآجر دفع المذراحين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان قصب الدوادع (?) يكون على الآجر والقبل (?) على المستاجر لان ذلك من جملة العمل • رجل
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة
من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا
للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت
المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية
على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في

المزارعة مع الاجارة تختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة
في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها
فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها
من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر
كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلاً فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة
لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي
الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل
كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر سقي الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الخيار وفيها
زرع لم يدرك سقي الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان
المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان
تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن
منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد
عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند
المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل
اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم
ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس
وارادا الاحتيال ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع المستاجر نصف القدر
بثمن المثل او اكثر ثم يواجره منه النصف الآخر بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم
في اجارة المشاع من غير الشريك رجل قرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر
قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض
شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان
يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء
الاجر ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار عن الموكل
لاستيفاء الاجر وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس ثم مضت المدة كان
الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل
بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل
ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل
فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل
من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عاد على الموكل واخذ منه ومنعه من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر

ان يطالب

ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء
اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل
جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى
الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او
استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجر فان
حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في
الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه
اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر
في راي الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركب الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر فيكون الاجر لصاحب
الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له رحا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها
من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها وتكون
في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة
ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض
الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك
بالاجارة وقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل
اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة
ولو قالت كان النكاح بامري ولها الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك
ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع المغصوب حال
قيام المعقود عليه فان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع المغصوب بعد هلاك المعقود
عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز
بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح
فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له الخ على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة
الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو اعطى
الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين
المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب
الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا وآجرها ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة ماضية لا تحتاج شرطها وان استقبلها كان افضل ذكره في النوازل الغاصب
اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان
يسترد الاجرة من المستاجر لانه لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه

يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رداً للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع
في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي
ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر المغصوب واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب
الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بها ولكن اذا لم يكن بنى
في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له
بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه
قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يجوز ذلك اذا
كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في
ذلك ان يرفع الامر الى القاضي **فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم** متولي الوقف والوصي اذا آجر
مال اليتيم والوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر
غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله
قال لا يصير المدفوع اليه الآن للمدافع غاصبا وكان عليه اجر المثل وانا افتي بقول الخصاف قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان
نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير
وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب
الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة
وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن
للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان يجب على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر
متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة
زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض
انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا اذا
اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر

لانفساخ الاجارة وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء وانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر
لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف
لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم والوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى
لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة
يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان
خيرا لليتيم والوقف على قول من جعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا
تصح فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر
ارضا لليتيم واستاجر بها آخر لليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون
شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض
اليتيم والوقف ان يؤاجر بمال ويجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي والمتولي يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء
فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار
ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان
هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في
ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي رضي به قالوا ان كان في ذلك ضرر بين مثل ضرر القصار
والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه
من الحجرة ويؤاجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده
الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل
آخر فزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان
يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت
الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما رضي به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله
الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي
اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك
الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز له الاستبدال
اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي
وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب الاب ووصيهما اذا آجر الصغير في عمل
من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل العين على مال للصغير ولا ولاية للجد مع قيام
ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب لاب ولا وصيهما
فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير

في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب منه الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فآجره
امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد • وان آجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر
على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة
وليس له ان ينفقها على الصغير • واذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة
وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك
ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك • من له حق الاجارة اذا استأجر
استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة
ولو استأجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة • وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير
ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية
اجارة العبد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله • وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله • ولاحد الوصيين ان
يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يواجر عبده ايضا • الوصي اذا استأجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة
اولى واما عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم
ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا • وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم
لنفسه جاز على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن • الاب اذا آجر نفسه
للصغير او آجر ماله للصغير جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو
كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر • الاب
اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له • وان استأجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب
كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا • واذا استأجر الحر ابنه المكاتب
جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استأجر اباه العبد بطل ذلك • الصبي
المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب • الاب
او الجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة
والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة • والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق
في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان
آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة
والمولى كان آجره باجرة معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى • المكاتب اذا
آجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله وتبطل عند محمد رحمه الله • ولو استأجر المكاتب عبدا
ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق تبقى الاجارة
عند الكل • رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه عملا فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعلم
قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه
انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب** رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر
المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق

على احد

على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور انه لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر
على اني ضامن • ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يرجع قال مولانا رحمه الله وفي مسئلة الحمار
اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف
ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان
ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يرجع • ولو استأجر
دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على
ذلك زمان قالوا على المستأجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة • ولو استأجر دابة
الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة
يدعي الاجارة ذكر القدوري ان عند ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار
وقال محمد رحمه الله لا يسقط من الاجر • ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة
وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد
في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنته ولم يذكر
هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه ما مضى قبل الجحود وليس اجر ما بعد الجحود
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمل
السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر ان يكون يده يد غيره وصاحب العبد لا يدعيها
بل المستأجر لنفسه فكان على المستأجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن • رجل آجر داره بثلثين درهما
شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على
المستأجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة • رجل آجر دابته على
ان يكون بالخيار له ساعة من النهار فركبها فنفقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان
الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان
الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان يجب له اجر القطع وهو الصحيح • رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل قال
مولانا رحمه الله هذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب فان خاط في داره كان له الاجر لان العمل
صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي
جرى بينهما لا يبقى فان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيط مرة اخرى لانه نقض عمله فصار
كان لم يكن وكذا الاسكاف • رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت
السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكترى بها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع
الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا
اذا خاط في دار صاحب الثوب • رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق
ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع
الملاح في السفينة • رجل استأجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه

انتقضت الاجارة وترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر المثل ● رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى فليس له ان ينقض الاجارة ● وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجرة وان قل الماء ويدور الرحى وتطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ● ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها ● رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ● ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ● وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وان كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ● رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ● ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ● ولو اكترى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل ● رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ● ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ● وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق ● وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ● ولو ترك الكتاب او خرقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا خرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا خرقه ● ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ و لو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر

مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة ● رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها ● كما لو استاجرها لتخبز او لتطبخ ولان منفعة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ● وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر ● كما لو استاجرها لرعي غنمه ● وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي عليها الاجر لزوجها ● كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ● ولو قالت المراة اغمز رجلي على ان لك على الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج قوام عليها ● امراة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز او لتطبخ انما اوردنا هذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات ويمشي في عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة ● والمستاجر اذا آجر من الآجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها ● رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فينعقد الاجارة ● رجل استاجر طاحونتين دائرتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان ذلك بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكبرهما اذا كان الماء يكفي للاكبر لانه يتمكن من الانتفاع باكبرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة ● رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها وان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها فكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يردها بعد ذلك ● ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان استاجر البيت بحقوقها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت ● رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة

سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى مضى
كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى • رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز
المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول • ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر
من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وينفذ الاجارة
الطويلة • رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى
الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر
على الآمر • رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الاجر عن المستاجر
وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة
لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر • رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر وكذا الصحيح فسخه عند غيبته لان
هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ • رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر وان غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل
فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر • وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا
للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام
رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء
النهر يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار • وان استاجرها بشربها فانقطع عنها
الشرب فكان الوقت الذي تيبس فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر • كما لو استاجر
رحى ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع الماء • ولو استاجر ارضا بشربها للزرع فخرب النهر الاعظم فلم
يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان
بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بنوع من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ
له الزراعة لا اجر عليه • رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الارض وماء المطر ليس
انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها • رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا
فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد
ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض
رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض
الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه
الزيادة • المؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء
الاصل كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعند محمد اذا انهدمت الدار في يد المستاجر فبناها المؤاجر فاراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ • صيرفي انتقد دراهم

رجل باجر فاذا فيها زيوف وستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يلتزم حقا على صاحب الدراهم وانما
اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى اذا كان الكل زيوفا يرد كل الاجر
وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا
ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون
دراهمه لا يقبل قوله • رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك
المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا
في الذهاب الى ذلك المكان وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب الى ذلك
المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم
يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان
الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وفي بعض الطرق قد يكون اضر بالدابة
فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت
لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض • رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبسها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها ولم
يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا
في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه
الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك
المكان • رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره فنفقت
يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه • رجل
آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذه فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة
وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار بل قدرت وسكنت قالوا ان كان
دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول
المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجد كان عليه
اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله • رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر • وان استاجر
احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك وذكر شمس الائمة
السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى • رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط
هذا الثوب او تقصر بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان
قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر • وان استاجر ظئرا
لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر • رجل استاجر
دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك
الحمل من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع

كان على المستأجر جميع الاجر المسمى ● ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه
سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ● ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر
سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر ● رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجرة
وكذا المصحف ● وكذا لو استأجر طبيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ● ولو
ان صباغين آجر احدهما من الآخر آلة عمله من الاجر ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر
يجب الاجر في الشهر الاول لا غيره لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة
الصحيحة الشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني
وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول
في الصورة الاولى ● ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله
الشركة توهن الاجارة اراد به انه اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع
بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستأجر ● استأجر دابة الى مكة ليركبها
فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم
يركبها لعلة بالدابة او المرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه ● وان استأجر ثوبا ليلبسه يوما
بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنين كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه
لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن
جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس حتى بليت
ثوب لفها اذا مضى وقت لو لبسها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب في الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السعدي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة ● قال رجل استأجر
ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها
كان له حصة البناء من الاجر قال ● ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر
وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا تجوزوا اجارة البناء رجال فاوردت
عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة
اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط ● اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود
قال الشيخ الامام الاجل الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح ● وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء
الحدود او القصاص او قطع اليد وليقوم عليه في مجلس القاضي شهرا باجر معلوم جازت الاجارة
لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان
يصرف تلك المنافع الى ما يحل له اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود
عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله
لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ● ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص
فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان
للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يأمره باستيفاء القصاص
لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يو

رحمهما الله ● اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك وان فعل الاجير يستحق المسمى
وقال محمد رحمه الله اذا استأجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء
الطرف ● امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان
هذا من باب الجهاد او الطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس او ليؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال
ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل
ليس بجهاد بخلاف الاول ● ولو استأجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له
وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد ● رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب
الاجر وكذا البازي ● وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما
يجوز واذا لم يبين له وقتا معلوما ● ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز
قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب
ويصيد ولا كذلك السنور ● ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ● ولو استأجر قردا
ليكنس البيت قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعلم بالضرب بخلاف
السنور ● ولو استأجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له ● ولو استأجر قلما
ليكتب ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ● ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او ادبا او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك ● ولو استأجر
رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين
لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم
يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو
شرط على الانسان ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة
رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ● ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ
اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول
عرف ديارنا في الاعمال التي يفيد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه
ذلك فما كان من جنس تلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه
للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ ● رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط
ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كانت بينهما خلطة
او لم تكن ● رجل استأجر فحلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه ● وكذا النائحة والمغنية ● ولو
استأجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة ● رجل استأجر دابة
ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه درهم ● رجل
استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل ويستقي له جاز ويكون
الحطب والصيد والماء للمستأجر ● ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة

فاسق والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعار من انسان في الاحتطاب واصطياد
فان الصيد والحطب للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا امنا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند
المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب و
القطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن ولو استاجر
تارة ليبني بماله ان لم تكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين فاستاجر
فعمل البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف
ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي
السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه رجل
استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم
وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما للبناء
حايطا او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر امرأة
اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام مسلم
آجر نفسه من نصراني ان استاجره ليعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما
ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز
وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر
الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب
ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم كما لو استاجره كناسا ولو استاجر المشركون
مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه
لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم
فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس للمسلم
ان يؤاجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذلك
لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبريها
ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم
او ليضرب لهم بالناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس به عندهم
لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر
رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان
استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب
له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى
طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس
قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال مولانا رحمه الله ينبغي

اذا كانت الاجارة موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب
لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد
من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيا له اصلاح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان
وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل
على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل
استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده حرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة
وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح
الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه
الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان
للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع حاجة
المصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد
عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا الخلاف
المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز
الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا
كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم
القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعطون الناس واعطاه اجرة من اجره وسلم الصبي اليه
فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر
المعلم كل شهر نصف درهم قالوا الحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام
من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت
ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان
استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول و
العرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر
لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه يتعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز
رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض
ان لم يكن ذلك ينفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة الثيران في الاكراس فاسدة لانها استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني

حائط كل ذراع بكذا او قال دار این ورمها لك جستة زن او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة • ولو قال بدین یك درم این دیوار من بازکن جاز ایضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين • ولو قال بدین ده درم این جو من بازکن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل والتعجيل وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم لا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار • رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله في استيجار السمسار فقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج • وكذلك الرجل يشرب الماء من السقاية ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا • بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل • رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى بذلك وتعب لان الامر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهم وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وسعى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة • رجل قال الدلال اعرض ضيعتي

عوض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض ويعني وذهب وورده جاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه • رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذلك لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا اصواتا جاز ايضا فان نادى كذا اصواتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار • رجل دفع حمولة ودفعها الى الحمال ليحملها الى بلدة كذا او ليسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في استاذنامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلط بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول قول السمسار في الاستيفاء مع يمينه ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بينه وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع الى الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء • دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا الثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان • الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ • وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى • رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فقال المأمور بعته باجر فقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا • وكذا الخياط والصباغ • رجل اخذ من رجل سنجاة وقال لصاحبها لم آجرها فقال لا اريد به الاجر الا ان احمل الي خشبا فقبض السنجاة ثم رجع صاحب السنجاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي له حسابه قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا

له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر • وذكر في المنتقى • رجل آجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا ان
لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من الكلام مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون
باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل
المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل
مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره
من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى • رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان
كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة • وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع
الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة • وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض
وظلها يضر بالارض • وكذا لو كان في وسط الارض امنة وهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الامنة
في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت لا منه يدخل ما تحتها في العقد
وكذا الشجرة • ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا الخلاف ما تقدم • استاجر ارضا في وسطها
شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون
مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة • رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنا نفتي ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية
عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعل كالارض التي فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية
عن محمد رحمه الله تجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول
لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستئناف
ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا
بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة ثم لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة
القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به
فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت الارض فارغة
كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة • رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع
في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى
يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة • وان دفع اليه رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من هذه الايام
كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة تنصرف الاجارة الى اليوم الذي

الى العقد • رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه و
كان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد
فسدت فيما بقي فكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ • رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين
الناس منهم من ينقص ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المؤجرين
بان كان احدهم آجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب احد عشر
رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر
واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل • رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها
هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة
الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر و
قال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها الى غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة
المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة
الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع
وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت عارية
والمستعير لا يملك الاجارة • رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار ثم مات
الاجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس يده على الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك بالاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى • رجل غصب دارا
وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل
الاجارة كان افضل • الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض واخذ
الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة
فاذا آجرها المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجر فلا تجوز الاجارة الثانية • رجل استاجر من آخر
فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يبيع فيه وليس له ان يتخذه مطبخا
فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره
رجل استاجر نهرا شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة
الماء وانه عين مباح • والاجارة ما وضعت لملك العين • وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد
لما قلنا • رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز
كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال
استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز • ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من هذا القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات • ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق
ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات
وكذا لو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان القطن ولم
يقل من هذا القطن جاز • ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ

جوز واذا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله
رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع
اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان
البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت في المرعى
وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة
بين رجلين فتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف
هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل
اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى
نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك الطعام قال ابو بكر الاسكاف
لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرا
عما عليه قال مولانا رحمه الله وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة
تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما
انقى واصفى من الآخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى
مثل ذلك الجمد في مجمد صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها
كان مستهلكا ضامنا فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر
موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي
ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة
فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم
فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في
مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها
وحاجة المستاجر الى الشرب ليجري الماء الى ارض اخرى له جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا او اجر قطعها
اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر والشرب لا باس به وان كان قصدهما من الاجارة
الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى رجل اخر ثلثة اوقار دهن ليتخذ
منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون
يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر مثله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه
العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على المواجر
فاذا اشترط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف
الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان
بعد ذلك وان لم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر
حبابا او كيزانا وقال له الاجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشتراط حمل الحباب وحمل المرجل
ومؤنته على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة

ولان يرد

الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه
جاز في ظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما
نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا
من واحد او اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في
النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف
وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر
ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر
موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول
وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه فيجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر
ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز ولو استاجر
بكرة او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر
حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كسوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا
لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استاجر نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل
فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز
اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا
للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا
للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاجارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر
علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله جاز وان استاجر ظهر
بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه
لا يجوز قالوا الصحيح ليتم عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي
انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل
القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة
لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسط في بيته لا ليجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان
الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على
اريته ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار و
الارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس وللعامل اجر
مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ياخذ بقول المتقدمين اما
في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن
له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه
قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة بكل بعير

بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى
فان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وعن ابي يوسف في استئجار
دابة من رجل بايام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما • ولو قال للخياط استأجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية
عن ابي حنيفة ذكر العمل والاجر اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيجب
المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي
رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك
فالعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا للاختلاف بينهما فيصير
المقصود مجهولا وجهالة المقصود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال
فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الاجارة في الوجهين ذكر
محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز
في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان
ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح ان في المسألة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من
مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا
ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول
عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل و
ان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة
الى ذلك وقال الا ترى انه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا
رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على
المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب
عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة ولا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك على المستأجر فسد العقد قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار
معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم
يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجير وحد
في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان
اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او وقت مواضع جاز العقد ليسميها وفي
الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين واحد الاشياء
الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او
هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلثة او العبيد او قال ذلك في المسافات
المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد او قال ذلك في انواع
الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع
احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري

وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا
يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا
فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك
نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع
ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح
الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني فيجب اجر المثل يصح الشرطان والمسألة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر
المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم
وذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على نصف وينقص عن نصف درهم
وهو الصحيح • ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل
لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء • ولو قال
آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة لانه كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة
فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف
العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين • ولو استأجر دابة من بغداد الى قصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر بنصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك
او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة انه يجوز على كل حال • رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو
الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصر رحمه الله لا اجر
عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث
لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق
انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب
جيش لا يستأجر عادة • وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها وان سكنتها فهي
عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه
فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها انها لمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج
كان عليه الاجر المسمى بما سكن • رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها
ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم
للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا
معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة
ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغدا
ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند • وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى
الى السغد • رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله • رجل

تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثنى عشر وانما
حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر تاما ولو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاط في
اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في
مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسائل الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابا الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم
او لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ
كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل
هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه وهو المختار وفي الاجير المشترك
قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه
المسئلة عندهما على التفصيل ان كان للثيابي اجر الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار ● رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام
لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع
ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب
الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب ● رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى
ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ
منه عادة ● وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل
الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا ● رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف
فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا
وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى
ما يوافق قوله ● امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية
في الحمام لبعض المراة لتخرج الماء وتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في داخل الحمام ترى امها
فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا
فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال
للمستاجر احمل علي الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده
لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضعه في بعض الطريق ثم استعان رب الزق في رفعه
ووضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما
اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن ● وكذا لو انقطع
الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا ● الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت
السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن واما لا
يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك
لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع
فيها شيئا او فعل فعلا يتعمد الفساد ● وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل
الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا
وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد
عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه ● وكذا
لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا ● والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ● بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال
انسان في سيرها فيضمن البقار ● واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة في سوقه بان استعجل عليها
فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار و
ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد
وان ساق البقر فتناطحت وقتل بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا
يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون
ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق للدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ● ولو ند بقرة
من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في
قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ● وكذا لو تفرقت
فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ● ولو كان البقار مشتركا
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا
بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر ● وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي
على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن
الفحل الذي كان فيها نزى بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله ● الراعي او البقار اذا خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب
قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو
ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي انما هلك ماتيه بسببه لم يصح هذا الشرط ويكون القول

في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة . اهل القرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة
في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليس باجارة بل
هي اعارة واعانة . اهل القرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كان نوبة احدهم
استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها
فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها لانه ترك الحفظ الملتزم وان ضاع
بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب
النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه . بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع الى
الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ
في عياله ضمن والا فلا . الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن
ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي . وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع
اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي والضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قولهما الراعي على المدفوع اليه
ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه . وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره
صح الشرط لانه جعل اجير وحد . البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا . وما اكل الراعي
من الالبان يكون ضامنا . اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة بكل شهر
كذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بانه اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري فح يكون اجير وحد
وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها
ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول
الكلام باخره هكذا قاله الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى
الراعي . الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا
قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا
معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا
في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم
جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند
الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها . وان استاجر دابة ليركبها فضربها او كبحها وماتت فهو على وجهين اما
ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين ايضا اما ان ضربها
في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان
ضربها في غير موضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في
قولهم وان ضربها في موضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن . ومستاجر العبد
لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل . ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها
والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم
والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن . المعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ الحرف

اذا ضرب

والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد صح

اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ضرب باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا
في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن
تمام الدية في قولهم سواء ضرب معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد والى الوصي اذا
ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتاديب
او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرثه . وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له . وان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه
في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك
كان عليه نصف الدية . وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه . ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له . وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب
السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن . رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا ضمان على الحارس لان الحارس يحرس الابواب
اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر
وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد
الرئيس عليهم وان كرهوا . الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا بغير اذن صاحب الدرهم
فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي ينكسره الكسر فان كان لا ينكسر
لا يضمن .

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت فاقعد ابن اخته
ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخته الحانوت لا كل فطر الطار الثوب قالوا ان كان
الحانوت لا كل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه
الضمان وان كان الحانوت الاكل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر
ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ان لم يكن له احد من هؤلاء ولكن
ضم الى نفسه يضمن الصبي قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون
يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى
لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
واذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب
بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار عندنا لانه لما استحفظ
بمن ليس في عياله يصير مستهلكا . قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام
الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم
انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال النوم
الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل الى الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد
الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه وبه ناخذ والفتوى

على قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده • قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده
الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده • و
السمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم • وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت
الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك
الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا • القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم
اقر وقد قصره قالوا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا ويبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر • قصار رهن ثوب
قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب
كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا
بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا حل القصار بينه وبين المالك
خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة
فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان
على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق
ثوب انسان خرقا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا النقصان
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من
ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج
باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا • اجير القصار اذا وطئ
ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب وتخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن
له في ذلك وكذا لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب
القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار
لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة • وكذا لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار
او تلميذه فوقعت على ثوب من الثياب القصارة ضمن الاستاذ • ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب
القصارة كان الضمان على التلميذ • ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر
فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ • وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ • ولو انكسر
شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا
يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو جاء رجل نحو ما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة
لا يضمن الضيف • وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادة لا يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا ينبسط ولا يوطأ مثله ضمن • ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف
في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة • ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصار فعثر
وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن
وكذا لو عثر فسقط عليها ان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير

ايضا لان المالك اذن له في بسطه • ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار • قصار استعان رب الثوب في دق الثوب
فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابو سماعة عن
محمد رحمهما الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك
بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب
وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على
فضل ثوب انسان ولم يعلم انه صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف
النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف
اليهما وان على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار
وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه
فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك
به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق • وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق
صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحائك وان تخرق من بينهما كان على الحائك نصف الخرق • رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد
منه ثيابه لاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار
الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ
ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان
صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذبه القصار وحلف فللقصار
ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ • رجل دفع ثوبا الى
قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب
في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يبيع القصار بثوبه قال مولانا رحمه الله عدم
وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ
ثوب انسان بغير اذنه • وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع لرجل فجعل المودع في ثياب
الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها
ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة
ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا • وذكر
ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا
وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا
غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان
لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن
القصار لا يرجع القصار على الرسول • قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا
عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ

وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن
الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن بحرق الغالب الذي لا يمكن من ظمانه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة
لا يضمن ما هلك بغير صنعه • رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب فطلب ثوبه فقال
له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة
سرت الى منزلي وادفع اليك اجرك فاختلس الثوب في يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب
رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك
فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا
على شيء كان حسنا • رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند
النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل
الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج البعض يزيد في قيمة ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد
رجل دفع الى الخياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق
قالوا يضمن الخياط • رجل دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففصل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن
ولو دفع الى وراق مصحفا ليعالج المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف
والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل
وعن محمد رحمه الله لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع
المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعالج السكين والمصحف فلا يكون تبعا
للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن في
هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان
عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه • نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا
وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي
كان فيه الى بيت آخر من دار صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي
كان فيه كان هو ساكنا بقرار الغزل في ذلك المكان لما عرف من اهله ان سكناه في الدار لا يبطل
ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن • رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره
فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما فان لم يكن الثاني
اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا
اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له
ان يضمن الثاني • نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه
الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب
لا يضمن ايضا والا ضمن • رجل دفع ذهبا الى الصائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ

فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع
الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا
فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان بيده بضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند
ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها • رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة
الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية • ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم
فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان
لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط • رجل استاجر خبازا ليطبخ له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او
لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار
استتر براوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فزلق البعير فتحرج على قدر فكسرها وافسد الطعام
لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير • النخاس اذا
هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك لا بصنعه • وكذا الدلال اذا دفع الثوب
الى رجل يراه فيشتريه فذهب الرجل من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع
عادة • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه
قباء كان القول قول صاحب الثوب • وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء
وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب • رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش
اسم غيره يضمن الخاتم • ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان
لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز
اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة
واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ منه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمهما الله
اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية
في الجواب بين ان يصبغ بضربة او ضربتين • رجل استاجر رجلا ليحمر بيته فحمره اعطاه ما زاد الحمرة
فيه • رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة

وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى • وكذا ان امره ان ينسج صفيقا فجاء برقيق او على
العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل • وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج سباعيا في ثمان ان شاء
ترك الثوب وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه • كما لو امر لبانا ان يضرب لبنا
فضرب البعض وفات وقت العمل يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال
في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى والصحيح انه لا
الفرق بين الثوب وبين اللبن على الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون المعمول
تلك القيمة اذا انفردت على الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض • ولو ان النساج وفى بالذرع
والصفة وزاد ذراعا واحدا على ما شرط • روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع لان الخيار لتغير الصفة
عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير • واذا اختار اخذ الثوب
لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة • ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل
من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بر وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الامر منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن
الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب
الثوب • ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل منه ذلك قلبا
ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الاجر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب
واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب • ولو دفع الى نداف جبة
قطن وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت الي
عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قوله في الذي
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة
وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة استار وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه
ومثل عشرة استار قطن ويترك الثوب على النداف • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم
على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا ليحفر له بئرا وبين له مكان الحفر
وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك
الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل • وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع
الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا • وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في
موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة
وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف • وكذا لو لم يبين له لحدا او شقا ينصرف
الى المعتاد في تلك البلدة • وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن
متعارف ينصرف اليه استحسانا والا فسد العقد • وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له
في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحشو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا • وان اختلف
المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت
خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى

المستاجر

المستاجر وينتقض الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا • رجل
استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر
لان العشرة في العشرة يكون مائة والخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة
الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما
اراد به ان يتقبل المكاري حمولة فيقال له المكتري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم
اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة • رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم
بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن و
بهذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى • رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك
قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا • رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا
وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق • رجل استاجر اجيرا
يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الفجر الى العصر فهو على ذلك وان كان
العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها
اعتبارا لذكر اليوم • رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنان مائتان
واربعون منا • رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها
الى منزله استحسانا • رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة
رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض • رجل استاجر دابة
ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر
المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشتغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه يسقط عن المستاجر
حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر • رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه
ليس له ان يركب غيره • رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة
يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد ركوبه
في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة •
رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة في
ركوبه يضمن قيمتها • رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ
وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا فلا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل • رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف الى المدينة حمل في
الانصراف على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه • ولو
استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل كان يحمل الحنطة الى منزله و

وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها
للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا • رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا
من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من
اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في
الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال مولانا رحمه الله وعندي يجب نصف دانق
للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر
لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر • كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك
الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر • وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب
واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت
كان عليه كل الاجر • رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
وركب في تلك الزيادة او لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة ما لم يردها
الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو
قول صاحبيه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان
بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن كل حال
الا المودع • وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا تلبسه ثلثة ايام كان ان كان ثوب بذلة لها
ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها
ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق
بين مسئلة الثوب وبين اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل • وان استاجر دابة ليركبها الى
مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد
الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود • رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة • وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف • رجل
تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني • وان تكارى دابة نهارا لم يذكر
هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا
اذا كان من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه
كالجواب في اليوم • وان استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر • رجل استاجر دابة ليركبها
اثنان فاركبها امرأة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل
تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت • رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه
فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها • وان ركب بنفسه ولم يردف غيره
كان عليه كل الاجر اذا سلم ولا ضمان عليه اذا عطبت • وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان

المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة
تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة الا اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن القيمة
اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا
او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل
شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان
اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصفها كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن
على الرديف لانه بمنزلة المستعير • ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي محلا آخر • رجل استاجر دابة ليحمل ولم يبين
ما يحمل عليها فسدت الاجارة وان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة يصير كانه استاجرها
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب
قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد
ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول او
كان الاول حملا ثم ركب واركب يصير غاصبا ضامنا • ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا وسماه فحمل عليها
غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة امنان من
الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا • وكذا لو استاجر
ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا • والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون
ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر • وان
استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا وكذا لو سمي من
الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها • وان استاجر دابة
ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف • والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة
بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن
قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر • وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة
وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر • وان تكارى بعيرا ليحمل عليه
محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها
يكون ضامنا • وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو
زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة • ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا آخر
فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن قدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره وان كان
عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من
بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان
كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر
عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا ● رجل استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام
مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها لا تلجم بمثلها كان ضامنا ● رجل استاجر بعيرا ليحمل
عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان
الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل الطعام ويبيع كان الكسب للعامل و
لصاحب البعير اجر مثل البعير ● رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر
الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل
فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا ● رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا
رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد
فلا اجر عليه الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى ● وفي الاصل رجل
تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نحبت الدابة وضعفت عن السير قال ان كان استاجر
دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة و
ليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحملها الى ذلك المكان
فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة او للمال

رجل استاجر حمارا اتى حرمه وامره ان يوكف الحمار فاوكفه
وترك الحمار على باب المنزل ليرفع حشيشا للحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب بان كان في سكة
غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى ● رجل استاجر حمارا فربطه على ارية في المدينة في سكة
نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر
لم يستحفظهم يكون ضامنا لترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ
ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ
الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم
ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ ● وان كان
المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له
ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع ● رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه
في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار
وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن ● وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه
ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حتى ذهب وهو كان حافظا لا يضمن ان كان آيسا من وجدانه لو طلبه
في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ● ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه

رجع

انسان فان رآه ينهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما ● رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى
موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى
بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق
والعصير ● رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة
مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير صنع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه
مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه
لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس ● رجل استاجر
مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب
انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربان اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول
والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا ● رجل
دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق
ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فنفق
الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا
للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان شهد حين اخذ
انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك
الاشهاد حين اخذ يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل
حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره
قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك
لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ● ولو
ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت
كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا
من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه
لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن
بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء ● رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه
ويشتري له به شيئا فعمي البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع
لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم
يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه يضمن ايضا ● رجل دفع الى وراق
كاغذا او استاجره ليكتب له مصحفا وينقط ويعجم ويعشر فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر
ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يتجاوز به ما سمى وان شاء
رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق
من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل ● رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد
كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر فطلب حمرهم

واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم
من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار
جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه
تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان صاحبه امره
بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا ● رجل اكترى حمارا من كيش له ببخارى فعي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له
الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان
المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه
لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن ● رجل
استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك
الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه فان
انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يمكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه ● رجل استاجر حمارا
لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في نهر
مع الحمل فاشتغل المستاجر بقطع الحبل وهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع
الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا
يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه صار ضامنا وان دفع
الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه لم يضمن ● رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر
مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا
في الطريق الذي يسلكه الناس ولو يعنف لا يضمن ● رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فربطت
بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا
ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ
البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن
حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان
كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة
وان لم يكن الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة
وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فبرا بقدر ما رد على المالك
ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بمقدار ما انتقض ● رجل استاجر قدر الوليمة او لتطبخ
عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار
يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان
المستاجر لو تحمل ذلك يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن
الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا ● زرع بين ثلثة

حصدوه

حصدوها ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه
لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله
هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه
الناس وحمل الحصايد فيما لا يتفاوت فيه الناس ● رجل يستقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض
حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وتركه الى نهار
ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة
فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلف ● رجل استاجر قبانا ليزن به شيا فوزن وكان في عمود القبان
عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوازن بمثل هذا القبان مع هذا
العيب لا يضمن ● رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس
اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان استاجر
الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر
الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن
الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل
هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان
يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن ● رجل استاجر مرا من رجل و
جعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان
كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا
عند الناس ضمن ● حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق واخذه السلطان ليحمل له
حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره
السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه
الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ ● رجل يسوق راوية رجل كان
عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يمت فمات يضمن السائق
ديته ● ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون
على السائق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية السائق عنه في الكتاب
انقطاع الجناية عن السائق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك قال الفقيه الامام
ابو زيد رحمه اذا ساق البعير ينقطع جناية السائق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة و
في الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء
انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد رؤيته لان
الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون
متعديا فلا ينقطع عن الاول ● واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع
فانخرق ضمن السائق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب
على السائق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق
البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن ● طاحونة تطحن والتبن يستقبل في حلق الطاحونة في الماء قالوا

لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر
الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل في توابع الاجارة** اذا استاجر خياطا ليخيط له
ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم وكذا في عرفنا السلك على صاحب الثوب • وان كان
الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب • وفي استيجار اللبان اللبن
يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب • واخراج الخبز
من التنور يكون على الخباز • وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة
وان استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ • وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال و
لا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في
الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط • ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن
الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك
عليه في عرفهم • وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري • والحبل والجوالق يكون
على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه • وان استاجر حمالا ليحمل الحنطة على ظهره او
على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق
يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال • والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون للصيانة لحمل عن الوقوع • ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز
وشرط البياض فاسد • ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا
ان يشترط ذلك على صاحب الثوب • ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ
الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وقبلها
ثم رفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان
احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من
غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك
يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه • وفي اجارة الدار
عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار • وكذلك كل سترة
تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يرفعها الا كله • واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك
ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج
من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار • وكذا الغلق والسلم • وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين و
تفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على
الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر
بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه
ان يكون نقله عليه **فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض به** الاجارة تنتقض

بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق
العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا قالوا بالتوفيق
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان ذلك عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض • كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن
عند الوجع فبرات الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا • وان
استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض
الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض • وكذلك لو ان في بناء داره خللا فاستاجر
رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل • او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء
او الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد • اما
العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض
ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ
وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ الاجارة
وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ظاهرا ولكن صاحب الدار
اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي بينهما باقراره بالدين
وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح اقراره • وهي ثلث مسائل احدها هذه • والثانية المراة اذا اقرت
على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين • والثالثة المحبوس
بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل ثبق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بغرمه
ويخرجه من الحبس • رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة
كما لو لحقه دين فادح • ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له
ان يفسخ الاجارة • وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ
الاجارة • وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا • ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض
وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا • وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا • و
ان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا • وان آجر الاب والوصي او القاضي دار اليتيم فبلغ اليتيم
في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة • وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة
كان له ان يفسخ الاجارة • وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة
عندنا • ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار • وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص او ارتد
والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكنه يجبر على الاسلام فان ابى قتل • وان اراد المستاجر ان يجعل الدار
كنيسة او بيعة فانه يمنع عن ذلك لان اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار
المسلمين او في افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر

سكانه اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه في ظاهر
الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس
في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا
يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها
ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ الاجارة من
جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى مباين عما استاجره وقد يكون بمعنى
في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله
ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا
كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في حانوت فافلس واراد التحول لتجارة اخرى واراد ترك التجارة
اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بيتا او حانوتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان لم يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى
ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه
استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا
له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو
اكترى ابلا الى الحج فلما سار بعض الطريق مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها
ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى
لا يكون عذرا وان نزت الارض وغرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا
وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه
الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم
ولا يشتغل بشيء سوى الصلوة المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان
له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن
سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان
يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر
ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فلم يحكم الآجر الى القاضي حتى ترك الارض في يده بالاجر المسمى الى
ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع
لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا
بالارض او اقل ضررا من الاول فان حصل الزرع وانقضت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم

اذا لم

اذا لم يكن رفعه الى الحاكم وان استاجر ارضا من ارض الجبل فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت
المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض
ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له
ان لا يذهب وترك الاجارة وطلب من الآجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق
مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وان اختلف يقدر رجل استاجر من رجل طاحونة
على ماء في موضع يكون كري النهر على الآجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين
فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عمل عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما
فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون
كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر
خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر
على المستاجر لان الاطناب تكون على الآجر رجل استاجر رحى بمائها فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم
يرد حتى مضت المدة لا اجر على المستاجر فان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر
بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللآجر ان يرفع الرحى فان استاجرها
بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون
الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت ينتفع به الا منفعة
الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك
هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر
والفاصل بينهما مسافة السفر الموآجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب
كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة الا به اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها
الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة و
يخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون
للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقض
الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة
من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن
اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويعرض قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء
من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير

زيادة في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر • وبنى في الارض مقدارا لا يخاف على البناء و
ان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر • طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله وحديدا او نحو ذلك قالوا ان كان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع
بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن
رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع • وان احدث المستاجر في المستاجر بناء
او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان امتنع من الرفع و[illegible]
القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع
عليه • واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان
قطعها يضر الارض • واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة • وللمستاجر
ان يبني اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار • واذا مات الاجر او المستاجر تنفسخ الاجارة • ولو
كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر • وكذا لو
كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر • ولا تبطل
الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال الصغير ولا بموت
قيم الوقف في اجارة الوقف • فاذا وقعت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل
الاجارة • واذا ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما
الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة • واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك
بطلت الاجارة • ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد • ولو كانت الاجرة
دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله الابراء
باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية • العبد الماذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة
وكذا المكاتب اذا اجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة • ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة
وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله • واذا استاجر دارا
ثم اجرها او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى
وجمع التفاريق قال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها
ولو استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك
نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر
اذا كان من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
كان صاحب الارض مستاجرا الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة • رجل استاجر ارضا ثم اشتراها
المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض • وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم
آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
رجل اجر نفسه في خان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس
واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت
واذا اجرت المراة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله تعالى اعلم

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب
فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجرة فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين
استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت
ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية
من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا • ولو كان للصغير مال حين استاجر الاب
لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته • رجل استاجر ظئرا اشهرا فلما مضى
الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا
لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها
وان خيف الهلاك على الصغير • صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها
قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال
شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع • رجل استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب
الشرع ان ترد ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط
الفاسدة • رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان تحتسب كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة
ترضعه بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا تقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين
ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى • رجل
استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت
والطبخ والغسل وغير ذلك • والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة • وان كانت العدة عن طلاق بائن
او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده
منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله • وان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها
روى ابن رستم عن محمد انه يصح الاستيجار ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة اذا كان للصغير مال
لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية • وان استاجر
امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة • واذا
رجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر • وان استاجر مكاتبتها جاز • ولا باس للمسلمة ان ترضع
ولد الكافر بالاجر لان من الصحابة من عمل للكافر باجر • وان استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده
جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا • ومن سوى الاب كالجد والوصي و
القاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب • فان لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له
فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة
وليس للظئر ان تحمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه و
لا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك بناء على عرفهم
والمعتبر في هذا العرف • واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة • و

وكذا اذا ارادوا سفرًا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ● ولو كان
لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرًا فان لم
يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت
ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة ● وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة
وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها
في منزلهم ● ولهم ان يمنعوا اقاربها عن المكث معها في بيتهم لا عن الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك
الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع ● وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد
الاجارة وللامة المأذونة ان تواجر نفسها ظئرًا وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارًا او دابة او عبدًا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر
خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا
حلفا فسخ القاضي العقد وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه ● وكذا لو اختلفا
في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتنيها شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرًا واحدًا بعشرة دراهم او قال
المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا ولو اختلفا في
الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما
جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري ● وان اختلفا
في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس
فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم واذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة
بخمسة دراهم ببينة المستاجر ● ولو استاجر دارًا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرًا بدرهم وشهرًا
بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرًا فيقضى
ببينته وبقي شهر واحد المستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه
الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول
قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم لان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في
البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان وكذا عند محمد رحمه الله فلانه في فصل الاجارة لو اختلفا لا يثبت
احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شي فلا يفيد
التحليف لان في البيع اذا اختلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته
وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا اختلفا

تفسخ

تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ● ولو استاجر دارًا شهرًا ثم ادعى المستاجر
ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى
لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخًا للاجارة لانه لما
جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة ثم ادعى البيع يدعي الابطال ولم يثبت
فبقي الاجارة ● وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما
استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة ● وذكر فيه
ايضا لو استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد
حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد
بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان فقال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما يلزم الاجر
لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا
لم يرد لزمه قيمته ● رجل تكارى دابة من جلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم و
قال الآخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري ● رجل ركب دابة رجل
الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشهد شاهد
بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ● ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم
وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ● ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها
الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول
قول الراكب ولا يلزمه شي وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب
اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد
ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان مناقضا
في دعواه بعد ذلك ● ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته
ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فهو في منه ان اقر صاحب
الدابة بذلك برئ المستكري ● وان اختلفا في الامر فانكر الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام
كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر
الغلام انه اعطاه قبل موت الغلام ● رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف
ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك
وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ● ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء
بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان
له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ● ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته

فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه
وله الاجر • ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص و
اعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع • ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له
فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى مثل ذلك الشبه • ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم تكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
وان كان زيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان
كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب • وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ويحشوا
ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول
الخياط مع يمينه • ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله • وكذا لو كان القصار يدعي رد
الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا
وقال هذا ثوبك وهو منكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان
يبيع الا ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم • ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد اوحش
واقبح ان لا يلزمه الاجر • ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا
ان يصدقه ويأخذه • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة
على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة • رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا تجوز
الاجارة على ذلك • رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب
الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد وتحكيم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا
الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة تحكيم الحال ان كانت
فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما
في مسألة الطاحونة • اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة الشغل روايتان والصحيح انها نافذة ويؤمر بالتفريغ والتسليم • رجل
آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم و

وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فانكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله • رجل دفع
الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه
وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد
منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء
دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو
ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما •
ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم
معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن
غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل بغزل زدته
قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى العلماء الحوكة في ذلك
كان حسنا فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا
حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير رب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل فان كان الثوب مستهلكا عند صاحب
الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل
فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك
من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل رطلين
هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب
الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة
الصادق من الكاذب وفي مسألة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا
يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه • رجل حمل
رجلا ثوبا فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له
حمل ومؤنة • صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال
ابو يوسف يضمن الآمر • ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء
تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون للآمر • رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد ثم اختلفا
فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السفينة
الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما اولى من الآخر وكان
للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة
ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة
صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد من الملاح من ان يكون في السفينة والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول **الباب الاول منه** في ادب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فأهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف • وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن • واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على قضائه • وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته • والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد باثنين الجاهل وغير العدل • والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا عند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار • وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين لها الواحد لاقامتها يفترض عليه • وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي • واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم • الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه • واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي كان قضاؤه مردودا • واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ • ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه • والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق • ومنها اذا دفع رشوة لخوف على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ وليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال • ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازات الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء ان كان خصومة لا يحل

له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة • ولا بأس للقاضي ان يرتزق وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال • ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي • ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة • وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض • وان تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى • ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه • وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا • واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله • وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته • واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان • واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد • ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع • القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ورفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله • كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول نفذ بيعه جاز عندنا • وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز • ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص • القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة • اما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله انه ينفذ • الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فغلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه

لان شهاداتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلد واحدا
من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه • القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف واستخلف رجلا صح
استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك
العزل والتقليد • فرق بين القضاء وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم
يامره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة • وكذا وصي الاب يملك الايصاء و
ان لم يامره الميت بالايصاء • ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي
رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه
يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل بامره
القاضي • واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع
بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فح يقضي القاضي
بتلك الشهادة • قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة
ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ثم يكتب الفاظهم
الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح
هذا القضاء لان القاضي لم يسمع هذه الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك
الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ويكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا تتفق الفاظهم فيفوض
القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه انه لا باس
بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس هابوه
لاجل القضاء • ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على
القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم • ويسلم الشاهد على القاضي
ويرد عليه • ولا باس للقاضي ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه • واذا تقدم
رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه مسئلة
تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة شريح مع علي رضي الله عنه
عند شريح • ولا يقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا عطشان
ولا غضبان ولا نشيط من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا به نعاس ولا نوم ولا يسار
احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك • وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود
يقرب من القاضي • ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا عالما عادلا ورعا فان
كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا اختلفوا
فيه والاولى له ان ياخذ من بيت المال • ويجلس للقضاء في مسجد جامع والمسجد الجامع افضل اذا كان
المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وله ان يقضي في
داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار

الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه ليس للقاضي ان يقضي في المسجد • واذا جلس
القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا
ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس
والخطيب • ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد
وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها • والمشرك يدخل المسجد عندنا الا في عرفهم كان القاضي يجلس
مستقبل القبلة • واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رحمه يستنطقهم فيقول
ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رحمه
ارفق • واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه
ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب
انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي
فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه و
يدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي
باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد
ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل سطرين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم • واذا جاء رجل
الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحاكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره
القاضي بمجرد دعوى الخصم وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول
المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس
لا يعدي كما لو كان بعيدا قريبا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رحمه وهو الصحيح انه ان كان في
موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفوت عشاؤه فهو قريب
والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز
الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة • وعن محمد رحمه انه يجب على الامام
ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء وتسقط الاعداء بعذر المرض
وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة [illegible]
او شيئا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة
بعض البلاد لا تكون مخدرة • والمراة التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي • وفي المخدرة يبعث القاضي
اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة منها ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكل بعثنا يشهد على ذلك شهودا
ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي وقضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون
القاضي ماذونا بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه • وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما
ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان راه جائزا • وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على
التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم تقم البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص
للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي
فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك

اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بال
الوالي ان يحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي
عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف
الا ان هذا دون الاول في العقوبة ● ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة عليها ادعى لا يحضر
القاضي ● وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او سرق لغيره ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي
ان يطلبه اشد الطلب فان كان المخبر عدلا واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق كان
فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ● ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على
فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي
في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما
فان قالا لانا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا
عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه
قد يتغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رحمه الله
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان
ابن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي
عليك بهذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله ما يدعي عليه الخصم
قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد
فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي
المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه
يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث رجالا ونساء تدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل الرجال الهجوم
من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه اخرجوه
وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا
فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه
اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان في دار مشترك لا يسمر بابه ● والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة
اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد بعد ثلثة ايام فينادى على بابه ثلثة ايام على
نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب
المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا
ارفق بالناس ● ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم ● وان غاب الوكيل او مات
بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات ● وكذا لو مات المدعى
عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث ● وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب

فانه يقضي

فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر ● وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو اقيمت البينة على ابي الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا
والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح
الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة ● فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى يكتب من يطلب القلب
دعواه في صحيفة ويدعي منها ويسمع دعواه وان كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك
الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● وكذا الاختلاف في رسول
القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كالعبارة غيره حتى يستوفي القصاص
باشارته واشارته في ذلك كعبارته الا في حدود خالصة لله تعالى فان ذكر المدعي جميع ذلك و
لم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين
ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب ويشق عليه
بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله
يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة
وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا
اني لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا
بالسبب وقال اني باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال ● وان قال المدعى عليه له الف درهم مؤجلة
الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة ● واذا صحت
الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال
لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان
كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به غفلة
لا باس ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل ويكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه
فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير
بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام
وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها
وقال شمس الائمة الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا
كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل
الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية پذرفتم اين
فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال پذرفتم

تن فلان را تاده روز بصیر کفیلاً بعد عشرة ایام • ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی عشرة ایام واذا مضت
عشرة ایام فانا بری من الکفالة ذکر الخصاف فی الحیل انه لا یطالب بهذه الکفالة اصلاً لا فی العشرة ولا بعدها
وذکر فی جمع التفاریق لو قال انا کفیل الی شهر یصیر کفیلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بری
عن الکفالة لانه سلم بعد السبب • ولو قال کفلت بنفس فلان شهرا یصیر کفیلاً ابداً قبل الشهر وبعده
واعتمادا اهل زماننا علی انه ان قال بالعربیة کفلت بنفس فلان شهرا یکون کفیلاً فی الحال واذا مضی
الشهر لا یبقی الکفالة ولو قال الی شهر تخرجه عن الکفالة بعد الشهر • ولو قال کفلت بنفس فلان من الیوم
الی عشرة ایام یصیر کفیلاً فی الحال واذا مضت العشرة لا یبقی الکفالة • ولو کفل بنفس رجل علی انه ان لم
یسلم الیه النفس فهو کفیل بالمال الذی له علیه فطالب الکفیل بتسلیم النفس والمکفول بنفسه فی السواد
هل تلزمه الکفالة بالمال او یمهله القاضی حتی یذهب بالسواد ویجی به قال الشیخ الامام الاجل ظهیر الدین
یلزمه الکفالة بالمال ولا یکون هذا مستثنی عن الکفالة • واذا ثبت ان القاضی یاخذ کفیلا من المدعی علیه
بنفسه بطلب المدعی ینبغی ان لا یجبره علی اعطاء الکفیل لو امتنع فان اعطاه کفیلا ینبغی ان یکون الکفیل
معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا یکون لجوجاً معروفا بالخصومة وان یکون من اهل
المصر ولا یکون غریبا • واذا کفله مدة موقتة واختلفت الروایات فی تلک المدة والصحیح انه یکفله
القاضی الی المجلس الثانی فان کان القاضی یجلس کل ثلثة ایام او اکثر یکفله تلک المدة وقال شمس الائمة
الحلوانی ذلک مفوض الی رای القاضی هذا اذا کان المدعی علیه رجلاً من اهل المصر وان کان مسافرا
لا یکفله ولکن یوجل المدعی الی آخر المجلس فان اقام بینته والا خلی سبیله وان ادعی الخصم انه مسافر
وانکر المدعی ذلک کان القول قول المدعی لان الاقامة فی الامصار اصل دل علی مسئلة ذکر فی النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد فی المصر فام قوما فی صلوة الظهر او العصر فلما صلی رکعتین سلم وخرج من
المسجد ولم یعرف انه کان مسافرا او مقیما فسدت صلوة القوم وعلیهم الاعادة لان الاقامة فی المصر
اصل فبنی الحکم علی ذلک فکذلک ههنا وقیل القول قول المدعی مع یمینه علی علمه وقال بعضهم القول قول المدعی
علیه انه مسافر لانه ینکر اعطاء الکفیل وقال بعضهم یتعرف القاضی عن رفقائه فان کان مقیما وامتنع
عن اعطاء الکفیل امر المدعی بالملازمة ولان یلازمه بنفسه واعوانه واخوانه یطوف معه اینما طاف ولا یمنعه
من التصرف • وقیل یحبسه المدعی فی بیته فیکفیه مؤنته من الطعام والشراب فان لم یکفه مؤنته ترکه لیقضی
حاجته • وان کان الخصم امرأة اجنبیة لا یخلو بها ولا باس بان یطوف معها فی السکک واذا دخلت دارا
ارسل امرأة ثقة معها کیلا تغیب • وان ادعی رجل انه وصی فلان المیت وادعی دینا للمیت علی رجل
وجحد الخصم الوصایة والدین فان القاضی لا یاخذ من المدعی علیه کفیلا حتی یثبت الوصایة • وکذا لو ادعی
انه وکیل فلان الغائب او وارث فلان المیت فجحد الخصم الوکالة والوراثة والموت فاقام المدعی بینة
علی ذلک ثم ان المدعی احضر رجلا آخر قبل تزکیة الشهود وادعی علیه حقا للمیت فان القاضی
لا یکفل الثانی حتی یظهر عدالة بینة الوکالة والوصایة فان شهدوا علی الامرین جمیعا معا علی الوصایة
والدین او الوکالة والدین فالقیاس ان لا یقبل البینة علی الدین حتی یقضی بالوصایة والوکالة لیثبت
خصومته اولا ثم یسمع البینة علی الحق بعد ذلک وهو قول الخصم وفی الاستحسان یقبل فاذا ظهرت
عدالة الشهود یقضی بهما لکن یقدم القضاء بالوصایة والوکالة والوراثة علی القضاء بالدین وان
وان عدلت بینة الوکالة والوصایة حاضة یقضی بها وان عدلت بینة الدین حاصة لا یقضی به و

لو ادعی رجل انه وصی فلان المیت وان لی علی المیت هذا کذا اسمع دعواه • وکذا لو ادعی الوکالة عن غائب
اذا عرف المیت والغائب باسمه واسم ابیه وجده ولقبه ان کان لا یحصل المعرفة الا باللقب • واذا سمع
دعواه وطلب کفیله فان القاضی لا یکفله لانه لم یثبت خصومته معه فان اقر المدعی علیه بالوصایة وانکر
ان یکون فی یده شیء من المال لم یکن علیه شیء • وان طلب المدعی من القاضی کفیلا حتی یقیم البینة علی المدعی علیه یاخذ
منه کفیلا وان کانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ینکر النسب والارث والموت جمیعا فاراد
ان یاخذ منه کفیلاً لیحضر البینة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضی یکفله • ولو ان رجلین لهما
علی رجل الف درهم هما شریکان فیه والمدیون یجحد الدین فحضر احدهما واقام البینة علی دینهما والشریک الآخر
غائب ذکر فی المنتقی ان علی قول ابی حنیفة رحمه الله یقضی للحاضر بخمسمائة • واذا حضر الغائب کلف اعادة البینة
ولا یجعل الحاضر خصما عن الغائب فی وجه من الوجوه الا ان یکون الالف میراثا بینهما فیخص واحد فان حضر
الغائب ولم یقدر علی اعادة البینة دخل مع شریکه فی الخمسمائة التی قبض الشریک وقال ابو یوسف ای الشریکین
حضر فهو خصم عن الآخر فی المیراث وغیره وقال محمد القیاس ما قال ابو حنیفة والاستحسان ما قال ابو یوسف • واذا
ادعی رجل علی رجل دینا ولم یعین السبب وشهد الشهود فی السبب جازت شهادتهم • وان ادعی دینا بسبب
فشهد الشهود بالدین المطلق قیل لا تقبل شهادتهم کما لو ادعی الملک بالسبب فشهد الشهود بالملک المطلق والصحیح
انها تقبل ذکر فی کفالة الاصل • رجل ادعی علی رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة
منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدین فشهد احدهما علی خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر علی خمسمائة ثمن
متاع قد قبضه جازت شهادتهما فیقضی للمدعی بالالف • وان لم یکن علی کل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد
وشهادة الفرد لا یثبت السبب • وکذا لو شهد احدهما بالالف بذلک السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا
وکذا لو شهد احدهما علی اقراره بالف مطلق او شهد احدهما علی اقراره بالف بذلک السبب وشهد الآخر علی اقراره
بالف مطلق جازت شهادتهما • ولو ادعی علی رجل مائة وخمسین درهما وشهدا علی اقراره بمائة وخمسة
واربعین درهما جازت شهادتهما • ولو ادعی الفا فشهد احد الشاهدین بالف قرض والآخر بالف
من ثمن متاع لا یقبل لانه لا یمکنه تصدیق الشاهدین اذا صدق احدهما فقد کذب الآخر • ولو ادعی
الفا فشهد احد الشاهدین بالف وشهد الآخر علی اقرار المدعی علیه بالف جازت شهادتهما • ولو ادعی الفا
فقال المدعی علیه ما کان لک علی شیء قط فاقام المدعی بینة علی المال ثم اقام المدعی علیه البینة علی
القضاء او الابراء قبلت • وکذا لو ادعی الفا وقال المدعی علیه لیس لک علی شیء فاقام المدعی بینة
علی المال ثم اقام المدعی علیه بینة علی القضاء او الابراء قبلت • وان ادعی الفا فقال المدعی علیه
ما کان لک علی شیء قط ولا اعرفک فاقام المدعی بینة علی المال ثم اقام المدعی علیه بینة علی القضاء
والابراء ذکر فی الجامع الصغیر انها لا تقبل وذکر القدوری عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل • رجل ادعی
علی رجل مالا فانکر المدعی علیه فاخرج المدعی خطا باقرار المدعی علیه بذلک المال وقال هذا خط المدعی علیه
فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فاستکتب فکتب فکان بین الخطین مشابهة ظاهرة اختلفوا فیه
قال بعضهم یقضی القاضی علی المدعی علیه بذلک المال وقال بعضهم لا یقضی وهو الصحیح • ولو قال المدعی علیه
هذا خطی لکن لیس علی هذا المال ان کان الخط علی وجه الرسالة مصدرا معنونا لا یصدق ویقضی علیه
بالمال • وخط الصراف والسمسار حجة عرفا • وان لم یکن الخط علی وجه الرسالة ولکن کان علی وجه
کتب الصک والاقرار فان اشهد علی نفسه بما فیه یکون اقرارا یلزمه • وان کتب الخط بین یدی الشهود

وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل ● وان كتب بين
يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه ● رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة
فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى
القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد
هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ● ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان
لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فالاصل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى
القاضي باقراره ● رجل ادعى دينا على ميت بحضرة من ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه
على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع
المال عند عدم الوارث ● والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ● ولو ادعى رجل ان الميت اوصى
اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ● ولو
ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل على الميت
دين او رجل اوصى له بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث ● وان احضر رجلا
له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي
قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح ● رجل قال لرجل لي عليك الف فقال المدعى عليه
ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في
المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه بعد ذلك ● لصاحب الدين
ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يمنعه القاضي فان
قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه ● وان طلب صاحب الدين
من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه باستخراج المال ففعل القاضي ذلك اختلفوا في اجر
من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله يكون على
المديون لانه انما يحتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن
الذي يحسم به العروق واجرة الجلاد على السارق ● رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه
ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم
يترك الميت شيئا ● رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس
هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي
لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر
للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء على الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها
فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق دفع الامر
الى قاضي بلدة ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك
فان القاضي يجيبه ويقبل بينته فان كان غرضه استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب
اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان كتاب الحكمي في المنقول جائز وفيه كلام وان
لم يكن ● رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه

بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته ● وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية ● رجل يدعي دينا على رجل وكل
المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز ● وكذا
لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته
شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
ويقضى في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف ● رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل
وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم
عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة
قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ● ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي
القاضي له بدينه ويكون قضاء ذلك على جميع الورثة ● كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان
قضاء على جميع الورثة ● ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب
ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي و
يكون ذلك قضاء على الكل ● وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان
يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته ● وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك
اقرارا ● وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا ● وكذا لو قال
المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ● ولو قال المدعى عليه
ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان
في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون اقرارا ● رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود
فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا
حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى ● وذكر في كتاب
الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا اري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك
قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله اري وارى بمنزلة قوله اظن ولو قال
اظن لم يكن ذلك قضاء ● اذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة
الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا ● واذا تقدم الغرماء والورثة
الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان
وصيا ● رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا
ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية
لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون

فان كان صادقا فاصح امر القاضي والا فلا • واذا اوصى له رجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل
بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح • ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح
رده ما لم يعلم الوصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته
ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة • واذا اراد
الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي الك مال في ظاهر الرواية
فان سئل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين الله مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر
على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك
عن ابي حنيفة رحمه وعليه الفتوى لان قدرته ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان
لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون • والذي يؤيد هذا القول مسئلتان
احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة • والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول
المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم
القاضي انه لين قبل بينته • ولو اقام المديون بينة على العسر وصاحب الدين على اليسار
كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط
تعيين المال • وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل
البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه انه مقدر بشهرين
او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه انها مقدرة
بشهر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا
صاحب عيال يشكي عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف
القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي
ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه • وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون
الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط فيه لفظ الشهادة • وبعدما خلي سبيله
هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه احسن الاقاويل
في الملازمة ما روي عن محمد رحمه انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء
والعشاء ولا من الوضوء والخلاء • فاذا اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة

الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وكان يلازمه بنفسه واعوانه وولده وممن احب فان
قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه اما
على قولهما ليس للمديون ذلك • وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم
على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين
لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان
يكون اقرب الى ذلك • اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او
على العكس فالقياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما
جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد
والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس
مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة • والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة
يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول • رجل وكل رجلا بالخصومة والقبض كل حق هو له على الناس
وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما ومحاصصا فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس
لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال
في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما • اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا
فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك
ويمنع من الحمام ويتنور في الحبس • ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع
والشراء • ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه
غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما انه يمنع من وطي الجواري والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك
وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجرته فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا للعيد ولا للجنازة قريب
وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يجد من يغسله ويدفنه • واذا اخذ المحبوس عن
نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي • ولو كان للمحبوس
ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه • واذا مرض المحبوس في السجن
واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس
يحتال للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط • وان خاف عليه
ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص • فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي من المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس
وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس • ولو قال المحبوس نقدت
المال وصاحب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان

لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا
كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى
سبيله • ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا يخبر قال بعضهم يخلى سبيله كيلا يتهمه الناس و
قال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين • رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما
له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه
بالف درهم • رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء الشهود فشهدوا
ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين
او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه • رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم وان احضر الغائب
لم يكن للمدعي ان ياخذه بالخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالالف قضاء على الاصيل
لان القضاء على الكفيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسئلتنا القضاء على الاول بالنصف الذي كان اصيلا
كان قضاء على الغائب لان القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب • ولو ادعى على
رجل انه كفل له فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضي على الحاضر
بالف درهم قضي بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه
بجهة الكفالة • رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان
المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي
اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل
اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا • رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا
ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال لفلان الذي اخذ منه فلان آخر
وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول فلا يبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه • ولو
ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر
ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول
وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير
الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمه اثبات اخذ
آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى الاخذ على الوكيل ابراء عن دعوى المدعى عليه
عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة لان في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان
الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذ كان له ان يطالب المدعى عليه • رجل ادعى دينا
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا يقبل في البينة في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت

الشهادة كما لو شهدوا ان دارا على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي • رجل ادعى على رجل عند القاضي
واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا
الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا
الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله
فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه
يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ
اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة • ولو اقام
البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته

فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد
الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة • ولو ادعى الفا
فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله • وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد
احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة • ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت
شهادتهما على الالف • ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالف ودرهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال
كان لي الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به
الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك
بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة لان الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان
له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان
لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق
وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك
علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق
ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق • ولو ادعى
الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب
القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة
وبه اخذ الطحاوي • ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف وبالقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا
او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف
وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل وبزور لا يجوز شهادتهما • وكذا لو شهدا له
بالف وشهدا بان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالحق
بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما • ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على

المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني
عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف • ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الفا
وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر
بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر • ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد
الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين
سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية • ولو
ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في
يده الثوب مقرا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل • ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه
اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه في صحته
لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ مال الغير ولا يغصب
من غيره • ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره
انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا
على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من
المدعي • رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد
ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي • رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي
الامام وما قاله الشيخ الامام ظاهر وصحيح لانه طلق ثم تزوج • اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا
الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابن البنت تصادقوا على ذلك ذكر في
المنتقى انه بطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين
وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم
وقبلت بينتهم • المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي
الى المجلس الثاني • ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف
المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كانت
العين قائما او هالكا فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا
ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو يكون في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم
فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا
استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه • وكذا لو قال المعنى
ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره

او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه • وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا
يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين
الذي في يد المدعى عليه قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا
ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به وفي الاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم
باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به • ولو قال الشهود ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين آن مدعي
لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد
من التصريح على الملك ليقطع الاحتمال • وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين
المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك
ام قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن • اذا
ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه • وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب
منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها و
يردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها
قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب • وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او
امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى
يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد
في الكتب محمول عليها اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك • وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار
لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة حدا فان لم
يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر
عينا من ذلك الجنس فقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه فاخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار
عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول المدعى عليه • ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما
ادعى فقال المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا يفعل
القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا
بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان
القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل واحدا وانما
يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل والنهار
الا بنفسه وبغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله
فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني • وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الكفيل دون الوكيل او الوكيل دون الكفيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم • ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل
بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا

لا يخشى عليه تغيب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان
كان المدعى به عقارا يطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
يكون اشجارا عليها ثمار ● وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي
كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدلت بسك ولم تعدل قضيت بها لك
او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء
ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه
القاضي الى ذلك ● وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى
انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب ● وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها
وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل ● وكذا لو ادعت حرية او عتقا او تشهد بالطلاق باين او بثلث
يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حيل
بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا الا ترفع الحيلولة
ولا يوحد من العدل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل
اياما ورا المجلس استحسانا ● ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان
سأل المدعي الحيلولة او التعديل لجهة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا ● وكذا المرأة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة ● وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال
بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت
المرأة فساد النكاح ● وان كان الدعوى في غير الفروج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا
يخاف تغييبه واتلافه ● ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده
وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة
فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن
الشهود ● ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من
القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها
كفيلا ● وكذا لو ادعى نكاح حرة في بيت ابيها لا يعزلها ● وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن
نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث خليفته ليسمع
الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والخليفة يشهد
فيقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك
الشهادة ● واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس
في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه ● واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة

او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه في شرح الغصب انها يقبل ويقضي للمدعي ● وكذا لو شهد احدهما انه ملكه و
شهد الاخر انها كانت ملكه ● ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا يقبل ● ولو
ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل
ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن
ابي يوسف رحمه الله انها يقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ● ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم ● وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او
ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا
على ملك المدعي ● ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي
يجوز ويقضي به للمدعي ● وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض
وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل
المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه
واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم
وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد
غيره الا بعارض والبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح ● وفيما سوى العقار لا يشترط ان
يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار ● رجلان
تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام
المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان و
ان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما
وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ
عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه
الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه وان كان العين
في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي
لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى
فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول
ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده
الساعة تركه القاضي في يد مدعي الساعة ● وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر
واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة ● عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي

في يده فهو لمن في يده • رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله
فلو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال الناطفي رحمه اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له
يقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست
الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا
بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع • رجل في يده عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا
الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله • وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه
من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه
ويصلح وكيلا في شراء نفسه • ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فاعتقني وكنت بالف درهم ووكلني بقبض
الثمن واقام البينة على ذلك قبلت البينة الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة
جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى • ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام
البينة قبلت بينته • رجل جاء الى امرأة ابنته وهي صغيرة فجحدها واخرجها من منزل ابيها وزوجها
كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا
في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه
المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي
لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة
صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
ويندفع عنه الخصومة • والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك • رجل ادعى
عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى
عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو
باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه الحيلة يحتال بها لدفع
الاستحقاق • ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة من الشهود
ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء
على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته • جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها
والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل
ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضي لمدعي الكل
بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة
ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا
لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه
نصف البطانة وجعلها بطانة للجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل
وفي البطانة يضمن القيمة • رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل

واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر
دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي
لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما
بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة • جارية في يد
رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يده بالف درهم على انه
بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده
الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا مضايق في الثمن • وان امضى
احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف
الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتنصف بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين
لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع • رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه
في قياس قول ابي حنيفة رحمه هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا
رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة
بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر
يقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد
وكيل الغائب ولو كان الكل في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم
الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله • رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك
بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رحمه
القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف
ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف باعادة البينة فان لم يقدر على ذلك
يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر وهو خصم عن الآخر في الباقي
في الميراث وغيره وقال محمد رحمه القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف • اربعة نفر لهم
على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرأ الغريم عن حصتهما
من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم
وشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد
منهم كان مدعيا تخليص تركته لنفسه • عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه
رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس لي

على المدعى عليه شئ يبطل عنه المال • عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد
وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده • ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله • ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك فلم تقبضه
في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث • اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب
المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه
لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر
انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا
على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اذا كان تاريخ
رب المال سابقا يقضي كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد وان اذا كان تاريخ
المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء
او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك • جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية
يقضي بحريتها • رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق
فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يصح هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن • رجل اشترى شيئا فوجده في
يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع
رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا اشهبه فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا
فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه
فاذا فيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا
الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب جرحا في
شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة اليه والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل
قال مولانا رحمه الله وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا • رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير
لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان
كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل • ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط
حضرة البايع والمشتري • وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط
حضرة البايع والمشتري • ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا
او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة
الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك
يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك

او غصب

او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه • ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه
او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب والوصي بالاداء • وان لم يكن للصغير اب ولا وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير
عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله • ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي • ولو ادعى
على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة
او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة عليه بما ادعى او اقام البينة على اقراره
بذلك والعبد يجحد ذلك جاز • وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه
الماذون اذا اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح فيكفي بحضرته • و
ان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او
اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المحجور عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد العتاق
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا
يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المحجور حاضرا
او غايبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره • ولو شهدوا على
عبد ماذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بلا خلاف
وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو قامت البينة
على العبد الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب
ففي الزنا وشرب الخمر والحد وهو الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه
حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو شهدوا على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف
لا يقبل حضر المحجور او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان
الولي غايبا لا يقبل بلا خلاف • وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب
وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه
ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع • وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا
خلاف حضر المولى او غاب • وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة
تقبل حضر الولي او غاب لان موجبها الضمان لا غير • ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى
في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه
فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد
وان لم يكن من تجارته • ولو ان رجلين يختلفان في دابة احدهما راكب والاخر متمسك بلجامها فالراكب
اولى وكذا لابس الثوب مع المتعلق به كذلك • ولو كان احدهما جالسا على البساط والاخر متعلق به

كان بينهما ● ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديفه فادعيا الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا
في السرج فهي بينهما ● ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له
والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء الا انه
اجير ● وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير
منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي
عليه الاوسط للاوسط خاصة والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين
الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه ● اذا تنازع
الرجل وبنيه لحمته وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان
المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته
المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم ● رجل اعتق
امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد
ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة
فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان
لا يعبر فالقول لمن هو في يده فان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ● ولو اعتق جاريته ثم
اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول
قول المولى ● رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه
حر فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان
المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي
بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى ● زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة
انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار للمراة وان لم يكن لهما بينة كانت الدار للزوج لانه صاحب
يد ● وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في
يد احدهما تترك لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال مولانا رحمه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج ● رجل ادعى على رجل انه رهن عنده
ثوبا وبين المدعي عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسمون ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة
ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرناه ● عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعني او قال غصبته
منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة

انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في
الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق وان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته
والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يده
كان العتق اولى ● رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يده
العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي
سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته
وتندفع عنه خصومة المدعي ● والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع ● رجل ادعى
على آخر انه استهلك له دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود وقالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث
فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور
والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون ● عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه
واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي
بولائه بينهما نصفين ● امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي
للذي في يده ● عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال مولانا رحمه وينبغي ان يكون الغصب
كذلك ● عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع
فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه
بالف درهم ● رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه ان ادعى بينة حاضرة
اقبل بينته واقرت الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك
قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء ● رجل ادعى متاعا ودارا في يد رجل انه له واقام
البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق
له فيه قال محمد رحمه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر به بعد قضاء القاضي لا يبطل به قضاء القاضي ● عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو
يملكه واقام رجل آخر انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى ● وعن محمد رحمه عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ثم آخر اقام البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما

فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة
الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة
ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد
منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه

مسائل النتاج

واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى
للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول
قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول • ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على
النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد • ولو ادعيا نتاج دابة
يقضى بها لهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين وهما خارجان
او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى
لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي
رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان
سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى [illegible]
خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب
مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج • وعن محمد رحمه الله لو تنازعا
في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله
ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج • ولو ادعى
خلخالا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى • وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى
وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع • ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز
الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا • ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما
ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك
وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او نبت فيها هذا البناء فانه يقضى
بها للمدعي • ولو اختصما في جبن وقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل
ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج
البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج • ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج
في العبد فترجح بينة ذي اليد • وان اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه
واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا
في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا • ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما

تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى
فانه يغزل مرتين • ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض
والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق • ولو ان عبدا
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة
صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من
امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدين جميعا • ولو
اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى
للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل منهما البينة انه مصحفه كتبه
في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب • ولو اختصما في دابة ادعى خارج
انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى
بها لصاحب الولادة • ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه
ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره • وكذا لو شهدوا في دابة انها
نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها
ابنة امته • وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان • وكذا لو شهدوا ان
هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح • و
كذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا
الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان • ولو اقر الذي في يده بذلك يؤخذ باقراره
ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة • ولو شهدوا ان هذه الحنطة
من زرع هذا الرجل يقضى لصاحب الزرع • وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب
لفلان • ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه
يقضى به لذي اليد • ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى
بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصبت بيضته
وجعلها تحت الدجاج • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى
بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه
فيقضى ببينة ذي اليد • امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى
له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد
المدعى عليه كان له ان ياخذ البنت مع الجارية • ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في
يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد • رجل اشترى جارية فاستحقت من يده
بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق
لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه

لا يحلف • وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره • ولو كانت الجارية ادعت انها حرة
فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف البايع • وكذا لو استحقها رجل بحاله اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم
اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم
واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما قال احمد بن محمد
ابن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه ذكر في كثير من
المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد
وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك • ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر و
ان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال
ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه خصم الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي
غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فح يستانف الخصومة • ولو
ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك
كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض
فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة
المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه وان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام
البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف
القاضي انها في يده وهكذا ذكر الخصاف • المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا
في الحد الرابع لا يسمع دعواه • وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم
ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى
بها وعن ابي يوسف رحمه انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا
على حدين متقابلين لا اذا شهدوا على احد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال
بعضهم انما تقبل ولو اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود
الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف
اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه هنا مسائل ثلثة احدها ان يقول الشهود
لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا في لصق دار فلان في زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه
وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا
بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا
بحدود الدار لم يشهدوا انه يملك الدار • والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا ولكن لا ندري ان يوافق الحدود التي تضمنها دعوى المدعي وهل
هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر
البايع بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا عرفناها تلك المحلة ولا السكة واكثر ما يكون تحمل الشهادة على

الدار والارض على هذا الوجه يسمى البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه
المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار
فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف
لا يقضي والمسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا لا نعرف حدودها
اذا اقمنا عند حيطانها واشير ان احد حدودها الى هنا والثاني الى هنا والثالث الى هنا والرابع
الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان
يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم تعرف
الامينان جيرانها ويسالوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا
حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في
سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا ان الملك الدار للمدعي • وان قال الشهود
ان الدار التي تلصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين
دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا واحدين وذلك لا يكفي • فان كانت الدار
مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض
والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه
ذكر الاسم والنسب • ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الارض
ويقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب
المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا واحد الجارين ولم يذكروا الآخر
جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا
المسجد جاز • رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان يحلف
كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه بما ادعى اليه كنصف
فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان قامت
البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو
تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي هذا ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه
لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في
يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم
البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا على محدود في يد ثالث على
ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل
لان هذا قضاء على الغير واختلفوا في القضاء على الغير قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب
وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه على الغير اما اذا علم انه على الغير لا ينفذ قضاء القاضي وعليه
الاعتماد وعلى ما قال الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون
خصما له اذا لم تكن الدار في يده • ومن اصحابنا من قال ان مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد

ثم اقام احدهما البينة على الملك لان اذا لم يقما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي
لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده • وذكر شمس الائمة السرخسي قال تاويل مسئلة
الكتاب ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل
دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض لي بغير حق
والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي • وذكر محمد رحمه الله في السير لو ان
مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة
قال شمس الائمة وبهذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي
ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هاهنا على
قبول البينة من احدهما هو الصحيح • ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر و
البينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي
فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب
اليد اذا كان الغير منازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد • رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار
يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا الخبر انه
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال الخصم
اذا ادعى انه له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة • وان ادعى انه
له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة • ولو قال هذا لي اشتريته من فلان
الذي وكلته بالبيع سمع دعواه • ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء
لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال
المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال
صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي • المدعي اذا قال
ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك القضاء صحيح
ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه • رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها
فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل
عن اليمين جعله خصما للمدعي • رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان رجلا ما
الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب آجرها
للذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة • دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام
البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها
يقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي • دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي

اقام البينة انها له • رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه
قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل • وان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه • رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها
من المدعي فان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة
انها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع
الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح • كما لو قال غصب
مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذلك هاهنا • ولو ادعى عبدا
في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمه الله
تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة
عن صاحب اليد • ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد وكان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني
فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن
ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
استحسانا • ولو قال هذا لي اشتريت من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده
ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد
الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه وغصبته منه لا تندفع
الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا
العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى
العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وان انتهى احكامه لانه يصير
مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضي له بالزوائد الصحيح انها تندفع • ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن
ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم • ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد
رجل انه له فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يده
باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان
كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر له وان
كان المقر له غائبا فاقام الذي في يده البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم اجماعا
وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة
ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب
تندفع عنه الخصومة • ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب
اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة • ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغائب دفعه اليه فشهد
شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت

جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغائب دفعه
اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد • ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه
اودعه رجل لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي • وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان
والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي • رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سراى را
بدين مدعي عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها
المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث • رجل ادعى محدودا
وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود تلك المحدودة لكنها خالية عن الاشجار لا تبطل
دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا • ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر
ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود
التي ذكر بطل دعواه • ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات ارض او عشر جريب
فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه • وكذا لو قال وهي ارض تبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر
من ذلك واقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف
يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه • دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي
في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال
المقر اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام
المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه • رجل اقر عند القاضي ان هذا
العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا تقبل
بينته • رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال
لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه
الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه
من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين • دار في يد رجل ادعى رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد الشهود
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يملكها يومئذ جازت
شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة
لو شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل
شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم وصاحب المختلف اخذ بجواب الكتاب واجاز هذه الشهادة
والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده
ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم • ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت
البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة • ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم • رجل قال للقاضي

ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه
هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر بها لي الصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تصح دعواه
ويؤمر بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي • رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له
وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدا جميعا انها كانت له
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها
كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وتستوي بين هذا
وبين ما لو شهدوا انها كانت له • ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل • ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل
وكذا لو شهدوا انه استعارها منه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب ولي على الغائب
الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان
المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه
الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام و
اقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي
لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاجارة مكان الرهن • و
لو كان مكان المرتهن والمستأجر • رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو
اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد
فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم
الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى • وذكر في الجامع رجل اشترى
جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول
ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها
من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة
بين البايع الاول وبين المشتري الثاني • وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب
ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستأجر الدواب
في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات • وان باع
بغير عذر فالبيع مردود والمستأجر احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم
فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في
الكتاب ولم يبين اي المستأجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتأخرون فيه قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة

رجل نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف لآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف
ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان
المدعي لو استحق النصف نظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ● ولو اشترى نصف عبد
او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الثاني شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى
النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي
بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق
انصرف الى النصف الثاني ● ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بهبة
او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ● ولو
اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان
المشتري يكون خصما للمدعي بالربع ● رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان
صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف وهل تبطل في النصف
الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رحمه الله وفيه نظر فان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه
خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف ● رجل ادعى دعوى واتفقت
فتاوي الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع
بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما
فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع ● رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه
قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر
تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى ● رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ● ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ● ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك
في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب
عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي ● وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه
عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول ● اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان
المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى
للمدعي ● ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون
هذا دعوى الغصب على ذي اليد ● وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد
احدث يده عليه بغير حق ● ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده بغير حق
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد ● رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه واقام المدعي شهودا

بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن
يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك فلان بن فلان وحق فلان اودعها او قال ملك فلان وحق
فلان فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك
اقررت قبل دعواك هذه فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم
البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة
الى المقر له ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
هو خصما في ذلك ● ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هذا وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له
وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف
بري وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليم
الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ● ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا
انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا
باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد
صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
صاحب اليد ملك فلان بن فلان وحق فلان او قال ملك فلان وحق فلان فاقام المدعي بينة
على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه ان
تلك الدار ملك فلان بن فلان وحق فلان واقام البينة على هذا كان دفعا لخصومة المدعي ذكر في
الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه
فلو ان المدعي بعد ما سمع المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلها
قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام
منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل [illegible]
الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع
صاحب اليد بهذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل
واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار ● كما لو ادعى عينا في يد
انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه
تبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك
للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار
ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات
رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع
دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع لسمع دعواه لغيره بالوكالة ● رجل اودع عنده

انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه
لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى
القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته • ولو اقام البينة على ارض فيها زرع
فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه وهو بذره من حنطة قبلت شهادتهم و
ذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان
البناء له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه بالبناء لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا
وكذلك لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت
شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه • ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل
القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالارض دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا
بالدار ان يسالهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبناء • ولو قال المدعي
هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له
بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويأخذ البيت المقر له
ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية انه
يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • ولو شهدوا بدار انها للمدعي فماتا او غابا و
قضى القاضي بالبناء والدار للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه
لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك
اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون
مكذبا للشهود • وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء
فلا ندري اهو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد
ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء هنا تبعا كما ذكر في
الكتاب • وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة
البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل
وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لم يضمنوا
شيئا • ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء
ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول
جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما • وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما • رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي له بالارض • ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء
كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي • وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض • ولو شهد الشهود للمدعي
بالارض والاشجار جميعا فالمسألة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا
فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود وكذا في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي

اكذابا للشهود • ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها ثم قال الشهود
لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا
البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه • ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها
القاضي فكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي
يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا
لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد او ارتدوا او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد
الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه • ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد
الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود
فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم
بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا
فان كانوا حضورا وسألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو
فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها
من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما
كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادته في قولهم ولو قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يعيد الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا
يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا لو احتشم مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة
بل انه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
المختار عندي ان القاضي ان احس بتهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي
بين الشهود او احس بهم تهمة الكذب جاز ذلك والا فلا • ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما
من الكتاب واشار الى موضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه
هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز • وذكر الشيخ الامام محمد البزدوي
اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل • ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عجز عن القدرة
على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة • ولو امر القاضي رجلين
ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف • رجل ادعى شيئا
في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة
رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان
القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة
وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج
امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت امة العتق فاقر ثم غاب يقضى عليه باقراره ولو
لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب • رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي

ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر
المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي • عين في يد رجل
فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي يسمع ذلك منه • رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام
البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال رحمه الله وهذا في الرواية
التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير • دار في يد رجل قال له
رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له يسمع دعواه • وكذا لو قال اعطني
هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه • ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار
او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه • رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة
المدعى عليه ولو بعد تسليم العبد اليه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه
بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان
ان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدقه المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى [illegible] بينته
وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي
فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة • وان ادعى الذي حضر الشراء من
ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي
قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا الآخر وهبها منه
واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي
يقضي بينهم ارباعا فان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع • وان ادعاها
رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من
ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند محمد لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما بالكل
وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة • ولو ادعى رجل الشراء من رجل
وادعت امرأة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف رحمهما الله هما سواء • رجل في يده دار اقام
رجلان خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن
فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما
النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي والذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ
كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع
ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ لثبوت ملكه
في ذلك الوقت واحتمل الآخر قبله او بعده فلا يقضي له بالشك وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب
اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان

قبل بيع ذي اليد فيقضي للمؤرخ • وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان
وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما
دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى فان كان البائعان ادعيا
ولاحد شاهد فانه يقضي للخارج منهما • رجل في يده دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي
بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما والعبد بينهما
وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى
القاضي بينهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما
في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر • وكذا لو لم تكن
الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع
على من اخذ الدار فان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ منه ببينة لم تظهر في حق صاحبه
وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في
يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان
كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار
لذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر
قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر
يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وتخير كل واحد منهما • رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده
ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان ياخذه منه لانه و
ان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه
وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه
من الوجوه كان للبائع ان ياخذه منه بحكم اقراره • رجل اشترى دارا بالعبد فاستحق منه نصف
الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد • رجل
في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او
علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك
فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين
قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء
اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي
حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد
المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه • رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد
شهوده بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل • دار في يد رجلين ادعى رجل ان له

نصف هذه الدار شائعا ولم تقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده
نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا
لم تقبل شهادتهم ● رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا
المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ليس بمبيع تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا
الجارية المنتقبة ● رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع
دعواه حتى يحضر الغائب ● رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان
المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع ● رجل في يده
دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من
ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول لان الذي يدعي
الشراء لنفسه ولشريكه الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي
الكل وان كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب
فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي النصف للميت يدفع الربع الى الابن
الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع من غير بينة ● دار
في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث
له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي
لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي
اليد ● دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام
رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع
النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الآخر بخمسمائة درهم وان اقام البائع
البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بالف
درهم فان القاضي يقضي بالعشر من النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه وفي
النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف
بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن ● عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة
انه باعه من الذي في يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار
الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان
العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان
قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك ● دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة
انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما
ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا

وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم ● عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما و
يدعيه لنفسه فان الذي في يده العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه بمثله للآخر ولو كان
كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما
نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد
اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واجازا
امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري
الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض
البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل
ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك ● رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله بينهما نصفين
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين
ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك ● رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في مورثه لا تقبل شهادتهم ولو
اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى
عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك
فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ● ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة
لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذا والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر
له فان اقام المدعي شهوده قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته ● رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء
رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت
وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله
لا يرى التقدير ● عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك

صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ● ولو ادعى رجل دينا على رجل فادعى المديون
البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة
ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين
ابن ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يؤجله ● رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان
عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا
امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين و
والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون قضاء على الغايب
ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا
المال عن الغايب وانكر المدعى عليه والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على
الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا
فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ● ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان
الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه
يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره ● رجل اراد ان
يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغايب فيجحد المدعي
كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك المال
على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب ● دار في يد رجل انها كانت
لابيه مات فتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي
مات وتركها ميراثا وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع
الدار اليه ● كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهي اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احدها هذه و
الثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا
كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك
يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم الى المدعي ● ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل
شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا ان الملك للميت وكذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل
ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا بالملك
للميت عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث ● وكذا لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ● ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات وحتى مات فيها لا تقبل ● وكذا لو شهدوا ان اباه

دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك وكذا لو اقر المدعى عليه بكان فيها او كان
داخلا فيها لا يكون اقرارا ● ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب
اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة
او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضي به للوارث ● ولو شهدوا انه مات وهو قاعد
على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضي بشيء ● ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا
عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث ● وكذا اذا شهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات
ابنه ووارثه قالوا انما ذكر لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب
والام هو ابوه وامه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب
كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره ● رجل
طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط له ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط
ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا
انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه كذلك وشهدوا انه
اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء ● رجل
مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا
وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسال المدعي
عن السبب الذي قضى به فلان بن فلان يعمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري
ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك نفذ قضاء الاول ● رجل مات فحضر
واحد من ورثته وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته
وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة
بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يدي عدل ● ولو ادعى دارا في يد
رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له
او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا
قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا للورثة ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل
شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتانى
زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة
وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب
بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة و
يكثر اخرى كالزوج والزوجة تثبت خصومته في مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن

الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رحمه فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطي اقل النصيبين
وفي قول يعطي للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطي لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين
واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه قول واحد يعطي له النصف ولابي يوسف رحمه فيه ثلث اقاويل قول
كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج فاصل المسئلة
من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك ● وان مات الرجل عن امراة حبلى
او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل
القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفه يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رحمه
يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رحمه يوقف نصيب غلام واحد لانها
في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد ● رجل مات وله
ابنان احدهما حاضر والاخر غايب وحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين و
لابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات
دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشيء من
الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الاخ ● رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده
كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق ● رجل ادعى دارا وبين حدودها
فانكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما كانا قاما
عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في
اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي ● وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال
الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا
التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي ● رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار
كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت
البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ● وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته واقر الاخ انه ميراثها
واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جايز ويرجع
الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث ● واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن
فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه
بصداقها لا تقبل بينتها ● وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه
ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا
لاخيه ● ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى
ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى الوصية ● وكذا لو ادعى
دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان

كان

كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى
احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته ● رجل
ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث ● وكذا لو
كانت المراة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت وطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له
الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ● ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر
الزوج ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث ● وكذا لو اكذبت نفسها قبل موته و
زعمت انه لم يطلقها ● دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي
ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه
وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا
له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا ولا حق للغايب فيها قبلت بينة
المدعي ● ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم
عن اليمين وحلف الاخوان وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي و
يرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد او اقر انه كان وديعة في ايديهم يرد حصته على
المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون مضمونة ● ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا
الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة
البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي
ذكرت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث ● وكذا لو اقامت
امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد النكاح الاول بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا
القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق
حقا على القاتل لاجل القضاء واما الدية فاذا قضي بقتله بوجوب الدية او بالقصاص في ذلك
الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان ثبت بموته لا يستحق شيا على واحد فاذا
لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة
انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ● ولو ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها
ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفه رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على
القتل ● ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون
المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ● ولو ادعى دارا
في يد رجل ان اباه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي
في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا ثم القاضي يسال البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره

فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ● ولو كانت
الدار في يد رجل غير البائع لابد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ● ولو ادعى رجل دارا في يد
رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم
فشهادتهم باطلة ● رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد
لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم رد اليه
فيها فردها على ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك ● رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو
فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له
وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان
فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى
مكان الغائب فان كان يعرف ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية ● رجل ادعى شراء شيء من رجل
فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع
اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع المدعي بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح وفيما يتعلق بالنكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم
ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت البينة بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل و
يقضي بالنكاح بالفين ● وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في
البيع لا يقبل ● امرأة مع رجل في منزله يطاؤها وله منها اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال الولوالجي
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت
معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت
الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت
كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع ● رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة
فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى
امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من
زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر ● رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك
وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج ● رجل
اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح نفسه ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل
جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف
المهر ● ويسع بالشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا رأياهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد
منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع ● وكما جازت الشهادة

على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى
لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه
من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى ● وكذا لو شهد شهود واحد مدعي النكاح انه دخل
بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت
المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هذا
اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه فان ادعيا
النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة
ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم
يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال
وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما
كما لو لم تقم البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت
لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة
ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت النكاح للمقر له
بتصادقهما ● وكذا لو اقاما البينة ثم مات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها
بالمهر والميراث ● وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها
اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى
الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب
الى الخصاف ● واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا ينفذ النكاح
بجحوده ● ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما
البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه
تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما
بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول
بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر
الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقرار
بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال بينهما لمدعية الدراهم
بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير ● وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من كل واحد
منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو ● امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال
ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف
على النكاح فاذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ
المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ● وعن نصير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امرأة

فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فاذا حلف
المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المراة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين
تصير زوجة له • امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان
زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للاول وقالت عند
النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل
قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول
حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول
قولها • امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج
الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها وتحل للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر
كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت
قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج
الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت
اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر
رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت
ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان
اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليه وتعتد من الاول من
هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الآخر وان انكرت
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الآخر • اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة
او حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج
بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج
معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول و
نكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله
قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول
قولها وليس هذا كالعدة • وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته
فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها
قال تقبل بينته في ذلك • وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته
ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد • ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى انه تزوجها
فكذلك لا تقبل ذلك منه • رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى
يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج • وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى
انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل منه ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة
وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع • رجل اشترى جارية متنقبة من رجل فلما رفعت
نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بينته • امراة غاب عنها زوجها

فنعي

فنعي اليها فنعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك
حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني
لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت • وتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد
وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة
غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا • اذا ادعت اختان على رجل
واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما
اولا كانت امراته ويبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم
اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما و
عليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما
اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء
وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد وغير ذلك

ولبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة الفائدة
رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي
لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ونكث ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان
قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما • امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد ظهر فيها المدركات في ذلك الوقت وكان
بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها • رجل زوج
ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها
الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة
على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان
نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة • رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت
كان القول قول الزوج • وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان
قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل
قوله • صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة
حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن و
اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتّ كان القول قولها • وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • امراة ادعت مهرها
على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا فان ذكر
مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر
مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال
الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة • ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقدر

من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة
بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسؤال
عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي • رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز
اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب • ابن ادعى مهر امه
في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز
وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين • مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت
تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت
رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها
ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق • صغير جاءت به ام امه
يطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة
لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها
كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة ودفع اليهما الولد
وكذا لو قال الاب حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له
بالنسب والاب ينكر حق الجدة • رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد
في يديها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول
يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر عن نفسه يكون القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان العتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق
الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل
العتق فاخذته منك وانت امة لي وان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر
انه اخذ منها وكذلك في المكاتبة لا في المدبرة وام الولد القول للمولى • جارية بين رجلين او
ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه
الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما لا يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام
كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي هذه لدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كثرت
امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر

اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث
والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له وان
لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان
لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت
نسبه منه الا ان ينفيه • ذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت
الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة
امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يلد هذين فكان الاوسط
والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد
بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه
لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف
في الامالي • رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف
يعتق كل الولد الاصغر وتعتق الامة واما الولد الاول والاوسط تعتق من كل واحد منهما ثلثه
كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في
حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من
كل واحد منهما نصفه • رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه بشيء فادخلته
فرجها وعلقت عند ابي حنيفة رحمه الله الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له • وذكر في الاصل امة ولدت في ملك
رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله
ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام
ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه وعند زفر دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار
بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام
الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى الكل • رجل باع ام ولده والمشتري لا
يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه
فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد
لا يكون مغرورا واذا لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع و
ادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر • رجل اشترى جارية
فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع
غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان
خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه
وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها ان جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع • رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلاما فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر ذكر عصام رحمه الله انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا علم له بما في بطن الحامل

امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا القريب باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر • رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه • وكذلك في ولد ام الولد والسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا • رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احدها هذه • والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له • والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح • رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله • وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدين حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز • رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا رحمهم الله ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده • رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم واقر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني من المقضي له نصف ما في يده • ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين • ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر بان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن • رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بحصته وليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض • رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي • رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة

ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في صحته كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى • امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها او لم يعلم بغزلها • فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل • وان قال اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى لها اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة • وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها • وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول للزوج مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج • وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر مثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن • فهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل • وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة • وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي • وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج • وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا فامر امراته ان تغزل له فغزلت كان القول لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت • وروى هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر وهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله • وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله

رجل اشترى قطنا وجوزقا لتغزل امرأته واهدت الى المرأة احبها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها
كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر
الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان
كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل
مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان
الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ● رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب
الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآجر غصبتها منك فآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض
لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآخر بنى في
الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك و
بنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء
يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون لمن بناه فلا يقبل
قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة
كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ● ولو قال لآخر غصبت منك الغادر بخت فيها عشرة آلاف
وقال المقر له لا بل قرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف
كان القول قول المقر ● ولو قال غصبت منك ثوبا في قطعة وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني
القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحائط والطرق

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع
على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع
وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط
فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه
علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ
يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال
بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب
الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع
فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع
فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع
قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان
متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء
واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به ترجيح صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بالحائطين
لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر
المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو اولى من صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال

يستحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة
ولاحدهما حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان
كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه
التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال لان مداخلة انصاف
اللبن جواز فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة
السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري
فان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع
فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط
لمن كان اليه وجه الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر عليه هرادي
او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع
احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات
فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه
اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب
العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب
الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما ● وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه
عشرة خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة
اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط
المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف الجذوع الآخر وانه
يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشرة خشبات وللآخر
ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاصل و
لو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل
ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون
الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهذا في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا في موضع الخشبة فان لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان
استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ● ووجه رواية الدعوى و
الصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه
في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما ويقضى بعض اصحابنا

من قال يقضى به بالملك سهما على حدة عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة
الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه
على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان
ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب
الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه والصحيح ان ذلك الموضع
يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى • ولو كان الحايط بين دارى رجلين لكل واحد منهما يد عليه
ولكل واحد منهما جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد
في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان
لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد • دار في يد قوم لكل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود
بآجر سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب
السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل
صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصما في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن
بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسألة المتقدمة • سفل بيت في يد رجل عليه
علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف
السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعل له سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره • دار في يد
رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما صحن الدار فان الدار مع الساحة
تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو
الذي يستعمل الصحن موضعا لامتعته وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في
يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فما في يد ذي اليد • حصن بين دارين قطعة الى اصل الدارين لكل واحد من صاحبي الدار
يد على الحصن قال ابو حنيفة رحمه يقضى بالحص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا
في الحايط بين دارين لكل واحد منهما يد عليه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما • حايط سفله لرجل وعلوه
لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح
فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابى حنيفة رحمه
الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو
فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا • وكذا لو اراد صاحب
العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابى حنيفة
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع • زقيقة لا منفذ لها
فيها دور لجماعة ومرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه
له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله
مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا البينة جميعا يقضى لهم
لكل واحد منهم بما في يد غيره • وعن محمد رحمه دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض واراد

ان

ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قالوا ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حايط
الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط حايط الدار
سقط حايط الباني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار • وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه
شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله
تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القاضي وطلب
من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابى حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد رحمه والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابى حنيفة لا يحلفه وان مال الى
قول ابى يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه ان القاضي يجتهد
فيه فيقضي بما اقتضى اليه اجتهاده • وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي
تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ • وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات
ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى
ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر
الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او
العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام
وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال يحلفه
بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك
المال لا كله فيحلف ولا يبالي • ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب
المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الكل والبعض • ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال
ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او
اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه • ولو اقر بالاقراض
او بالغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان النظر
الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة
يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه • وفي الوديعة يحلفه بالله ليست
في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك
الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابى يوسف
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال واذا ادعى ما لا بسبب يحلفه على المال بذلك السبب بالله
ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي
فيقول ايها القاضي على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه
عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله
وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض او الغصب
فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت • وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك

هذا المال الذي تدعي ولا اتي منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان
رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال خرجت
ودخان في الريح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني
ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف فادعى
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد
الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم
وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه لان عنده العقار
يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة
عند النكول اما اذا اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصح وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا
الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي فجاء رجل
وادعى آخر ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف
على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي
لابني الصغير فلان لا يحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير
لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال
المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف
كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب
وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر
للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير
الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار
الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك لو اقر
للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير
فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على
تصديق الصغير فاذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل انما يصح
نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر
لولده الكبير الا يرى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير
او للغائب الاجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل
واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي
ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم سأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين

على مورثه

على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث
وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي البينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث وكذبه سائر
الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته
ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي
عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من
نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى
منه قدر حصته ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث
فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان
اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف
الوارث بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا
حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد
ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي
اليه ويحلفه بالله ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط
لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو
قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين
قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر رحمهما يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده
مال الميت ولا يحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال
فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في
الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين
او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف
ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه
في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات
وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه
يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين
على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في مسألة حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه
مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم ههنا
لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف
حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال
الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر
يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحتج الى الحلف في الموت يحلف على العلم وفي وصول
المال يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين في الموت على العلم فان نكل عن يمين
الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة

واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد
بن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء
وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت و
ذكر الخصاف • رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع
وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى عليه عما ادعى فان
اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من
الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه
بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف وبعض اصحابنا رحمهم الله لا يستحلف
المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي
من المال للميت قال وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم
انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول
الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا • ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا
المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف
الذي ذكرنا • رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت
له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في حيل
الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه
دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ
الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة • والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر مسلم
لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح • وكذا لو اقر الرجل لرجل
بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له • ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له • رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه
وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر وصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف المقر له على العلم
بالله ما تعلم انها امراة فلان يعني هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المراة على
الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له
فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يصح اقرارها للمدعي فلا فائدة في
تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فيتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي

على البراءة

على البراءة ايحلف المدعى عليه بعد ذلك ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن
الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب
على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك
على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة
لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي
ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعوى
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان
الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة • ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار وذكر الناطفي لو قال
لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد • وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان
يدعي • ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة
رجل وهب ارضا من ميراث ابنه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض
ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك
وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن
اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت المراة ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت
في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة • رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى
العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء • ولو
ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا واستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع
اقام البينة انه تبرا اليه من هذا العيب يقبل بينته • اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى
العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع • ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع
في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف • رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك
فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة • رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله
ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا
الباب • رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال
ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف
ان عرض القاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت • رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم

ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحل للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما
لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم • الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله
على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي كلا
ليس له ذلك وكذلك الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يطلب ان يأتي
مرة يجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره بذلك واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يحرز القاضي
عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع
دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاو متفرقة لا يحلف القاضي
على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة • اذا حلف الحاكم المحكم حلالا يحلفه القاضي
في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا • اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه
اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي
بان يخرج فهو حسن ولا يجبره • كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي عليه
هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك • فكذلك
رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه
ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك • كما لو قال الرجل بعت
مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على
ذلك • عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له
ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني
لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يبطل
ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه • رجل
ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد انه ورثها
من ابي فاعطي الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي يحكي ان يحلف المدعي بالله ما تعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل
المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي • سكة غير نافذة فيها دور
لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف
فاذا احلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان
فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم • رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا فاستحلفه
فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه
الا مرة • رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه • رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وكان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني • رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه
يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له

الحيلة

ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان
للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه الالف التي
يدعي كان صادقا في يمينه • ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له
علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجلة يحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعي
وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين
بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه هذه المسألة دليل على ان قول المدعى عليه
ما له قبله اليوم حتى لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال
بعض الناس يكون اقرارا بالمال • ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك
لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء • ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل
غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه
بالطلاق يقع الطلاق قضاء • ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر
بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين فيقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي
الفا بها رهن او ليس بها رهن يسأله القاضي فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن
وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن • اذا ادعى رجل الفا
فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي
ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال ذكر
في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله • رجل ادعى على ميت دينا فقدم الوصي الى القاضي فجحد
الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول و
لو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان
يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال من نصيبه • المدعى عليه اذا علم ان المدعي صادق في دعواه
او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه
ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه
وسعه ان يحلف • رجل ادعى على وارث مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى
الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلبت يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه
ما لو اقر به بطل دعواه • ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل
يبطل دعواه • ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه • رجل ادعى على امرأة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني
في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته
فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال

المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني و
طلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعوى الابراء لم تصح فلا تستوجب
اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه
رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المدعي شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن
وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
وان نكل يقضي بالعيب • اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود
عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم فان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه
ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولو ادعى رجوعهم عند قاض اخر
ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي
قضى بشهادتهم • المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه ان نعم يصير حالفا ولا يقول
له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا
رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال
اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن
اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات
لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف
النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول
اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل • اذا
اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع
فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل
للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر لا يحل له وطؤها وهي على الخلاف
المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ • رجل ادعى عينا في يد رجل
انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك
دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة
على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت
البينتان ويبقى لذي اليد • واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم
يقبضه مني واني اقررت بالملك كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في
كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره • اذا ادعى انه كان
كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري
بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد

ليس

ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار و
فيما اذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي • رجل اشترى
من رجل جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب
على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة
درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما بعته هذا الجراب
هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر
فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع
على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان
عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري • الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص
والاموال وفي وجه لا يحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف و
هي تسع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب و
السابعة ذكرها في الجامع الصغير • اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت
انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف
في قول ابي حنيفة • وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج • وكذا لو جاء المولى
والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة • قالوا لا يحلف
في احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امراة على
رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق
عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي
حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت
بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا يزني فان نكل عن اليمين يعتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر
الخصاف انه لا يحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في
الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام
البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان
مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط
عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين
روايتان وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى
الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود • رجل قذف غيره فقال رجل اخر
للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا • ومما لا يحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف
السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال
ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه

يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى • وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح
والصداق فى ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذى تدعى ولا
لها عليك هذا الصداق الذى ادعته وهو كذا وكذا او لا شيء منه وان كان الرجل هو المدعى تستحلف
المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول ابى يوسف رحمه يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على
كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور فى ظاهر الرواية
قول ابى يوسف ايضاً • ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة
منه وهى صغيرة فانكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا تستحلف الاب
فى قول ابى حنيفة رحمه لوجهين احدهما انه لا اثر لليمين فى النكاح والثانى ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب
على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره
وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابى حنيفة لما قلنا واما عندهما فلانها اذا
كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة
على دعواه عندهما • واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما
يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف • امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد
الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت
المرأة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه
القاضى على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول • امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجنى
وطلقنى بعد الدخول ولى عليه المهر كذا او قالت طلقنى قبل الدخول ولى عليه نصف المهر المسمى وهو كذا
عند ابى حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح • امرأة ادعت
على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت
اليها قبل مضى اربعة اشهر وانكرت المرأة الفئ عند ابى حنيفة لا تستحلف المرأة وعندهما تستحلف • وكذا لو ادعت
انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها فى العدة وانكرت المرأة
كان القول قول المرأة ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفة وعندهما عليها اليمين • رجل ادعى على رجل انه ابوه
او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رحمه لا يمين على المنكر الا ان يدعى عليه مالا بسبب النسب كالميراث او
النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا يثبت باقراره
يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او لم يدع فان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما فان
ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر • وما يصح به اقرار
الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة • واقرار المرأة يصح بثلثة الاب والزوج
ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان
لا يصح على غيره • وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا فى يد المدعى عليه او ادعى
انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على
النسب فيستحلف بالله ما تعلم له فى هذه الدار نصيبا كما يدعى فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه
بالمال ولا يقضى بالنسب • وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة و
الثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال الملتقط صغيرا ان الصغير الذى التقطته اخى وانكر الملتقط

والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له
انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما
كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل • رجل مات ولم يترك عصبة وادعى
رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم فى قول ابى حنيفة رحمه • رجل
مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولى عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم • وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة
ولى على موكلك كذا فهو والوصى سواء • رجل فى يديه دار او عرض او حيوان فقدم رجلان الى القاضى
وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر
الآخر فقال الآخر للقاضى حلف المدعى عليه لى انه لم يبعه منى فانه لا يحلفه • وكذا لو انكر المدعى عليه
دعواهما فحلفه القاضى لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لى فانه لا يحلفه • و
كذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضى فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها
لى لا يحلفها فى قولهم • وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
فنكلت وقضى بحاله لا يحلف للآخر فى قولهم • رجل فى يده دار او عرض قدمه رجلان الى القاضى
وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر • وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر • ولو ادعى احدهما الرهن و
التسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى • ولو ادعى احد هذين الرجلين
الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعى الشراء ويقال لمدعى الشراء ان شئت
تنتظر حتى تنقضى مدة الاجارة او تنفك الرهن وان شئت تفسخ • ولو ادعى احد الرجلين الصدقة
والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثانى • ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة
فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر • ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذى فى يد ذى اليد
عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثانى • ولو ادعى
كل واحد منهما انه اودعه الذى فى يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضى للثانى ويحلفه بالله ما له عليك
هذا العبد ولا قيمته وهى كذا او كذا • وكذلك الاعارة • رجل ادعى دارا فى يد رجل وقال ان هذا الرجل
اشترى دارا فى موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لى تلازقها فقال
المدعى عليه ان الدار التى تدعى فيها الشفعة لابنى الصغير فلان فقال مدعى الشفعة انه يريد بهذا
الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رحمهما الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبى او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم • رجل مات
فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى الى واليه هذا الذى قدمته اليك فانكر الذى قدمه فسال المدعى من
القاضى يمينه فان القاضى لا يحلفه • وكذلك الوكالة • رجل امر رجلا بان يشترى له جارية فاشترى الوكيل
له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع
ان موكلك قد رضى بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه • امرأة بالغة زوجها
وليها وهى بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها فى قول ابى حنيفة

امراة زوجها من رجل وقبل النكاح عنه رجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته واردت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه
رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع
فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا و
انكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل فقال له فلان بن فلان
الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان
اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال او بالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه
فيما ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ
المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة
على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر
لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى عليه بينة على الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان
الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحلف
في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره
لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال
وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه
المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل اول هذه المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان
الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك للوكيل واذا
ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه
وادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر
المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم
ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف
على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي
يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله و
عند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او قطع يده
او شجه خطاء او ادعى جناية فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه
الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير
الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف
على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل
جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت
على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة
على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول

في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلث تطليقات كما ادعت وان اقر
باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر
بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل
ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان
عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله
على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى
ذلك فان ساله القاضي فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال
اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي
فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات
قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفات فلان
وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال
الخصاف في هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ قال بعضهم
منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انه يحلف على قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى
يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي
البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفات ابيه وانه وارثه وان
نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر
المال لا يكون المدعي خصما في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا
اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى
الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان
ابن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له
في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين
لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين
فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني
يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل
الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة
في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي
له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يومر المدعى عليه بدفع
الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامره القاضي بدفع العين الى المدعي لان
القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم
بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه
المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغايب
بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء

بخلاف ما يدعي لان القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب
وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف بالله ما عليه على الوكالة
رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني سوش محمد هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم
الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار
فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق
ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض باب
العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك
اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين
الشهود مقدار الطريق ربما ذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل
الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز
وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا
ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم • ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فشهدوا ان له مسيل
ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل
انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك
لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك • ولو ان
ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود
ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم
وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا
واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول قول صاحب البيت مع اليمين • رجل ادعى على رجل
انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا
او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس
شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه قالوا تصح دعواه بان يبين
طول الساحة وعرضها وموضعها وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه وانكر
المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضاء ولا بالابراء فانه
لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب
الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعه لا عيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى
بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ
الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط
وضع خشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او في مؤخره حق

واجب

واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه • ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك
بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق يحتمل
السقوط بالرضاء او بالابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه
المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك
القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم
يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر
بالارض ولا يدخل نقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء • ولو ان رجلا رفع من ارض رجل ترابا
قالوا ينظر ان كان لمثل ذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب ودخل بذلك
نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا منقولا ماله • وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض
انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه هذا
بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض
الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا • ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان
الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالاجر والخشب ان كان من ذلك
ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز
عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك
القول لا باس به • وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد
له او قطع يد العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان
القاضي يساله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل • وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل
لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول • رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم
الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فما ذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه
القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل من ذلك ولا يحلفه على السبب
لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا
فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل
وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى
يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر
طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث
في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي • وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر • وكذا لو ادعى غرس الشجر في
ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا

البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فانه يؤمر برفع البناء والشجر • وان ادعى على رجل
انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده فان اقر المدعى
عليه بذلك عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق
والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان
فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه
ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه
المدعي • رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او
يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة
او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير • او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها
يا زانية • او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه
القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء فلا تسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة
النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة
والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان
كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين • رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب المال
الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا
استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل بينته عندنا • وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلفه اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول الخصم • وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي
بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين فشهدا له
بذلك جازت شهادتهما في قول الخصم • ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته ويقضى له بالمال • رجل قدم
رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف
فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك ما ادعى
ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان
ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية
يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا
المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة
الاولى نفذ قضاؤه • ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه
في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا
فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحتسب كل ذلك عليه • ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض
عليه القاضي اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي
عليه حتى ينكل ثلثا وتستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال • ولو قدم رجل
رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض

عليه ثلثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل
بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا
ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي
حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل فظهر انه ليس به
آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي • ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف
ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء • ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى
ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي • دار في يد رجل ادعاها
رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او
شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد
ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك
يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم والله تعالى اعلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا
واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواك امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه و
كلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال وسعى للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها
من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي
ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام
فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان
قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من
الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه
فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك
اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده • رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعي قال قبل الدعوى بسنة الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي و
يكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة واقام
ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا لبينة المدعي ودعواه • رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له ببينة اقامها ثم اقر
المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي
للمقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضاء القاضي • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد ادعيها رجل واقام البينة فشهد
شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه

ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي ان رجلا دفعها اليه الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل
نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • شاهدان شهدا على
رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته • حاكم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا • رجل ادعى على رجل
كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في
الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم و
يكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب • رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب و
قبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي • دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي • ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام انه هو اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي • دار في يد رجل ادعى
رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد
البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما • وكذا لو كان المدعى عليه قال
لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول • وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام
هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته • وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له
علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء
تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط لاني دفعت المال لحصول شك • ولو قال المدعى عليه لم
يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل • ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك
معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني • ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف
درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها
اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل
بينته وعن ابي يوسف انها تقبل • ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك
فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في
انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال
المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع في ظاهر الرواية
انه لا تقبل البينة على البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق

والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع • رجل ادعى على رجل
مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او
قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان • ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء
بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء • امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها وهم يجحدون انها امراة
الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل
الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك وان اقامت المراة البينة بعد ذلك
انها امراة الميت بطل الصلح • ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى
عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كان
عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين • رجل ادعى على
رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه
فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم يقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى
الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه
بعد ذلك • وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا
المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه • رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه
فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من
المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع
آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته وينقض الحكم
رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من هذا العيب
واقام البينة قبلت بينته • رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال
انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل
الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح
الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه • ولو اقام المدعى عليه البينة ان
المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذه من بدل
الصلح اخذه بغير حق الا اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح
فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل
الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح • رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك
علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم

وما قبضت منك شيئاً فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا
انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان الصلح كان افتداء عن
اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس
فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه شيئاً لان في هذه
الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين
رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ سنة
واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام
المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا
وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب ● رجل في يده دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر
المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة واقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل
ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار
الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف وانهما كانا
فيما شهدا على المدعى عليه فح تبطل شهادتهما ● رجل ادعى دارا في يد رجل فجحده فصالحه على الف درهم على ان
تسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك
وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فانكاره حقه فكان
الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ● ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح
تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف
قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى والاصل
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ● وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول
باطل ● وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جوزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول ● رجل ادعى
على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامر
باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد
عفى عنه فانه تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص ● رجل زمن
ادعى على رجل انه ابوه فطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة
على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الآخر ● وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال
العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه
اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت
فرضت لك النفقة على الاخ وهذا من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه

وان كانت

وان كانت مثبتا حقا للغير ● ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر
من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن
للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم ● رجل مات وترك
امراة وولدا لهم الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان
طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث ● رجل ادعى على آخر قذفا واقام
البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة
بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ● ارض في يد رجل
ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع
بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ● ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع العبد وقيل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر
على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف ● رجل اشترى عبدا فقبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام
البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل منه البينة
لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان
اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع
الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على
المستحق ● رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل بالملك مطلقا بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا يسمع
دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة يقضي القاضي بالثمن
للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع
ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع
بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما ● رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي
البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على
وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم
رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم

ذلك على المشتري قبل ان

الى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه • رجل اشترى دارا وقبض
فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل
الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار قبلت بينته ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة
المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب • رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل
بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه انه اشتراها
وكيلي فلان يسمع دعواه • وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيله
فلان الغايب لم يسمع دعواه ولا تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله • رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
ملكا مطلقا وشهد شهوده بعد ذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله
قال جدي شمس الائمة رحمه الله لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك
بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته • رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له به فاقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان
لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له وتضمن
المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا • عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه
انه لغير المدعي لا يصح اقراره • عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له
اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين
ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قام من عند القاضي
باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال
المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن
القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم
القاضي بذلك واراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي فان
القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال
وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر ولو ادعاها
لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه • ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
وقد مر • امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة
ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل
ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون

الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله
الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولان لا يؤخذ بالخط
رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري
مات ابوك ولم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت
رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حتى علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه
اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا
اجتمعا كانت بينة البيع اولى • دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر
ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا
الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن
لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره • امراة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل
ودخل بها لنكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض • رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء اهل
الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رحمه الله
وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع او يساله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى
لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل • رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها
وديعة عندي لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي • رجل ادعى على رجل مالا واقام
البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت
من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت
استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته • رجل ادعى على رجل

اوبمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا
المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلاث المائة الباقية وقال غيره من
المشايخ لا يسقط • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل
فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليئا وكان له ان يرجع على
المديون بدينه كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر
قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال
وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم
ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد
هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته • ذكر في الجامع اذا ادعى
انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة
ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا وكذا
من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى
بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رحمه الله وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كان
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان
القيمة • رجل احضر وصي الميت وادعى انه له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما
في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي • رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه من رجل
واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري
البينة على المقضي له ان العين له بيع بغير حق وقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح
هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه
لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى
عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع
المدعى عليه • رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة وشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع
وهو يملكها جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا
على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل
ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان
ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه • ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد
فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد

البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته
وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته • دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء الاخ وادعى انها له اشتراها من
اب المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار
لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعوى الارث وان شهوده كانت
شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ
بشهادة الزور • امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته
امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير
لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته
بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة
امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح
انها تسمع قال سئل الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي
فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه
اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد
على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا يمنع الدعوى الثاني فلا يكون متناقضا
وسئل رحمه الله عمن خلع امراته وقال في مجلسه مر اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت او قماشه قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال
لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن
دعواه في ذلك المجلس • قال رحمه الله ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم
انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه
بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار • وكذا لو كتب لرجل براءة انه لا حق لي قبلك في عين
ولا دين ولا شري ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ
بعد الاقرار قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا
المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا تسمع دعواه • وذكر في الجامع
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء
المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا
بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر
ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله • وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال
ما في حانوتي لفلان ثم ادعى بعد ايام شيئا مما في الحانوت انه كان وضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا
تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين

وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار
وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا
على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه • وعن محمد رحمه الله ما لي في رستاق كذا في يد فلان
دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته
الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار • ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه
الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته • ولو قال ما لي
بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او رستاقا
بعينها ح لا يقبل بينته الخ اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره
باطل • وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه جميع لها وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع • ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع
على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وياتون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره • ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال الفقيه ابو القاسم
ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي
في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسياتي
مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله • وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام
البينة قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده تسمع دعواه • وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا
يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم تجز وانما تجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوارث
انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر الوارث
ثم ادعى على رجل دينا للميت • رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعي كان احدث يده عليها
بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى
المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
هذا كان بيع وفاء واقر ان على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل
الاستاد ظهير الدين هذا لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا
اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد
الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري
وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تندفع بهذا

دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي • رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك
انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة
وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول • ولو ان رجلا
ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو له الا ان يقر المدعي انه محجور • دار في يد قوم
ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في
يديهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان
منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين الدار في يديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي • ولو ان رجلا ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة والزم
الغائب الشراء • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك
والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه
البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بخصم عن والده
في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي
بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة • رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود
الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين هذا رحمه الله يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع
الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل
واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان وذكر احد
الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال
المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصح دعواه
في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن
دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع • وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا
وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول
قوله • وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق فرماه فاستهلكه وعاين الناس ذلك
فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع
في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة • وفي المنتقى دار في يد رجل
ادعى بها رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ
شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم ان بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك
ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب
الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس

المدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا • وكذا لو ادعى الاستيجار مكان المرتهن والمستاجر • رجل
يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار
وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد
شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن • رجل مات وترك ولدا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة
بينة البنت • رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة
فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال
كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي
هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء • وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين
وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض
الناس • اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا
لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن
ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم • ولو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة
لا وارث له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم • ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين هذا رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام تلك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي لانه ادعى
الكل اولا ثم البعض فصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا و
تكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت
شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه
لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي • رجل في يديه جارية ادعى رجل
ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية
بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان
فلان الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب
الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب الى بغداد قال وكذلك لو كان الغائب مضاربا وكل
من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة
بها وعن التصرف فيها • رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في
الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم يقبل بينته • رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة
فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع
على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله

لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان
عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت
لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري • رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه واقام
البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب قبل يوم الغصب تسليم الغصب الى
الى المدعي قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذ منه
كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما • وان ادعى جارية
في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان
المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها
على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقره في يده • رجل ادعى وارثا ميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو
كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثمه
لا تقبل بينة المدعى عليه • ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا اذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا
لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي • رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها
في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بحمل انه قضاها اولا في مكان فجحد وليس له على ذلك
بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر • رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق
وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي
في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت
الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره • رجل ادعى عليه وارث امراته مهر امراته
فانكر وقال مرا چیزی داده نیست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع می دارم
فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه
هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاديتها والله اعلم

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح
لمن لا يجوز له شهادته • ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا
تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء • يشترط للتعديل العلانية ما يشترط للشهادة
ولا يشترط ذلك في تزكية السر • ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز في الوجهين • ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك

قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ● ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعدما مات
امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية ● وكذا لو قضى لامراة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب
حيا لا يجوز ● ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام خواهرزاده
وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع
اذا علم ● ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في
رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستجين من الثياب
وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين ● وللقاضي ان يقضي
بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء
ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه رحمهما الله له ان يقضي بذلك العلم وعلى
هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى
هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة
دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا
على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني ● وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رحمه ليس له ان يقضي بذلك
العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم
وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ● ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر
ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء ● وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
وستاتي صورة الكتاب في شرائطه في آخر الكتاب ● وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء
دين الغايب من مال في يد المدعي ● وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدرى مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته ويبيع العبد
ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يدي عدل ● ومن هذا الجنس
مسلة ذكرناها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب ● وللقاضي ان يبعث مال الغايب
الى الغايب اذا خاف الهلاك ● وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا و
يضعه على يدي عدل الى ان يبلغ اليتيم ● ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه
اذا علم ● وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل بمالي
على الغايب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على
الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغايب ● وقضاؤه
فيما ارتشى باطل ● وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه و
ان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي وهو لم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي
نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه
مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي ● اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار

وعدلو

وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه اري ان الحق حق المشهود له او قال له ما اري الا ان في هذه الدار حقا
لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ● ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا
فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري رحمهم الله
يكون ذلك قضاء ● ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ
ولو قال له جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت
ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ● ولو
قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في
ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد
فان ذلك يكون عاما ● ولو قدم غرماء الميت الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد
ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا
وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا اصدقوه صار وصيا لان
ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ● ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي
مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية
لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة
واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا فقد صح امر القاضي وان لا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

● القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي
برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسألة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأي نفسه فقضى
برأي غيره قال ابو يوسف رحمه لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رحمه في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل رحمه وعليه الفتوى ● والثانية اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه
قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح
من قول محمد رحمه ايضا وان لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث
له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه
انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
ونحو ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان
لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على
قول ابي حنيفة رحمه لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى
وان فوض الى الشفعوي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان
قضى القاضي في فصل هو محل الاجتهاد ولم يعلم انه تختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه
محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاقضية انه ينفذ قضاؤه ● وقد ذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى
بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له
وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ● وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي

حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذا وكذا
لان قوله ما اري الا ظن ولو قال اظن
لم يكن ذلك قضاء م

في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وكذا اذا لم يكن عن اجتهاد ولا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان
لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ● ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق
واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ
القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوجها امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه لا بد من فسخ اليمين على
كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن و
بعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة
ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق
في هذا بمنزلة الطلاق ● اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سواء ● ذكر في المنتقى انه لو قال
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل
عبد ● ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي
يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث
مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون
فسخا للايمان كلها ● وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على
امراة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ● ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين
هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه عن استاذه القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه
انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يعود النكاح بقضاء القاضي
فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا ● وكما
يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة تزوجها
فهي طالق ● واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة
فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند
الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها و
اذا بطل الفسخ على الخامسة بطل في حق غيرها ● واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره
من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي
سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا
ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عند ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رحمه
ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه
خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا
وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد ● وعن ابي يوسف
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمت المراة الى القاضي
فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه

يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على راي الحادث في المراة الثانية لان الاولى فقد قضى
القاضي عليهما ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه يوافق رايه في ذلك
الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل
امراة وذكر الفقيه ابو الليث في الفتوى ● رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري كان
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل ان يشتري هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال
ابو يوسف رحمه يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود
شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد ● رجل
قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم
عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على
ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ
ايمان في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة وكما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق
يحتاج ههنا الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع ● رجل حلف بطلاق امراة
ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه
ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما ذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين
المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف
ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب
عن اصحابنا رحمهم الله قال رحمه الله الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله
وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد ورد عن اصحابنا رحمهم الله
ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل
الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسك فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة
تزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم المحكم و
ما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق ما
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان موافقا لرايه امضاه
وان كان مخالفا ابطله ● وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رحمه
ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا النص او اجماع وهو بمنزلة
حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي
عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما
لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ● ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا
لراي القاضي يبطله لا اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة
فلا يفيد ● ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي

ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا
في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء
لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحته ان يكون الحكم من اهل الشهادة فلان القاضي لا يصلح قاضيا
اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا الحكم لمن لا
تقبل الشهادة له ۞ وان حكما امراة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم ان شاء الله
رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق
كل امراة يتزوجها ثم وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما ليقضي لها بالطلاق
قال محمد رحمه ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان راى القاضي ان
هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل
يسعه المقام معها قال محمد رحمه نعم يسعه ذلك نقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي
لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال فهذا الحكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق
لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت
الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا
يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الاقامة كما في الاغماء لكن المطبق في اظهر الروايتين عن
ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه قدر اولا الجنون
المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الجنون
المطبق في قول ابي حنيفة رحمه مقدر بشهر وعليه الفتوى ۞ رجل زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته
الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا
ياخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه لا يحل له المقام معها وكذلك
المراة وقال الحسن بن زياد رحمه في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان
عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
لكن على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال ۞ وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة تملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها
امراته قال محمد رحمه وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل
لست ادع حقا وان ارى انها ثلاث والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه
وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه
الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ
مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي
واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه ۞ رجل ادعى على غايب شيئا قال محمد
في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب ولو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير
خصم ووكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهما انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا اقام

صاحب الدين

صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات
حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال
ان كان طلق فلان امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل
يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان
او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده حتى صرت وكيلا له
في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه نعم ان فلانا وكلك على هذا
الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل
اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم
ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك
فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رحمه في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك
بكل مالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على
فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه
قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك
بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب
الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على
الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء
على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان
المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى
المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه وانكر المال
على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب
سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ۞ ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب ۞ ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة
عامة بكل ماله على الغايب فان ثمه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة
بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع ۞ وروى ابن سماعة عن محمد رحمه رجل ادعى على رجل دينا
فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون
بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له
ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه
رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغايب بامره
وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم
ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب بذلك

لا يرجع على الغايب اذا ادى لان جعل ذلك بمنزلة الابراء ● ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب
الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا
فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب
وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ● ولو ان رجلين
عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد احدهما المال فاقام المدعي البينة على احدهما
بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بجميع ما كانت عليه ● رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال
المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان
القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه
ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا رايه
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء
غيره فلا يعمل فيه براي نفسه ● رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب
وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى
يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسطة في ماله ● رجل عليه دين
لرجل فطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب
عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى قاض وقص عليه القصة فنصب القاضي
للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله
قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني الخ ● وذكر الناطفي رحمه في الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه ان القاضي ينصب
وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي رحمه الله وعليه الفتوى ● وعن محمد رحمه الله
ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغايب علي كذا من المال
واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانما اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب
بالمال ثمة ويجحد الايفاء فاسمع شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو جاءني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما ● وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب
قد طلقها ● رجل اعتق نصف عبد او امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر
وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني
يبطل البيع والقضاء ● وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف
وليس مرويا عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه
فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا و
لو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه برواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك
لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد ● وذكر في السير اذا مات

بسماع بينة لايفاء على الغايب

الرجل

الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر
انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد والاصل
في الباب انه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع
العتق فكان بيع القاضي بيع الحر ● ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه
وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا
ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي ● وذكر الخصاف
القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك قول محمد رحمه
واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين ● رجل اشترى دارا بغير ارضها فخاصمه البايع الى
القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول و
ابطال الثاني باطل ● ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة
الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الدار بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه
لا يجوز في قولهم ● رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس معهن رجل فرفع ذلك الى قاض
فاجازه ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان
يبطله ● رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعت المراة الى القاضي ففرق
بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول ● رجل طلق امراته ثلثا
وهي حبلى او حايض وطلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل
والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض او ببطلان ما زاد على
الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول ● وكذا لو فرق القاضي بين زوجين
بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه ● القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ● ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك
الى قاض آخر انفذه الثاني ● وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض
آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني ● وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف
ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال
الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان
يبطله ● ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس
القضاء مختلف فيه ● ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني
الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه
ولو ان القاضي قضى للمراة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يرى شهادة الزوج لامراته
امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ● ولو كان القاضي قضى لامراته
بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه
فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون اهلا للقضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء
الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء القاضي الثاني

ولا يبطله ● القاضي إذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فإنه يبطل قضاء الأول
ولو كان الثاني يراه جائزا فأجاز قضاء الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جواز ذلك فإن الثالث يمضي حكم
الثاني ● ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك
فإن الثاني يمضي حكم الأول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فإن رفع حكمها إلى قاض
آخر يراه جائزا فأجاز حكم الأول لا يكون لغيره أن يبطله ● ولو أن قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب
الجنون أو العمى ونحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فإن القاضي لا ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادف
موضع الاجتهاد ● ولو أن قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقعا
فأبطل حكم الأول لا يجوز إبطاله ● فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع إلى قاض يرى البيع جائزا
فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري إمساكه ● ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل
ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا فإن الثاني يبطل قضاء الأول لأن متعة النساء منسوخة قد أجمع الصحابة
على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ به وهذا إذا كان
بلفظ المتعة بأن قال تمتع بك إلى شهر فأما إذا تزوجها إلى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح
النكاح ويبطل الوقت فإن قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه ● رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب
اليد سنين ثم خاصمه إلى قاض فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فإن
بعض العلماء قال من له الحق في الدار إذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه إلا أن هذا قول مهجور
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فإن رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعي على حقه
وكذا المرأة إذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فإن قضى
بذلك كان قضاؤه باطلا ● رجل قتل عمدا فعفت زوجته أو ابنته عن دم العمد فرفع ذلك إلى قاض
فأبطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها
فإن قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتل الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
أن الوارث إن كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لأنه قتل شخصا لا قصاص عليه وإن كان جاهلا
كان عليه الدية ● امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها
ورفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وإن قال بعض الناس أن تصرف المرأة
في مالها لا ينفذ بغير إذن الزوج إلا أن هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ● ولو أن قاضيا
قضى في العنين أن لا يؤجل ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الأول ● وكذلك
رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص أو ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي
له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك إلى قاض آخر يرى ذلك باطلا فإن الثاني يبطل قضاء الأول
وهو قول أبي حنيفة رحمه لأن عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار إن عجز وذلك باطل أجمع على قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز ● القاضي إذا قضى
بقضية يختلف فيه الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضائه شهودا ولم يبين بأي وجه قضى
ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فقال اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه
بالحق عنده إبطاله أو قال اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك
إلى قاض ثالث فإن الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله القاضي الثاني لأن الثاني أجمل ولم يفسر فإذا لم

اي القضائين

أي القضاءين كان حقا فيجعل الحق للذي في يده المدعى ببطلان القاضي الثاني أخرجه من يده ولا ينقض
يقين بالشك قال محمد رحمه والواحد والاثنان في ذلك سواء ● رجل أذن لعبده في نوع من التجارة فجعله
القاضي مأذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لأنه صادف موضع الاجتهاد إلا أنه
إنما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد ● رجل اشترى عبدا أو جارية
ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه جنون عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك إلى قاض آخر
فإن الثاني يبطل قضاء الأول وإن كان عند بعض الناس أن المبيع إذا جن عند المشتري ولا يعلم
أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرده لأن الجنون إنما يكون لآفة في الدماغ فإذا وجد عند المشتري
يستدل بذلك على أنه كان عند البائع إلا أن هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله تعالى أعلم

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم أصناف صنف لا يكون لأحدهم
شهادة لعدم الأهلية وأهلية الشهادة إنما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون
أي المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لأن الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد
النكاح بحضرتهم ● وكذلك شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة فإنها مقبولة
في حق النسب دون الميراث ● وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة
عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ● ولا تقبل شهادة المملوك
قنا كان أو مدبرا أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة ● ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ● ولا تقبل
شهادة الأعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما فلا يكون كلامه
شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الأعمى وقال زفر رحمه تجوز شهادته فيما تجوز
الشهادة بالتسامع وقال الشافعي إن كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال أبو حنيفة
ومحمد رحمهما لا تقبل شهادته أصلا ● ولا تقبل شهادة الأخرس لأنه لا يقدر أن يتلفظ بلفظ خص
به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع أهلية الشهادة فينعقد النكاح بحضرته
وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب ● وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على أن الإعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك ينظر إن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من
الخطاء ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لأن غير المعصومين لا يخلو عن قليل ريب فيعتبر فيه
الغالب وعن أبي يوسف إن كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لأن مثله لا يكذب
ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ● ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لأنها كبيرة وإنما شرط
الإدمان ليظهر ذلك عند الناس فإن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كانت كبيرة و
إنما تبطل إذا ظهر ذلك ويخرج سكرانا يسخر منه الصبيان لأن مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف
أن شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ● ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته
في قول الخصاف لأن السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته إلا إذا اعتاد ذلك ويخرج سكرانا
يلعب به الصبيان ● ولا تقبل شهادة المخنث أراد به إذا كان مخنثا في الأفعال الردية ● ولا تقبل

شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات
المسلمين الا اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن يجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون
فاسقا ● ولا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة
وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة
في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته ● والملاعبة
بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض ● وان كان اللعب بالملاهي
لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا
نحو الحدا او ضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل
لا تقبل شهادة المغني الذي يجادر عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية ● وكذلك من يجلس مجالس الفجور
والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ● ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا ربا به
اذا كان مشهورا عليه معروفا به ● والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره
وترنم مع نفسه لا يبطل عدالته ● والذي اخر الفرض عن وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة
بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رحمه
رواية هشام عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او
الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على
الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة ● وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر
في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم
يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة من غير عذر اما
اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته ● وان ترك
الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان
يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ● ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب ● والذي تعلم شعر
العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش ● وشهادة الشاعر مقبولة
اذا لم يقذف في شعره ● ومن كان يشتم اولاده واهله وحواشيه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث
اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته لان القذف يبطل العدالة ● ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار
اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك ● وذكر الكرخي رحمه لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس
عليه غيره ● ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له مروة ● و
لا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه
ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه
يعتقد ملة التوحيد ● ولا تقبل شهادة من يشتم اصحاب النبي عليه السلام رضي الله عنهم وعن ابي يوسف ان كان
يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته ● وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذلك شهادة المعلم ● وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية فرق ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف

بين يديهم

بين ايديهم بالله انه كذا الا ان في شهادتهم الكذب ● الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان
يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي
القاضي والمعدل ● ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال انه متهم بالفسق لا تبطل
عدالته ● والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رحمه انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته
وروى الفقيه ابو جعفر رحمه انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد ● وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام
ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسئل عنه ● الصبي اذا احتلم ثم شهد
قال محمد رحمه لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز القضاء
بظاهر العدالة وعليه الفتوى ● اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب
فان القاضي لا ينفذ شهادته ● وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ● ولو شهد لامرأة
وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ
شهادته ● ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة ● اذا
قدم الامير بلخ فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان
يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم ان التعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل
عدالتهم ● ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل ● والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية
العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح
وشرائط العدالة ولا تصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ● ولا يشترط العدد في المزكي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع
فيما لا يثبت مع الشبهات ● وعلى هذا الخلاف سول القاضي الى المزكي ● والمترجم من الشاهد ان كان هو
اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا ● واجمعوا على انه يشترط في الشاهد جميع العدالة والبلوغ و
الحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي ● ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق
واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية ● وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته ● وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي سولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان
من اهل السوق حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا
عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك لئلا يقضي القاضي بشهادته ومن لم يعرف لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي مستور ● ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ● ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن

الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم • وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل
عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم • فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة
ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا الي او قال هم عدول جازت شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول
ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق
وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان
المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية نظر
ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده
وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند
دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف
الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره • وذكر في الجامع الصغير
ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات
عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر
بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح
تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق • كما لو شهد عليه شاهد
واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك يكون اقرارا • واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأل القاضي
اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا
لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى
في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يردها فينظر
ان جرحهم الآخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله
اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم
اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة • رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك
شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت
الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على
اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول
ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله والصحيح مذهبنا لوجوه ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك

بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق • وان كان في اثبات
هذا الجرح اثبات امر داخل تحت الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول ذلك للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة • وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا
ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح
وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم • وكذا لو شهدوا على اقرار
المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به • وكذا اذا شهدوا شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم
ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف • وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي
ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم • وكذا لو اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم • وكذا لو اقام البينة
على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة
فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال فان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة
لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على
اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان
صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي • المزكي اذا سأل
عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة
وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم لا يكون هذا اللفظ تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم
هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم
يحتاج في التعديل الى جملة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول له وعلي وقال
بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد • المشهود عليه اذا عدل الشهود
قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن
الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول
كان هذا عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله • رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو
عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي
بشهادتهما لان قوله غلط او اوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني تثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما
وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد
به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على
نفسه فيقضي باقراره • وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به
فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان كان
عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي شهد به فلان علي ليس باقرار في الحال

وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر
اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال • اذا شهد الشهود
لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا ثم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وهم قوم
يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوا سال القاضي الطاعنين بما طعنوه
لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا
بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي • وكذلك لو عدل المزكي الشهود
فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي
يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى • وذكر ابن سماعة في النوادر لا يلتفت اليه
شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة
قال نصير رحمه لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رحمه فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رحمه • في ثلثة شهدوا والقاضي
يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا
الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه • رجل غريب شهد عند القاضي
فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه
سال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم • اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية
وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان
عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك
المعدل • شاهدان شهدا بحق وقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان
كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى تقيم الشهود
البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قال للقاضي سل
عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يجب
ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة • وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما
الا ببينة • ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه
الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربعة
وذكر منها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية • اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال
القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول
لم تحمد شهودك • رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه فكم يقيم بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم
ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اهل
الحسبة رحمه [illegible] قيل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به • شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا
القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل • وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر
بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى
راي القاضي • وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه من لا يقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح

تزكية العلانية ولا يصح من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي فصل فيمن لا يقبل شهادته
للتهمة وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن نسب
اليه الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده
ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجد لولده وان علوا من قبل الاباء والامهات
ولا الولد لولده وان سفل • امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد
على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه • ولو شهد
ابو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما • ولو ادعى الزوج ذلك
والمرأة تجحد فشهد عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلف فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان • واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت
شهادته • ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما
ولو تزوج احدهما بنتا للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمهما الله
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنى للزاني
بطريق الاولى • شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام والعمات والاخوال
والخالات • ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولابن امرأته • ومن التهمة المانعة
ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما • رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي
في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين
احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن
ابان ينبغي ان يجوز في الشهادة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا
وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر
والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه • وروى ابن سماعة
لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز • ولو شهد ابنا البائع
ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز • رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال
للمدعي جازت شهادتهما • ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما
لانهما خاصمان في حق المدعي فيما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان • ولو شهدا بذلك
بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما • وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي
اودعها او اعارها انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده • اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه • ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته • ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال • رجلان في يديهما رهن
لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على نفسهما بابطال
اليد • ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهن لانهما يبطلان يدا
ثبتت بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي • ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين

وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة
الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين ● رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له
الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او
هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب
منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد
الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما ● وكذلك
المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل
اداء القرض او بعده ● رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان
ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية
قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة
الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى
البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحول
الضمان ● رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء و
لم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع
ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب
فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة
رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء
رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري
وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده
تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها
والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه فالمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد
رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ● ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية
وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح الرد ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى
الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون
مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن
جائزة ● رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران
سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين للابن لان الاخ لا يرث
مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن
الميت لا تقبل شهادة الغريمين لان الغريمين يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة
وكذا لو قضيا الدين للاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى
بامثالها فكانهما بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ● ولو كا

بمكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما
وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في
ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين
حقه فلم يكن دفعهما بيعا ● مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجرها او شهد للمدعي ان
الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت
الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط
الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ● وتجوز شهادة رب
الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ● ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته ● رجل باع عبده وسلمه
الى المشتري ثم ادعى انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه نفي
العهدة عن نفسه ● اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا تجوز
وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة
الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته
في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا
ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد رحمهما الله ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان
فاذا كان يستوجب الاجر لزمان قضاء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب
الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته
ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة ● رجل مات واوصى لفقراء
جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة ● كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله على قياس قول محمد
ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى
في البعض وعلى قول محمد لا تبقى اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا
لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رحمه ذكر في الزيادات لو
ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان
فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ● ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض ذلك جازت

الجيش
الجيش

شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وان كان الجيش جمع عظيم فلا يعتبر
حقهم مانعا من الشهادة ● ولو اوصى بشيء من ماله للمسجد جميعه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد
جازت شهادته ● وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل
شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله انه تجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من
السير والوقف وكذا اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة ● دار
بيعت ولها شفعاء فانكر البائع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت
شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رحمه الله وعندي هذا
بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو
قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض
المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رحمه الله وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف
على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ● ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور
واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين وشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر ●
رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان رجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج
الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر ● رجل شهد
على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على ابيه وتجوز شهادته على ابنه قال الحسن بن زياد
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء
ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ ● رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما شهدا فشهادتهما باطلة وان كان
الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب ● رجل ادعى على رجل حقا فشهد
للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ● ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما ● رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما
باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما ● رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا يحد ● ولو قال ان سرقت
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء
لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده
ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد رحمه الله في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف
رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك
ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق للعبد

قضا

قضاء بعتقه بشهادة ابيه ● نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت
شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو
مولى العبد ● رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن
كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا
في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابرأه
عن الثمن جازت شهادتهما ● رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو
قالا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما والضمان عليهما ● رجل وكل ثلثة نفر في خصومة
وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما ● وان وكل
كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض
رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك
قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته ● رجل اشترى جارية وكفل له رجلان
بالعهدة فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما ● وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه
عن الثمن ● ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل
شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون ● وكذا لو قبضا شيئا من المديون
ثم شهدا انه ابرأه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما
وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما ● رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال
لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما ● اذا شهد الاجير لاستاذه
وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن
مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته ● وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ● ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار
اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء
لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ● ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل ثم
اعادها بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية ● وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته وان كان القاضي رد شهادته لامرأته
ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في
حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير ● رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما
علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق ● الشاهد اذا كان

بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد
ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يمضي
بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه • وكذا لو كان للمدعي سواه شهود اعدول يقبل القاضي شهادتهم
لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كان
شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان الرجل
يعلم انه لو لم يعدله يعدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله
ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما
يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة وركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله
وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال
لكن في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوا لا ترد
شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن
كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا
واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام
وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا
في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا
رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وانما كتمناه
فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق • وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على
طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب رد شهادتهما
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك قدحا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان
الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة • ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد من هؤلاء
قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل • ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم
القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك
فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما • رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح
عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته • قالوا وكذلك لو نسي بعض
الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول
شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فرجع ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته
وعن ابي يوسف في المنتقى • اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا امنعها
او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه

بالصلاح

بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل
ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي
في الواقعات • ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته
والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة • والحاق تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك
بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع • رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له
فان القاضي يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمدعى عليه يقبل
ذلك منهما ويقضي للمدعي بالارض دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء
للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين
المحتمل • رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته • وكذا
لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاءا وشهدا وقالا لم نذكر حين قلنا
ثم تذكرنا جازت شهادتهما • ولو قال المدعي ليس لي على دعوى هذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي
عن محمد رحمه الله انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده • ولو قال
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر • رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره
ومكتوب في الاخر عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب
المال يدعي ذلك جميع المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الكل
والاول باطل • ومن الشهادة الباطلة الشهادة على المجهول • رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه
بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها و
يردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته
هذه تقضى بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي
لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة
والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسألة اذا شهد الشهود
على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فيما يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هي تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا
على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون
بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب
ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة
يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها • وذكر في
الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته • وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك
عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه
عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا

انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف
وان لم يعرف القاضي ذلك يسال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة كما اذا شهدوا انه اودعه
امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل و
يحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل
الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعيدا من الشهود عادة فلم يقبل شهادتهم من غير
بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت بجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر
في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة
الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل
انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما يشهد كل واحد منهما
على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان
على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه
لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا
الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح
عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم
ونقدت الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع و
قبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد بن زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد
اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع
بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من
عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا انه
استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة تختلف باختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان
او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي
سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى
له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث
ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب
ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا
لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال
اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها ونذكر حدودها اذا
مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي

وفي ملكه

وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى
عليه واميناين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بها لهذا المدعي وهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا
على الدار ويشهدان على اسماء الحدود فح يقضي القاضي بالدار التي شهد به الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية
والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان
ملاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين
يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم
بها للمدعي كما في مسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان شهادة الاولين في هذه
المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية و
الحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة
باسم رجل نحو دار ابن عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان للانسان
ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت
مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج
فيه الى ذكر الاسم والنسب وان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا
الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية
كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة لهذا المدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا
غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا
الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض
يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر
او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا
رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه و
لا تقبل الشهادة الا ببيان موضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة
وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان
وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر
سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار
قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم
والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف
المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم
بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة

ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا رحمه الله وينبغي ان تشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل
ولا تشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر هذا قبل في مسئلة
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا
او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة • وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة و
الانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب
والاستهلاك • رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
منه كيسا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جوزوها
ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها نبهرجة
فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم • رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب
وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وثبتت
الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا
على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي
الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي • رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل
ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها
منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري
او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض
وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث او الشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت
فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي • نهر في ارض رجل ادعى رجل
له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا شهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم
انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك • ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي
كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يكون مقرا له باليد
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل في الشهادة الباطلة

شهادة الانسان على فعل
نفسه • اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث
وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملان القرعة • رجلان شهدا ان فلانا
امرنا ان نبيع فلانا او ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما • ولو قالا نشهد
ان زوج هذه المرأة قال لنا اخبرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما • ولو شهدا
على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا يعتد الوزن جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذين كانا في الكيل وشهادة الذي

ذرع

ذرع في المذروع • رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها
وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه • وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا
قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لشاهديها فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان
امرأتي فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة • وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده
فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد • او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما
عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة • ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة • ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما
جازت شهادتهما • ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز
شهادتهما ولا يعتق العبد • ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم
يقرضاه جازت شهادتهما • ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك
بهما لم تجز شهادتهما • وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا
ذلك جازت شهادتهما • رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال
ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم
وسئل ابن ابي يوسف رحمهما الله عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم
وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك • رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ان مست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال
ان مست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير • وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت
وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهدوا على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع
يده على ما اوصى له • وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه • رجلان شهدا على رجل انه
قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب مقرا انه قد كلمه
فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة
وكذا لو كانت اليمين على ضربه • ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد
ضربهما لم تجز شهادتهما • وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين • رجل عليه الف درهم لرجل فوزن
الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم
فناوله ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته • رجلان شهدا على رجل انه
قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في يديكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك
لم تجز شهادتهما • ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء لو كان
فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكتابين • شهد
ان هذا باع منه هذه الحنطة وكلناه نحن المشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة • رجلان اشتريا ثوبا من رجل
ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرنا ببيعه والمدعي يصدقه

قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما • محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي
لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان الشهود بهذا شهدوا بهذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما • و
لو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك
وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعاه بكذا
فان القاضي يقبل ذلك لان وكذا لو ضاع اقرار رجل في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود
فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به
او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم • ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم
وكذا لو شهد فساق من المسلمين • ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل قريته فادعى
الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ
الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار و
شهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا • ولو لم يشهد على اسلامه غير
الولي يصلى عليه بقول وليه انه اسلم ولا يكون له الميراث • ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبس ولا يقتله لان نصابها لا يقبل بشهادة النساء • ولو شهد
عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد
والمحدودان في قذف • ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه
استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه
الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على
المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود
لانهم قذفوا الامة ولعدم الاحصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير • وكيل مجلس
القضاء اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي
القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم
الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة
مذكورة في الكتاب • رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي
شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد
بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال
للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة • امرأة وكلت
رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر عليها انها اختلعت على كذا لا تقبل
شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب • رجلان شهدا لرجل على رجل العبد
في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة **فصل** في الشهادة التي تخالف الدعوى **وفصل** في اختلاف الشاهدين **وفصل**
في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما **الفصل الاول** وهو فصل الشهادة التي تخالف

الدعوى الاول فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة
وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة • وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا
والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس
احد الفريقين في تعيينه للتكذيب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا • جئنا الى المسائل ان الشهادة اذا
خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق • و
كذا لو ادعى الفا وشهدوا بالخمسمائة يقضي بخمسمائة • ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان
ثمه اتفق الشاهدان على خمسمائة • والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما
على الخمسمائة من غير توفيق • ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة
لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى
الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي
بالالف لان الالف والخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا
عليه • وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء • والثاني اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان
وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم
الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا
ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالبينة فان ثمه يحتاج الى اثباته بالبينة لان الاقرار
يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق اذا
كان ممكنا ليحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كانت التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا
لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على
ما اذا ادعى التوفيق وذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق • ولو قال المدعي ما كان لي عليه الف
درهم قط لا تقبل شهادتهم • ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة
وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن
لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما • رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض
القضاء • وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض
منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة • وذكر في العيون
رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا

او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل وزور
قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى
هذا الخلاف ● اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار
هذا اذا كان المدعي به دينا فان كان المدعي به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا
له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ● وكذا لو ادعى دارا
في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا
فقد ادعى ملكا في الحال وفيما مضى ● والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت
شهادتهم باقل مما ادعى ● وما شهدوا له يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من
ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انه له
اشتراها من ذي اليد لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه
فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث
من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا
للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ● ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له
ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك
باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر ● نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا
حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي
حق رجوع الباعة بعضهم على البعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار
محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال
الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم ● وكذا لو ادعى انها
داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم ● وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا
البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل
الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ● ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى المدعي انها له
منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم ● الخ اذا كان المدعى به عقدا او سببا
من اسباب الملك ● رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين
فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول
اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق
لوجود المخالفة صورة اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء
لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان
الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق
لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون

في الحمل على هذا الوجه اثبات الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لاثباتها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت
بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا ادعاه والبينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر
بالملك للغير ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا
بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت
قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال ما لم يات ببينة انه كان
اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشايخ بخارا رحمهم الله انكروا ذلك
وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض
بعد الشراء الخ لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعدما جحد الشراء فاذا
اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ● ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي
في يده منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتراها من ذي
اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا ببينة ● وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء
لا تقبل ما لم يوفق ● عبد في يد رجل ادعى ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي
في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه كان اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول
اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ
سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم
بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منه منذ سنة فشهد شهوده انه
اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب
من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت
بينته ● ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من [illegible]
عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد
البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى
قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ● ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد
البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل
لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف تقبل ذلك ● ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد
منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا
ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ● ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة

لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين • وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر
ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك
فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له
بالالف واختلاف السبب لا يضر • وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال
الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه بالمال • وكذا لو شهدا له
بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد شهدا على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع آخر
او شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار
لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب
واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب تضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من
قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل • رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف
وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما • رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف
درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف
انه لا يثبت القرض ايضا • وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة و
قال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة • وذكر في العيون
رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا انه قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال
صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور
قال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها • وعلى
هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار • ولو
شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه
فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب فقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددت
عليه وما كان منه شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة • وكذا لو شهدا انه غصبه عبده وان مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته
عبدا ولا قتل عند المدعي عبده في يدي ما كان عليه قيمته • وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد
ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال
اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف • رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه البيت
في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان
قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها
في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما • رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم
وشهد احدهما انه آجره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قد قضاه
خمسمائة سواء • اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر غير المدعى عليه
ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال
هذا البيت لم يبع انما هو لفلان قال ابو يوسف جزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المدعى عليه

ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه الله فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي
من الدار للمشهود له • رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا
انه باعه منه ولا يدري اهو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا
باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي • شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت
او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق
والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان
او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره
بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها
امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد
في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة
وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس وانا استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز • ولو اختلفا في
الثياب التي كان على الطالب والمطلوب والمركب او احدهما قال كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن
معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة • وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم • ولو
كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف
لا تقبل شهادتهما • وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل • وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
انه ملك المدعي لا تقبل • ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا
على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس
ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله • وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض
جازت الشهادة في قولهم • ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن
بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب • وان اختلف شهود الرهن في جنس
الدين او مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره • وان اختلفا في فعل
ملحق بالقول بالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم
ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق • واذا اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او
في الزمان جازت الشهادة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل
شهادتهما في قولهم • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والآخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على
الاقل • ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف وشهد احدهما على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل
عند الكل • ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما

اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا • وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل • وكذا لو شهد احدهما انه طلقها
ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل • ولو شهد احدهما انه طلقها نصف
واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله • وكذلك لو شهد احدهما انه طلقها ثنتين
وشهد الآخر انه طلقها ثلثا فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت شهادتهما على الاقل • ولو شهد احدهما
انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما
ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها • وكذا لو شهد احدهما على التنجيز فشهد احدهما
انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب • رجل ادعى
على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد
رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما • رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة • رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء لا تقبل • كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر
على الاقرار بالغصب • وكذا لو ادعى الغريم الايفاء شهد احد شاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل • ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد
شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت
شهادتهما • ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر
بالهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل • ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة
لا تقبل • ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر
انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما • ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت
شهادتهما • ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان كانت بالاستيفاء تقبل وان
كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بشهادتهما
اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق
بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأل عن البراءة و
يقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي
من غير سؤال ويكون الثابت بغير قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان
الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع به
على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له • ولو ادعى الكفيل الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا • ولو ادعى على رجل الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما

في قول

في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله والمامور بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة • وكذا الرسول
في قبض الدين لا يكون خصما • فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي
بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله و
في وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم • اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة
شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه يعني
جعله جريا جازت شهادتهما • وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين منه
هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة •
اما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
انه اناب منابه نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله
وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل
في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل • ولو شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل في تكذيب
الشهود** المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم لانه تفسيق للشاهد
او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى فاذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون
تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم قال المقضي له انها
دار فلان لرجل آخر غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي
لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها
لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء • وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل
القضاء بالشك • ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما
ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال
هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين • اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك
او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب حادث وهي الآن داري
فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على
بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر الا انه
ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه
سواء بدأ المقر بالاقرار ابتداء او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا
يصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره • ولو ان المدعي اقام البينة انها دار ان

ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكن لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لا حق لي فيها و
صدقه المقر له في ذلك وكذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لأن كلامه هذا يحتمل النفي في الحال عن الأصل
ويحتمل النفي في الحال يعني أنها دار فلان لأني ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك إلا أن يقول موصولا هي
دار فلان لأني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضاء • وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد
رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أن
المدعي أقر عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء
وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا • ولو عاين
القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه • وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها أو رجل في يديه
دار مبنية جاء رجل وأقام البينة فشهدوا أن الأمة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا
أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضي
يقضي بالدار وبنائها للمدعي لكن إذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك أن البناء مركب تركيب قرار
فيدخل في ذكر الأرض حصصا أي دعوى الدار فإن قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد
القضاء ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك
إكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وإن قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس هذا بإكذاب للشهود • وذكر في شهادة الأصل أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم نصا مقصودا
في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة
جميعا • وذكر في الأصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم إن المقضي عليه
أقام البينة أن البناء له قال إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وإن لم يذكروا
تسمع بينته وحكي عن الفقيه أبي جعفر أن الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف
على قول أبي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابا للشهود و
جعل هذه المسألة نظير مسألة أخرى ذكرها في الشركة • رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام البينة
وقضى القاضي بالمال بينهما ثم إن المقضي عليه ادعى عينا أنه ورثه من أبيه ذكر أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة
لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تصح ووجه البناء على تلك المسألة أن في مسألة المفاوضة
كل عين من الأعيان التي في يده لم تصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان
نظير البناء مع الأرض هنا وقال غيره بل مسألة الشهادات على الاتفاق والفرق لأبي يوسف بين هذه المسألة وبين
المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء تكذيبا للشهود
للشهود إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال إن قال المقضي له إن البناء لم
يزل للمقضي عليه أو قال إنه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك إكذابا للشهود وإن أقر له
بالبناء من غير تاريخ فقال إن البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك إكذابا للشهود لأنه يحتمل • أمة في يد رجل و
ابنتها في يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الجارية له وقضى القاضي له بالجارية
لا يكون للمقضي له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء وكذلك • لو أن رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء
رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة
بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى • رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا

له وقضى

له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أب المقضي له فإنه يبطل القضاء
ويرد الدار على المقضي عليه فيقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضي عليه وإلا فلا حق لك لأن المقضي له
أكذب شهوده فبطل قضاء القاضي • رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها
ميراثا له وأقام الذي في يديه البينة أن أب المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فإنه يبطل شهادة
شهود الوارث • وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلك
إبطالا لبينة الوارث • رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت
دينا تسمع دعواه لأن الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة • وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة
دين لأجنبي ولم يصل إليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة • وكذا لو أجاز الأجنبي قسمة الورثة
ثم أراد أن ينقض كان له ذلك • وإن ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق
عليه بطائفة معلومة من هذه الدار أو ادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير أو ادعى
عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لأن إقدامه على القسمة إقرار منه أن ما
دخل تحت القسمة تركة للميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه • وإن ظهر بعد القسمة
شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا
نصيب الغائب أو لم يعزلوا وإن ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فإن كان القسمة برضاهم لا بقضاء
القاضي فكذلك الجواب لأن الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة وإن كانت القسمة
بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لأن الموصى له بالثلث
شريك الوارث وفيما إذا ظهر وارث آخر إن كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب
وإن كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا هنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث و
موضعها كتاب القسمة • رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما
أقام المدعي البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعي رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته • وكذا لو ادعى رجل
على رجل دينا فأنكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بينته • وكذا لو ادعى
العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص • ولو ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع لا تسمع دعواه
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تسمع • رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت
لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا تسمع دعواه • ولو ادعى أولا الشراء من أبيه
ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته • ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا
وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي
ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فإن القاضي يقضي لها بالمهر
والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أو لم يقض لأن القاضي قضى ببينة الابن بموت الأب لا بوقت
موته لأن حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت أي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام
البينة على موت الأب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد
ما قضى القاضي ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا لأن القضاء ببينة الأولى
لا يمنع القضاء ببينة الأخرى • ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي
بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضيا به

وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا • ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها • رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بتوفيق • ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق • ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود ويقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه • ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة وهذا جائز اذا علم حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا • ولو كتب صكا بين قوم امنين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا • امرأة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاختها بزيادة الاخراج لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك وتكره لها ان تفعل ذلك • وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذه السلطان في سوق النخاسين مقاطعة كل شهر كذا واشهد شهودا قال رحمه الله يحل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا وكذا على كل اقرار سببه حرام وباطل • رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتخلصا عن ذلك فان علما انه كان عن خوف الاكراه

لا يشهدان وان لم يقفوا على ذلك شهدوا على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل في ذلك • رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاث الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه الدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله في هذه المسئلة وعنه في رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد عدلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه له ان يمتنع عن الشهادة واذا سأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد بالاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق • رجل شهد على نكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع الشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع المرأة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا الشاهد شراء الجارية ان يمتنع عن الشهادة لان الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع فكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة • ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا وان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح ولا على شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك • وذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسعك ان تشهد انه له بريبة اباه في يده وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا

في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له • وذكر في الجامع الصغير اذا راى دارا او متاعا في
يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك
كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من مخبر
فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان
وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك
ان الشاهد الواحد صادق فيما شهد • اذا شهد الشهود بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم • ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم • واذا سمع الرجل موت انسان
واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان
يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع
ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي
شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله • ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر
النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي
هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة • وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعي اليهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له
ان يشهد بموته بذلك • اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى • ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غائب لا تقبل
شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة • ولو شهد عندها رجل
عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج
وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع
من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ
الشهادة بخلاف النكاح والنسب • واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب او اخبر انه شهد
واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او خبر انه شهد جنازته حل
لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فشهادتهما اولى • ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح قال
خرج قوم من ملاك قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين
ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله في رواية يحل لهم
الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه
حكم النكاح ولكن قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية
لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول • رجل
زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد
الى بيت السامعين كوة راوا البنت والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا
كلامهم • وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد

ولم يذكر النصرف مع السيد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان السيد مختلفة وكذا النصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له م

وفي

وفي لا تقبل القاضي شهادته • ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل وحده ثم خرج وجلس
على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في البيت بشيء سمع الجالس
وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك • رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته
نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر
العقد • رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان
اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز
عند ابي حنيفة حتى يشهد عنده شاهدان جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى رحمهما الله
يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم
رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها وكذا اذا لم يروا شخصها
لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن
يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة
يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى تشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى • رجلان عدلان شهدا
عند رجل عدل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه
عدلان يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي شهادة العدلين فان اخبر وقال شهد
عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد لا عندي يشترط العدد
في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز • الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا
انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد • ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا • وعن هذا قالوا الشاهد
اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرف تلك العلامة ويامن بذلك عن التغيير
والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان
الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار • رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش
وقالا اشهدنا في حيوته واقررنا بالكتمان لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق • رجل غصب
زيتا او خلا او سمنا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره
استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس • ولو ان رجلا عمد الى طوقي
لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها
كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا علم للشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية انها كانت ذكية
رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها
للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يعرف الحدود
من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص • ولا يجوز الشهادة على شهادة
رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا • رجلان شهدا على شهادة رجلين او على
شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل

فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي
بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين • واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادة اصل آخر • ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم خرس المشهود
على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل اشهاده على الشهادة
اذا شهد الفرع على شهادة اصل وردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك • ويثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع • فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل
السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية • وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما
وان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي
بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول • ولو
قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول
غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا • ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي
شهادة الفرع على شهادته • والشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر
لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة
وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر • رجل اشهد على شهادته رجلا
وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان
شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته
وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه
فيذكر الاصل في الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يكفيه الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان
الف درهم فانا اشهد على شهادته • ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله • ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على
نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة
نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد • وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه
الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا
او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا
على ما شهدنا • وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما
لا تصح الشهادة في هذه الوجوه • رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته • رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد
صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت
منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد • ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي
بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد • ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت
شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك • رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت
شهادتهم ويقضي بها • ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي
بشهادة الفروع • اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا
نحن نشهد على شهادتهم لا تقبل شهادتهم • كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر • ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء
ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى
قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه ان كان المدعى
دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك
من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد الاباق دون
الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض
ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب • واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي
يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم نافذ القضاء
من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو
يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل زعم انه فلان بن فلان
ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب فذلك
كان اولى وان لم يكتب انسابهم واسماءهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت
عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان
ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويتم في قول صاحبيه رحمهما الله وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة
او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذ
فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر
معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه
على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت بحجة اثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه
هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة
صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يثبت القاضي عدالة الشهود لا بأس به
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر

واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير وكتب الاسماء
والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب
قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في
جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان
قاضي بلد كذا او الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب
الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله يصح ذلك وان كان
في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا و
نواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان او الى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي
بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وكتبت لا امر على ما بين فيه مني وعندي وهو
كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب
على بطنه النصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا وكتبت التوقيع على صدره واشهدت
عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بذكر انسابهم واسماءهم وحليهم وقرأت الكتاب
عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي
كذا بخطي في تاريخ كذا او لا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي
مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان والآخر في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من خصمه فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك
استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رحمه الله
القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة
عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او
على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا
او بشهدنا واذا فتح الكتاب نظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى بالحق
على الخصم وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول
الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل
كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة الكاتب والمكتوب اليه
لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب
كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه
وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان العزل والموت ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي

او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل
الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي
قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني
والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيء منه ينكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب
وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب وفي الشهود الذين شهدوا عند
القاضي الكاتب عبيدا او محدودين في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك
شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا
الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب
ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه
كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت
ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى
قاضي تلك البلدة ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه
انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال فيه
من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه
الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون
تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن
فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل
كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة
او ضيعة او دار او عقار في يد الغائب او شفعة وكذلك في النكاح ان فلانة بنت فلان بن فلان
بلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح هنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي فههنا
فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب وادعى ولاء عتاقة
او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال
رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة هنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت
على فراشه وثبت نسبي اليه واقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب
واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب وادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة
سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا او امرأة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا
وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو مسترق واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي
يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب
الا ان هنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد

والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد مجهول في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة الكبير فانه
لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الآن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان بن فلان الغايب مني فانه يكتب
في قولهم • وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى سوا
او في بلد القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه
ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي
الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك وجمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي و
ظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد فسلمها
اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة
مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قضى القاضي
بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي
الكاتب • واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا
قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير الكتاب وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا الكتاب قاضي بلد كذا فلان
ابن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه
بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه • وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا
وعاشرا وان كثر • فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب
القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأ على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم
يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب
في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهولاء شهودي على الكتاب
فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب
القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم
القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه
الاول لو كان الخصم في بلده • وكذلك القاضي الرابع والخامس الى العاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
وكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي • ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال
ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب
لي كتابا الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا تكتب الى قاضي البصرة اي قاضي فارس ان كان الخصم بفارس
فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك
في كتاب القاضي • ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون
في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس
ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس
يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي
البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده
لو كتب القاضي كتابه هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

لا يكتب

لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا • ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا
ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا
هذا القول • القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي
بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع • ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود • ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب
لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب • ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة • القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك
شهود عدول عرفتهم وانت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل • القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم
المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه
لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان الفلاني وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان الفلاني
ولكن في هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك
فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك
في الاسم والنسب لا يتعين هو في الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه
البينة انه كان باسمه ونسبه هنا رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة
ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل
كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل • وان اقر المدعى عليه
انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك • واذا
جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي واحضر المدعي
بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع بشهادة الشهود وينفذ الكتاب
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده
رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا
وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على
ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه ويكتب في قول محمد رحمه واجمعوا على ان
صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابراني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت
ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد رحمه ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله
ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه يسأله القاضي ههنا اجماعا
وهو حجة على ابي يوسف رحمه • ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع
هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي
واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع
حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المراة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج

قد يعوض لي فيما ادعى فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض حنطة الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جرايي وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه وذكر الناطفي رحمه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه رجل قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رحمهما الله رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي من شيء جاز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رحمه انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شو تو وكيل مني هرچه بخواهي بكن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را سه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمه ما يدل على الطلاق وان كانت ذلك حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبد ابن فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك علي او انك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر

الشرط بعد لا قبله وهذه المسألة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك منها المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو قال وكلت المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ويقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت عنده فرب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان فدفع فضاعت عنده فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف رحمه

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث
البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا ‧ ولو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه ‧ وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ‧ ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول
ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث اليه مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل
اليه ‧ وكذلك القرض والاقتضاء فهذا انما الرسول رسول بالكتاب ‧ رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني
وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع
وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب
البيع فكان عليه قيمته ‧ وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع
حتى القى الآمر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني
عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك
رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

لا يجوز التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من
قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في
اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل و
الاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب
من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه
الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يقدر ان يجيء
على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو
على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح ‧ وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأله
عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة ‧ ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر
المذهب عند ابي حنيفة انه على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ قد اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى ‧ وكذا
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ‧ ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل ‧ وان وكل الرجل رجلا واستثنى

اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه
صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم فاذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره
صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره
لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء
الا انه يصير خارجا عن الوكالة ‧ ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يكون انكاره على
صح التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح ‧ رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله
فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته
بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يملك لانه لا حق
للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف طلب الوكيل بالخصومة ‧ واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته
او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة
تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا ‧ وعن هذا قالوا لو ان متولي الوقف اذا آجر ارض
الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر مع المستأجر ابقاء الاجارة اكثر من
سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط و
قال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن
الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهم الله في جواز التوكيل بهذا
الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح
بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على
الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة
تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت
الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه
الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف
يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة
بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول
ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة والفتوى على قول
محمد رحمه الله وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز ‧ رجل قدم رجلا الى
القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له و
بقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة
وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة
على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله كقول ابي حنيفة

وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا صح

وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى

البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال
ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في هذا بالقياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل من غير خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده
لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والقضاء جملة والوارث اذا اقام البينة على
النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى
شيئا فوجده معيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون
خصما حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة
يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في
قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض
ديني من فلان او قال جعلتك وصيي حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض
الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان
كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات
القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس او ما دونها واستيفاء حد القذف
ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا
بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة
والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول
اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع
الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول
رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه والخصومة فيه
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من
شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دين له
من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة
على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب

وينكر الوكالة

وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية
وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت وحضر وارثه
فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي
يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل
عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل
فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان العلاني بالخصومة
مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل عزل الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها
حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم
ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر
في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي عنه وكيلا
حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق
منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه تهدد قوما
بغير محضر من المدعي انه جحد على الوكيل ان يوكل غيره جاز جحوده عند محمد رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
والفتوى على قول محمد رحمه الله لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في
خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو
قال وكلتك في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا في كل حق له قبل اهل
تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا
بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل
حق له والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى
النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي
في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم تقبض
الثمن فوكلني بقبض الثمن كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان
لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي
اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومحاصما فحبس
الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ
الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه
الكفيل بالوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي طلبه رجل وكل رجلا بقبض كل
حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس
من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر

الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في ذمته شيء
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل كفالة عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر
موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس • رجل وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل
انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى صاحبها فيقبل قوله • ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت
المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال على الموكل • رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات
الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء
وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على
دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر • رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال
المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع • بخلاف ما لو قال ان صاحب الوديعة وكلني
بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة • رجل ادعى على رجل ان فلانا
وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له
ان يسترده • رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها
جاز • وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام
ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك
يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا • رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء و
طلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون
ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس
الائمة السرخسي رحمه انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والعتاق والتدبير سواء • رجل
له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدراهم التي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم
الدنانير لم يجز لان الزكوة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في
القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على
القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال • المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به
الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه
شيئا وطرح منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال صاحب
الدين قال رحمه وهو ظاهر واجاز الوكيل وجعل بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا
بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره

بان يشتري له شيئا بيده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه • رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين
دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل
المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المطلوب يضمن بالدفع وان لم
يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل الفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الى رجل ليقضي لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل
في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته
لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به
المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه ان لم يعلم المامور بقضاء
الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني
باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر
هنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه يضمن بكل حال كما في مسئلة المتفاوضين
رجل وكل رجلا ان يشتري شيئا بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال
فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم بذلك او لم يعلم
ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة • رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصمه
ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة • والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس
تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المطاول
في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطاول كان محمد اولا
قدر المطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره
باكثر السنة • رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين
او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا يقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل
بالخصومة ولا هبته ولا بيعه • مريض قربت موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم و
ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين وارادوا
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي سمرقند الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك
لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع
والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه وهذا
الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع و
قضاء دين الميت من ذلك • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل
وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته • ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيع

فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز • ولو دفع الى رجل
دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له • وكذا لو دفع اليه
رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز • رجل دفع مالا الى رجل وامره
ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة • بدليل انه لو دفع ماله الى رجل
وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضع في نفسه • رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا
من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل
ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه
على القبض لان الصدقة لا تملك قبل القبض • وبخلاف ما اذا دفع ماله الى رجل وامره ان يهب من فلان
لان الصدقة يملكها من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح
توكيله • وفي مسئلة الهبة لما وهب له الدين وسلطه على القبض يثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال
قال رجلان بينهما مال فاراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا
يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى
عن محمد روايتين في مسئلة • وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا
الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني
صار وكيلا لمولى العبد • وعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الرجل الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل
وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز • وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل
فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا • ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك
لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر • وعلى تلك الرواية
اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز • ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز
كما قال شداد • امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل
دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة
ومعها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك
شيئا اما ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل فيما تناولت من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها
قال ابو القاسم رحمه الله له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتخذ من ماله مائة
درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك • رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه
ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة • رجل وكل رجلا يتقاضى دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلد كان عرف
التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيل
بالقبض • وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او من بمنزلته الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا
ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل

في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل
فهو على وجوه ان كان وكيلا في الشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا
الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر صدق الوكيل ويلزم الشراء
للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء
للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها
ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى
دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي
او على العكس فان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر
كان الشراء للآمر سواء اضاف النقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له
فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح • رجل
قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز • وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او
هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه • الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح
توكيله • الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان
الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل • وذكر في الجامع رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها
ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري
الثاني • وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على
الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده
للصغير على بائع الصغير • الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل
فان وكل غيره وباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح • رجل امر رجلا ان يوكل
انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل
يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر • الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر
على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن • فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء • وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي و
استيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن • الوكيل بالبيع
اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله
ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له
ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للآمر • وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه صح ويكون ضامنا
وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر الخلاف في الحط قيل بانه يجوز في قول
ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان عند ابي يوسف ان الوكيل يصير

ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه
لا يصح الخ اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل
لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته وابراؤه لان الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري
صح قبضه استحسانا • ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم والدنانير جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد • ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف
بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه • والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول
ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة • والوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل
استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر ثم لا تجوز
مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر
عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة
لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة • والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه
ان ابرأه عن البعض او وهبه البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأ عن الكل او وهب الكل ان كان
الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل
بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت
الاجارة ولان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل
البائع واذا قبل بطل البيع • الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن
قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل
لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع لما هلك
قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا ان
الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما
الخلاف في اسقاط الوكيل • ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا
اقال مع الموكل بالشراء • وذكر الخصاف رحمه الله رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان
احديهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين لمديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه و
الثانية ان يوكل صاحب الدين غيره ان يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على البائع • الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء
البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف • الوكيل بالشراء اذا لم يمكن اخذ الثمن من
الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه • والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه • الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة
فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر • والمضارب
اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز
بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا الخ اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا
بخلاف الوكيل • الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه

في الاجل والصحيح ان قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل باع تلك السلعة بذلك الثمن
الى ذلك الاجل جاز • وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع
بالنسيئة وعليه الفتوى • واذا دفعت المراة غزلا الى رجل ليبيعه قالوا هو على النقد والتوكيل بالاجارة
ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف
من الثياب وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان بمكان
العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل
رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا • رجل وكل
رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا
لو لم يمت الصغير ومات الاب • الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فيضيع القابض بمنزلة مودع
المودع • الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ
احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم رجع الوكيل على الآخر بخمسمائة • رجل وكل رجلا بان يشتري ثوبا سماه
فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده
قال محمد رحمه الله ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض • رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو
باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل • رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها
ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد
عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر
الرواية • رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم
او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز في هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته • والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته • وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن
المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع
حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن ثم
سلم المبيع كان المبيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة
لا يجوز • ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه
الى المشتري • ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويجبر صاحب
العبد بتسليم العبد • ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل
من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر
ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن • وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد
فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن • رجل وكل رجلا

ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد
الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر
ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد
لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان • وكذا لو مات الموكل وحق قبض البيع بقي
للوكيل حتى قبض الثمن • ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع
بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان • ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان
النهي باطلا وله ان يقبض الثمن • ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا و
لو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز • وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع
ولم يشهد لا يجوز • وكذا لو قال بع بشهود • ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا
ان يبيع برهن يساويه • وكذا لو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير
كفيل لم يجز • وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك • ولو قال الوكيل
لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن مستفاد من قبله • ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه
فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه بذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري
يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه ان الاول وكان غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا
العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين • ولو باع القاضي او
امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء • ووصي
الميت اذا باع العبد للغرماء بامر القاضي ثم استحق العبد وهلك قبل التسليم وضاع الثمن عند
الوصي رجع المشتري على الوصي ثم الوصي على الغرماء • ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير
وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما
يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين
المشتري • ولو باع الاب مال ولده الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع • رجل وكل رجلا ببيع
عبده وقال له اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل او اوصى الى رجل بذلك جاز
وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فوكل الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع
ما اشترى وهو بمنزلة المضارب • رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ثم علم
به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله • رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على
الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع • ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع

الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع • ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه
الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانها هبة • ولو
وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله • الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية
ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة
وبطلت الخمسمائة الباقية • وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنعه الوكيل ثم نقد
الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي
رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف • رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف
فقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول
فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم
يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول ام لم يدفع • وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الثاني صح
شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا
ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان
اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا
كمن قال لاثنين ليشتري احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني
لنفسه • ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان
للموكل جميعا • وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن
فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له
عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه • رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبدا فجاء الوكيل
الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر
بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رحمه الله يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت
العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت
العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رحمه الله
وفيما قال ابو القاسم رحمه الله نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته
لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا
فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه • رجل قال لآخر اشتر لي جارية
بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف
الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر • ولو قال اشتر جارية بالف
درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه • رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم

قد سرقت وهلك العبد في منزل البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قال يأخذ
الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلك في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد فهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر • رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا
الثوب بعشرة دراهم فوكل الموكل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز
هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى
يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر • رجل وكل رجلا ببيع
عبد بعينه ثم وكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك
الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل
لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون
فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه
لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز و
قال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد • ولو قال خذ عبدي
هذا فبعه ولا تبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة • وكذا لو قال بعه ولا تبعه من فلان كان
له ان يبيعه من غيره • ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز • ولو امره ان يشتري له عبد فلان
منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان • رجل
قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا
لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في اظهر الروايتين وهي بمنزلة
البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير
لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى
بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال بعت هذا من ولدي فانه
يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده
فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين
يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان خيرا
لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد اذا اشترى نفسه
من مولاه بامر المولى • الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع و
القبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط
عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز
عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله • رجل وكل رجلا ان يبيع
عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز وقد احسن وان
باع نصفه بالف درهم وكر حنطة بطل • وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر

بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد
وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان في
المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر والعقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا
نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري
قيمة ذلك البعض من العبد • رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد
الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا
في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على
الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع
الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل • الوكيل ببيع العبد اذا باع
نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر
من رجل آخر جاز عندهم • ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول • ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر
الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش • ولو امره
ان يشتريهما بالف واشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم
الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الآخر جاز • رجل
دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال
اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل • ولو وكله بشراء ثوب ودابة او حيوان لا يصح
التوكيل بين الثمن او لم يبين • ولو امره بشراء ثوب وعين جنسه فقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك
صح التوكيل وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن • ولو قال اشتر لي
حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان
فاليزبا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم
الآمر • ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما
فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة • ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح
وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية
صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن • ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل
وان لم يبين الصفة • ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا
ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او
بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء
او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم • ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم
فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم • ولو وكله ان يشتري له لحما

بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ
والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى
لحما قديدا او لحم الطيور او الوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان
اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا • ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو الى رأس
الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه يتناول رأس البقر والغنم
وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق • ولو وكله بان يشتري له السمك بدرهم
فهو على الطري الكبار دون المالح • والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة • والتوكيل
بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا
ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في
الاسواق جاز • ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف
الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها
الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الحنطة والدقيق فهو
على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز وحج قالوا
هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في
عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده • والتوكيل
بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها • وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد
بايام الصيف في تلك السنة • وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى
ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة يجوز لانه اعتبر اطلاق اللفظ • رجل وكل رجلا ان يبيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل
بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز
فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه يبطل البيع وقال
ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات
الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل • الوكيل بالبيع اذا
باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رحمه وقال زفر رحمه
ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض • وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على
ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار
تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع • ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه
بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه تم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد رحمه ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن
محمد رحمه فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز
وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته
والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار

الاجازة

الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت • ولو باع المكاتب عبدا له على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز
المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن • وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز • وكذا لو مات العبد لا يتم البيع
ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان
عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين • رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى الثمن فاشترى جارية
هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون
اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق • وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق • ولا
الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ
على الاب والوصي • وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه
ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح • رجل تزوج امة قد ولدت منه
اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هولاء صح شراؤها وعتق الولد المشترى
على المولى • رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه • وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج منه
طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رحمه ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر
وذكر في العيون عن محمد رحمه لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة قد وطئها
لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من
ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك لان الان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها
فتطول • ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى نصرانية او يهودية لزم
الآمر • وكذا الصائبة في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصائبة لا يلزم الآمر • و
لو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر
وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر • ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما
فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد واحد
لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى
لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احديهما في الحال انما يحرم عليه
وطي الاخرى بعد الاولى • رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل
بذلك لا يلزم الآمر • ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن
الوكيل • ولو اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل • رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بعينه
بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد
بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل
الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل • ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم فذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر
هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الآمر نصفين

للوكيل

ولا شي للمامور قبل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول
كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة
من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج نفسه
عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل • وكذا لو شهد الامر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح
اخراجه • ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه
فهو للامر من الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو
بين المشتري والثالث نصفين ولا شي للاولين • رجل قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم
وكله اخر بان يشتري ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من
الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن قبل بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال اشتره
لي بالف درهم وقال الاخر اشتره لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شي
بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن اخر ملك الشراء
لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول • الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان
العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل فان اطلق العقد ولم يضف يحكم
نية الوكيل فان لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد صدقه الامر فيما نوى او كذبه او قال
نويت لي وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم
نفسه او دراهم الامر • واما الوكيل بشراء شي بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والسلم سواء
وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين
الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شي بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد
وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء • رجل وكل عبدا ماذونا
بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للامر والعهدة على العبد و
لو وكله بشراء شي نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت
بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة
وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى • وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك
المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك باقل من قيمته
ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله يهلك هلاك
الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس • الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل • الوكيل بشراء عبد
بعينه بالف اذا اشتراه بمائة والف ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد
وقع للوكيل فلا يتغير بالحط • البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله
بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل
رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته

وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما الابراء للكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في
ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين • رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار
الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه • رجل وكل رجلا
بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري
يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول و
ذكر الطحاوي رحمه الله انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو جائز
فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول والموكل وذكر
في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز
من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا
ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا
وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة
الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الكرخي رحمه الله انه كان
يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل
الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله
ما صنعت من شي فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة الامر
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته
جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الامر والمالك وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع
بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك
قال وكذا لو عين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز ايضا اذا كان بحضرة من العدل فهو
يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل
غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن
فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه
باكثر من ذلك الثمن لحذاقته • رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتغير سعره
قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة
توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش • رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار
فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى
انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت
الاجازة الى كل بيع باعه • ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم • وكذا الوكيل
بالتزويج على هذا • رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل

اذا كان في بلد وحمّلت فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر
من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى بما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان
الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر حتى خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليم
في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة • رجل وكل رجلا ببيع ضيعة
له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل
بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل فهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد عامر فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خربا لا يفسد
رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف
ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله
بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد
يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا واقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا
امره • رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي
لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل
النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل
الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا وان
استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل و
لو اشترى الوكيل كل الدار ثم استحق بعضها كان له ان يرد الباقي • رجل امر رجلا ان يشتري له
دارا بالف فاشترى نصف دار وورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر
هو بشراء النصف الثاني بل يزول عيب الشركة • ولو امر رجلا بان يشتري له نصف دار غير مقسومة
بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك مما يكال او يوزن
يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض و
فيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا تجوز • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة
يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت الخروج الزرع قالوا
ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل
تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه
فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم • رجل وكل
رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله • رجل تحته
امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها
بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت

حنفه

الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول
او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل
يشتريها لزوجها • ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان
على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر معنى لان المهر لم يصر
ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف
ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة • رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا
التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا بماله علي ففعل
المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد • وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة
بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف • رجل دفع
الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر
بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول • ولو ان الموكل الاول
اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول
لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه • ولو ان
الوكيل الاول اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال
فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة
رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر
فان الآخر يكون مشتريا لنفسه • ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل • وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري جارية
بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى
كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر وفي رواية النوازل
ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول • ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وفي
رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالتزام اولى من الآخر فلا يلزمه واحدة
منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل واحدا منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر
فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل • رجل دفع الى رجل
درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن
وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب

منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد
منهما

ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما ونصف درهم خبزا
ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا • رجل
وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار
ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله
وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع • اذا باع جارية للموكل تساوي
الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار
فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الآن رحمه قالوا انه يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا
للانتهاء بالابتداء • رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب
دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك
بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون
الآمر في اداء الثمن متطوعا • رجل امر رجلا ان يشتري له طعاما بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى
المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل البايع
ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسا وعشرين
درهما لان البايع لما زاد ذكر الخمسين فقد حط عنه خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين
كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور
ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني • رجل اشترى عبدا واشهد
انه اشتراه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن
وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان
دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي • رجل وكل رجلا ان يشتري
له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل
بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه هي الجارية التي
امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك
لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وكان له ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته • رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك • رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه و
قال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع النصفين يبيع جاز بيعه في نصف
شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • رجل وكل رجلا ببيع عبد
ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا • ولو ان رجلا وكل رجلا
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب • الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا • رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يضمن

لا يضمن شيئا • رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك
ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع بانه
جاز بيع الوكيل استحسانا • رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده
لا يكون عزلا • وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا
وذكر في الجامع • رجل وصى بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك
رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم
يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون
عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية
رجوع الا ان قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم
للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان المودع
وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود
احد الشريكين الشركة يكون فسخا • رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء
من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل • الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل
شراء الوكيل وبعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه • رجل امر رجلا ان يوكل
غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور
بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر • الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن
فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل • الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال
قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه
من الغريم لا يصح اقراره على الموكل • الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض
ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في
الشفعة • الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم
يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة
ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن
الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل
وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا والله تعالى اعلم

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها
الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك • ولو زوجه الوكيل امرأة
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز • ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في
قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه • ولو زوجه امرأة رتقاء او
مقعدة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف • ولو زوجه صبية جاز
وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثم ان زوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق • ولو وكله

بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل
عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ● ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من غير كفو
الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا ● الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ● رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراتين في عقدة فزوجه ثنتين في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة
وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة او وكله ان يزوجه امراتين فزوجه ثلثا
في عقدة او امره ان يزوجه ثنتين في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك
وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز ويختار الامر واحدة ● رجل وكل رجلا ان يزوجه
هذه المراة فزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ● ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ● ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة
فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز ●
رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ● رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط ● اذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي
ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات ● رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه ابنته لا يجوز في قول
ابي حنيفة الا ان رضي الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة
لم يجز ● رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة وما بين مائتين
المائة فزوجها اياه على ما بين لزم الموكل ● رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة
فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز ● رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر
بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى
وبطل الاخرى وان وقعا معا جاز النكاحان جميعا ● ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين
او خمسا في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ● ولو وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقده فزوجه امراة واحدة جاز ● ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها
زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ● ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة ● امراة
قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان
التوكيل يحتمل الاضافة ● رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل
احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ● ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك
احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا ● وكذا لو وكل
رجلين بهبة شئ من انسان فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل
لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة
بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها ● السلطان اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امراته

فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت
وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق
امراتك ● رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز
فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة
وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي
كان الظهار باطلا ● رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها
احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ● ولو
قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا
على ثلث تطليقات ● وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان لا ينفرد احدهما ● وكذا لو وكل
رجلين بالطلاق ببدل ● رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها و
صاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان تكون تطلقها نفسها في المجلس لا تطلق صاحبتها لا تقتصر
على المجلس ● ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث
في المجلس ● رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء
كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول
المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء دخل بها او لم
يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال
بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق
قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول
لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالباين وبه قال ابو القاسم
الصفار وعليه كثير من المشايخ ● الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالخلع
بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول
فاجاز الوكيل صحت اجازته ● ولو ان رجلا وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت
بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها ● رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة ● ولو
وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شئ ● ولو وكل رجلا ان
يعتق كل العبد فاعتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ● ولو ان رجلين لكل واحد
منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال
الوكيل اعتقت احدهما ثم مات قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا
جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ● رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل
ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه ● رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من امراته بالف درهم
فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شئ ● الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ● رجل وكل

رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يجوز وكذا لو خلع احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها
رجل له اربع نسوة فقال له رجل طلق امرأتي فقال الرجل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان
طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق • رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها
الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث تقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
تقع واحدة • رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس • ولو وكل
الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا تقتصر على المجلس • لو قال لامرأته وكلتك بطلاقك تقتصر
على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد
من الجانبين في احدى الروايتين • رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم
يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف المتأخرون فيه قال شمس الائمة الصحيح
انه يصح عزله • رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل
ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في الجامع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع
الوكيل وهكذا ذكر في الاصل • رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه • ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه
بمال او عوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به • رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد
وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا • رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا فان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال لها انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء
في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له • رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال
معلوم او يبيعها عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم
جاز • رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل ولم
يرد حتى طلقها يقع طلاقها استحسانا • رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل
في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة • وكذا لو وكل
ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع رجعية • وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة
بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء • رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر
لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا
جدد الايقاع • رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر
واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم ان طلق في الطهر الثاني حتى طلقاها
ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى
رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد
طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع • امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني
على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها • وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد
فاعتقني على الف درهم او اعزل • الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات

رجل

رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل
التعليق والاضافة • رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق
الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على
وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف
ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف
والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه
او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية پذيرفتم تن فلان را او قال ابن فلان بر من و
لو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصلح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوفيك به او الى ان اوفيك به كانت كفالة بالنفس • ولو قال
انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال • ولو
قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس • ولو قال آشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون
كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس
وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف
ان هذا على عرف الناس ومعاملاتهم • ولو قال فلان آشناي من است او قال آشناست قالوا
يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة
الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا
لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية
في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا
يكون كفيلا • ولو قال معرفة فلان علي قالوا لزمه ان يدله عليه • ولو علق الكفالة بما هو شرط
محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل
بنفس فلان لا يصير كفيلا • وكذا لو علق الكفالة بالمال بنحو الشرائط وان علق الكفالة بما هو
سبب لحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف • ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت
بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطا جاز تأخير الكفالة الى
ذلك الوقت • ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال
ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال • وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس
وما لا فلا • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو
كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل بمال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال
لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام كان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام
يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال في الطلاق يقع الطلاق
في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة

الى ثلثة ايام لا للتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلّم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر
الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجّل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول
وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلاً بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلاً مطالباً بعد الايام الثلثة
وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلاً في الحال واذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلاً ابداً لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف
انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف
في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلاً في الحال واذا
مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلاً ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلاً بعد عشرة
ايام كما قال في الاصل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله
يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعجبه هذه الرواية وقال لو قال بالفارسية بذرفتم
تن فلان را ده روز يصير كفيلاً في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلاً ولو قال بذرفتم تن
فلان را تا ده روز يصير كفيلاً بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان را
تا ده روز ولم يسلّم حتى مضت عشرة ايام رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان
من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلاً في قولهم لانه وقت الكفالة بالعشرة
ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ● ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا
منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في
الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهراً يكون كفيلاً ابداً كما لو قال انت طالق شهراً يكون طالقاً ابداً
رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي الشهر ولو قال نفسه علي
الى شهر واذا مضى شهر فانا بري قالوا هذا لم يضمن له شيئاً ● رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف
به فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلاً بالخصومة لانه
لم يبين الخصومة ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر
جاز ذلك استحساناً وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف ● رجل كفل بنفس رجل
فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثاً للورثة يأخذون الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا اسلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل ● وكذا لو امر الكفيل رجلاً ان يسلم
نفس المكفول به الى الطالب ان كان المامور قال سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ● ولو ان
رجلاً اجنبياً ليس بمامور سلّم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ
الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ● ولو اخذ القاضي من المدعى عليه وامين
القاضي كفيلاً بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب
لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي وامينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه
ان المدعي يطلب منك كفيلاً بالنفس فاعط كفيلاً بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ
وان سلمه الى الطالب برئ ● ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المال الذي

على المدعى

على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه
في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به ● رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به
برئ الكفيل ● رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوفك به غداً فعلي المال الذي لك عليه
ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك وقال الطالب لم توافني فالمال على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام
المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل ● رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً
فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال
لازماً على الكفيل وعلى قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب رفع
الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلاً للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا
فيمن اشترى شيئاً على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع رفع المشتري الامر الى القاضي في قول
ابي يوسف رحمه الله لينصب وكيلاً للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب
القاضي خصماً للغائب في المسئلتين ● وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب
فلان ينصب القاضي وكيلاً ويدفع الدين اليه لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل
والغريم وللقاضي نصب ناظر للمسلمين فينصب وكيلاً دفعاً للضرر ● رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة
على انه بري من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك و
تغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعاً ● وكذا لو كان ذلك في الكفالة
بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت
دون التسليم الى الطالب ● ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غداً في المسجد فعليه
المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب ان لم يواف الطالب غداً المسجد الاعظم فقبضه منه
فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما
على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا
يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة
فاذا اقام البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر
فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ● ولو اقام
الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق
الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل النفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة
وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ
حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان
يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ
وقال في الخانية زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط

على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي أو شرط عليه ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه
اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ
رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل
وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس الثاني لشيء من امور السلطان لا يبرأ
الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب
هو الذي حبسه وسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس ثم خاصم الطالب
الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه
ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر
الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق
فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة
لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين
بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
انه اين هو بالبينة اذا كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل
مقدار ما يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي
حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعرف مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان
له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج
قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف
به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل
مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب
فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس
رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي
اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة
اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت
الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه ضمن له هذا المال لان عند اذا استعملت
في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب
كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل
كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب
ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته
فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث

الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من
المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم ترده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم
فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا
لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل
الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب فلم اوافك به
فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك
به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه تجوز البراءة ويبطل
الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة
دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة
لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة وفي رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط و
صورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال
الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته
رجل كفل بنفس رجل حاضرة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويدفع بذلك
على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو
على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة و
البضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به وان كان العين مضمونا
على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به
الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما فاذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا
في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد فاقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي
له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول
له ان اوفيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو
قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب
ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن
لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك
به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه لا يلزم رجل قال لآخر ان لم يعطك
فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا
رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف
درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل
قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول

دون الكل ● ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ● ولو قال من باع فلاناً اليوم
فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ● ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان
ضامناً لما بايعه القوم دون غيرهم ● رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه
الكفالة فادى الكفيل شيئاً لا يرجع على المكفول عنه ● رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو
علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الف درهم وقال
الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على
الكفيل ● رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى
يحضر المكفول عنه ● ولو اقام المدعي بينة على الكفيل ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل
بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء
على الغائب ● ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام
الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب
قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب ● رجل ادعى على رجل الفاً فقال
المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقراراً منه بالمال للمدعي ● رجل كفل عن رجل بدين
على ان فلاناً وفلاناً يكفلان عنه بكذا او كذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة ● رجل تزوج لابنه
وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف
انه قال الضمان لازم والشرط باطل ● امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر
على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة ● وكذا رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب
ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة
باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية ● رجلان اشتريا
عبداً او استقرضا الالف من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ
ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيئاً لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر
من النصف ● ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئاً
كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف
ذلك على الكفيل الآخر فيما المؤدى او اكثر ● رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل
الطالب على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى ● رجل باع داراً
وكفل انسان بالدرك فادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه ● رجل قال لآخر بايع فلاناً على ان
ما اصابك من الخسران فهو علي ● او قال رجل لرجل ان اهلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح
الكفالة ● الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ● وان كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا
السلطان اذا صادر رجلاً فامر الرجل غيره بان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به

حتى جازت الكفالة به اذا امر فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له
ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ● ذكر في السير
المسلم اذا كان اسيراً في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعاً
لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر
وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه
وهو كما قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان
له ان يرجع على الامر بما انفق ● وكذا الاسير اذا امر رجلاً ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة
المامور بالشراء ● رجل يدعي على رجل غائب الفاً فقال رجل للطالب لك علي الالف الذي على
فلان الغائب جاز ● ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ● ولو
قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ
الكفيل بخمسمائة ● ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفاً ● ولو ان رجلين كانا
في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته
رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه
ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل ● رجل قال ان تقاضيت فلاناً فلم يعطك فانا ضامن لمالك
فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر انه يبطل الضمان ● رجل كفل عن رجل
بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان المكفول عنه غائباً والطالب حاضر فاجاز
الطالب جاز ● رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به
على المكفول عنه ● ولو قال المكفول له اولاً قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لم يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل
فلا تتغير باجازة المكفول عنه ● مريض قال لورثته ان للناس علي ديوناً فاضمنوها عني
فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحساناً وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون
غيب لا يجوز ذلك ● وكذلك لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضاً ● ولو ان المريض
لم يطلب من الورثة ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز
ذلك الضمان ● ولو قالوا بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الوجهين وفي غير الجمعة رحمه
اذا ضمن الوارث مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك ● رجل كفل عن رجل بمال ثم ان
المكفول عنه اعطى الكفيل رهناً ذكر في الكتاب انه لو كفل بمال مؤجل عن الاصيل فاعطاه المكفول
رهناً بذلك جاز الرهن ● ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال
الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهناً الى سنة كان الرهن باطلاً لانه
لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد ● وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان
ولم يؤد ذلك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهناً لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
انه يجوز ● ولو ابرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به

لا يجوز الا برضاه. رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جائزة. وذكر في
النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن
يكون ضامنا. رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد. ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه
يرجع بالزيوف. ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على
الجياد التي وقع عليها العقد. ثم مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع
المامور على الامر سواء قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن
والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في
جميع الاحوال اذا شرط الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني
ولا يرجع اذا لم يقل ذلك. اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او
قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال
اقضه ماله او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم
او قال ادفعه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل المامور
فانه يرجع على الامر. ومن هذه المسائل ما ذكر في رواية الاصل وعند ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال
لاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع
على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه. واما القسم الثاني
رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي فدفعها المامور
ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع
في الوجهين. والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والزوجة وابن الاخ في عياله واجيره
او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله. وذكر في الاصل اذا امر حريفا
له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول
عني. وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور
لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه. والقسم
الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور ثم ان الامر كانت الهبة
من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون
متطوعا. ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر
للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع. ولو قال اقرض فلانا الف درهم
فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن. ولو وهب رجل ماله لاجنبي ثم ان الموهوب
له امر رجلا ان يعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال
له الامر في الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع. وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة

مالي بمال نفسك واحجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المامور يرجع على الامر في هذه المسائل. ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني
ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المامور على الامر على كل حال. رجل عليه الف لرجل
فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه
الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل
بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على
الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرأ الامر
عن دين الطالب. ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا تقبضها من دينه
الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع
المامور على الامر ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق
الامر الطالب فان اقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب
ايضا بدينه. ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض
منه شيئا كان القول للطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسائل في
الجامع. رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك
شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه
فان القاضي يقضي بها للغائب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور تعلق
بجميع ذلك فكان خصما في اثباته. رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له
على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ
المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن المطالبة لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا
منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل. ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ
المديون والكفيل جميعا. رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور
عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل يجبر
على القضاء. رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان
وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع
الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك
ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه
في القبض اولا. وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن من انسان وكفل للمشتري بالدرك
ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة. مكاتب قتل
رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل

بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة الاول
ولو كفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او
بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فيجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال
مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد
في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم
فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل
قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب لافلاسه وعجزه
فلا يسقط عن الكفيل • رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة
باطل وقال ابو يوسف رحمه ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ولو اخذ الكفيل بالثمن عند الضمان
واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه والكفيل بالدرك كفيل
بالثمن اذا استحق المبيع • رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجل
ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه في النوادر اذا باع
دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الضمان والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسألة
بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه
وقال الحسن رحمه من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه
فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسألة
بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع والضامن بالثمن • رجل ابرأ او زوج بنته عن مهرها او وهب
المهر منه على انه ضامن فلم تجز البنت لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان لها على غيره فلا يصح
الضمان الا اذا قال الوالد ان البنت قد وكلته بالهبة او بالابراء او ابراء عن مهرها او وهبته
منه وضمن انها لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر فان الاب ضامن
لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق • رجل كفل عن رجل بالف بامره
ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا
لا تقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك او المكفول له لا تقبل بينته ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه • ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال اطلب
خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي
ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل

ثم حضر

ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ويعيد فان
على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة • مريض كفل عن رجل بمال ثم مرض ثم مات الكفيل
واراد الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن
الكفالة بماله ولا هو وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال
كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن
عليه دين محيط بماله • عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد
مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى •
رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا • وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك
ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء حصة صاحبه
من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع
باداء الثمن من المشتري صح تبرعه • رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض
الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك
من جميع ماله • وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له
غرماء الكفيل • رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة
ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما
مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء
او بالهبة رجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على
المكفول عنه • وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه
فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته
فبراءته وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل
عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر • رجل قال لقوم هر چه شما را از فلان آيد
بر من قالوا هذا الكلام يكون باطلا لا يلزمه شيء • رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على
ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم اُرِد جميع ذلك
كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه
وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك النفقة ابدا ما دمت في نكاحه ولو قال لها ما دمت
في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة • ولو استأجر رجل
دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة شهرا واحدا فان سكن المستأجر فيها
يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا
بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك • ولا يبطل حق الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك
وليس للكفيل ان ياخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على
المستأجر ان كانت الكفالة بامره • وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل

ثم اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك **فصل في مسائل**
السفتجة رجل جاء بكتاب السفتجة اي رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الذي جاء به الى
المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه
وكذا لو قال الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ايضا
دفع اليه المال وان جاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها
لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي رحمه الله في الشروط اذا اقبل المدفوع
اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى
ان يضمن له ذلك والاعتماد على انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال
اثبتها لك علي • رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه
منه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز • وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة
الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وله حكم
في الاحكام اعادة فله شبهة بالمعاوضة لنفي الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل نفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم نفذ الى اجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من
السود ريان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير
قبلها واقر ببعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب
من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة كتبتها باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توف المال ورد
عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
قال محمد رحمه الله ان كان المكتوب له وهو السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن
المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يضمن
صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط
لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان ويكتب لفلان علي من المال كذا وكتب ويشهد على
ذلك شهودا وسئل هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر
بعض المال وبقي البعض فهل يجوز لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي
قال رحمه الله ان كان للكاتب قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه
على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا علي فيصح ضمانه
ويؤخذ به • رجل ادعى على رجل انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما وقال المدعى عليه
ليس لك هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن على عن فلان كذا كذا
درهما قال الشيخ الامام رحمه الله يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي

يدعي

يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل
قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن • رجل
له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه
المشايخ رحمهم الله ولو ابرأ الاصيل ثم مات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأه
بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله **مسائل**
الحوالة صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة
حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال
رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك • ولو قال رجل للمديون ان لفلان
ابن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فقال الطالب احلتك بالالف التي لك علي
على هذا الرجل ولم يقل لتؤديه بها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة توجب براءة المحيل
عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل • وهلاك
المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا
لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة المال على المحتال عليه
بطل الحوالة ويعود المال على المحيل وظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك
المال يكون بهذين الطريقين وبفلس القاضي المحتال عليه • ولو مات المحتال عليه مفلسا
وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند
المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او
لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل كما
لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل • ثم في الحوالة المطلقة
ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب
وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره
فيرجع بذلك عليه • والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة
او غصب او عليه دين فقال الطالب احلتك بالالف التي لك علي على ان تؤديها من المال الذي
لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي
له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له
بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما
وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة

ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق
الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل الحوالة اذا كان مضمونا بمال الحوالة ويكون
الضمان قائما مقام الغصب ما دام المال الذي قيدت به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان
يأخذه ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة
مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن
على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا
واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها
غريما من غرمائه ليدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة
استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ
المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال
عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه
يجوز الهبة ويسقط ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال
عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه للمحيل ثم مات المحيل
وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون
بينه وبين الغرماء بالحصص ولو ان المحتال عليه استهلك الوديعة لنفسه وقضى دين
المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين
احتال بدينه على رجل فاخذ من المديون على ان يكون المديون رهنا جاز فان مات المحتال له
فورثه المحتال او وهب المحتال له المال من المحتال عليه ولا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان
المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال
له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال
صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال
المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض
اليه وقال القابض لا بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض
يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل كان لك علي شيء وقد قضيت
ذلك بامرك على ان ارجع عليك فقال المحيل له لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه
ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن لي على دين
قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه
وكيل رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة
ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة
الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له
يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كا

رجل

رجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد
في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا
كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه يصح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل
وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة
مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان
له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد
التاخير ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدين من حالة رجل احال رجلا
على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره او من ثمن عبده
جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي
المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي
المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على
الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين
لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه
فقال المديون قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول
قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الامالي ان القاضي
يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر
المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل
عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه
تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان
يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي
وقضى دين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء
الفضولي كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع
على المحتال عليه بدينه كذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو
اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق
الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الامالي اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان
للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع

نفسها الا ان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع ● رجل عليه
الف لرجل فاحال بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل وذكر في النوادر
ان المحتال عليه يبرا منه وان نوى على الذي المال عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول
فكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا بالحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود المال ● رجل
له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمال عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة
لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ● رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم
جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام
البينة انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له
بينة كان جحوده فسخا للحوالة ويكون القول قوله في ذلك ● رجل احال امراته بصداقها على رجل
وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحهما كان فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته
ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها
شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه
لا يقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل ● رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم
ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام
مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة ● المشتري اذا اشترى من رجل عبدا وقبضه
ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال
عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ● وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه
اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء
المحتال عليه ولو قضى الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي متبرعا او غايبا كان
القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا ● رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن
على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع
ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاء او ابى كان المحتال عليه وغايبا ويكون القول قول البايع انه
لم ياخذ المال من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون
بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك
الدين من غير من عليه الدين بالعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي الا عند بعضهم
لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل وعندهما فلان الدين
ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة
واحدة فان طلبوا الجواز في هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة
من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها

من الدين ثم يعقد دون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان
التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس
في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان
في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه
خلا عن الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان
ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا تعلم ان نصيبها من التركة
اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا
من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة
الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة
او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع
الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح
على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وحمل ذلك
ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم
ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة
عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه
دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في
التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن
اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على
نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت لكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين
ثم يصالحوها في الباقي على ما قلنا وان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه
حقه كان له ان يرجع عن ذلك ● رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع
له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن
لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما
على الميت من الدين بطل الصلح ● رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وبنتا فصالح
الابن والبنت الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة من مالهما غير الميراث
كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا
لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به
بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعليه بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث
امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل
من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح

قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز والصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة
البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله
ان الصلح على اقل من حصتها من الارث انما لا يكون في حالة التصادق ويجوز في حال التجاحد
رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما
وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون
ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا
من غير قبض • رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن
جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة
جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب
وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة
سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن
نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز • ولو اقرت المراة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز • وكذا
لو اقرت انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت
قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا • ولو ان دارا في يد ورثة
ادعى رجل منها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر على شيء مسمى من جميع
حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على مال جائز فهذا اولى
ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون
غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في
اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي
بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من الرجل وهو مغصوب في يد الآخر ان اثبت المشتري الملك
على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك
ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم
لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة لبعض سواء ان لم يكن في التركة دين
ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له تملك ثلث الدين
بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز و
ان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد اذا صالحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة
هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون
ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر
المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا
في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين

الصلح

في الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح
يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين
اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك
على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح
الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم
او يقول صالحتك على دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف
درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن
لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى
عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل وخرج الاجنبي من العين لان الاجنبي لم يضف الصلح
الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد من الامور فاذا لم يوجد شيء
من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى نفسه ولم يضمن
يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت يبطل
لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا وكذا اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان
على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه يعود
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل تحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع
المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح
عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقولك ظهرتك وما اشبه ذلك
فهو بمنزلة قول الوكيل اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق
ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي
هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر
المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال
بمقابلة اسقاط الثمن اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة
البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم
من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان
بدله على الا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى
عليه لا شيء على المدعى عليه عند الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح
بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم
نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا
كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي
صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض
يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح
مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع

به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح
فلانا على الف درهم على انى ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه
بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا فى هذا الوجه
فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا
فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبى بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبى
صالح فلانا على الف درهم توقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحنى اختلف
فيه المشايخ على الوجه الذى ذكرنا وان قال صالحنى على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبى يلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الثمن عن المدعى عليه بخلاف ما
لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعى فصالح الاجنبى بغير امر المدعى عليه فان المصالح
يصير مشترى العين لنفسه اى لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا بالدين لان شراء الدين
باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالى فهو بمنزلة قوله صالحنى ينفذ الصلح عليه يلزمه المال
ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على انى ضامن يتوقف ذلك على اجازة
المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله
على انى ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على انى
ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين
والاجنبى غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ
الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحنى ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب
المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف
من مالى او قال على الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبى بحكم
الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالى فان ثمة يلزمه
المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان
عينا فهو على وجهين اى ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبى
بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب فى الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اى اذا كان
المدعى عليه مقرا فهو على وجهين ايضا اى ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على
اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبى لان شراء الفضولى
انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه
فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف فى قول ابى حنيفة رحمه الله وان قال صالحنى
فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحنى او قال صالح فلانا على الف من مالى او
على الفى هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه
فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على انى ضامن
يتوقف ان جاز يصير كفيلا

فصل فى الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبنى
عن الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها

على خمسمائة جاز ولو باع ما فى ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة و
الفرق يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة
دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البنهرجة جاز ولا يكون صرفا بل
يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف بنهرجة
الى اجل جاز الا ان اجل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل
على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه
حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما
فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه فى الوزن والجودة ولو ادعى
على رجل الف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم نبهرجة الى اجل لا يجوز لان النبهرجة
افضل من السود فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى نبهرجة فصالحه
على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل على رجل الف درهم
غلة فصالحه منها على خمسمائة نبهرجة ونقدها اياه فى المجلس لا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف
الآخر رحمهم الله لانه صالحه على اجود من حقه لا لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف
درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة
درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص
قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا
من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة و
نصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه
على مائة درهم فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التى لى عليك وابرأتك عن البقية
جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقى قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم
يقل وابرأتك عن الباقى برئ المطلوب عن الباقى قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضى
الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان
ياخذ منه الا انه اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفافا للناس من حانوت الاسكاف
فصالح الاسكاف السارق على شىء قالوا ان كان المسروق قائما فى يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح
ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفى منه الضمان
اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الصلح بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة
رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضى عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض
وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على
رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على ثوب او عوض جاز لان الثمن وان كان مجهولا
الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة

في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعلها
احلاً جاز ويجعل ابراءً عن البعض وتأجيلا للباقي ولو كان من رجلين اخذ واعطاء
وقرض وشركة فمضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم
الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة
وقبض المائة ثم استحقت فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار
او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد ولو
صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح
وان استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه
بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا
ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له
على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك ردها علي فقبض فلم
ترج قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا
فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه
لم يكن له ان يرده والفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير
حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لا يصير حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره
فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول
البائع بعه اذنا بالتصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي فدفع المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو
باطل وللدافع ان يرده منه لان هذا الشرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارى فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا و
يستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل
فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه وامتنع الداين عن
الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون
له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت
في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع
لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب رد المغصوب
في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه
لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك
على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب

لم يكن مستهلكا هنا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في
يد المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان يبرأه عن الباقي فهو في القياس
مثل الاول يجوز الصلح قضاء في الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد على المغصوب منه لانها ليست
في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تجويزه به مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال ويوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين وفي الابراء عن الغفلة

رجل له على رجل الف درهم
فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه مسائل احدها ان يقول
حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم
ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد خمسمائة
في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة
على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه
يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط
في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة انت بري عن
الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا ابراء
عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت
عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط
بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس
الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت
عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط
ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن
محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل
جاز فكذلك مع الكفيل والكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح
الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى
على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل وللمدعي على دعواه
ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة فاراد ان يستحلف المدعى عليه
عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي ولا تقطع الخصومة و
ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا
الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان

غير الطالب المال على كان باطلاً • وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه
ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعوى هذه على ان تحلف انك ما لي قبلك شي فحلف فالابراء لانه
علق البراءة بالخطر وذلك باطل • ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
مائة فاقر لا يلزمه المائة • ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط • رجل
ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال
لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك • فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد
على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا • ولو ادعى رجل على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الالف
ومائة • رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزاد عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت تعتد بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم
قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر • ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل
شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وتعلم ان ما دون
ذلك يكفيها • وان صالحت المبانة من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر
على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض • ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج
فصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل
ويكون المراة على دعواها • وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا • قوم دخلوا على رجل بيته ليلا
او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا من دعواه على شي او ذكر هو على اقرار او ابراء
ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والابراء والاقرار لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا اذا شهروا
عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان
غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة
السلاح في هذا الحكم وهذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان
في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح • والزوج اذا هدد
امراته لتصالح من الصداق على شي او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي • وان هددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها • من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا
ان لم يكن لذلك عوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه • وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي تجاه
الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا • ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في
الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله • وكذا لو قال برئت الطالب من الاجل بمعنى لغوا وابطل الاجل
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا • كذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد ثم استحق
او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يجعل الصلح على ما كان قبل
الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال حالا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير
قضاء فالمال حال • رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما

بان ورثا دينا مؤجلا عن رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو
اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون عنهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداية احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر
الذي ولي الاداية صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداية على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح
تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين واجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله
عند الكل ايهما اجل • والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح • وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل
او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل ثم اذا حط البعض فلانه مالك
وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح حطه • وان لم يكن
المصالح عاقدا جاز حطه في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل
لانه ليس بمالك ولا عاقد • وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع
فنقص فنسج ستا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه
على ان ترك الثوب على الحائك واعطاه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز
هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه
بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل
كان ذلك دينا بدين وهو حرام ولكن اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على
ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان ذلك جائزا • ولو انهما تصالحا على ان يأخذ
صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا • ولو دفع ثوبا
الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار وعلى دراهم
ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة
كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب • وكذا صالح القصار على ان
يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ
من القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز
في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك
في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب
يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز • ولو هلك الثوب عند القصار فقال
القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله • ولو ان
القصار رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق
صاحب الثوب • فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو

في المودع

دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب لا اجر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط
نصف الاجر. الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او
سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك
فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد رحمه الله
يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك
في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده
الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص. رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك فان القول قول المودع
مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم و
الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع. والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر
الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله. ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح. ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم
قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما
وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح من الزيادة على الدين والزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شيء كان باطلا. وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن و
لو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح
في قولهم. المستعير بمنزلة المودع فيما قلنا. رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله. الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند

وعليه الفتوى

صح

صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا آبقا وما اشبه ذلك
اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع
على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان
الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة
وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين الشريكين
اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز و
لو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء اكثر من نصف القيمة لا يجوز. والقاضي اذا قضى
بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز. رجل صالح رجلا عن
نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في
النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا
ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في الباقي فح لا يقضى للمدعي بجميع الدار. رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل
فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي
بالمائة التي ياخذها السارق من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك
كما قلنا وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة
من المدعي بالمائة التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى
التسليم باطل. وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن
قالوا انما يكون ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض
المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت
السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت
قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب
فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم
وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا
اليه باطل. رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطاء فان ادعى
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل
لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس
والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار. وان ادعى دم خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب لان المدعى
عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة
فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفان ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء
آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع
الامر الى القاضي بطل الحد وان كان بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد. وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم

الزوج دارا او احدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده • والرجل اذا قذف امرأته
المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال
وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز • ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره واراد ان يدفعه
الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا
وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن
الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي
ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عنده لا يسقط
القطع • والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على
ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح
بينهما على ان تؤكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا بالشفعة لا بشراء
مبتدأ ويبطل الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان
للجار ان يأخذ النصف الذي سلم له الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيبطل الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ
الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار • ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع
او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ
البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان قبل ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته
وان كان بعد التأكد لا يبطل • قال رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع
دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري
ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفيع الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ
النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا
لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع
دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وههنا اذا لم يجز
الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض
عن الشفعة اصلا • ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ من جميع ما قبل • ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا
من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف
الثمن على ان يبرئ عن الباقي جاز • رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه
المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ • وكذا لو مات الشفيع
بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ

ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون
اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري • ولو ادعى رجل شفعة
في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة
في هذه الدار كان فاسدا • ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه
على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها
بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك • ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على
ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر • رجل له
ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها اولا نقول اذا اراد رجل
ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصم في رفعها
بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت
تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصم في الرفع وعن ابي يوسف
في رواية لا يكون حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق
الخاص وفي الطريق الخاص اضر ذلك بالشركاء او لم تضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة
في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح اتخاذ الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا يأثم
بذلك اذا كان لا تضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع
بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى
المسألة • رجل له ظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح
وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصم في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
لكان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض
وانما يكون لكل حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انما يملك الخصومة
اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك لم يكن له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت
الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض
على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة
لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة • فان خاصمه
الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ المال ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان للامام الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح
على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
جاز لان فيه منفعة العامة لتفريغ الهواء • ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل
السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح
الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته
ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل
الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب

الظلة حق الاسترداد حصتهم في البدل وهو يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون
لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك
حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على
ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة
حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح
الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء
ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه
لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا وان لم يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن
هو اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها ليقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه
او اسفل من موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر
من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل
نخلة او مالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب
الارض وانفق عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى
من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر
برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان
صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك
في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة
صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة
اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة
على حالها فانه لا يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذلك لو كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك
لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب
في غرفة او كوة فخاصمه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فاما ياخذ المال ليكف عن
الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف
في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير فذلك باطل والله اعلم

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان يكون

الصلح

الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم
اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار
فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من
البيع ثم بيع المعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار وكل مدعى عليه
يدعي لنفسه حظا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح
على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه
المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه
المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ
المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئ عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي
او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار
في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من جنس الدار من دار اخرى جاز لان هذا الصلح عن المجهول
الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد
ذلك بينة ان جميع الدار له وكذا حال الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا
او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل
ادعى في حائط رجل موضع جذوع او ادعى فيه ان طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو
جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع
على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه
المشايخ قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة
او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
ولو ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها جاز ذلك لانه اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي
فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق
وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في
رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور لان بيع مسيل الماء وبيع حق الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو
او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا
فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول
صاحبيه رحمهما الله جاز البيع ويجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه

على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان
المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم
مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري
لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رحمه يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد رحمه مضطرب • ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن
محجرا لا يجوز كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن
وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية
كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علو البيت
عليه لا يجوز • رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم
اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين لانه
ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا ويدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على
وجوه ثلثة لانه ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري
ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف
لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على
المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق النصف رجع بنصف
البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه اقر بالنصف الآخر
للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار
فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء • وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الآخر
لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فصار كانه
قال النصف لي وسكت • وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف
الذي بيد المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء
وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل •
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى
المدعي جاز ذلك • وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انكر فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس
سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه يبقى منفعة الارض لنفسه وقتا
معلوما ويجعل رقبة الارض للمدعي • رجل ادعى ارضا او بيتا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه
يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي
على دعواه • رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا
او اهل المسجد بين اظهرهم جاز الصلح • رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا
ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه

في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء لليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن
معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف رحمه في رواية
لشريكه ان يشاركه في المائة • رجل ادعى نخلة في ارض رجل بغير اصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على
ان ما يخرج من ثمن العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم ولو كان على وجه مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك

رجلان تنازعا في حائط بين
دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى له لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى
فنتم هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده • جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون
له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر • جدار بين دارين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اس الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء به وان كان اس الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء •
جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بماله بغير
رضا الآخر ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه ينظر ان كان
عرض موضع الجدار بحال لو قسم منهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا
يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن
وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل البخاري رحمه يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان
بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي
اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما
والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هنا و
ان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو • وذكر الناطفي رحمه
حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له
ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط
نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل
من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو قيمة ما انفق
في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم
والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه • حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة
سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه

نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق • جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع
عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه ان كانت حمولة الشريك محدثة
فللآخر ان يضع عليه مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه
ابو الليث رحمه للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه متعنت بان الحائط بينهما
وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في
جذوعه ان كان الحائط يحتمله • وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن
ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد
ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان الحائط
يحتمل ما لا يحتمله راس الحائط وعن محمد رحمه اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد
الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه • جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه
ذو طاقين مثل صفين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي
هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه ان كانا اقرا قبل ظهور
ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك
وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب • حائط بين رجلين
لاحدهما جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار
لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن للشريك
من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك
فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن
دار الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه
وعن ابي بكر بخلاف هذا قال ويقول ابو القاسم ما خذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد
بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل
السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة • جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم
يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه
بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقطه • رجل له حائط وبيت هذا البيت بينه
وبين جاره فاراد صاحب البستان ان يبني فوق بيته غرفة ويضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم
ان بني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يمكن الجار منعه • حائط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا
لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من نفسه لم يكن للشريك ان يحمل
على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط • حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة

قال في

دار فيه قوم

قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس جميع الحائط
يكون بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه • حائط
بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع
دار فيها قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وبعضها في يد احدهم وظهر
الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه
عليها على حاله • جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خوخة
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه
بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا
بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان
ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء • جدار بين رجلين انهدم واحد
الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب
واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رحمه ان اراد الذي
قدم ان يبني الحائط مما يليه جاز وان جعل اس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه وترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك • حائط
بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك ذكرنا
ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة
لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان يهدم
هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة فيجبر الآبي
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه بعد هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما
فهو والاول سواء قد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما حمولة عليه فرفع الجدار فرفعه احدهما
وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا
فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا • حمام بين رجلين خرب قدره او حوضه
او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجر او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجر قيل
هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال
بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته والفتوى على هذا القول • دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم
فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب
كله وصار صحراء وكذلك البئر اذا ردمت اذا امتلأت من الحجارة فله ان يطالب شريكه في البناء فان
لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رحمه • في رحى ماء بين رجلين وبيته لهما
خرب كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة
قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر على ان يعمرها • وكذلك الحمام اذا صار

صح ان يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرفعها مع الشريك وعن محمد رحمه الله
في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه
بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك
رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه
على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا
ان اراد به اذا كان الحائط اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما بغير امر
وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان
ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف
قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله
قال سألت محمدا رحمه الله عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت
فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه
الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله وقال
اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان
كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كرى احدهما او سفينة يخاف
ويخاف الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل
آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا
وذكر الخصاف رحمه الله زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر ولكن يقال للآخر انفق
انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق
هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار
بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع
الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببناء ارض المتعدي ان يبني الجدار بآجر معلوم على ان يأخذ
الآجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الآجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع
بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص اما النهر العام فكريه في بيت المال حائط بين
رجلين لكل واحد منهما حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله
ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة
الحائط مبنيا لا حق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة
لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء هذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد ما انهدم اصل
لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصل ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع
الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه

فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليعلم وابى الآخر فينبغي لمن يريد ان يرفعه ان
يقول لصاحبه ارفع حمولتك بالاسطوانات ويشهد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء قال الجدار الى الذي لا حمولة عليه فاشهد عليه
ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان
مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد لسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد
الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهو يخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع
الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه رحمه الله اذا اراد احدهما نقض
جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن
ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنقضه والآخر يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه
بنصف ما انفق وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى
صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب
السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهى
البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب
السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدم من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى
وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب
العلو ابن السفل انت ولا تكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حقه على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء
عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان
رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل ووجهه في دار رجل آخر فاراد صاحب الحائط
ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن محمد بن شجاع انه
ليس له ان يمنعه عن تطيين وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه
في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له عن دخول الدار قال له ان يمنعه
عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور
في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح نهره
او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط رجل اشترى
شجرة واستأجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها

ولابنه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق صحن الارض
ويحمل الحطب • دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار
في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك • بيتان لكل واحد منهما مسقف بسقف واحد لاحدهما لرجل
والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر ويرتفع دخول الضوء والشمس
في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم لكل بيت سقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه
عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك • دار فيها سطح بين رجلين اقتسماها فصار السطح
لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب السطح ان يجعل السطح بيتا ويسد بها الريح و
الشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله
له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في السطح اصطبلا او تنورا
او حماما كان له • دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى بابها من
الدار المشتركة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار
ويدخل من هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت لها طريق في هذه السكة
لا في الدار الحادثة ليس له ذلك • رجل له دار في سكة وظهر صحن الدار في سكة اخرى غير نافذة
اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق
في هذه السكة • دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا
لما صار له في صحن السكة بحكم القسمة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه • سكة غير نافذة
اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة
حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها ولو اجتمعوا
على بيعها فلا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان
يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام • رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح
لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى
من بابه كان له ذلك • علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو
بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع • رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر صحن الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره
ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم **فصل فيما يجوز لاحد
الشريكين ان يفعل في المشترك** ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان له ذلك في الوجهين • ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل
الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته فلو خاف ان تخرب الدار
بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار • دار مشترك لكل واحد ان يربط الدابة وان
يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او تنورا ان يطمها
قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا

الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر
فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر • رجل له دار كان لها طريق
فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك • وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له
الخيار على نحو ما قلنا • سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان
ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه
في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله عليه في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ
الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه • وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف و
المزاريب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك احد من الناس له ان يهدم وان كانت
قديمة ترك • ولو اراد ان يحدث رجل في اوائل السكة بناء لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها
الاعلى والاسفل • نخلة لرجل اوصى بشجرها لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر
فان لم تثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت
في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا • ولو دفع نخلة
معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا و
يرجع بما انفق ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر
القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله عليه في مزارعة الكبير
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للناس ورقها
واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه لا باس باكل
توتها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة** المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
عليهما انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا • ويجوز المهاياة
في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا زمانا شهرا او يوما
او سنة او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع
احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما
المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان
روى الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان القاضي لا يجبر • وفي الجنسين كالدار
والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام
والدار على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر ياخذ الحمام ويؤاجره ان تهايئا بتراضيهما
جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي • دار بين رجلين فيها منازل تهايئا
على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا معلوما او سفلا او يؤاجره فهو جائز و

وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما لكن اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى • وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يجري قسمة الجبر فكذلك القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل • ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية • ولو تهايئا في نخل او في شجر على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز • وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر • واذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز • ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي • وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي • ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين • وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا • واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون كسوته ونفقته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فيكون الكسوة عليهما • واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجير شهرا جاز ذلك • ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما • ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على

من شرطه

من شرطه خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذلك لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثم يكون على المستعير والكسوة على المالك

فصل في ذكر الالفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها ابرئني منها اتركها ودعها اخرج منها • رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لذا سلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون السوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف اما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلمني الف درهم او هذا العبد وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في هذه الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع • ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرئني منها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل فذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في هذا الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك • ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة • ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراء هذه بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك له انما يراد به سلم لي ما كان فيها من المانع لفساد البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبائعه ولو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتر منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم

فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا

• رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او انقد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال • ولو قال اتزن وانتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرماء علي بها او قال اسبقني رجل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا • ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال

لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كانه كان اقرارا ولو قال
تعال غدا او قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
ان خمسمائة منها فلا ادع فهما يكون اقرار الخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوز
او كيسه بدوز او قال ترازو بيار تا بسنجم لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه في الدنانير
صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك
مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال
رجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون اقرارا
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا
لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت
ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت قتلت فلانا لا يكون اقرارا في
شيء من ذلك وقال محمد رحمه الله يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان باع
عليها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا
قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال
لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم
هل نشهد على هبتك فقالت هزار سي گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق
فانما يصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة آري بتثقيل الراء لا يكون اقرارا رجل قال لفلان
على الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل رحمه الله قوله في حسابي
اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك
لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي واعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي
فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا ولو قال له عليك الف درهم فقال اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك عن ذلك عن محمد رحمه الله قال لا يلزمه
شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك من الثريا
قال يلزمه هنا لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود
بها ولا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال
ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل
انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك
او واحد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال له
رجل استأجره مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال

لفلان اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثاها لي وثلثها لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بشيء من الدار
حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته
لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا
وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال
اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او
اليقين او الصدق صدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال
الحق حق واليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول
لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح وان قضى الله تعالى او قال ان كان
يسر الله تعالى لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال
اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل
الا ان تثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى اجله ولو قال
له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له
او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت
كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء
ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود
الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان
او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في
صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب
بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب
او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني
وبينه او من خلطة تلزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في
فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض
يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا
اليه فقضى لي عليه بالف المال ولو تصادقا على ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار
بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان
ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه
وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأوه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم
بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا

على ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلى الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال
المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا
بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب
اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم
كتبوا عنه كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه فان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا
سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة
في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول
لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرفت في الاقرار فكذلك في الطلاق والعتاق لا في الحدود و
القصاص ولو كتب الرجل في صحيفة كتاب حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال
او يشهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او خطي او بخطي ان لفلان علي الف درهم
او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان
علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت به الباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ
بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بالخط البياع في ياذكاره لزمه لانه لا يكتب في ياذكاره الا ما كان له
على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال في الصك
فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اجمعوا
عليه ولو قال لو اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الكتابة
المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب لا خرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جاز
اشارته والمريض اذا اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة
والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب فقال المقر له لا بل هلك الغصب وهذه الوديعة
كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني
الفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي
الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا
رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض
او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي
يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن
اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض
فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له
ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا

عما يدعي

عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها
مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل
وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان
يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار لي كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان
الدار لمن ياخذ منه الاجرة وذكر الناطفي رحمه الله ان هذه رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي رواية
هشام رحمه الله عليه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا
او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال
له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو
قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي ولجام بغلي هذا فقال له
نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه
المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا
اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر
الى الثاني يبرا رجل قال لامراته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كاو من ترا
يكون هبة لا بد من التسليم وان قال تراست او قال آن تو است يكون اقرارا رجل قال لابنه
الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال
ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان
جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي
هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون
اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين
الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصاغرهم
لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو
قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحلف على الاقرار الا
ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر
به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار
بالملك اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح
اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا
بنفس الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة فقال المدعى

عليه مرا ابتو چيزى دادنى است قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون
المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درهم دادنى است كان
لا يلزمه شيء من هذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا في مكان العرف
رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك
ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان علمت المرأة ان جميع ما اقر لها
الزوج كانت لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه
لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار • رجل قال جميع ما يعرف مني او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار • ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز
الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك • ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا • ولو قال جميع ما في بيتي بعته
لفلان جاز البيع • ولو قال جميع ما املك بعته من فلان كان البيع فاسدا • رجل اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه
في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لابنته
وكذلك عبيده الذي يخرجون في حوائجه ويعودون الى منزله فهم داخلون في الاقرار • رجل قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعدها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود
والاعادة يكون بعد الوجود • رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا
لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال
لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا • وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك وقبلك او معك
كان كله اقرارا • ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد بعدك
او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء
من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة
درهم لا يلزمه شيء لان هذا ليس بين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف ما لو قال
اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك
الفا كان اقرارا • رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا
وليس هذا تعليق لان اذا يستعمل في الماضي واذا استعمل في المستقبل فهذا في العربية اما في
الفارسية حون يكون التعليق • رجل انفق مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال
فهو لك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة لكن
وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم
او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها
لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان • رجل له سبعة
اولاد اقر في صحته وجواز امره لجماعة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد
وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود
قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر

برسعة

سائر الورثة باسماء هؤلاء وانكروا اقرار الهبة يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي
الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة من يشاركهم في الاسماء • رجل اقر
لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان
كان الزوج عمرها بغير اذنها للنفقة فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم
كل العمارة لها • رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا بالرق
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتيي وفتاتي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالملك وانما يفهم منه انه تلميذه
ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر
بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته
او من جهة غيره فهو من الثلث • رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع
في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان • وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد او غيره
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر • وكذا لو قال جميع
ما في حانوتي لفلان • رجل قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا
العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب
حادث • مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته
الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث • رجل كان
يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ومرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل
ذلك بموته لا يجوز اقراره • رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان
آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة
من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت • وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس
فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او
من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة الاقرار بالقبض من يده • وكذا لو قال قبضت من ارض
فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض • وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة
درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان
الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان • ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي
كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي • رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة
درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا • ولو قال عندي الف درهم
لفلان او معي او في بيتي او في صندوقي فهي وديعة • رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال

لا يقول احدكم عبدي او امتي

دارت المستكان اقرار بالحجة قالوا الحلف المقر لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا • رجل قال
اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها او قال هذا المال لي
مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن عليه • رجل قال اسكنت
فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر • وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت
هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه • وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم
ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي عرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته
لا يرد على الخياط اجماعا • ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يكرر تصفى الساكن
ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر
وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وكذا
لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك • ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها
الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه
ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن وقياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما قال
في سكنى الدار ولا يضمن للدافع شيئا حتى في بيع ثوب اقرار ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه
اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ
والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله • فصل فيما يكون اقرارا بشيء
او بشيئين • رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال
عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه عندنا لما بين فلزماه • ولو قال
له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز • ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب
يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم وخمسة الدراهم سلمتها الي في الثوب
لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له • ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم
يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال
درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة
فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا
او قفيز حنطة • ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان
ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم لزمه درهم واحد • ولو قال علي
درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال
علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم • ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه
ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان
يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما • وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر
المالين • وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما
لو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان
جميعا • ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير يلزمه من كل

كر • ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد منها ثلث • ولو قال لفلان عندي عشرة
اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة • ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي
ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي
في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا • ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين لزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله
مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية • ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم
ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد
الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون • ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان
كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه
احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما
ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر وكذا كذا دينارا ودرهما لزمه
من كل واحد نصف احد عشر • ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد
عشر • ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة
ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله ولو قال عنيت
به اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله • ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد مائتان و
المال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل هو كقولهما وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على حال المقر في الفقر والغنا لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا يستعظم • ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستمائة
درهم • ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان • ولو قال له علي الوف دراهم
لزمه ثلثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير • ولو قال
علي مال قليل لزمه درهم واحد • ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستة
ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فلزمه ثماني عشر • ولو قال له علي عشرة دراهم
واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون • ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي
درهم مع كل درهم يلزمه درهمان • ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل
درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون • ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل
درهم من هذه الدراهم حصة الدرهم يلزمه احد عشر درهما • ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم
يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة • ولو قال
شاة كثيرة فهو على اربعين شاة • ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون • ولو قال حنطة كثيرة فعندهما
على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان بين اكثر من ربع الهاشمي وهو
الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن • ولو قال
اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة • ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة • ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر
حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لزمه الكران جميعا
ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الطحاوي رحمه الله انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقر باكثر من ذلك
وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رحمه الله يلزمه

ماتنان . ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان . ولو قال علي غير الف قال محمد رحمه الله يلزمه الفان
ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف . رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل
هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رحمه الله انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك
بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان للمقر ان يقر للثاني بما شاء . رجل قال لفلان
علي الف وعبد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير
او الف وثوب او الف وفرس فهو ثياب واغنام والبقر ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم
وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف درهم او علي الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال
او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس . وذكر في الاصل ان في الالف وشاة والالف وقفيز حنطة
والالف ودرهم كان الكل دراهم قال وهذا استحسان . ولو قال لفلان علي عشرة ودانق او عشرة وقيراط
كان القيراط والدانق من الفضة . رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان . ولو قال عشرة
دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير . ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه فان كذبه المدعي وادعى الدينار
لا يلزمه شيء . ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها
ولو قال علي درهم ودينار لزماه . ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين . وكذا لو
قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث . ولو قال لفلان علي
درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار . وكذا لو قال قليل او دنيير
او طفيل فهو على التمام . وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم
عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن
موصولا . ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ببغداد علي الف
مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن
البلد الذي اقر فيه . وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم . رجل قال اخذت من فلان الف درهم عارية
كان اقرارا بالقرض . وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون
قرضا . رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته . وكذلك لو اقر لرجل بساجة لا يمكنه تسليمها يكون اقرارا
بالقيمة . رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق . رجل في يده جارية وولدها
اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها . وكذا لو قال
هذا العبد ابن شاتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذا بالجدي في رواية . ولو قال
هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة . وكذا لو قال
هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان . او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن
او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم . ولو قال لفلان حق في هذه
الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك . وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان
ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها . وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض
ثم فسره بالاجارة او بالسكنى . ولو اقر رجل لحائط كان له الحائط باصله من الارض . ولو اقر بشجرة عليها

ثمر كان له الشجر بثمرها . ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فما اخلع النخيل يدخل
بقدر غلظها . رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك
على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم . رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان احتلم
كان باطلا وكذا لو قال وانا ذاهب العقل وذهاب العقل معروف لا يصح اقراره واذا اقر وشرط
الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا . رجل اقر على نفسه بمائة
درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة
وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذه مسألة ذكرها محمد في الاصل
وذكر الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه ونوع في ذلك فالحاصل ان الجواب في
هذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى
سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال
واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه
الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء
اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان
كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد
صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني
عند القاضي يلزمه مال واحد . وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه
ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان
القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني
عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن
او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده
يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان شهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما
كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وقال شمس الائمة الحلوائي
هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا
في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا
على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير الاولين استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في
موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء

شاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدرى ان ذلك كان
في موطن او موطنين بنى الشهود ذلك فيهما مالان الا ان يعلم انه كان من موطن واحد وقال ابو بكر
الرازي رحمه في هذه الصورة يلزمه مال واحد • وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف
بيض فهما مالان • ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن واحد ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس
بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة
فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول
المطلوب • وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة آلاف درهم
وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب
اقراره الاول وايجاب الزيادة فلزمه الزيادة ويجب عليه الفان • رجل جاء بشاهدين على رجل بالف
درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال
مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان
كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف
درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان
البراءة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين
الواجب وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير
مورخ او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة • ولو كان لرجل على رجل صكان
كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة
في صك فقال له المطلوب كان لك علي الفا درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب
كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب
عليه بخمسمائة تمام الالفين • وحجج البراءات تكون على قياس حجج المال ان في كل موضع كان المال واحدا
كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب
يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة • رجل قال لفلان
علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ام
او فصل في قول ابي حنيفة رحمه • وكذا لو قال علي الف درهم من القمار • وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن
متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه [illegible]
ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ
منه الالف • ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف
على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رحمه يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر • ولو ان رجلا قال ابتعته
من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة • رجل قال
لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف • وكذا لو قال له علي
الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق • رجل اقر انه باع عبده

هذا من فلان بالف درهم فقال المشتري ما اشتريته منك شيئا ثم قال بل ابتعته منك بالف درهم وقال البايع
ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار
المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري
تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم تكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم
يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والمبيع قائم تم البيع • ولو كان البايع
بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا تقبل قول
المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه
الصورة واراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا تحلف خصمه • رجل اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل • اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن
ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض والاشهاد ويحلف خصمه بالله ما له عليك هذا
المال • رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على عوض صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول
ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه القول قول المقر في القيمة وقال ابو يوسف رحمه يحمل اقراره على سبب
مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه لم يعتبر
السبب • ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان
القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بغل ولا يقبل قوله في غير ذلك • ولو قال علي ثوب
هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل • ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي
ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر • رجل قال
لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له • رجل قال لغيره لك علي او على
هذا الرجل الآخر الف درهم لا يلزمه شيء • ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن
على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجبه على نفسه او على عبده • ولو قال لك علي او على فلان
الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان كان عليه وان
كان في مال الميت • ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر • رجل قال لفلان
شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء
على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة • اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس
المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه
وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء
ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى وان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه
شيء • وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا
ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح
الاستثناء في قولهم الا ان يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء • رجل قال لفلان علي عشرة دراهم

جيادا الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما
لو قال لفلان على عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال
ابو يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد فيصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا
فلا يلزمه الا خمسة ● ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح
عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ● ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة
وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة ● رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من
قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى بعض الزيوف
والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعوى انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من ثمن بيع ● ولو قال لفلان على الف
درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل
واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا
يصدق في دعوى الزيافة اجماعا ● رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله
ولو قال هي ستوقة لا يقبل ولو مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق ● رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر
قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول
الوارث ● وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله
رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان على الف درهم زيوف من ثمن متاع قال
ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الزيوف ● وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض
الا انها زيوف او نبهرجة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ● ولو قال في جميع
هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية اخرى لا يقبل قوله ● ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك
موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه
في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ● ولو اقر بالغصب ثم قال
هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ● ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل ● رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة وقال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يصدق ويفسد البيع ● ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي رديئة قبل قوله لان الرداءة ليست بعيب وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ● ولو اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه
قيمة البيع اذا كان هالكا ● ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال

هي

هي من الكاسدة قبل قوله ● المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف كان اقر بقبض
الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله
انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم و
البينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ● ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان
قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه
المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء ● وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني
الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا
يصدق استحسانا ● ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ● ولو قال بعتني دارك بالف او آجرتني او تصدقت
علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل ● رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا
هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر فهو على ما قال لانه استثنى بعد ما تكلم
به ● وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ● ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت
لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف ● وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي
او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان والتمر لي كان
الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة ● وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانها لي لا يصدق
لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا مما يتناوله اللفظ ● وكذا لو قال
هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فضة فانه لي
او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له
الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ● ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر
فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه ● واذا ولدت جارية في يد رجل فقال الجارية لفلان والولد لي
فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء ونحو ذلك وكذلك
سائر الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ● ولو كان في يده صندوق فيه متاع
فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول
قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ● ولو قال بناء هذه
الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر
لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بنفي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ● ولو قال هذه
الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح ● رجل اقر له
انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون
الثاني ولو ادى الى الثاني برئ ● رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت
لي قط ولكنها لفلان فهي للثاني ● رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها
حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره ● وكذا لو قال ابرأت

جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم محصورون فح يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رحمه
اذا اقر ولي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت
اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول
قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه
وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى المصر وسواد وكذا الوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهدان لطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان
لا يقبل شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين
جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك
بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين
فانا كفيل عنك بثمنه جاز **فصل في اقرار المريض** لا يصح اقرار المريض الذي مات في المرض
بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض
قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو
اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له
وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو
اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك
بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه ولا يبطل في قول محمد رحمه ولو ابرا المريض غريمه بغير قبض فان كان
ابراء الوارث لا يصح ابراؤه كان لوارث اصيلا او كفيلا وان ابرا الاجنبي فان كان
الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامر او بغير امر وان ابرا الاجنبي ووارثه
كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال عن وارثه الذي
عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين
ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض
الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري
وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية
او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث
يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك

الدين

الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم قامت البينة بعد موتها ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حيوتها صحت هبتها قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف رحمه في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة
بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر
المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها
تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل
وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما ثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت
وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء وصح
النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع
نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه المواقع فان كان الزوج هو الذي يدعي
ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تخلقي او قبل ان
اخلق او قبل ان تولدي او اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة القول قول من يدعي البطلان رجل اقر
لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما البينة فبينة المقر له اولى فان لم
يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس لي مال
غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه هو من الثلث
رجل اعتق احد عبيده في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثرهم قيمة كان العتق من جميع ماله رجل
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت
المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف
من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان ولو اقر بوقف
من جهة غيره او ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره
فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث و
يسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح بجميع المال
رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله
وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنى عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشرة انما لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره
مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد
للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات

المقر له ثم مات المريض وورث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق في قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله
الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني وقوله الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احسن
مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم
وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا
العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عند الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان في رواية كما قال اولا وفي رواية لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير
غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب
الغايب والصغير ويشهد انه قسمها باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب والصغير لا يقسم
باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث و
عدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي من يحفظ
نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأخذ القسمة ضيعة ميراث بين
خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضره بالقصبة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا
عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان
الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان
شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت
اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثاها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة وبعض الورثة
غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغايب ولو كانت الشركة بالشراء و
بعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا
كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار
في يد الحضور قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء ثم جرى
فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر فيه الى اصل الشركة ارض بين رجلين
حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك ليدفع القسمة
قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر
فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة

وابى صاحب

وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة يقسم ايضا وهو قول الكرخي رحمه الله
وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمهم الله كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رحمه الله
دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم
وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان
نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم
وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما صحن صحيح فطلب احدهما
قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر
يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان
الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطا الحصاد ما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع
جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك
او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذلك الطلع على
النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد
في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله و
لو كان بين رجلين حمام او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم
طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر
لا ارض مع ذلك فطلب احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان
مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك البئر والقناة يقسم الارض وترك البئر والقناة على حالهما وكل
واحد منهما شربه فان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت
اراض وانهار متفرقة وآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين
فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب وعروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم
يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا
او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة القسمة وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم
القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد
الواحد والدابة الواحدة تباع وتقسم ثمنها لانها لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر
واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب الورثة القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من
كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم اجمع نصيبي من الدارين او الارضين في دار واحدة
وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار
واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر
هذا في الكتاب قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين
او في مصر واحد متصلين كانا في محلة او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور

والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة • وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما
في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين • ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين
فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا
متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه وقال
صاحباه الدار والبيت سواء والراي فيه للقاضي • دار بين رجلين في واحد جانبيه بناء ولا بناء في
الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء فذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان
الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى
واحسن • واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق
ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من
باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق وتقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان
في الدار مسيل ماء الرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة
الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان
وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه
الزرع والثمر وان كتبوا الكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض
بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان
اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها • وكذا لو اقر انسان بنخلة كان للمقر له
النخلة باصلها • ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه يستحق النخلة باصلها وعند محمد
لا يستحق الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رحمه كالجواب في البيع يدخل
اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل
ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قطعها كان له ان يغرس مكانها اخرى • رجل مات
فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت وعدد الورثة كما هو الشرط وعلى الميت
دين الغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة
وسالوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه في القياس
لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك
واقتسموا الميراث وهلك شيء على اهل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم
وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا
الدين من مالهم • وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة
الدين • دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات
في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة
وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموا بالليل فان اقتسموا بالنهار
بعدما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة • اراض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم
شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه فيه روايتان في رواية لصاحب الارض
ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه

فصل فيما يدخل في القسمة

جذوع للآخر

جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع • اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل على الميت
دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء الكل من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على
صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة
في معنى البيع وقال الاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي
ذلك • ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصية
بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء
الميت الثاني ان يبطلوا القسمة • وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت
الثاني قاموا مقام الميت الثاني • ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا • ميراث
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
كذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة
في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه • ولو ادعى
ابن لابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث
ارض ميراث بين قوم قسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين
على الاب كانت القسمة والشراء باطلة • وكذا اذا اشترى غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف
من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث • ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا
وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لم اقسم
فاشترى منه المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام
البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة
جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد ثبوتها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فظهر
ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه والثاني انما باع ثلث الدار شايعا
ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري
ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه • قوم اقتسموا دارا ميراثا عن
رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعدل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة ان زوجها
اصدقها اياها او انها اشترتها منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت
انها كانت لزوجها عند موته ولا يسمع دعواها • وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة
بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
ولا ينقض به القسمة الغلط • واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد بمجرد دعواه ولا يعاد
ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة

فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه
يستحلف رجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون
المنصوبة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة
ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته
ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء
الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا وانا
اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء و
منها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر وفي هذا الوجه
لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه ان كان التفاوت يسيرا
فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه يسمع دعواه
رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار
التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ويعاد
القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه القسمة فاسدة
والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجبر قسمة الجمع في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع و
لو باع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يد عند ابي حنيفة رحمه لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة
فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة فاما في الدار
الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا وكذا
ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان
والآخر اربع اقرحة فادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه
بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة
فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة
البينة وكذا هذا في بيوت وفي دعوى الغلط انه يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء
لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه فان ادعى احد الشركاء القسمة
وابى الباقون فاستاجر لمطالبة فما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه
يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه لا يقبل شهادته اذا اقتسم القوم ميراثا او غير
ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يسمع دعواه الغلط

والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما مجدود
فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا كما قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان
كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه وتجتمع في ذلك الجزء بينة
ذي اليد وبينة غير ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقاسم ان يستعمل القرعة قاسم
القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد
ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم
بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا
واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع منها كرجوع البائع قبل قبول المشتري
فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي رحمه ان القرعة انواع
ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه
بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة
بين النساء في البداءة بالقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله فيفرز حق كل
واحد منهما وهو جائز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز
في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك
الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من
هولاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح البيع فيما سوى
العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغائب
وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير
ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم
مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا
قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير الا ان المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق
لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حالة افاقته والذي جعله القاضي وصيا
لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء
خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء
يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء
لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او
غائب وشريك للميت لا يصح القسمة الا ان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجاز
ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا ينفذ في قول محمد رحمه كذا ذكر عصام
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رحمه اذا كان في الورثة صغير
او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار
فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حصته و
يجعل للغائب وكيلا ويامره بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى

يحضر الغائب وتقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح تقسيم • وذكر في
الجامع انه لا تقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب • ولو كان شئ من التركة في يد الصغير
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شئ من التركة في يد الغائب وثمة لا تقسم • اذا قسمت التركة
وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها • وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة
الميت • ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن
احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل
ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء واذا جازت القسمة وان ضمن
على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض
القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه • اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب
او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما
لا يكون الهلاك على الصغير والغائب • وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان و
المزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب
الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما • وان قسم
الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة • كذا قاله بعض المشايخ رحمهم • ثلثة نفر بينهم ارض
لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب
الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى المه بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض
بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد وسهم للثالث
ويجعل الاراضي بينهم على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق بعدد سهامهم على عدد
سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى ذلك السهم
وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع
بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت تلك البندقة لصاحب الواحد
كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة • رجل مات
وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة
منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يبلغوا مواضعها
قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين
ويعطى الثاني كذلك بقي خمس خوابي احديها مملوة وواحدة خالية وثلاث الى نصفها خل يعطى
للابن الثالث ذلك ليقع المساواة بذلك • رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان و
للاخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال

مسئلة غريبة

البندقة

اقسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه يكون لصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فما غا ثمان من ذلك لصاحب
الرغيفين ورغيف كامل من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل ثمانية
من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك
فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر رحمه عندي لصاحب
الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث
رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث
رغيف وكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم • شريكان بينهما عنب ارادا قسمته
جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسلة ايضا لقلة التفاوت
قال رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن الا بالقبان والميزان
فلا يجوز قسمته بالسلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت
لانه ليس بوزني • رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة المشاع
فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك
ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل • اهل
قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد
الرؤس قال الفقيه ابو جعفر رحمه ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها
مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة
الرؤس ولا شئ في ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم • دار بين اثنين انهدمت
فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما • ولو كان حائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع وليس للاخر عليه شئ فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه
لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر
القسمة فانه يقسم بينهما نصفين • رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما
فاراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شئ ذكر الكرخي رحمه ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها
فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا
على مولاه حال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط
عنه بموت المملوك • ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق • شريكان اقتسما على ان
لاحدهما الصامت وللاخر العروض وحمانات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى
شئ من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة على معنى البيع
والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى
الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا • دار بين شريكين رفعا باب الدار
ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة
بمنزلة متاع في الدار • ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما

ان ذكر العيب في القسمة يكون العيب لمن اخذ النصف الذي فيه العيب والا فلا وكذلك لو اقتسما دارا
فوقع في نصيب احدهما بيت وفيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في
القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ
بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع • ارض بين رجلين فطلب
احدهما القسمة وابى الآخر وقال بعد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته
لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل • دار بين شريكين انهدمت
فقال احدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حماما
او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ بنصف ما انفق في البناء من الغلة
وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما وقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك • وعن محمد رحمه
في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا • طاحونة او حمام بين اثنين
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره
قيل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي
روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل
ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره • رجل مات
وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة
فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان
المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة
ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا • صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم
يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا
ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله • رجل باع من رجل
شيئا وضمن رجل الدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الرضا من قسمة ميراثه فان القاضي لا يقسم
لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك
كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت
لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة
فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت • رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء
من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا تقسم
وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث
اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كان الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم

ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي • واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه ايضا وذكر الخصاف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان
كانوا لا يرثون مع الابن فان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق
الاخوة في طلب القسمة شكا فلا يقسم • رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد
الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه لها ثمن الميراث خمسة من اربعين منها وللابنتين سبعة اسهم وللابنين
اربعة عشر ويوقف للحمل اربعة عشر وعلى اختيار الفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسألة
من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد اربعة عشر • حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس
مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المراة
زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة
كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت البنت ثم يرث من البنت ورثتها وان جحدوا لم
يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا
قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك فان لم يكن
هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث • واذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة مضروبة في
رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة ترويج فهي كالفلوس • رجل
دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت
المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض • وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع و
المضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه
لانها صارت مضافة الى العرض • ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة
ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه • ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها
مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة • ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه • ولو كانت الدراهم دينا فامر
المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين • ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين و
اعمل به مضاربة جاز • ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال
بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون
اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر مثله • رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب
ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى

سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته ومن
الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط • رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم
او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صنف راس المال فان كانت بيضا فاشترى
بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة تفسد باشياء منها
اذا شرط لاحدهما ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة • ومنها
اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده • ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان
ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب • وكذا الوكيل لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا • ولو فعل ذلك الاب او الجد او اب الاب
او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا • ولو
دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط
لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة • ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه
مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة • وكل من لا يجوز له ان ياخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب شيئا من الربح لا يجوز المضاربة • واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا
فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله تاما • ولو هلك المال في يد
المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمه الله فيه خلافا قال
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده
لا بفعله • رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وسمى نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر
ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز
المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما ورا المشروط لرب المال يكون للمضارب • ولو قال رب المال
للمضارب على ان لك نصف الربح ولي ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والثلثان لرب المال • ولو قال
رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء • ولو
دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء • ولو قال على ان
يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو شرط
بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لغريم المضارب
وليس عليه دين ولقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط في ذلك للمضارب وان كان
ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب
المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت
المضاربة ويكون المشروط وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على
كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال • ولو دفع مالا مضاربة على ان
جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة • ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على
المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة

وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا • ولو قال هذه الالف على ان نصفها قرض على
ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما
على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة
في يده • رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير
مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لان
هبة المشاع فيما يقسم • ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة
رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل
بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فربح في قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة
بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما
شرطا رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا
لنفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح
في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف
صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة
لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة
شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثا الربح يكون للمضارب كان
رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي
وثلثه لك • رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان
شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط عليه ان يدفع المضارب داره الى رب المال
ليسكنها وارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا
عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال
على ان يدفع ارضه الى المضارب وداره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضاربة من الربح وفي المسئلة الثانية هذا
شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل • مات
المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة
المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره في جميع المال لعدم
التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة • وان كان عليه دين المرض
ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا • المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول
المال الى نفسه • ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
اذا اخذت المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه
لم يربح وما اخذت مني كان من راس المال • ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح

وروى عن ابي يوسف رحمه ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الربح بينهما ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس
المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك كما لو قصدا ابطال المضاربة
قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا
للاجارة الطويلة بقدر ذلك • المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك في يد المضارب
او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبل المضارب
يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فما فضل شيء عن راس المال كان ذلك
بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله • ولو اختلف المضارب مع رب
المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس
المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب • ولو اختلف
رب المال مع المضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب
بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد
ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد • ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة • ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت
لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين
في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان
من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فرجح باثباتها
لا بالتصحيح • ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بنصف
او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته • وكذا لو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
عليه تمليك المال والبينة للمضارب تجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه وقال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعد ما اتفق انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال • ولو قال رب المال كان راس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف
الربح وفي يد المضارب الفان تقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب
مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين • وان جاء المضارب بثلثة آلاف
فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول قول
ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره • ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة
بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح
فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين و

والوضيعة عليهما نصفين • ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها
الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني
كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثاني ويكون الربح
بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال
المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل
لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة
صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه
انه يضمن • رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال
يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح
ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف
الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح
بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح • ولو كان رب المال
قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني
نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو
لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه ان هلك المال
لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني
او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم
فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن
الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد و
النسيئة فان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم
يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع • ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن
فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع • وللمضارب
ان يعمل ما هو من التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب
للحمل واستيجار المكان والسفن • وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك • وله ان يرهن
مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل
الثمن بعد العقد عند الكل • وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان
قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا • وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط
مال المضاربة بماله او بمال غيره • ولو كان رب المال قال اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة
ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة • وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة

في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة
وان كان رب المال قال له اعمل برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة
بمال وبغير مال ولا يكاتب ولا ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال
او غائبا وليس له ان يزوج عبدا او امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة ● ولو
تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحها اذن له رب المال او لم ياذن
وان لم يكن في المال ربح فان زوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة من المضاربة وتصير محسوبة
عن رأس مال المضاربة على رب المال ● وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسافر وان سافر فهلك المال
في الطريق كان ضامنا في ضعف الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر
على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه
في قولهم ● ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي
فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء ووكله فان كان
في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال نقدا ● واذا صار مال المضاربة
دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان
في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان ينهاه عن التقاضي ويجبر المضارب
على ان يحيل رب المال على الغرماء ● ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة
نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر طعاما او لا رقيقا او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال نقدا
جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه من المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص
بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح
تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح
نهيه وكذا لو كانت المضاربة خاصة بان قال له رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط
المال يصح نهيه ● وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء
بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا لينض المال لانه عزل حكمي ● ولو
عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ● ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر
رب المال لا يضمن استحسانا ● رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه ● رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ولم يقل غير ذلك فاشترى المضارب بالمال
خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال
المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد
الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض ● رجل دفع الى غيره الفا مضاربة
على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان
يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع ● وذكر في الاصل اذا قال خذ هذه الالف مضاربة
بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذها في الطعام

فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو لم يفسر لها وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ● ولو
دفع مالا مضاربة فقال تخرج الى البصرة فما رزقني الله تعالى فيه فهو بيننا نصفان وما رزقت من وجه كذا
فبيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان وربح الشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة
جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمع مع غيره
ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان
لفظة الشركة تقتضي المساواة ● ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك ففعل ذلك قالوا
ان غلب التعارف بينهم في مثله نرجو ان لا يضمن ويكون المضارب بينهما على العرف ● رجل دفع الى غيره مالا
مضاربة ثم ان المضارب يشارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى في شركته عصيرا من شريكهما
ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذجا قالوا ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك
ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة
وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه
برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو
ضامن قيمة الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالفالوذج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل
الدقيق ● ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له تخلط
هذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا
في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فذلك يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله
فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله
اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شي هو شريك فيه ● اذا اراد رب
المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ● اذا دفع المضارب
مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة
ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ● ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال
او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز
والبيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه
مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع
وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوه ● المضارب
اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشتريت بالمال ذكر الناطفي رحمه الله ان الشراء
يكون على المضاربة فان ضاع المال فربح بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن وفي القياس ان يضمن على كل حال

وفي الاستحسان اذا اجحده ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحده ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع
له ● وكذا الوكيل بشراء بعينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حال الجحود
او بعدما اقر فهو للآمر ● ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله
جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قول ابو يوسف رح بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا ● رجل
دفع الى رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك ● اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري
وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل
في المضاربة الاطلاق وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف مستفاد من جهته ● اذا اشترى
المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز
ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ● ولو
استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض المال بذرا وزرعها جاز وكذا لو اخذ المضارب ارضا مزارعة
ثم اشترى طعاما ببعض المال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك
جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز ● المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة
وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحمام اذا
احتجم لا يكون من مال المضاربة لو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له
ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا ● والشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه
من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب ● وذكر الناطفي رحمه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه ان المضارب
او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه ان احد شريكي العنان اذا
سافر وله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين
سواء خلط المالين او لا كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر
في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله ● اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا
لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كان فسخ لا ينفذ ذلك الفسخ والله تعالى اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه يجوز اذا اجتمعت
شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان ● وشرائط
جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح
المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة
استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال استأجرتك لتزرع
ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل لصاحب
الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يشترط بيان المدة
ويكون المزارعة على اول السنة تقع على اول زرع يكون في تلك السنة ● قالوا انما اجاب بفساد المزارعة
في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم
ولا يتأخر الا يسيرا الا ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى على

الشركة اذا سافر

كتاب المزارعة

في بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها المزارعة لا يجوز كما لو دفع
ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت غالبا لا يجوز لان فيه شرط بقاء
العقد بعد الموت ● ولو ذكرا في المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة مما لا يتمكن فيه
من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة ● والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل صاحب
العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا فان العقد
في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا
لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض مع البذر وزرعها كان ذلك نقضا
للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل
او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان العرف مستمرا
او كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون
بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل ● و
الشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجرة والاجر هاهنا شيء من الخارج
فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان
ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر فلا بد من ان كان البذر من قبل صاحب الارض
جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند
التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب والحمل ولم
يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم
يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز
الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل
العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزا لانه لما خلي بينه
وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كما في مسألة استئجار
الدابة للركوب فلو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة ● وصورته ذلك رجل دفع الى رجل
ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق البذر يتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ● ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع ● وكذا لو دفع الى رجل ارضا للاثنين سنة على ان
ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما وما غرس فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل
على احد النوعين او زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ● ولو دفع ارضا
مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع

منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيراً فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسماً فلرب
الارض ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها
حنطة وبعضها شعيراً فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض
الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضاً لانه اذا زرع بعضها حنطة
لا يدري ماذا تزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسداً واذا فسد العقد كان
الخارج كله لصاحب البذر ● وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا
نصفان وما زرعت فيها شعيراً فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسماً فلي ثلثاه ولك ثلثه
فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ● ولو دفع الى رجل ارضاً ليزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة
عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير
لان في الشعير يصير دافعاً الارض مزارعة بجميع الخارج ● وكذا لو دفع الى رجل ارضاً على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسماً
فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد
مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما مشروطاً في
الآخر فجاز الا ان في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ● ولو دفع
الى رجل ارضاً يزرعها خمس سنين فهو ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي
السنة الثانية ثلثا الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئاً معلوماً ● ولو دفع الى رجل
ارضاً سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطماً فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم
فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسداً سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او
من قبل صاحب المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما
لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر ●
كذا لو دفع ارضاً ليزرعها حنطة وشعيراً على ان الحنطة يكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان
فاسداً ● وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط
لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر ● وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما ● ولو شرط
القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا
وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن تبع على ما ذكر
ولو دفع الى رجل ارضاً وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان
والشعير مردود على صاحب الارض وان زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة
فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير ان
يكون احدهما شرطاً في الآخر ● واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان
ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان
كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما ● رجل دفع ارضاً الى رجل ثلث سنين

على ان زرعها

على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة
الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها
في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم
لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة
وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز
عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطاً في البعض ● ولو دفع رجل ارضاً الى رجل وقال له اعمل
في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئاً من الخارج ولم يلتزم له
اجراً كان استعانة ● ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضاً لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض
بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضاً للبذر لان تمليك البذر بطريق الهبة والقرض ادناهما
فيجعل عليه وانما صار معيراً للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ● ولو دفع
ارضاً الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز وذلك لان هذا دفع الارض
مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكاً للبذر من صاحب الارض لان احتمال القاء
بذره ان يكون عاملاً لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض
البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى
لمنفعة ارضه عوضاً ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئاً او لم تخرج ● ولو دفع رجل بذراً
الى صاحب ارض ليبذره له صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى
من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل
اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ● ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما تخرج كله لي كان الخارج كله
لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ● ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج
كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج
فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر مثل ارضه واجر عمله ● ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك
نص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض وانه شرط فاسد
الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة ● والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه
لان ما يأخذه من لا بذر منه يأخذه اجراً لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل
وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر
وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياساً لان ما يأخذ اجر فيشترط اعلام
الاجر وفي الاستحسان يجوز العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بياناً ان الباقي للآخر وقد
مر مثل هذا في المضاربة ● والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط
عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت
اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد
ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك

لا يحتاج الى العمل فكلما تعذر تجوز بها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم
والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال
كما لو شرطا على العامل البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد
صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد
ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة
اشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون
المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
قياس قول ابي حنيفة رحمه المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة
الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب
الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا و
الشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون
لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما تخرج في ناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا
ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر
يخرج الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره فهو بمنزلة ما لو شرطا النصف من الخارج حصة
ونصف عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يدفع
الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا
يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا ربع العشر من الخارج او نصف
العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب
قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون
بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف
العشر او هما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة رحمه على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون
بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل
وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه ان من آجر ارضه
العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط
للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب
الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض
الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى
بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة
المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء
ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة

العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه
فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب
الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزء مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر
فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج
بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير
فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا على ان
يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن
للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان
يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا
ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع في هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه
لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا يصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه فصار هذا
من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين
والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب
الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع
الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب الارض جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا
اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما
والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون الارض
من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه
ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر
والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون
مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي للآخر فهو جائز
لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض والبذر
يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون
الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذا فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر
بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض
لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بالقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة

منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا ببعض من الخارج
وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط • والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي
من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يصير مستاجرا
الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا
لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا • والوجه الثالث من الخامس
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع
وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا
اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا
العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض
يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله
لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا
ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا لان فيه اعارة
الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج
لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد
وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق
بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد • ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا
العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت
هذه اعارة نصف الارض لا شرط العمل له بخلاف الاول • ولو كان الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل
من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه قايل للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون
الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر
شرط لصاحبه حصة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل
وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع
شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر • ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز
لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل
وذلك جائز • ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه • ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج
والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج
بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر • ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل
ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع
شرط لصاحبه بمقابلة على اقراض سدس البذر • ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون

الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج
فلا يجوز • رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا
الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر
مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة • رجل
دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض
نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا
حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما
نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة لان فساد
المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الآخر فاذا
شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فيفسد المزارعة
ولكن فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه
نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد
وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول
على رب الارض اجر مثل عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع نصيب له وما اصاب
المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا
اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه وجازت عند
صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه قال يميز النصيبان نصيب
رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصان الارض وقد وجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني
على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت
ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر
عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول
رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما
ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب • رجل يسقي ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن
صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن
فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رحمهم الله انه دفع الماء في كرمه في غير
نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب بالغير حق
لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم
والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال رحمه الله وعن سلفنا والافضل ان يتصدق بالخارج لانه
الماء الحرام يسقي الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به

الحيلة

في بيان الحيلة

بخارج او كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق
العقد فالشرط لا يزيد الا تأكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا
كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان
لا تبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به و
اذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح
المسناة والتثنية وتفسيرها عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض
زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز
سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض
بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا تأكيدا وهو نظير ما لو استأجر دارا بدرهم وشرط المستأجر على صاحب
الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار بغير شرط فشرطه
لا يفسد العقد واذا اشترط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية
لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون
مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان كان شرطا عليه وهلك في يده يضمن حصة
الدافع وعن محمد رحمه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه في النوادر
انه لا يفسد لكن ان لم يشترط لا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا
في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على
العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما قالا
هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو
الصحيح في ديارنا النص وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا استغنى في هذه المسألة بقول
فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فيعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون
الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد فهلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وان كان
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا
هذا اذا اشترط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل
لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر
من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على
صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار
مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له
في كري الانهار واصلاح المسناة لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل
صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى
ثم انه لما كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل
يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسألة الاجارة اذا اجر دارا

وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير
شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي
الارض مع القدرة حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت و
ان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استأجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا
اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول لو قرب الماء
بحيث يمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال رحمه الله وعندي ان كان يتمكن من فتح فوهة
النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير
الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي
فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان فان كان
البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض
عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان
البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر
واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة
بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل
بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده
الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر
من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا
ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال
لا اسقي وادعها حتى يسقيها السماء فان كانت يكتفى بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي
وان كانت لا يكتفيه سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر
اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة
هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة
الجودة تلحق عند الشرط وان كان لا تلحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان
يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله
وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في
اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة
الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب فان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع
فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين
ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل فخر الائمة السرخسي رحمه الله

في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد
مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد
الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول
كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء
المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذ كان
لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعزقها فان كان البذر
من العامل فالمزارعة فاسدة لانه انما يشترط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض
بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه وقد ذكرنا انه يفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب
الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والشنيات عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل
ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه
اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان
فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله
على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين والبعرة في
الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان
صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والبعرة فلا يفسد العقد
وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته
بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين
لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة
ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب له اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا
على العامل ان لا يبيعها ولا يهبها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة
ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك منفعة ولا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخل الكلباء
كان باطلا ويخير العامل ان شاء ادخلها الكلباء وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا
او والية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر
من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب
الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وان كان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على
العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط
ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا
الدواب والدولاب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر نحوا من الشعير وكذا من
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب
الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه الزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون
كل ذلك على العامل جازت المزارعة فان علف دابته يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة
ولو كان البذر من صاحب الارض واشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل

ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذلك اذا شرط
عليه الدواب والدولاب للسقي كمن استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب
والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة
لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك
مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب وعلف الدواب
على صاحب الارض ولو شرطا الدواب وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف
الدواب شرط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء
مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرع الارض ببذره ويعمل على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجر الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره
وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجر العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان
لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن
ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر
مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله
في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثين
او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه
استاجر العامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل
وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل
ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الصورة تزرعها ببذرك وبقرك
على ان يكون الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه
وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان وقال لذلك سنين معلومة جاز
لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول
فانه جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف
على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واجرتك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار
بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسألة
اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك
وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها
المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض
على العامل مفسد للعقدين فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض
ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض اجر عمله ولصاحب الارض
على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع
وازرعه في الارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فان شرط

ادخال الصفقتين في صفقة متن

عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد و بعد ما قلع لا يطيب جاز الا انه جعل بعض البدل بمقابلة القلع
و ذلك مجهول و جهالة البدل فساد في صلب العقد **باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل**
على فصول فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا و بذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل
و اخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج و قال رب الارض شرطت لك الثلث كان
القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر و لا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ
و بعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ و ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
لانها تثبت الزيادة و ان اختلفا قبل الزرع تحالفا و ترادا المزارعة و يبدأ بيمين المزارع و ايهما نكل
يقضى عليه و ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع • و ان كان البذر من
قبل العامل و قد اخرجت الارض زرعا و اختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه و لا
يتحالفان و ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه و ان اختلفا قبل
الزرع تحالفا و ترادا • رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره و بقره على ان الخارج بينهما
فلما حصل الخارج كان القول قول صاحب البذر و البينة بينة الآخر و ان لم تخرج الارض شيئا بعد
الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج و قال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا او لي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض و هو ينكر و ان اقاما
البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود و هو اشتراط نصف الخارج
و بينة الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود و هو عشرون قفيزا و ان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان
القول قول صاحب الارض و ان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض
و هو منكر • رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري و
قال المزارع كنت اكاراً و زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان
في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد • مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره و بقي شيء
قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت
المزارعة منهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك • و ان كانت المزارعة
على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء • كمن استأجر ارضا
للزراعة كان له ان يزرع فيها من مدة الاجارة ما شاء قال رضي الله عنه و عندي و ان كانت
المزارعة منهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول و دونه في الضرر بالارض
كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع
ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع
او بعده فلم ينكر قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد
جاز و كان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى و حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
انه قال ذكر في الكتاب جنس المسئلة و قال بانه لا يجوز و على المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله
و بذره و يتصدق بالباقي كما في الغصب قال و مشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني
رايت في بعض الكتب انه يجوز و هو كما لو دفع ارضه الى رجل و قال دفعت اليك جنس الارض

على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رحمه الله و عندي ان كانت الارض
معدة لدفعها مزارعة و نصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل
جاز استحسانا و ان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك
الموضع بل كانوا مختلفا فيما بينهم لا يجوز و يكون المزارع غاصبا و انما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا
فان علم انه زرعها غصبا بان قال الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ
الارض مزارعة و يأنف عن ذلك يكون غاصبا و يكون الخارج له و عليه نقصان الارض • و كذا لو اقر بعد
ما زرع و قال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره • مزارع زرع ثوما
فقلع البعض بعد ما ادرك و ترك الباقي في الارض على حاله و لم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة
المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا و ان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض و ترك الباقي
مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له و عليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت
بقلع الكل و ان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما • اكار رفع الخارج و بقي في الارض حبات حنطة
قد تناثرت فنبت و ادرك فهو بين الاكار و صاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه
من بذر مشترك بينهما و ينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه • و لو كان رب الارض سقاه و قام عليه
حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها و الا فلا
و ان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار و صاحب الارض • شجرة نبتت في ارض انسان
من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب
الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة و ان كذبه كان القول قوله و ان كان صاحب الارض هو الذي
سقاه فنبت بانباته و سقيه كان له • رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له و عليه لصاحب الارض
نقصان الارض ان انتقصت بزراعته و طريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض
قبل الزرع و الى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل و عند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع و بكم تستأجر
بعد الزرع فيضمن الفضل • رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال
النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان و ان زال
بعد الرد لا يبرأ و قال الفقيه ابو الليث رحمه الله و قد قيل يبرأ في الوجهين و جعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب
المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة و كذلك المشتري
اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل
الصلح • رجل زرع ارض الغير و علم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رحمه الله
يطيب الزرع فان قال رب الارض ابتداء لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا استحسان و به نأخذ • ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع النصف
الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا
ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع و لا تضر و لا تنقص فله ان يزرع الكل فان حضر الغائب
كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة و ان علم ان
الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها و يزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا
اصلا • و في الدار المشتركة اذا غاب احدهما و خاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه

ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان
لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب
والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب
كان له ان يسكن بمقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر
ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز
يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمنه القيمة وكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب
تصدق وهو بمنزلة اللقطة • ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوا ببذرهم بالشركة فغاب واحد
منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا الشعير منهم وزرع
صاحب الشعير عليهما ايضا ثلثي الشعير الذي بذر بعدما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك
بغير اذن الشركاء فالحنطة بينهما نصف لصاحب الارض وثلثاه لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما
ثلث الخارج وكذا ثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد
زرعها فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو ثلث وفي الثلث الاخر صار
غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي
الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير
ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل • ارض مشتركة بين اثنين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد ولشريكه ان يقاسم الارض ثم ما وقع الزرع في نصيب
الزارع اخذه وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان
كان الزرع قد ادرك وقرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقض لانه
غاصب في النصف • ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع
للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن
له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع • اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا
يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما • رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض
قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك
فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها
الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا • ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما
مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره و
نقصان الارض ان انتقضت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان
يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستاجرا الارض وللمستاجر

ان يدفع

ثم سهما للحاضر ان ياكل نصيبه

ان يدفع الارض مزارعة • ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد قال للعامل اعمل فيه برايك على
ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف
الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول • رجل دفع ارضه مزارعة
على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما الاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء
المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه
ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاجر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده
اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة
الهالك • رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه قبل الزرع وصاحب الاجر يطالبه بالاجر
قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر
وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها وانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد
الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء • رجل
استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شاء المستاجر رد
الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها
بغير ما بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان حين الارض
لم ينقطع عنها الماء ولكن يسال فيها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه • مبطخة اخذ صاحبها
البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها
لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ودفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها • وكذلك
لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها السنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان
ذلك لصاحب الارض • واد على شط الجيحون تجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم
فادرك الزرع فما قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق
لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان
لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنى
الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك باحد اشياء
ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله
وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري رحمه الله عن سمرة بن جندب
عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له • وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى
ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما ان اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يصنع
الناس رجوت ان يكون جائزا واما البيع والشراء فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جواز في البيع
والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ • واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا الا ان
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كان قياس المزارعة على المضاربة

مستاجر رحى ماء
واستاجر بيت الرحا
مستاجرا فخرب النهر الاعظم

مستاجر رحا ماء فانقطع الماء

وعن شداد رحمه الله انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ
دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الارض قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان
يامن منها على الزرع • رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا خلط الحنطة بالشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم
مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن ضمانه ما قلنا • وفي موضع
آخر من النوازل قال رجل زرع ارضه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما
اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين ان يترك حتى ينبت ثم يامر بقلع الشعير لانه يتميز زرع الشعير من زرع الحنطة ويمكن بعد
النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصده يكون بينهما
على مقدار نصيبهما من البذر لانه ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وتصير كان الحنطة اختلطت
بالشعير لا بفعلهما قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالجواب
كما روي عن محمد رحمه الله اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا • رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة
ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك بانه لا يمكن المضي في العقد
الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ
الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض
فيعجز عن العمل • ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا
او بعدما كرب وحفر انهارها وسوى المسناة لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا
بعذر ومن الاعذار ان يخرج العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له
الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها
لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها
فنبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن
له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان في تاخير حق الغرماء
فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس
فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين • ولو ان صاحب الارض باع ارضه
من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري
ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر
ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان
البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان
من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر فكذلك ههنا
ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع
جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض وما اصاب الزرع
فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما • وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن
المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها

الا انه لا يجبر على اتلاف ماله

غير مبذورة

غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير
مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل
فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو
باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا
برضا المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر
من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا
وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يتوقف البيع
على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر
فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت
مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن
يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على
قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك وهذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع
وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها
او منها يدخل فيه الزرع والثمر • رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع
الارض ثم باع رب الارض ارضه وكرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر
من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة
في الارض وكذا الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة
لها • وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز
المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل
خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من قبل صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا
قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة
بشرط البذر من العامل اجارة الارض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان
بغير عذر فقد مر قبل هذا • رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان البذر
قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لانه اذا عفن في الارض لا يكون متقوما
فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض كما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت
ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا
فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم رحمه الله هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف • رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها دوام القطن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا منفعة في دوام القطن بعد الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع
فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز • ارض لرجل
ولجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك ان جدار الدار ان يعمل
ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا
لا يحمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له

ان يمنعه من الزراعة. رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل
او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله فان مات رب الارض قبل ان يستحصد
فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فينفسخ بموت احدهما
ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انقضت
مدة المزارعة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الارض
فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما. وكذا لو اعار ارضه
من رجل بالمزارعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت
الادراك. وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل
وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج
بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع
نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ
الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بقلا
لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان
يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين. مزارع كرب الارض ثم انتقضت
المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه عمل
لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض
باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من
الخارج فكان له اجر المثل. رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على
ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب
الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب
الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك
على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره. وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا
انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق وكان كمنفق متطوعا كما في الدار
المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا. رجل دفع ارضا
وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق رب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له
على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق وانما يقول القاضي لا يامر رب الارض بالانفاق
حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة من غير خصم ليكشف الحال

كما لو طلب

كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع
بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لرب الارض ان شئت انفق وكان لك ان تحبس من المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته وانما كان
لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر
القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا. قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغايب
وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب في الزرع بعد النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن
والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع. ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع
كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات
ولزم العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان رب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي كان متطوعا
فكذلك رب الارض. ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه
حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان
الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى
على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك
مقام حقيقة النبات ويكون رب الارض عاملا في محل مشترك. ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه
اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لرب الارض حتى يرضى بعد السقي [illegible]
ما قبل القاء البذر. رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر
لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى وكذا اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض
لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ و
يحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كي لا يفوت الوقت بمرض المزارع والاشتغال بعمل آخر فلا يفسخ
العقد بالشك. ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا
للخارج فلا يبقى المزارعة. وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض
وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع
وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام
عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع
متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج
على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع
كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه. رجل وكل رجلا بان يدفع
ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسطا او بكر شعير وسطا او بسمسم وارز او غير
ذلك مما يخرج الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اتى
وان آجرها الوكيل بدراهم او شيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة

في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة وسط جاز وزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض
مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله
بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج
للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمنها نقصان الارض
ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله فان ضمن المزارع رجع
المزارع على الوكيل بحكم الغرور ● ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل
امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل
حال ● ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله
بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض
ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه
وفيما اتى به ضرره ● رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان
الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس
فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة
فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج
لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن
رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي
يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان له
ان يرفعه لما منع من الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجر العامل والتوكيل
بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب
الارض هو الذي يقبض حصته هنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض هنا الا بامر الموكل لان صاحب
الارض لا يملك الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن
فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا
الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالمزارعة كان
لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له
ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء ● رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان
يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع
الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل
بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم
من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت ● رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض
فلان هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن

مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف
الوكيل كما حابا محاباة فاحشة

فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها
لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها
الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب
الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان
رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ● اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل
بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار
الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل
دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره
بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل
هنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ● ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب
وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بما ذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة
الوكيل ● رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من
الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر
من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا
في الاجارات فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان
كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب
الارض يصير مستاجرا للعامل هنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل
فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل
بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ● ولو كانت المزارعة بشرط
ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان
جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ● ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته
مما تخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب
الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة
ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ● ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض
ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت
المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة
اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل
شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت فاسدة لسبب ما و
البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة
اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل
الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة

عند اصحابنا رحمهم الله لشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم
والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب
الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية من الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك
السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة • رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة
ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها ما كان في الارض تنمو ساعة
فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جاز
المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة تكون • ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في
الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا
ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا تزداد بعمله فان عمل
فيه العامل كان له اجر مثله • ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها
حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا
لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون
الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله والرطبة للبذر بمنزلة الاشجار
للثمار • وكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا
ولو دفع رجل الى رجل غراس النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين
معلومة لان الكرم والشجر يتفاوتان باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل
والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا • ولو دفع الى رجل
نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على
ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان
ولو دفع نخلة او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول
الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها
جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على
ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث
في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا شيء للعامل
منهما ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمر ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد
العقد • رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال
لو لم يحفظ لذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا بمنزلة الزيادة وان
كانت بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل
نصيب من تلك الثمار • ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز
دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والى الحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز

نخل او شجر او كرم قد غرس في الارض ولم يبلغ الثمر
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه

رجل

رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء
فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط العامل مائة درهم على رب الارض
كان فاسدا • رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على
ان ما رزق الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفين وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا
فهو فاسد فان قبضها وغرس فيها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الشجر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل وفي المنتقى في كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترط له
من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا
لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل
على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط وشرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغرس
من قبل العامل وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا
ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة
رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس فيها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين
وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس
ولرب الارض اجر مثل ارضه • رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من
المستأجر كان جائزا وان كان من رب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر الاشجار
والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا • ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم
دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المرأة الآجر
مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم فقبضها
من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض
من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع
الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار
في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة
لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان ابى • رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار
بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك ولدا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة ان يكلف
الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم
الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسويته
الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس
بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنها الا بقلع كل الاشجار • رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز
وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر
فان القاضي ينقض حينئذ المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء
ضمن نصف قيمة حصة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت
مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض

ان يطالب المستاجر بقلع الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن
قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع
الارض من غير ذكر و اصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان من حيث الاصالة
لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة وباعتبار التبعية كان لصاحب
الارض ان يتملك على الغارس تبعية اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض
بقلع الاشجار المشتركة ☙ رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض
انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست تالة من عندي والشجر لي
قالوا في الاشجار يكون القول لصاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها ☙ رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب
واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم [illegible]
على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم وممن لا يجب نفقتهم
عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على
اتلاف مال الغير ☙ رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة
كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل
كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس
وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض
قيمة التالة يوم قلعها ☙ اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان
صاحب الكرم مقر ان الغارس كانت الغارس حولها من ارض الغارس ومن ارض غيره كانت الاشجار للغارس
ويطيب له الزيادة ☙ ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب
ما نبتت من عروق شجرة لرجل وسلم قالوا ان كانت التالة التي نبتت بحيث تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هبة التالة لان
التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هبة وان كانت التالة لا تيبس بقطع الشجرة
جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون شجرة اخرى في ارض غيره ☙ شجرة
رجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت
بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان
القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه ☙ والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة
كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا
جاءت بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض
انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض
وغير متصل بالارض ☙ نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد منهما يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها
فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك لاحدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك
يكون بينهما ☙ رجل له حايط وله شجرة على صفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل

ممن تجب نفقته على صاحب الكرم يضمن حصته من نصيب العامل ويصير كانه قبض ودفع اليهم

آخر

آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها
نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت فهي لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك
ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحايط ولا صاحب الكرم ☙ ضيعة
متلازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا
ان كانت تلك الاشجار نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يجب
لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها فان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت الا بانبات
فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت
الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعرف المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحة ☙ اشجار على صفة
نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في حد هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا
غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعوته قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة
فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان
ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض ☙ طاحونة لها شجرة تبعا للطاحونة بعض ذلك على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضه بعيد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع
الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها
قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره ☙ مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار
لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة
قوله كانت الاشجار له ما لم يقم البينة الآخر وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كان المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما ☙ رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما انه قال انا لا احفظ هذه المسئلة نصا وهي ان الرجل
اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل
القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجر وادخال
القضيب يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والعمل
يكون على العامل ☙ وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل حتى لو انقضت
مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له
ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا رفع القضبان وقت
الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني من هيج خشك وشاخ درخت من جدا [illegible]
بود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم ☙ رجل
دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذر منها ما يحتاج الى التشذير
فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام
ابو نصر الدبوسي رحمه يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك
كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار
لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار

لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه فاما الماء المحرز
بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في جرة او غيره يصير مملوكا له يملك بملك سائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك ويورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت
في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذ الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد
ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تخرج الحشيش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر
فان الشجر اذا نبت في ملك انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ماله ساق نحو السوس والشوك
والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة
اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار وجمرة فان
اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر به وكان له ان ياخذ من غير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب
ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر
لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له
ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان
الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل
كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا
العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء
السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض
التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس
لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر كذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان
راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات وعلى ضفة نهر عام كان للعامة المرور في ضفة الارض للشفقة واصلاح
النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك رجل ادعى
في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول
قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا
ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول
استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه
وساق الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان [illegible]
اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء واراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض اخرى سوى تلك
الارض لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم وكذا [illegible] هذا
لو كان سدس الماء في نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق
نصيبه الى حيث شاء من الاراضين لان ذلك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه رجل
له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس لغيره في هذا النهر شرب خرب ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض
له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان يضر باهل الانهار
او هم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صغير او غائب لا يسع لذلك الرجل
ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره
كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين
لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع تمكنه من تحصيل مقصوده بان يمضي في بطن النهر بخلاف ما اذا كانت
ارضه على شط الفرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام
اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر
صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره
حظيرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار
لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي
حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة
ولو كان نهر لاحد حمام ولاخر نهر آخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها
وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب
فهو على قدر اراضيهم لكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق لذلك زيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي
منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى
ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او
يجعلها مكان الاولى له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد
عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام
شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا
بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم غيرهم
ان هذا النهر لقرى معروفة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم
الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير
لاهل تلك القرى خاصة كمن له طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم
فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معدودين لم يقض
عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر
واراضي البعض في السفلة ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل
الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك

الا برضاهم فان تراضوا على ان على النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذلك لو اصطلحوا على
ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك
الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين والتراب
لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء تتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن
لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر
فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ويرفع الماء الى اراضيهم
وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب
عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون
في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بسبب الرحا بل يجري على ما كان
يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في
خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد
ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا اصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل
ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا
لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار فخفف الرجل ارضه وكذلك
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب النهر ان يسوق الماء
الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان
يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم اراد ان يكريها فيسفلها عن
موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك
نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال هذا اذا علم انها كانت
متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو كالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا لم يعلم
انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ
زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه
حتى لا يضر ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان
لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له
نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو
وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فجاء
انسان آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه و
اذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ادري له ان يمنعه من ان يسقي ارضه ونخله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة
معروفة فاختار رجل ارضا ميتة لم تكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع
لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو
ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر

العظيم حق العامة ولكل احد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك
ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة ولا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا
وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو لانه اذا ضرهم وكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد
سالت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري الماء منه نهرا في ارضه ويسيل
فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه
الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم لما يتخذ
من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع
وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم
وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اشد بعض هذه
الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فيأتيك من الماء
ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بشد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يكري
النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك
تفتح كلها فليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهم نقض تلك القسمة الا ان تراضيا على ذلك
فان تراضيا على ذلك واعادا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت
اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاصة كوى مسماة فاراد
احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك
ويريد بان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر وشبه
تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل بابه اسفل من اعلى السكة
كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد سواء كان بابه في اعلى السكة او في
اسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة
اراد ان يجعل بابه في اسفل اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة
وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل
جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاده مثل ذلك
واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر ويجوز
للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له
فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوة فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم
لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة و
في ايامنا كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان
قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك
على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذ اراد رجل
من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان حديثا لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل

مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يمكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء
بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر
برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع نهر بين قوم حفروه والقوا التراب في ارض
رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر رحمه في سكة غير نافذة فيها
نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواقي
ولبعض دوالي ولبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف
من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ
النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان
يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فليس لها شرب من هذا
النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شرب من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب
معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب
هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض
الاخرى غير متصلة بهذا النهر لان الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون
لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا
النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا وشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض
والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وحصتها
من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان
القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض
رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذا لو ادعى مسيل الماء
لان الجهالة في الشرب في مسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يبينوا حدا
ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قنات فشهد احدهما بالعشر
والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار عند صاحبيه جازت
شهادتهما استحسانا رجل له ارض في نهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل
الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في جانب الارض
على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض ولكن يمر في بطن النهر ولو كان
الارض على شط نهرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس
لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه
من النهر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه
الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة نهر باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز
اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط
ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء
بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه لا يجوز البيع في الشرب لانه لا يجيز
البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود

الآن انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء
على ما حدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع
الاول قال رضي الله عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم فاسد لا حكم
بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيع الشرب في بعض البلدان وكان حكمه حكم البيع الفاسد والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه
بعد القبض وجب ان يكون جائزا ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه
ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز ولو باع الارض بشرب ارض
ارض اخرى اختلف المشايخ رحمهم نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق
وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه
يدخل وعليه الفتوى كرمان مجراهما واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه لا يستحق احدهما
على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق له يدخل فيه المجرى
هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما لواحد فاما اذا باع السفلى اولا بكل
حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قال وهذا الجواب غير صحيح وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك
آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان للكل مشتر
حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد
فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى
حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل
مسيل ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت
البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران احديهما عامرة
والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة ومفتحها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه ان استثنى
البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث رحمه ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك
في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب
قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم
البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة الكرم وبجنب الكرم
حائط لعمتهم فاشترى احدهم الحائط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الآخر
منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه ان اراد ان يجري الماء بمجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد
ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن وكان له حق المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره ثم مات
الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى

والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض

وان كان رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال • وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط
بالاسقاط • حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا
الاخر على ان يعيده صاحبه مجرى ماء في داره يجري ماء فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاده ثم اراد
ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعادة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم الباني
الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط • رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر في دار رجل فدخل الماء من عروق
الشجر من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها ولكن ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها • وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك
انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع السعف وكذا الجذوع اي خصة لانسان الى دار جاره كان
لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يدفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع
الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو
الحسن علي السغدي رحمه عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مده الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك
ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده
الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك
صاحب النخلة وان كان يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف
في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان
يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القايم كان له ان يقطع
ولا يضمن بالقطع لان موضع قوام الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع
القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان
ضامنا قال القاضي الامام رحمه الله تعالى هنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك
انسان او غرس رجل نابتة في ارضه فكبر واخذ من ارض جاره • رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
ويتخذ اطراف جذوع الساباط فدفعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من
من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين
السكة والمسجد فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب
الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك • نهر الشفعة في مدينة
اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان في ذلك لا يضر باهل المدينة
لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يكمل لهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك • ولو كان النهر في الطريق
فاراد ان يغرس الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان
لا يضر بهم • نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافة احكام جانبي
النهر فان ضاق نهرهم بذلك [illegible] بقلعها الا ان يتوقع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر [illegible]
حق اصحاب النهر حينئذ لا تقلع • النهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر
فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب

قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فقطعها
وان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يدفع الامر الى القاضي • حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء
اقوام فاستفاء الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء
الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه ان كان صاحب البستان متضررا
بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم من اجراء الماء
الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض • رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر رحمه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه • قال هذا
كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه
فكذلك هنا فان كان النهر ملكا فصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه وقد قال
بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو
الذي يشغل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه في مثل هذا وهو المختار • جدار بين
رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا
من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رحمه ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه منزلة علو وسفل • حايط رجل
باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر
بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك **فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك**
الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فان امتنعوا
يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون • اما الاول فهو النهر
العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا
احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال
يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك
اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان يكسر شط النهر او يخاف منه الغرق منع من ذلك • والثاني الذي يكون
كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في
المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام لان
فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على الشفه وعسى يؤدي ذلك الى غلاء الطعام فاذا
كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري
من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة • والثالث النهر
الذي يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم
ان كان النهر لعشرة فما دونها وعليه قرية واحدة بيني اذا فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان
كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص
وان كان للاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان
لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء

ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله يجبرهم
الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع
الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم واذا اجتمعوا
على كري النهر قال ابو حنيفة رحمه الله البداية من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنته وكان
على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم اجمعين من اول النهر الى آخره بحصص الشرب
والاراضي وليس على اهل الشفعة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب
الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل بسبب الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان الكري مؤنة الملك
والملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا تلزمه المؤنة بحكم الشفعة
كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفعة
بحكم الشفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه فكرى الى فوهة النهر
هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم
يجاوز ارضه وهو الصحيح لان فتح الماء في ارضه في اول ذلك كذلك واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه
هل له ان يفتح الماء في ارضه حتى يفرغ الكل من الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم ليس له ان يفتح حتى يفرغ الكل
لانه لو فتح ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر • نهر يجري
في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن
لاهل السكة تكليف ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك
وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر
لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا
التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذ برفع التراب • بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ
ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا له ذلك • بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء
الطين في داره اذا حفر البئر • امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي
فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم رحمهم الله ان تكون
الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عين الاجربة الثلثة في العقد جاز عند
الكل • نهر كبير تشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحها بالآجر والجص قال اصلاح
الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة • نهر وقف يخرج منها الماء فيسيل
في مجريين وبين المجريين حائل من خشب فسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يسقى منه الماء عند فساد
الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل الحائل من النورة والآجر لتمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين
آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق الغير اليه وما زاد

على ذلك فهو مبني ويسير • مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة
يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك كثرة الماء
وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الدرقة اذا خربت
فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون الدرقة بمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون
مؤنة الملك على قدر الملك • رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب
المسيل ضع ناوقة موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبته كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل
نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا
فاحشا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار وكل
من تضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب
المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك • وقف على مرمة
نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف
عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا تجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم
من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوفة عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء
ليس له شفة ولا شارب ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان
يخرج من السكة الموقوفة عليها لان في الوجه الاول نسب الى السكتين وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله
ينسب الى السكة الموقوفة عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه رحمه الله
ان كان يخاف خراب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف خراب المسناة يكون
حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان
احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله
ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة
من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيرها في المفاوز او بقرب من الجبال واصح ما قيل فيه
ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء
العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا
لم يعرف لها مالك • وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية
اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان
وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك
تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه
ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق وبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها
والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها
فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في مسجد
او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت
له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البئر اربعون ذراعا

حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع
كان له ان يحرم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله
وعن الكرخي رحمه الله مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن
الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف
في ملك الاول فكان للاول ان يكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان
للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن
الثاني لانه متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنه قريب من الاول
فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل محق فيما صنع
فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول للتجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق
الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة وللمخرج ماله حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض و
ان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق الحريم والقناة الا ان يقع الماء
على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة مجرى الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع
بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام
يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب
لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا ولو كان القناة
على وجه الارض بين جبلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما ارضا الى آخره واراد ان يسقيها بهذه القناة
لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين جبلين اذا استحيث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن
الشريك

فصل فيما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا
من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن واذا سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذه المسئلة على وجوه ان جرى الماء في ارضه حتى استقر الماء في ارضه ثم يستقر في ارض جاره ضمن
وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام ولم يفعل
ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط وهو يعلم انه اذا سقى ارضه
يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان
في ارضه نقب وجحر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
كمن صب الماء في الميزاب وهو يعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن
وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد
سقي ارضه وزرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت

في القناة مجرى الماء تحت الارض

منع الماء حتى ضاعت المواشي

المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي
ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل
فاجرى الماء في النهر فدخل الماء دار رجل قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب لا يدخل الماء في دار جاره
لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء
يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه
الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه
فذهب النار الى حصائد غيره فاحرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله هذا والسقي سواء ان ارسل ماء
او اوقد نارا لا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن
ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم
الرجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا
ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى
نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره
او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال رحمه الله
وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قطنا لانسان
قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك وتجب الضمان على من طرح التراب في النهر
ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة
فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم
انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما تحمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى الى ارض
جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحجر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما تحمله النهر وترك النهر فازداد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح فم النهر معتادا
وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا تحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء
ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل الماء قدر
ما تحتمله النهر فدخل الماء في ارض غيره في فوره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل
بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا
انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع
والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما
لما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة
بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس و
الدواب يمرون عليه فانكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يرى
متعمدا او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ قنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي بها الناس
حيث اتخذ واذا كان انه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا

فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي
على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور فقد طرأت المباشرة
على السبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى نفسه فيه لا يضمن الحافر وكذا لو رش الماء في الطريق فجاء
انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما
اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى على ذلك الموضع احد
وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او
كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب
مشتمل على فصول ثلثة **فصل** في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من باب بيع العصير
وفصل في حد الشرب **وفصل** فيما ينفذ من تصرفات السكران ومالا ينفذ قال رضي الله عنه
الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه والزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير
والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء
نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف
والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا
كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله اخذ بقولهما واذا
صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بشرب قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يجب
ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا كان
المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف
عتيقا وان كان جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأ من الماء
مرة بعد اخرى ما دام الماء يخرج منها متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه
الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم
ابي نصر المهرويه رحمه الله قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا
يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير
لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف ولا
يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لان نجاسة الخل
يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القى في الخمر سمكا او ملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس
به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل
وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار
الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على
التفصيل في الاكمة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا
وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر

صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك فصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت
وتفسخت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان فيها من اجزاء
الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول
ولو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب والخمر
هي النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل
فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه مسلم بذلك الثمن اما
اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري
يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره
وغراس الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان
لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا جابية خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه
يتوضأ بهذا الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب
والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت
النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صبت الخمر في قدح من الماء او في ماء
راكد يتخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فينجس كما لو
وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء
من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد
يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته
ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها
ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة
ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه ما قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم
بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى
شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا الوقت لا تؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر
وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير
والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل ذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس
اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر
على وجه التلهي وان بل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع
بها قطرة من خمر وقعت في جابية ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
تنجس الخل بوقوع النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا ينجس الخل وهو الصحيح لان الماء
ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخللت الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا
كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع
في خمر ثم وقع في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين

من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر ● رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر
ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر ترد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير
وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا
لو غص وخاف على نفسه ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا اشرب لعطش لهلاك
يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الحال الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه
ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل
الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان
الشرب مقدار ما يكفيه يباح فلا يجب الحد به فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه
الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ● رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء
كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع الطعام حالة المخمصة هذا
اذا كانت الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كذلك فعلى وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما
او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض
وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك لما له على المالك ● رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا
يحل به قضاء الدين وان كان الغريم ذميا يملك الخمر فيصح قضاء الدين ● خمر وقع في حنطة كره اكلها
قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها
هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه تغسل ثلث مرات وتجفف في كل
مرة فتطهر وقال محمد رحمه الله لا تطهر ابدا ● واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه تغسل ثلث مرات بماء طاهر
وتجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه لا يطهر ابدا ● ويكره الاحتقان والاكتحال وكذا الاقطار
في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا
بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ● والشراب الثاني من العنب فهو
الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي
يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا رحمهم في نجاسته انه غليظة او خفيفة قال محمد رحمه الله
كل ما يحرم شربه فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة وكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه تكون نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وكذا
روى المعلى عن ابي يوسف رحمه ان بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رحمه ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمه
والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا
اذا ذهب دون النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر
من النصف فحكمه حكم المثلث ● والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لاجل استمراء الطعام

والتداوي

والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب
الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الا ان عند محمد رحمه لا يحل ما يسكر منه وعلى قول الشافعي
يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رحمهما الله كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي ح
وابي يوسف رحمهما ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث فقال عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه
قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت
ثم قال عمر رضه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه
وما روي من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله ما روته الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما الثابت
كل سكر حرام وكذا ما روته الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي كان خبيرا
في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى نصف
ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي ويتغير لا بأس به لانه ذهب
ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه
اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلث فلا بأس به قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دونها ولو ذهب بحرارة
الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا في الباخة الشمسي وهو ان يجعل العصير في طشت او انية ويوضع في الشمس حتى
ان ينقص منه الثلثان بحرارة الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه
بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ
حتى ذهب تمام الثلث لا خير فيه وقال محمد رحمه لا بأس به وعن محمد رحمه اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع
عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه
وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار
بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا
يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث
حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلا واشتد وقذف الزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب
عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ
ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال
يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قالوا لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون
قول كل المشايخ ● رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فغلى وقذف الزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد
وجمعه في قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك متى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق
وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير
فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه دوارق فكذلك هنا
وكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك ستة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق

كل مسكر حرام حطا

لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب من العصير في القدر الا ثمانية دورق عصير
ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دورق وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق
وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد
فذلك ثلثة دورق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن ويبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك
ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ● رجل صب في قدر عشرة دورق عصير وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم
ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ادق والطف من العصير فان كان كذلك
يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث دورق
تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دورق
عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم
فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع
الجملة وهذا في الحاصل ثلثة دورق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دورق وثلث
وان كان العصير مع الماء يذهبان معا وجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك
عشرة لانه متى بقي عشرة فكان ثلثاه ماء وثلثه عصير الا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثان ماء وثلث عصير او
قد كان العصير عشرة فلم يبق الا ثلثه فيحل فكان محمد رحمه علم ان العصير على نوعين منه ما يصب فيه الماء ويطبخ
يذهب الماء اولا ومنه اذا صب الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء ان كان اسرع
ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير فان كان يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج
اكثر مسائل طبخ العصير ● واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الماء فان كان جعل
قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان الطبخ
بعد ما صار حراما لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع ● والمشمس
هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ● والطبخ
العنب حتى ينضج ثم عصر وترك حتى اشتد قال الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف رحمه لا يحل شرب المشتد منه
حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى ● والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره
قال الحاكم ابو محمد الكبير رحمه هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلث يحل شربه ما دام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال
له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب
عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه
فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه يحد بشربه وان قطرة منها ● والجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه
الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم
فان صب الماء حتى يغلبه بعد ذلك عصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو بمنزلة الخمر في جميع الاحكام

البختج [illegible]

الباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب

وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر ● والثالث المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب
ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى
واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام ● والثاني نبيذ الزبيب فهو الني من الزبيب
يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب
في جميع الاحكام ● وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير وقال ابو يوسف رحمه يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر
يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون
في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلحق بالمثلث وموضع ما ذكر في النوادر اذا كان
ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين ● والرابع
المتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ والسكر هو الني من التمر ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا ● والثاني النبيذ وهو ماء التمر او البسر
المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو
واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاثار التي
وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه انه قال
من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة رحمه
انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واختلفوا
في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء
الطعام ● والخامس المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة و
والذرة والشعير وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد
فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه
منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله
انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة وغلى و
اشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط
ذلك فان سكر من هذه الاشربة المسكر هو القدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر
قال الفقيه رحمه لا يحد فيما ليس اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه قال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه ● والسادس الالبان فلبن المأكول
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه واختلفوا في كراهته
قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه في اثناء الكلام انه مباح
كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما قلنا في البنج

فصل في حد الشرب

وارتفع الى رأسه حتى زال عقله بحرم ذلك لا حد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة
من الخمر وسكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة تحد
في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان انه شرب الخمر والحد الخمر
يوجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه
ثم يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن ماهية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب
لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثم تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع
قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال
عما قلنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة
في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فان ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر توجد منه
فان لم يوجد وقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما
قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتى به من مكان بعيد ينقطع الرائحة
في تلك المسافة لا يشترط الرائحة • واذا اتى برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الشراب
لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس
بشرط • ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه شهود او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في
المعاملات لان الحد لا يثبت بالشهادة ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم
انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه
لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه
لان المشهود عليه بالشرب طائعا لو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه
الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيدفع الحد • ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ
فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف
ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس • واذا اقر السكران انه سكر من الشراب
لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحد الخالص لله تعالى باطل • وتكلموا
في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقه [illegible]
ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان
النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في
المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم تحكم بجنونه • واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر
انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما • ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر • واذا كان
يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حالة افاقته يحد • قوم يشربون
النبيذ فاتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فان كان منهم سكران يحبس حتى يصحو
ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكره في الكتاب • رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته
الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها

او كان معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر دون
وكذلك المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار
ثانيا وكذلك المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس • وكذا المغني والمخنث والنائحة
يعزر ويحبس حتى يحدث توبة • وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر
والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنى وحد السرقة
وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى
بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه عندنا حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى
حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا
حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب وكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود
الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف والله اعلم
فصل في تصرفات السكران السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيره عندنا يصح تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن
الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة
المشايخ رحمهم الله وقال مالك رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله
وعن ابي بكر بن احمد رحمه الله انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ
منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والاعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج
الصغير والصغيرة وان ارتد فلا يصح استحسانا عندنا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام
لا واجب التحقيق وهذا الوجه على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ
من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب • واما السكران المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه
وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا
له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول لا ينفذ تصرفاته لان
نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب عندهما زجر الا ينفذ تصرفاته • وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك
لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج وطلق ان كان علم حين شرب البنج
انه بنج يقع الطلاق وان لم يعلم انه بنج لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا
حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا
فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله انه يقع والصحيح هو
الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لا
لاحتياج الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا او ضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله
يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة • ولو
عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فقطع اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان
هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا • ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب

فصل في تصرفات السكران

الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف شق الثوب وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان
الشق والاعتماد على ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان كل واحد منهما وضع جرة في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع
في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت وما كان
فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت
عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان • رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت
كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا ضمان جنايته وان لم يتعمد • رجل غصب من رجل بيضة
واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ
الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب • رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا
وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل • وعن ابي قاسم رجل غصب خمرا وجعلها في حب وصب
فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الخل يكون بينهما
على قدر خلطهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال وبه ناخذ • ولو تخلل الخمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر
البلخي رحمه الله الخل يكون للغاصب • ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل
للآخذ • رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان
على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حركها وسيرها من صاحبها
قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ايضا ان يضمن ايهما شاء • وكذا اذا دخل الرجل دار
انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار
وان اخذ المتاع وحوله من بيت الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه في تلك الدار
وهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن • رجل
نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق
بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله • وكذلك رجل استاجر ارض انسان ليحفظ فزرع المستاجر
الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطي الاجر وهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن
الآجر لانه لم يحولها عن مكانه • وذكر الناطفي رحمه الله رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن
في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى
يحولها عن موضعها • رجل غصب عجولا فاستهلكه ومنعه لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجول
ونقصان الام ان وجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا • رجل جز صوف غنم انسان غصبا
قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ
نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ صوفه وقدر نقصان الغنم من جهة الصوف • رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينظر ان اندمل لا ضمان عليه
وان لم ينقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان • رجل صلى فوقعت قلنسوة
بين يديه فنحاه رجل من بين يديه او وضعه حيث ينالها فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن • رجل بعث رجلا

الى ماشية ليأتي بها فركب المامور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط
في ان يفعل مع ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن • رجل اصاب في زرعه ثورين فيهما الارتباط وظن انهما
لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن
الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه وان عجز
عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون
لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن
اشهد او لم يشهد ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا
ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها • رجل دفع جارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس
في حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء امرأته لان النخاس مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا • رجل قلع نخلة من
ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجرة تكون للغارس وعليه قيمة
النخلة لمالكها يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب
شجرة ليس لها من القرار • رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان
ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب
على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد
النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع عليه
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى
سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال • رجل قال لعبد الغير ارتق
هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه
وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمل في امر نفسه
المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمين واليسرى فيه
سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعل في
خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قال محمد رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه الختم
اشار الى ان هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين
يكون ضامنا • رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه
فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا
كان في موضع يمكن صاحبها من ان يرفعه فياخذ لا يضمن • رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة
ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن • ولو ان سوقيا يبيع انارا فاخذ انسان بغير اذنه

لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
بدخول المنزل اذن دلالة • ولو ان رجلا يقدم الى خزاف فاخذ غضارة باذنه لينظر
فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة المأخوذ لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه اتلفت
بفعله بغير اذنه • دق الشيء في بيت رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الدق فان لم يأخذه
ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق جبل ودق عرق
وفيه سم جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه انه لا يضمن • رجل قال لغيره كل هذا الطعام
فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه
اللصوص فانه لا يضمن • رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة
انه غصبها مني شهر قال محمد رحمه في قياس قول ابي حنيفة رحمه هي لمن اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى
عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه هي لمن اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجد القابض اثني عشر ذكر في النوازل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما تكون مضمونة وهو القياس فلو ان
القابض دفع منهما درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض
فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة
اسداسه للقابض • رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال
له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح وتنقص بالكسر • رجل اتلف على رجل احد
مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما • رجل
اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب ولو
تمكن به النقصان في الارض او لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن
النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك • الراعي اذا خاف على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه انما يضمن
اذا ذبح ويرجى حياتها والذي ذكر في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم تقل تيقن بموتها
ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها
في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب • اذا اشترى رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن
ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ • وذكر في النوازل
شاة لانسان وخيف عليها الموت فذبحها انسان كي لا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة
وهو كما قدم شاة للاضحية وربط رجلها ليذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا • وكذا لو طحن رجل
حوالق غيره في الطاحونة • وكذا لو شد الوديع ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهها ارضه وسقى الارض
لا يضمن • وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن
ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا • الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي

قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه • رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند
المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه ان كان ظهور الحبل عند المولى
لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة
فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا • رجل غصب من رجل عبدا
ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله • ولو ان الغاصب استاجر العبد من
المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة • رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب
منه اودع الغاصب الكر الآخر فخلط الغاصب كر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن
الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها
بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير • رجل غصب دابة
ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه يبرأ • ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها
في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه • ولو اخذ لقطة
ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما
اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه انه
اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ
اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها • رجل
نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم
ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه ويبرأ في قول زفر رحمه • ولو رفع الملتقط
هي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله
في خنصره يكون مستعملا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون
ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين اثنين يكون
ضامنا والا فلا • ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رحمه وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف لا يضمن ثم اعاده لا يكون ضامنا و
عن محمد رحمه في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى
مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاد في مجلس ذلك
استحسنت ان لا يضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع آخر ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي
الصحيح في مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها
عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه يعتبر المجلس استحسانا • سكران لا يعقل وهو نائم و
وقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من
يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه
السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن

وان خوفه بتلف عضو لا يضمن • ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب وانه يريد الفجور بامرأة فان كان السلطان ممن
ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا
الا انه لا يكون متظلما او محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان
ضامنا • رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال يراه ويمكن ان ياخذ لا يكون
ضامنا • رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزع من يده حتى هرب الغريم فانه يعزره الحاكم بالجناية
ولا يضمن المال الذي على الغريم • رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح
ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا • رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر فصب عليها الماء
ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول
رجل احرق كدس رجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل
وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة ∴ الحل • ولو ان
رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة
ضمنهم ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنهم شيئا • رجل احمى تنوره بقصب وحشيش وانفق فيه فجاء رجل وصب
فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن
الفضل • وكذلك الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا فيضمن الفضل • وكذا اذا انتزع باب
دار انسان من موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او جرح انسان وكذا الكل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض
ما نسجه ولو افسد على آخر ما الف حصيرة قال الفقيه ابو الليث رحمه ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن
سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان • ولو حل سلسلة
ذهب كان عليه قيمتها من الفضة • وكذا الرجل اذا افسد لسان عبد فذهب قرئ بها رجل • ولو حل سدا
حائك ونشره ينظر الى قيمته سدا والى قيمته غير سد فيضمن الفضل • وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل
شراكه يقوم النعل مشركا وغير مشرك فيضمن الفضل • قصار وقف دابته في الطريق عليها ثياب وعليها
راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه ان رأى راكب الدابة
الواقعة ضمن وان لم يبصر لا يضمن • ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن
وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث رحمه وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به • ميت كفن
بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه
ان كان الميت ترك مالا يدفع قيمة الثوب من ذلك وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان
ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان كان له ذلك وان كان
الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رضي الله عنه عندي هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه • جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسار الجمال عقبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه
ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال • رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب

اقل من قيمتها لو كان حاجما في السنبل كان
عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل

بهذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الحائط لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا
كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما • رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب
قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون
للباني وعليه قيمة التراب • وعن محمد رحمه رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه
سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال لصاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة
درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم شيء من ترابه
وعن ابن مقاتل رحمه رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة
ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ التراب
الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم • رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه
فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع
البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما • وكذا المودع اذا خلط الوديعة بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك • وكذا لو هبت ريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب و
الصبغ سواء • وكذلك الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب
اللؤلؤة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك • وكذا
البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة
شيئا يسيرا لا شيء على صاحب البعير • وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج
الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يملك الآخر
بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن • وعن ابي يوسف رحمه لؤلؤة وقعت في
دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن
في قلب الدقيق ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة • رجل غصب عبدا وشد يد العبد
فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن
الغاصب • رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن
يواجرها منه الى الشط • وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة
فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى المأمن • رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب
فاسترده المالك وضمن الغاصب بياض العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد
من المالك ما ضمن من ارش العين • رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب
قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما • رجل غصب من رجل عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك
على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي
بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد والدابة
بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك • رجل خدع صبية وذهب بها
الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • مديون دفع الدراهم
الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع

الدراهم الى صاحب الدين ولم يقبض شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت
من مال الطالب ثم لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها ● رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها
لك والباقي سلمها الى فلان ففعل فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة
والباقي امانة في يده ● وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة وخمسة منها وديعة عنده
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا
رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب ودرهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع
درهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون ● رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز
رجل فوجد داخله فاسدا لا يضمن شيئا ● رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك
في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ● ولو غصب عينا فلقيه
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في
مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان
اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص سعر العين فله
ان ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلكت وهو من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان
اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان
الخصومة اكثر يتخير الغاصب ان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان رضي المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ● وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها
الى بغداد قال فان قيمتها عليه بمكة ● ولو غصب غلاما بمكة تاجرا الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ● ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكر ههنا انه كان على
الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمل منه ● الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل
قال ابو نصر رحمه الله يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا
وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان
رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف
ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه
رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين
المغصوب والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان المغصوب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل
ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان
ولو وضع المغصوب والوديعة بين يدي المالك برئ ● وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي
من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو دفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح
فان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة
صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك ● رجل

حتى اعطاه قيمته في مكان الخصومة

غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا جعله في حل
برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو
ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب ● رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى
الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه
يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ● ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن
قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه ● شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر
اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر
ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا ويقسم الثمن بينهما وكذا الجواب
في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة غيره وتعذر اخراجها فان الذي
فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة له
بالضمان ● ولو اختلط نورة رجل بدقيق رجل آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصرف لكل واحد منهما قيمته مختلطا لان
النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الآخر ● ولو اودع رجل فصيلا فادخله المودع
في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب
فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي
يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب
الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان
مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل
ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب
الضمان ● قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله انه
ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيصرف الى الصباغ بقيمة صبغه والى صاحب
الثوب بقيمة ثوبه ● رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء
اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له
ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ● ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية
فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ
المقطوع لان الآدمي بقطع الرجل لا يكون مستهلكا من كل وجه لان العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان
له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة ● كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا
كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء
للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح
حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره

فلمالكه ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له
ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك
الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء اسلم الجثة واخذ
وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل
والجحش وما يعمل به كالفرس ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك • ولو قطع رجل حمارا او يده لم يجب
صاحبه لاشئ الضمان على القاطع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او
اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم • رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي
زيادة فصاحب المصحف ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف
ان صاحبه ياخذه بغير شئ • رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب
الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض
ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما • رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار
يساوي الفا رحمهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام
ولا شئ له ولا عليه • رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت وسمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته
في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب السمن والزيت مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمنه
او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق • دابة رجل في مربطه مشدودة و
الباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح
الباب وكذلك الغنم • ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب
وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان لبني آدم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة
ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن
لانه لا يعقل وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم • رجل غصب منه آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال للمغصوب اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق • وكذا لو غصب
غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به • وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه
فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب من ضمانها
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي
الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم تنبت
الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين
فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع
رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان غصب غاصب
في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن • رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله
صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب • رجل
غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على
المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بالنقص لاباق منه من قيمته قال الا ترى ان المولى
لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق • رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها

كانت

بالجارية

كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل
للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء
بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد • ولو ادعى رجل على رجل انه وهب
له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا
يستخدمها • ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها
وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطئ التي اخذها ولو لم يأخذها
كان على دعواه • رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية ولم يذكروا
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تاويل
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة وان كان
الشهادة على فعل الغاصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام
الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون
ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تيأتى
منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل
الغصب في محل هو مال متقوم ويكون ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجئ بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء
بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي
القاضي وهذا لو لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في
قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية
للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها
وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب فلا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها يستردها
مولاها ويرد القيمة المقبوضة • رجل عليه دين لرجل فلم يرده حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ
وان لم يؤد وكان ذلك للميت في دار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة
او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب
والطير عند محمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله • ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه
على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن
والا فلا • وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي ان
يكون ضامنا • ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه

بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن
ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد • رجل اوقف دابة في غير ملكه وربطها بحبل
في رباطها فاتلف انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى رحلها • ولو ان
حلا في دار كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف
مال انسان لا يضمن صاحب الدار • وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ
هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء
لا يضمن • رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها
ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها • وكذا اذا وضع جمرا في الطريق
فاحرق بذلك شيئا فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن
اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع • ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري
خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها فالضمان
على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط ويتحول عن
موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع • اذا اسقط ميزاب رجل من سطحه
فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح فضمن صاحب الميزاب وان اصابه
بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي
الاستحسان يضمن النصف • سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة
على بابه او وضع حجر الوضوء قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى
اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن • ولو ان سكة فيها
دور لقوم فرش بعض اصحاب السكة ثلجهم في الطريق فهلك بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن
السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن • ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة
فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه • رجل ربط حمارا على سارية فجاء انسان آخر وربط حماره الى
على تلك السارية فعض احدهما الحمار الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملكا لاحدهما ولا طريقا
لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في
موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع
ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره
ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور
ضمن وان لا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر • وان دخل
في دار رجل بعير مقتلا وفي الدار بئر صاحب الدار فوقع عليه المقتول اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن
صاحب المقتول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخل باذن صاحب الدار لا يضمن وان دخل بغير اذنه ضمن
وعليه الفتوى لان صاحب المقتول وان كان سببا فاذا دخل باذنه لم يكن متعديا وان دخل بغير اذنه
كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا • وهذا بخلاف لو وضع سكينا
الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي غير معتبر

فلا يضاف

فلا يضاف الى الدافع وفعل الحائط والدابة هدر فيضاف الى المرسل • رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو
راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض
جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك
كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا
يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من نار الاشتعال او شرار ثم ان تحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت
زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من
الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار • وكذا لو جعل له
قطن في ارضه وارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان شعل
النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم
ان ناره يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن • رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز
سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي و
دية القتل على عاقلة الرامي • رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرق بيته
وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور • كما لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن • رجل مر بنار في ملكه او
في ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه
لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار
فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء
ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان والقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان جاءت به
الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرق بذلك شيئا ضمن ولو جاءت
به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان وضع الجمرة في الطريق يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الشرب اذا وضع
جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه • وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة
فجاءت الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلى هذا قال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات
من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت • حداد ضرب حديدا على حديد
محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد • وذكر
الناطفي رحمه الله حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا ليعمل به والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد
الحداد في كيره نارا على حديد ثم اخرج الحديد فوضعه على سندانه وضربها بمطرقة فتطاير شرار الحديد
المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان
ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار منه
دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد وان لم يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار عن كيره
او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فحرقت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان جبارا

ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة • رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتحقق من وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره و لو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا • ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فيرتفع الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته • ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وضربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب النافرة لان جنايته قد زالت ولو تلف النافرة بالاخرى كان ضمان النافرة على صاحب الاخرى كما قلنا في الجرتين قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا • ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصح من المسئلة في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب فالموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بنحو ان يضع جمدا في الطريق فهبت به الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع • وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زال بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنايته ما ذهب وكان قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف الوتد حيث نصب • وكذا لو وضع حجرا في الطريق وعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع • ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى • وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او سمن فجاء ثاني ووضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا شمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى • رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا • وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن

على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا • رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق • وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان فقتله • رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق • رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره • رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسكه الجالس كما لا يمسكه الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا ذن ضمن الجالس وقال مولانا رضي الله عنه وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب • رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النابتة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة • رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ورفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي • رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فتقوم بعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا • رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما • وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما • رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر للاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاجارة والايداع • رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها ومات عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة • وكذلك لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها

او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه بينة صاحبها اولى لما قلنا
وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في صاحبها
اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول • رجل غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا
الدقيق وهو قول زفر رحمه وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع به الدقيق ما لم يرد الضمان
بالتراضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم يتبدل فلا يحل له ان ياكل
وينتفع به ما لم يحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك استيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل
وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكل حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل
وقولهما اقرب الى الاحتياط • وذكر في الاصل • اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او بالة فانبتها او غصب
غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه
في النالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل • رجل غصب
جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه ليس عليه الا نقصان الحبل ولو غصب جارية
صحيحة فحمت عنده فردها محمومة فماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما • ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها معها ارش
العين ونقصان الحمى فذهب بياض عينها وولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض
ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنى فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنى فان
كان عيب الزنى اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل على نقصان عيب الزنى لان
عيب الزنى قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت
عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي حبلها وماتت عند الغاصب من ذلك الحبل ومن غيره لا ضمان على
الغاصب فيها • ولو ان رجلين اختصما جميعا في جارية واقام احدهما البينة ان ذا اليد غصب
مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا
بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس
قول ابي يوسف رحمه الجارية للاول ولا يضمن للثاني شيئا • غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب
او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب
الثاني على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على
المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو
كان مكان الغاصب غاصب المودع • الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا
عن محمد رحمه انه يحل له الوطي والانتفاع به • ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل

ان ينتفع

له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان • ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها • رجل كسر
عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع بمنفعة
العصا او كان الخرق فاحشا كان له الخيار ان شاء ضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص
اكثر من نصف القيمة • ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه القيمة • رجل غصب عبدا احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان
مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا • رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه
بغير شيء • ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه • واذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم
بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه
لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا
قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان
اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين
ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها
عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر وهذه الحيلة اذا
اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون
للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان
الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي
ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة
كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المراة تطوعا
فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
ويكون المراة متطوعة • وعن ابي يوسف رحمه رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت
كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة • وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي وعلي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه تمسك بهذا
الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله • رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية
عند ابي حنيفة رحمه لا ينقطع حق المالك بحدوث الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك • وكذا النحاس

اذا كان المعمول منه يباع وزنا • رجل نقش بابا مملوكا لرجل نقشا بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب
الباب لو اخذه لم يعط شيئا ولو اخذ انا ر فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا • ولو غصب نخلا او زرعا
فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له • وكذا لو قصر الثوب المغصوب او غسله لا شيء له
ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما • ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هولاء الفسقة
الذين يجلبون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن
الزق • فصل في براءة الغاصب والمديون • رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع
وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث
ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ • رجل مات وعليه دين على رجل فاخذ صاحب
دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون
غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح
لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون وهو
من جنس دينه • ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين حقه اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن المدين لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب
الدين يصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين على اخذ حقه والفتوى على هذا القول • رجل غصب مالا
فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه
عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول • رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع
المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب
وكيل المديون في الانتقاد فكان في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل
شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب
اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد وكان الهلاك في يد المطلوب
بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب • رجل له على رجل مال ولم يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل
من ان يدعو عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة • رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله
يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين • رجل مات وعليه دين لم يعلم به وارثه
يعلم بذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان الوارث نسي القضاء حتى مات قالوا يواخذ الوارث
بذلك في دار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه
رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة
عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة • مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة
لانه اخذ مال معصوم والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند
الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر
الكافر فيبقى في خصومته • وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي • رجل سرق
من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن

فسقط

فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه • قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب
الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في
دار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة
يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ
المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الآخرة وهو
الصحيح • رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك
في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توي المال قبل الموت
فالثواب يكون للميت وان توي بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت
لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث •
المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى يستحلفه الطالب ولو لم
يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب
برئ عن الدين ويبقى وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك • رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل
او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط • رجل غصب ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده • وكذا لو قال المغصوب منه
حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه برئ عن الدين
والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل براءة عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده
عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب • رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه ويقيم البينة
فياخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام
البينة لا تقبل • ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن
البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل • رجل
قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة
وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم
بالعيوب • وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي
فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء يبنى على الظاهر فظاهر اللفظ عام
وحكم الآخرة يبنى على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه • رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم باسمائهم ولم ينوهم
الا واحدا منهم بعينه قال ابو القاسم رواه ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء و
ايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم • ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا
وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك
في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل والحكم عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه • ولو قال
مالي بالكوفة دار او قال مالي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال

ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار • رجل على الناس ديون وهم غيب عنه فقال
كل من كان له عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد رحمه له ان ياخذ بماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه هو جائز
وهم في حل اذا كان عليهم دين له اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يد فلان ان ياخذ منه ولا يكون
الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه مسقطا
دون الهبة • ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى • رجل قال لآخر جعلتك في حل في
الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات • ولو قال لا احاكمك او قال
لا اطلبك بمالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله • رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان
من غير ان يعلم باباحته قال نصير رحمه يجوز ذلك ولا ضمان عليه • ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد
ابن سلمة رحمه لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه فهو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول
جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر رحمه • ولو قال لآخر جميع ما
تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم • ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه
لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ لانه على قول ابي نصر فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة ولانه على قول محمد بن
سلمة رحمه فلان هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين لو وجب لا عن العين • رجل قال لآخر انت
في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول
جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل • رجل قال اذنت للناس في ثمر نخيلي من اخذ
شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة • رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي
وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل
وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم • رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع
انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال • رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا
دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل منه تناولك منه درهم الى مائة درهم
فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه الا ان يقصد فياخذ من ماله جملة
او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال
لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض • ولو قال هذه لك حلال لا يكون هبة الا
ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة • ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض • رجل في
يده ثوب وديعة لرجل فقال صاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتكه عن محمد رحمه انها تكون هبة • رجل قال لآخر
قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه هذه هبة • رجل قال لآخر انت في حل من مالي
حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة • ولو اخذ من ارضه فاكهة
او لوزة او حب تمرة او غنمه لا يحل له ذلك • رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة
وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك لو دينارا دفعها
يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة رحمه هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه • رجل قال لغيره دار هذه لك رقبى وقبضها
قال ابو حنيفة رحمه هي عارية وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل • ولو قال هذه الدار لك
فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك وذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط

وعن حسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري
هذه وهي لك فهي هبة • والرقبى في العمرى كلاهما سواء وهي هبة • وعن محمد رحمه رجل قال ارضي لفلان وحد الارض
او قال الارض التي هي لي وحدها وهبتها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه هو جائز وهي هبة واشهاده قبض
للصغير • وعن ابي حنيفة رحمه اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك وحياتك او حياتي وهي لك حياتك
فاذا مت فهي رد علي فقال هذه هبة جائزة والشرط باطل • وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هذه هبة جائزة والشرط باطل • ولو قال هذه الدار لك حبس فدفعها اليه
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل • رجل منح رجلا
بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به السكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر
البعير فهو عارية يردها وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية
كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة • ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذ منه فهو له ولو نثره
فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه الآخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله كذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع
فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر • ولو وقع السكر
والدراهم على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فاخذه آخر كان للآخذ • ولو اخذ رجل بيده ثم سقط واخذه آخر فهو للاول
قال محمد رحمه النهبة عندنا جائزة اذا اذن لها صاحبها ذكره محمد في السير الكبير • رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه
لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له • رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول اعني به
من اراد ان ياخذه فليأخذه • رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه لصاحبها
ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فح يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب
كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند
القبض يصير معلوما • ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن ياخذها فاخذها انسان لا يكون له
ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا الا اذا لم
يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون ذلك تآكل الغير • رجل قال اذنت للناس
جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم
رجل رفع عينا ساقطا وزعم ان الملقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رحمه ان اقام
الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك
من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان ياخذه بالخبر • رجل عنده دراهم
لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرف في حوائجك كان قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب الحنطة
كلها كانت هبة له • رجل قال لآخر وهبت هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه يجوز ذلك
رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال القاسم رحمه
كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له • رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رحمه انه جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا
في قول محمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك
عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه
فقال شئت عن ابي يوسف رحمه انه يجوز • رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد فلم يقبل كان القول قول

رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك سكنى الدار او سكنى الدار هبة لك تسكنها
فهي هبة • ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية عارية في جميع
ذلك • وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان يكون
هبة • ولو قال هذه الدار لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة • ولو وهب لرجل
غائب دراهم وارسل بها على يد رسول اليه فقال للموهوب له الرسول تصدق بها عليك لا يجوز ولو قال
للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول غرمه ضمن الرسول للواهب • ولو قال جميع ما اعرف لي الى فلان
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض • ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول
صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه
لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره • ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين
غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض • وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا الكوز من الدار لكم
يكون هبة • رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع • ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها
ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك • ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون
هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعله هبة تصحيحا للتصرف • غرس كرما وله
ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني
فلان لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني فلان تكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به التمليك
والهبة • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما
يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي
عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة
للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كانت من قرابة الام او من معارفها فهي للام • وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي
من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا
او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ
الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة للولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت
للوالد ولان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي [illegible] والاعتماد على ما قلنا
اولا • رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن
دون الغرارة والزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق
لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن
كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن • رجل اهدى الى جاره شيئا من الاكولات
في اناء هل له ان يأكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله
في آنية اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه لانه لا يكون بينهما انبساط
قوم اجلسوا على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناولوا شيئا من خوان آخر ومن الحواشي يجالس معه على خوانه

ولو وهب لرجل غائب

اذا كان لجماعة من المسلمين هذا الدار لكم يكون هبة

قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال به ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ • رجل
وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى
هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء
القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ
البيع بالاستحسان لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية • رجل قال لآخر كنت وهبت
لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل
اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة
نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل قال لآخر اعرتك هذه
القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون
قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي • وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم
يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى ترون كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره و
قال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على ما قلنا ان هبة المازح جائزة • رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما تقدم في مسئلة هبة
الارض من الختن لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس • رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع
الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه
في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم
لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه • رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه و
عليها حلي وثياب بها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه
لمكان العرف والعادة فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له
ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى
الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كهبة الحنطة في
جراب الطعام • رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز ولا يدخل في الهبة العلو
والسرر والسلاليم المفرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت • ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا
يدخل جميع الاشياء في الهبة قال مولانا رحمه الله وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة
رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وتبطل الشرط وان كانت الارض فراغا فالهبة فاسدة قال الفقيه
ابو القاسم رحمه الله لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة وتبطل الشرط لان الهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفراغ شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة • رجل ضل له لؤلؤة فوهبها الآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها
قال ابو يوسف رحمه الله هي فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة
رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جاز

الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان صحة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط • رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له احدهما لك والآخر لابنك
فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت
العقد وان افترقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة • وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز • ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار
ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار • احد الشريكين اذا قال لشريكه
وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك
المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح • رجل وهب لآخر
ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم
والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن • رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه وفي اكثر الكتب انها تصح من غير
قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه انها لا تصح
من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله • ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون
جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك والله اعلم

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز
عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز • ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه
وكذلك لو تصدق وقال صاحباه جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر دارا من رجلين
ولو وهب نصف دار من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمها
لاحدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز في الوجهين • وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب ونحوها يجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم • ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان
نصف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي و
شمس الائمة الحلواني رحمهما الله لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم
التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح • رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا
ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا
متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما و
هو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم • رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا
جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة
وذكر في المضاربة الكبيرة • رجل دفع الف درهم الى رجل وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك
لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم • ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب
باع ما وهب وتصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه
لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام

انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ • رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك
وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز ولم يضمن
وثلثة هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة • رجل اعطى رجلا درهمين فقال نصفهما لك
وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود واردى جاز ويكون
مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك شيئا وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من
هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز • رجل
تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين • وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل
القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان
ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين
بمنزلة الصدقة • ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز • عبد بين رجلين
وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه
فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه
لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة • رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم • امراة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها
وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح
التسليم • رجل وهب دارا فيها متاع الواهب وجوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جازت لان الموهوب غير مشغول
بغيره بل شاغل غيره • ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة
اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل وقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة • ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع
جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا • ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل دون
التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه
لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق
التسليم والقبض تفرق العقد فيعتبر كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب
النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا • ولو وهب زرعا بدون الارض وتمرا بدون النخل وامره
بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة
بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان
بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا

والصدقة في هذا بمنزلة الهبة • وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق بحضرته
ان قبضه بحكم الاذن صح قبضه والا فلا • والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع
الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب و
الموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيل
عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه • رجل وهب لرجل دارا فيها متاع
ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة
في الدار لان كل الملك كان فيه من حيث صح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه
في الدار ثم ان المعير وهب له الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده • وكذا لو اودعه المتاع
والدار ثم وهب له الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن
الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له • وكذا
لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه • ولو باع متاعا
في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة • ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم
الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح
تسليم فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب صحت هبة المتاع • ولو وهب
المتاع اولا وسلم المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا • رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثاها
وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ويجوز في قول محمد رحمه • ولو تصدق بدار على
فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز • ولو تصدق
عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة • ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت فاسدة
عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا
حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض • رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة
في الباقي • ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته نقضت الهبة
في ثلثيها وتبطل الهبة في ثلثين • ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات
ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه اما على قول ابي يوسف رحمه لو استحق
وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض • ولو وهب ارضا فيها زرع
بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع • ولو وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه قال ابن رستم وهذا قول
ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه لا تبطل في السفينة لان لابي يوسف رحمه ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض
فلم يصح هبة السفينة • ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب
ساكن فيها لم يجز الهبة • وعن ابي حنيفة رحمه في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن
او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه • ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة • رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على
ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثني

الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناؤه الولد شرطا باطلا
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون
بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد • ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ووهب الام ثم لم يجز قيل فيها روايتان
في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين
الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون
الموهوب متصلا بعين الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصل الموهوب بعد اعتاق
الولد متصلا بعين الهبة فيجوز • كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة
اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد
بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء
وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف
والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية
فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا تصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل
قال لآخر اعرني هذا الكتاب او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن له قال لا يبلغ هذا الشرط ولا يكون
ضامنا وعن ابي يوسف رحمه في النوادر • رجل دفع زجاجة الى رجل ليقطعها باجر فقال له انا ضامن
عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مستهترا بما يسلم ويكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يكون
لا يضمن فيبطل الشرط • وفيها رجل استاجر دابة فقال صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها • و
رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال • وعن محمد رحمه رجل دفع الى قصار ثوبا بالقصارة فقال
له لا تضيع من يدك حتى تفرغ منه كي لا تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن • وعن ابي يوسف رحمه رجل
رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك وشرط
المرتهن انه لو مات العبد لا تبطل دينه كان فاسدا • وعن محمد رحمه في السير الكبير الامام اذا اودع غنيمة
في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلك يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن • وذكر في الحيل
رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق
كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية انشاء الله تعالى • الشيوع
الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه • مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج
من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث • ولو اشترى رجل
دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة
بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة
الخ وفصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك
بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا في الاصل الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها
الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب لا يلزمه العقر • رجل عليه دين فمات
قبل القضاء فوهب صاحب الدين للوارث الدين صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن

فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه ويبطل الهبة وقال محمد رحمه لا يصح وقيل الخلاف بينهما
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف رحمه يصح
رده وعند محمد رحمه لا يصح • رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت
الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط
او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح • مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه جاز الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض
بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع عن الهبة

للواهب ان يرجع
في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع • ولو ولدت
البهيمة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه لا يرجع فيها حتى يستغني الولد
عنها ثم يرجع في الام دون الولد • ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته • ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب • وكذا
لو هلك الواهب والموهوب له • ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين • ولا يرجع
في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد
البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات • والمحرمية بالسبب لا بالقرابة
لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات • واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه
وكذا لو كان على العبد جناية خطاء فوهب لولي الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا
واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة رحمه وفي
القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم
وفي الاستحسان يصح رجوعه • ولو وهب المولى الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك
صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه اذا رجع المولى في الهبة
يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد رحمه وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب
المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا
انه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك وان مسئلة النكاح
ففيها روايتان عن ابي يوسف رحمه في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح • رجل وهب شيئا من ذي رحم
محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة • الموهوب له
اذا علم من القران والكتابة او كان عجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع
الرجوع في الهبة وعن محمد رحمه في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه وعن ابي حنيفة
فيه روايتان • ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
لان الاسلام زيادة • ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلد آخر لا يكون
للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها
في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته • ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له

الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته • رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة
بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة
وان فصله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن • رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب
استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة
ودينا على الواهب • رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء فانه يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم
التراب قد زال وصار شيئا آخر • بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق
الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء • رجل وهب عبدا فقطعت يده عند
الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما • رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء • وذكر في المنتقى عن محمد رحمه رجل وهب
جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضاء • ولو تصدق بشيء على رجل ثم استقال المتصدق فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم • وكل شيء لا يفسخه القاضي لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان
لم يقبضه • مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاء جاز ذلك من
الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا سبيل لورثة المريض على الواهب • وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه وجعل الرجوع
في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي • رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه
حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه • رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي يسمى
بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد
زيادة وكذا لو جعل فيه آريا • ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه
لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة • وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا
فحسن لا يرجع الواهب فيه • رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة الا في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له • رجل في يده
دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق • ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فاجزت
وقال المتصدق لا بل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه • ولو ادعى رجل عبدا
في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يده وكان العبد حاضرا يباعيها فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي
كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق • ولو قال المدعي وهبت لك والدي ولم تقبضه
الا بعد موته فقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي ادعى القبض في حياته كان القول

للوارث • رجل وهب لرجل مصحفاً فنقط الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته • واذا وهب احد الزوجين
لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت
منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها
وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها • واذا مات الواهب والموهوب له بطل حق الرجوع • ولو وهب
لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلماً والآخر كافراً • ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبداً
فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي • ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة
لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يرجع • ولو وهب عبداً هو ذو رحم محرم ومولاه ايضاً ذو رحم محرم بان كان اخوه لابيه عبداً
لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من الهبة حصلت في جانب العبد والمولى جميعاً وكذا لو كان العبد عم الواهب
ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله
وهذا قبيح • اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتباً في قولهم فان عجز ورد في الرق
كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة لا يرجع الواهب في قولهم
والصدقة اذا اتصل بها القبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقريب او للاجنبي • وللواهب ان يرجع في هبته قبل
ان يقبض الموهوب له كان الموهوب له غايباً او حاضراً اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب بالرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء • وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي
بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه • ولا رجوع في الهبة ولا في الصدقة على المحتاج وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني وفقير استحساناً • رجل وهب داراً وبنى فيها او جصصها او طينها
او جعل فيها مغتسلاً او ارضاً فبنى في طائفة منها بناءً او غرس شجراً فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالآري
والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع • ولو وهب داراً فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض
وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي • وان كانت الهبة ثوباً
فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب
اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه شيئا آخر وابو يوسف رحمه الله
كان يقول اولاً كما يقول ابو حنيفة ثم رجع وقال انما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان
السواد لا يعد زيادة وان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل • رجل وهب لرجل هبة وقبضها
الموهوب له ووهبها لآخر وسلم اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول
ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل واذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقاً
به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف • الواهب
اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان
ذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله • رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها الموهوب له و
انفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه • ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب
ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابواباً

او خشبا

او خشباً وقال لا يرجع الواهب فيه وروي ان له ان يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطباً فانه يرجع في الحطب • ولو وهب
شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع
عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله • اذا وهب جبة كان له ان يرجع في بعضها اتفاقاً • وكذا لو وهب
عبداً لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما اتفاقاً • وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف
على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة • اذا وهب داراً فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي • ولو
اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
لك كان القول قول الواهب • رجل وهب شيئاً لا يحتمل القسمة ثم قسم او وهب وسلم الى الموهوب له جاز • رجلان وهبا
عبداً لرجل وسلما ثم اراد ان يرجع احدهما في حصته والآخر غايب كان له ذلك لان كل واحد منهما ينفرد بهبة
نصيبه فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصاً • رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبداً لرجل او وهب احدهما
نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب
ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز • رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب
المختلفة من اجناس مختلفة في جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من
نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة • رجل وهب لرجل شيئاً ثم قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه • رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة •
وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك • رجل وكل رجلاً بهبة ماله فوهب
الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلاً بالتسليم • اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه
لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود • الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان
يشتري لان الموهوب له يستحيي من المماكسة فيصير مشترياً باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئاً
لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته • ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه

وصل في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب
هبتك او مكان هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلاً عن هبتك
يكون عوضاً لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئاً من هذه
الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى • ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض
والافراز لانه تبرع • ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع
في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له
سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلاناً عني على اني ضامن وهو كما لو قال
لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على
الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان
للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسئلة تحت الكفالة • ولو ان الموهوب
له تصدق على الواهب او نحله او عمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضاً اذا وجد الواهب

في العوض شيئا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن ● رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه
احدهما عن حصته نصفه كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح تعويضه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما
عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي ● واذا
وهب للصغير هبة فعوض الاب والوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في هبته ● وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا
وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي من العوض وان كان يسيرا
يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض
كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء
يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق
نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة ● رجل وهب لرجل الف
درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته
وقال زفر رحمه الله يكون عوضا ● وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ● وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه
المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته ● وكذا الرجل اذا عوض شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته ● وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل
واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل التعويض
وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة ● رجل وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له
ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض للذي
باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة ● رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة
ولا يكون البعض عوضا ● ولو وهب لرجل شيئين مختلفين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه
احدهما عن الآخر كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله
لا يكون عوضا عن ماله ● ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا ● رجل
وهب من رجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا ● وكذا لو وهب
ثيابا فصبغ ثوبا منها بالعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا ● وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه
كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك وان كانت الهبة بشرط
العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في مشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل
القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع
فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما رجع
على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا ● والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع بشرط
العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باعه يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها

بالآخر

بالآخر ● رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز والله تعالى اعلم

فصل في هبة الوالد

رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا
على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام
حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ● ولو وهب رجل لاولاده شيئا
في الصحة واراد تفضيل البعض في ذلك على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فان كانوا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله
يعطي للابن ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ● رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في
القضاء ويكون آثما فيما صنع ● رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ● ولو قال هذا الشيء لولدي
الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول ● رجل وهب
لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الاب ● ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى ● ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز ● رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير
ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف
فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك
صح بيانه ● وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه وابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على
هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره ● رجل جهز ابنته بماله فوجه البنت مع الجهاز الى
زوجها فماتت البنت فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر ● امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ● ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده
الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ● ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب
كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي للصغير هبة فحق
قبض الهبة والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه
بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم لوصي
الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله
فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب ● وان قبض
الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي والصغير في عياله جاز ● ولو كانت
الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب
يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ● ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة

فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو
قبض الزوج واب الصغيرة حاضر • وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه لما صحح
حتى لا يرجع الواهب في الهبة • ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه
وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض • وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره
في تعليم الاعمال ولا يكون للاجنبي ان يستخدمه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين
الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت
عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة لا يصح قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل • ولو قال انت حر وهو لا يعلم
ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق بينه وبين الله • امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا
يصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا الصالح ان تشتري من زوجها من غير جنس المهر بمهرها عوضا لم تره ولا تنظر الى بدل
الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان
وبطل الهبة • رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت
وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة • مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان تخلي امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج
ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل
ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت اعتقت تزوجت او لم تتزوج • امرأة
قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
الامر كما قالت • رجل منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك نبعثك الى ابويك
فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير
ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره في الهبة • امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو
القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قال وهبت منك مهري
على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد
ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل • ولو قال انت طالق
على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله
اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا بخلاف الطلاق
فان الرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج • اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج
بها فقبل الزوج ذلك ثم لم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رضي الله عنه ويمكن
الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة
الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه

ترك الظلم لا يصلح عوضا قال رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها
واجاب كما ذكرنا وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها
لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما • امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا
مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك
شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك • وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن
اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض • رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها كان المهر عليه كما كان • امرأة وهبت مهرها
من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت
كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان
العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا • رجل وصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية • امرأة وهبت مهرها من
زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة • وذكر في النوازل
اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه
ما لم تطلق نفسها • ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم جنك از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ
من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا ابراء المرأة • اذا ارادت ان تزوجها
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان
يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا المهر عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال
على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة • امرأة تقول لزوجها انك تغيب
عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها
زمانا ثم طلقها قالوا اوضح المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون
الحائط للزوج لانه بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث
معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة • والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت
معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشروط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط
والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله في هذا
الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله فيما تقدم لا يكون للزوج
والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط • والوجه الخامس ان يصالح المرأة زوجها
على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا
والصلح باطل • رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج
كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمره

فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا • رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق • ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
لان هذه وصية • ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق • ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بري
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك
الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرا • ولو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض كان المهر على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج اراد
ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة
فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان
كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر
فقال ثم انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به • رجل في يده دراهم فقال لله علي ان
اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم
في يده فلا شيء عليه • رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يضعها حتى يجيء اخر
فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء رفعها
وان شاء لم يرفعها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار
متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رحمه الله مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه
ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كثير السؤال فلمن يعطي قال عليه السلام لمن رق قلبك عليه وعن محمد
ابن مقاتل رحمه الله مثل ذلك • رجل قال لله علي كل منفعة تصل الي من ذلك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن
مقاتل رحمه الله ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من الطعام لا يحل له
ان يتصدق به انما يحل له ان يأكل من طعامه • رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر
قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج • رجل قال مالي في
المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت
واموال التجارة • رجل تصدق على الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت كما جاء في
الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت تبعث الله تعالى تلك الصدقة من النور اليه • اذا فعل الصغير شيئا
من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الاية وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
من عمل ما ينتفع به المرء بعد موته ان ترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير
ان ينقص عن اجر الولد شيء • اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل

في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق
على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة
لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد لما روي عن الحسن البصري رحمه الله قال كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال
كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم
ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا • الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل
مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله قريبا منه ولم يكن معه مال كان له
ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض ولكن ليس للفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته • رجل
وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى
به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا
نفسه وان صار هو معينا في قتل نفسه فهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل
النفس اعظم وزرا واثما • اذا اراد الانسان ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالدين ان يقول
للولد على وجه المشورة خوب آيد اي پسر اگر فلان كار كني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق
ولا بأس للوالدين ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام
انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف فظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز
عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف
يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم
الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى
العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما
قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم
اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه • وان حكما حكما فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه
والصحيح ان تحكيم الحكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله • والوجه الثاني يلزم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار
وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين • وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف
لازم بغير هذين الشيئين والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الزمان للآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه
فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف
ان يتصدق بالغلة على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن

ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه وبين حدودها
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وهلال الرازي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها
للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رحمهم الله لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء
ولا الانقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة
العلماء الا ان عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض
ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد مماتي
جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بما نذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان
فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا
لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد هذه الوصية ولو قال
ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول انه على الاختلاف
الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون
وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على قول ابي يوسف رحمه الله
كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي
ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة و
يكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة
لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان توقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون
وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة
موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة
موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى
وعلى قول يوسف بن خالد رحمه الله لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان
لا يتابد فيلغو هذا الابد وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه
الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة
على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبل البر مما لا يتابد
فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد
فذلك يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء
ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو
قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي
لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء
ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه

لا يتابد

لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله
ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باغنيائهم
ولم يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد رحمه الله
لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني
فلا يتابد وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح
البناء عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة
البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان
لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق
بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد وكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول صحيح الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع
يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه
على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت
ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلتها
بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره
وما فيه مصلحة للمسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين
فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم حتى
يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لازما للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية
بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحيوة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت
لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي
اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم
القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد
سواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في اخر صك الوقف
والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله القاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها
وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف و
ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من
القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا الذي جرى
الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم
الوقف باقراره يكون كذبا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود القضاء فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي

ان القضاء والاجارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود • وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله قال اذا كتب في ذكر
الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل
بلفظ محمد رحمه في الكتاب فاذا خاف الوقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكماً من الحكام قضى
بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه لانه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم
تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً فيرتفع الجهالة قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي
ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمداً
ذكر في الزيادات • رجل اقام شاهدين فشهدا ان المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان
او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بمثل هذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة
فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له
سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سبباً يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف
بقوله وان قاضياً من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضياً من القضاة قضى بلزوم
هذا الوقف لا يكفي • رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت
هذه الدار للمساكين كان نذراً بالتصدق بعين الدار للمساكين في الحال

باب الرجل يجعل داره مسجداً او خاناً او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه لا يزول بحكم قبل التسليم وعند شمس الائمة
السرخسي رحمه ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط
اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعداً كما قال محمد رحمه وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه اذا صلى واحد فيه
باذنه يصير مسجداً الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة
وانما يكتفي بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق
العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد
باداء الصلوة بالجماعة لان الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره
من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجداً واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك • ثم على الرواية التي
لا تشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه اذا بنى مسجداً وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجداً اختلفوا فيه قال بعضهم
يصير مسجداً لان محمداً رحمه ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه لا يصير مسجداً حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل لم يسم
فاعله فيدخل فيه الثاني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة
وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته • ولو بنى مسجداً وسلم الى المتولي هل يصير مسجداً قبل اداء الصلوة لا رواية فيه
عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجداً ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم
لا يصير مسجداً بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه لان قبض كل شيء يكون بما يليق به والقبض للخان يكون
بنزول واحد من المارة فيه باذنه • ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون
بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر • ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي
دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه ان دفن فيها انسان فلا رجوع
فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رحمه وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله • وان بنى خاناً للسبيل

واذن

واذن للناس بالدخول فنزل واحد فلا رجوع فيه • رجل له ثلاث دار فيها امر قوماً ان يصلوا فيها بالجماعة قالوا
ان امرهم بالصلوة ابداً او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثاً
عنه وان امرهم بالصلوة شهراً او سنة ثم مات يكون ميراثاً عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد
ولو جعل وسط داره مسجداً وجعل رجلاً واحداً مؤذناً واماماً فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليماً لان اداء
الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكره لمن
يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض • متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد
مسجداً وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلاً مستقلاً جاز لان المتولي وان جعله مسجداً لا
يصير مسجداً • مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون
مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد
لا يكون مسجداً مطلقاً وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلاً عن الصفوف واما فيما سوى
ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان
عما يجنب المسجد احتياطاً • رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه
يصير الحجرة وقفاً على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن
وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا جعل ارضه وقفاً على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع • ولو قال هذه الشجرة
للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه لا يصير للمسجد • رجل تصدق بداره على المسجد او على المسلمين تكلموا فيه والفتوى
على انه يجوز وذكر الناطفي رحمه انه لا يجوز ويكون ميراثاً عنه • رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد
او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض • رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف المال قال ابو
القاسم رحمه يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء
المسجد • وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان
ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى
لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفاً ونقش المسجد من ذلك ولو فعله
يكون ضامناً • رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز ولا يجوز
ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية • ولو
قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه هو جائز وذكر الناطفي رحمه
اذا وقف مالاً لاصلاح المسجد يجوز • وان وقف لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ
السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى • ولو جعل ارضه صدقة
موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواري وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رحمه انه باطل لانه قد يخرب المحلة
فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز
لانه مما يتأبد • ولو كان الارض وقفاً على عمارة المسجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع • ارض اخرى
موقوفة على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الجواب
كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة ويفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف • مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رحمه

لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة ● ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه
او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل
ما في ذكره جواب المسجد ● مسجد انكسر حائطه من دار بجنب المسجد في الشارع وهو دار الشفقة وانكسرت ضفته هل
يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر لا يزيد على عمارة
القائم فيه جاز وللاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة
المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر لاصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والمسجد ضمنوا
قيمة ما انهدم ● ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق على اهل المسجد من ذلك
وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان يتخذوا اظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
ذلك لا يضر لاهل الطريق جاز ● طريق العامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك
بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ● ولاهل المحلة تحويل باب
المسجد من موضع الى موضع آخر ● قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في
المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر فلا باس به ● ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل
يوخذ ارضه بالقيمة كرها ● ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز
ذلك بامر القاضي ● ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان
يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ● ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا
للغانمين فيجوز امر السلطان وان فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان ويمكن بخارى فتحت
عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان ● رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر ● وكذا لو اشترى قنديلا
او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله
يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ● ولو كفن
ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حيا ويكون لوارثه ان كان ميتا ● ولو ان اهل المسجد
باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار ذلك خلقا وان فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ● وديباج الكعبة اذا
صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله ● مسجد بجنبه دقاقين تضر بحائط المسجد حفر ابنيا فاراد
القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان
الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد ● متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت

الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد
ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر مثل عمله
بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا
وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك ● متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده
من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل
لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام
ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ● ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل ● متولي المسجد
ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد ● رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر بابه ● قيم الوقف اذا اشترى شيئا
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي
في مال الصغير ● ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف ● رجل
اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله ولو ضمن المستحق
البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله ● رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد
على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف و
سوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف قال على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها
الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها
ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بجهروية انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها
ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته حتى بنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا ما دل ذلك اذا لم يكن
موضع القنطرة ملكا للباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة
دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وان جوز
وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت تلك الوقف البناء جاز عند البعض وعند محمد رحمه الله
او كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها ● وقف ضيعة على مسجد ولم
يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته
وقال وقفت هذه الضيعة في مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته
الى الفقراء ولم يبق للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف
ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا ● رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي رحمه الله ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير
انه اذا وقف واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه ● وكذا لو
مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ رحمه الله من قال الواقف احق بالولاية
وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان
عند محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه

ذكر على قول ابي يوسف رحمه التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه ومشايخ بخارا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه ● ولو ان رجلا وقف وقفا
واخرجه وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رحمه ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله ● فلو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا القاضي عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل وصى الى رجل ولم يكن هو غير مامون كان للقاضي ان يعزله
ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر امر الوقف
شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ● ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رحمه
هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه هو وصي في الاشياء كلها ● ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته
وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ● ولو شرط الواقف في الوقف
ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه
من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ● وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي
لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ● ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف
الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر
الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي
احدهما ● ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز
هذا الشرط ● ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء
ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الارض زرعتها للوقف
كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده
فان القاضي لا يخرجه ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف
والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف
فان قال ليس للوقف مال لا ازرع قال ازرع الوقف لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن
على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي
لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي
ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الوقف مخوفا على الوقف
فيخرجه من يده ● رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال عند الموت اعطوا
من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصية فعل لم ارات من الصواب فجعله لاولئك باطل
لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى
من شاء ● رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد ● رجل
وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة واوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون
وصيا وقيما على اوقافه في قول ابي يوسف رحمه لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير
تسليم فلو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما
على اوقافه يعني لا يكون متوليا ● وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا

رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات الوقف المسجد اختلف المشايخ في صحة التولية
والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا
اجر المغصوب كان له الاجر ● وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب لارباب متوليا من غير راي القاضي
صح ذلك منهم اذا كان المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب
قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي ● رجل بنى مسجدا في سكة
فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون
لاهل السكة منازعة في ذلك ● وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين
هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى ● وقف له متول
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا
تصير الدار وقفا كما قال وقفت داري بعد موتي على المساكين ● المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا
من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد ● مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري
من غلة الوقف للمسجد دهنا وحصيرا وحشيشا واجرا وجصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك
للقيم وقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء
المسجد وعمارته ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف
في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما
ذكرنا كان لهذا القيم ان يفعل ذلك والا فلا ● وقف مستغل ذكر الواقف في كتابه الوقف ان القيم يشتري
جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد
يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ● ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه
الخراج والجبايات وليس في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم رحمه ان كان الوقف امره بالاستدانة كان
ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه
ابو الليث رحمه اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة
لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف ذكر الناطفي رحمه اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة
في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر
القيم بذلك صح امره لان القيم لا يملك الاستدانة ● قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا
وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف للمسجد وان لم يكن ذلك
بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ● ولو ان القيم

اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد
فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن احتياطا لامر الوقف ● وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي
عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري
اجر مثل سكنى الدار قال مولانا رضه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر
الوقف ● اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار
مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار
فاحشا ● متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي
ان يوصي الى غيره ● متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله
ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت من تجهيل الا في ثلث احدها هذه ● والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ● والثالثة
القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ● واحد المفاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى الكرخي
الا ان ذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ● ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات
القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ● ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك
منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال
انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا ● حشيش المسجد اذا طرح في ايام
الربيع من المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان
متقوما لا يجوز طرحه وان طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا
بالسوار كان ضامنا ● جنازة او نعش المسجد اذا فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع
بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ● ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت
المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم ● فان اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج
موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم من صلوتهم
وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث
الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلوة فلا يكون له
حق التدريس ● قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير
وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب ثم فضل من خشبهم كان لهم ان يفعلوا به
ما شاؤا ● رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل كان ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله
ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك
في المسجد وان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله
في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه

لصاحب

لصاحب المال ● وهو نظير ما ذكر في كتاب الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال
نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل ● المذكر اذا سأل شيئا للفقير وخلط ما اخذ بعضها ببعض
ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان دفع بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا بنفسه
من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا تسقط زكوتهم وان كان الفقير امره
ان يسأل له واخذ الاموال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن ● وهو والرجل الذي يقال له بالفارسية مرد
اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفعه الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط
عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير
مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله ● حوانيت بعضها الى البعض الاول منها وقف والباقي ملك والمتولي
لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل
من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف
في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة
الوقف ● حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناها صاحب الملك في حد دار الوقف
قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه
حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا
في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم
رجل جعل ارضه وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها
وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان
للقيم ان يشتري من غلة الوقف نخلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت
شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح
القطعة فان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان
يفعل ذلك ● وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكنس الخان ويقوم ويفتح بابه
ويسد ويسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له بالقيام بذلك كان له ذلك ● وان اراد قيم الوقف ان يبني
في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع
ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع
والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء ● وروي عن محمد رحمه الله
ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء
او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز محمد رحمه الله استبدال الارض بالارض
بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان
لا يرغبون الناس في استيجار البيوت باجرة فوق منفعتها على منفعة الزراعة ● وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله
يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنها غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في ارض الوقف دفعها الى مزارعة واجارة فما كان انفع للفقراء يفعل
قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة فيها اذا طالت وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك

على طول الزمان فكل من يراه يزعم انه يتصرف بحكم الملك الملاك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فما كان من الارض
ان كانت تزرع في كل سنة فكذلك وان كانت في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع في كل سنة
طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة المقدورة الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها او كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر
على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي
وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا • اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن
في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر
المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى
ذلك البر والمراد من البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء وفك اسارى المسلمين واعانة الغازي
المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس
باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك ولا يصح الا ممن هو من اهل التمليك • رجل
وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم انما ياخذ ما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل •
رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الفقراء والاغنياء •
رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبد واراد
ان يتقرب الى الله تعالى بدار فقال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او
اجعلها دار المسلمين اي ذلك افضل قالوا يقال له ان تبنيت رباطا وتجعل لها وقفا يستغل للعمارة كان
الرباط افضل لانه ادوم واتم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا يستغل للعمارة فالافضل ان يبيع
ويتصدق بثمنها على المسلمين **فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر الشروط
في الوقف ما يبطل وما لا يبطل** واما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز في
قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وافتوا به
ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين
تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها فان وقف المقسوم كان احوط وهذا اذا كانت الارض
فان كانت الارض كلها له ووقف بعضها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع
الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف شائعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله فرفع الامر الى
القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهدات يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض
وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الارض بينهم لا يقسم القاضي • ولو ان قرية بعضها
وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها طلق يعني ملكه وبعضها ملك فاراد قسمة بعضها ليتعين

الملك فيجعلها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن
غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت
القسمة لان هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره • حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الواقف
ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان
رفع الامر الى القاضي فامر القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان • رجل وقف نصف الحمام جاز
عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • امراة وقفت دارا في مرضها على
ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف
والثلثان لهن يصنعن بها ما شئن وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله
لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله ثم على قول محمد • لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على
المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان
على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد
لانهما تصدقا بالارض جملة لا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف
هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت
العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين
قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز
ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة
على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد ولكن لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صار
المتولي واحدا • وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا
كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز • وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل
نصف الارض موقوفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر اخر جاز وهذا كله قول محمد واما على قول
ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض ويجوز غير مقسوم • رجل
قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى كان باطلا لمكان الجهالة • ولو قال
جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار ودخل في الدار كان
جميع ذلك وقفا • وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث المال
اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى • دور بين اثنين او
اراضي بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار
واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة
فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز وكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر
واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم القاضي كل دار على حدة
وكل ارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير
عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز • ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما

نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله • ولو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا دراهم معلومة ان كان الواقف الذي
يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد
وان كان الواقف هو الذي يعطي الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا حتى لا يتصدق بشيء فان احتاج
الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه • رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم
فاصاب الوقف اقل من جريب بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في زرعان الطائفة الاخرى لرداءة وعلى
العكس جاز لان من صنع القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة • رجل
له دار او ارض وقف من تلك الارض ارضا بعينه او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصير فلو وقف الارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف
شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو والو شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف سواء • رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير
ولو بين بعد ذلك ربما نعين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف ارضه او داره
وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع
وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله
لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي الوقف باطل والشرط باطل
على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة
ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار • رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف
ويكون وقفا ابدا • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا
في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا • ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته
سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين • ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي
ولم يزد على ذلك كان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير للورثة • ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه
لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به • ولو قال ارضي بعد موتي
موقوفة سنة جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال
ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بتعليق بل هو وصية بل هو محض تعليق واضافة فالحاصل ان على قول هلال رحمه الله
اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان
الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي
او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا • وكذا لو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط
باطل في قولهم • ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق وكذا
لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف • واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال

فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار
قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار
شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار في البيع لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام لامتناع لزوم العقد بعد الثلثة الايام فلم يكن الفساد في صلب العقد • ولو ان رجلا قال ان كانت
هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان
التعليق بشرط كائن تنجيز • رجل وقف ارضا لرجل آخر في قرية سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك
جاز عند هلال فالشافعي رحمه الله • رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة تدلك ابدا على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط
جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال
وابي يوسف رحمهما الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض
اخرى ويكون قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاول و
كذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة داعية
الى الاستبدال • وان كان الوقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او
كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله الشرط
فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه
لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك • ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها
في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائما مقام الاولى ولا يحتاج الى
مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته
واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له الخدمة من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثانية • ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها دارا لانه لا يملك
تغيير الشرط ولا ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج • ولو قال
على ان لي ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا • ولو قال على ان لي ان استبدل بها ارضا من البصرة
لم يكن له ان يستبدل بها ارضا من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه
وليس له ان يستبدل بها ارضا من اراضي الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض ولا البيع فان
ارض الحوز متى عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام

الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ● ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض
الاولى كان له ان يستبدل لها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض ● وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على
بلد كان له ان يستبدل لها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ● ولو باع القيم ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز
بيعه في قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة يجيز الوقف
بشرط الاستبدال فيجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ● ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ● ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له
ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع
وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك
المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ● ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة
ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة ● وان باع الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة
يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف
وهلال رحمهما الله لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ● ولو باع ارض الوقف وقد شرط
له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا
لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه
اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد تجديد والفسخ من كل وجه معروف
في الكتب ● ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاضي
كان له ان يصنع بارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن
الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية
بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ● ولو ردت الاولى بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع
في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه
ولا يصير مشتريا للارض الثانية وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى
اليه بعقد جديد ● ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس
تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق
انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ● ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي
ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصي بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط
في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته
بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكن التدارك ● ولو شرط الواقف في الوقف
الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال ● اما اذا قال
الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت
الواقف الا ان شرط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله لان عندهما الواقف
اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله
لا تبطل ولاية المتولي بعد وفات الواقف لانه عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي
وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ● ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا

فنفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف
هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ● فلو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي
بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي
ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الآخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا ● متولي الوقف اذا مات
ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف ● وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم
الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف وما لا يدخل من غير ذكر

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع كما لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر
لا يدخل في البيع الزرع والثمر بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل
في البيع ● ولو اقر بارض في يد رجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض
وفي الهبة قال هلال رحمه الله لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في
الهبة انما عرف بقول هلال وليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء
والزرع والثمر في قول اصحابنا رحمهم الله ويجوز الرهن ● رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب و
الطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض للوقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء
والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ● ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها و
جميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي
الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف ● اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة
موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ● ولو قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون
الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة لا
يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس يكون
الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان تصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة
القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل
الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها
ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فح يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقراء استحسانا ● وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها
يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل
والآس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها من الخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب
يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف

وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل
ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا ما كان من
الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي
ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي ان يبيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات
بطون ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلا في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك هم ازواج واولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل
جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار منه على كذا
وكذا ووجوه الخير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
للوقف الا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان تقلع الاشجار واجتمع شرائط
الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها
قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له
ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على شط النهر
في الشارع اختصم فيها اهل السكة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع
الشجر ملكا لاهل السكة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا لاهل السكة بل حق للعامة
والشرب فيها حق جميع الجيران ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان
الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف
او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء
استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته
ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في تلك الاراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع
وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او بثمارها فانه لا يقطع اصلها
الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباط غرس
شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها
للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباط يلي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون
وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال
بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة
المسجد شجرة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع
في الفلوات وماء السقايات وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء
ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم رحمه الله ان النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان
غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكن الرباط فالاحوط له ان يحترز

عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ
الارض مقبرة فان كانت الارض تعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء
وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كان قبل جعل
الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان
علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار
ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فاراد ورثته ان يقطع الاشجار كان لهم ذلك لان مواضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف
كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكر في السير الكبير
قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور
والاواني لغسل الميت والمصحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها
وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف ثورا
على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء
بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حصيرا في مسجد او علق قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل
وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم
قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوه لانفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان
يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب
ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا ما فيه
من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحنه واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال
بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر
فيقفه على شرائط الاول قيل اليس ان بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف
بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى
بخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك
الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرا عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف
كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم مات على الاسلام نائبة بان غلب
جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى المال لدفع شرهم قال ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك
على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاهل
المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبرت سنها ومرضت من ان يكون صالحة

لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك ربطت في
ادنى الرباط الى هذا الرباط • اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
وامروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يكون
والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض • متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا
او حانوتا للاستغلال ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه • مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة
لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا • قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها
وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت و
يجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان
لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة
اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير • رجل وقف بناء الارض بلا
قال هلال رحمه لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او ما يوزن جاز • اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يسمى بالفارسية حوض مس
في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا ترد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة
وفرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقف الاشجار لا يصح ويكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة • ارض
لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وادوات القبر
واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث
لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه
رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب
ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة • وهو كرجل بسط المصلى
او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر
قال ابو نصر رحمه لا يكره مع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي
ارض يدفن • مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه ان كان آثارهم قد اندرست
لا بأس بذلك وان كان عظامهم باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله عليه السلام
كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا • امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن
فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب
الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها فاذا باعت كانت للمشتري ان يرفع
الميت عنها او يامر برفع الميت عنها • ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها
مملوك له • ميت دفن في مكان ثم ارادوا اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او
قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه لا يباح لهم اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض

مغصوبة ونحو ذلك • وذكر الناطفي رحمه اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر
ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما • مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه لا يباح قيل له فان كانت فيها حشيش قال يحتش منها
ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال الدواب فيها • رجل جعل ارضه مقبرة او خانا او مسكنا سقط
الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول • منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة
فخربت هذه المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيها بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل
يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسلمين خرب ولا ينتفع
به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله
يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا • وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف
ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا • وكذلك حانوت هو وقف صحيح
في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا
وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا • وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها
فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس
لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب
ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك • رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد
ان اصرف المال الى الخير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه
ابو الليث رحمه ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط
مستغلا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق • رجل
بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج
عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده • رباط
للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها
قال ابو القاسم رحمه ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير رسمه
بل هو على حاله الا انه زيد فيه ونقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم • قوم عمروا ارض موات على شط جيحون
وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام
متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر
الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط ليستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن
من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه لو كان المؤذن محتاجا يطيب له [illegible]
ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا
في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا • رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول
الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر رحمه ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة
والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي
الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل

انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان فرض يكون اخر زمن لا امساك عنه قال رجوت ان يكون واسعا
له ذلك • رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه يصرف غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط • رجل اوصى بثلث ماله
للرباط قال من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم
والا يصرف الى عمارة الرباط • رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام
ابو شجاع رحمه يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس
عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب • رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا
ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا فيه فهذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
وان بدا له في ذلك كان له ذلك ويكون للورثة بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه وقال ابو يوسف رحمه جاز وقفه
وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك والله اعلم **فصل
في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة
وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث • وما كان في
حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز • وكذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه ان الوقف المنفذ
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد
الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياته وبعد
وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الامر فيه كعبد الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازه الورثة فكذلك
وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه
قبل ان يظهر للميت مال آخر فلا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشتري بذلك ارضا وتوقف على ذلك الوجه • مريض
وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف • كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف • ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها
على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع • ولو اتخذها مسجدا قال
هلال رحمه يصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير
مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع
عند ابي حنيفة رحمه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد البيع
فاشتراط البناء دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا
في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا رحمهم الله وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه للقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله قال وللقائل ان يقول

ان رجع

في الوقف

في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه
الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد
اما في المسجد خالص حق الله تعالى للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها
شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان
للبائع ان يبطل المسجد • رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم
ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف
ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه اعتاق المشتري
قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذا الوقف **فصل في رجل يقر بارض في يده
انها وقف** رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا
على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل
المقر هو الواقف الا ان تشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل
شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وان قبل هذه البينة
لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه الواقف فيندفع
خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل ابدا • وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره
ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا
المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي
الاستحسان يتركه القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار
اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو في يده عبد
في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية
لا يبقى في يده بخلاف الارض • ولو قال رجل حصة من هذه الارض صدقة موقوفة عن ابي وقد مات ابوه صح اقراره
فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من حصة الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا
وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من حصة الارض للجاحد يفعل به ما شاء و
نصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به • ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر
بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول • ولو اقر رجل
بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة
قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه • ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة
في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره
على سبيل ما اقر به • ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون
ولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء • ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان
ابن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر ونسله ذكر في الكتاب
ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع

حصته

ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين • رجل اقر بوقف صحيح واقربائه اخرجه من يد وارثه يعلم انه لم يكن
اخرجه من يد قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
نفسه قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وانما قال
ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط
جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ان ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حال حيوة
المولى يكون للمولى • رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان آكل منها قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير
للمساكين • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز الوقف وفي
وقف عبد الله بن محمد الانصاري لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على
ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي
على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف
وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقاته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط • رجل وقف على امهات
اولاده في حال وقفه وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم تتزوجن فهو جائز لكن على
اصل ابي يوسف فلان بعينه يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف
على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في
حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا • ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا
ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب وزبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز
من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه
يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول
على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب واحد
كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء
وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولا يشاركهم في ذلك من دونهم من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعن هلال رحمه الله
وذكر الخصاف ومحمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
ابائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فآمنوهم
دخل في الامان اولادهم واولاد ابنائهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال واما اولاد البنات
فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان
من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف • ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده فمن ولده ابنه او ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد
البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف • رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا ولم يقل للمساكين جاز
ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء • ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يقل للمساكين يصرف الغلة
الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى
البطن الثالث • وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال رحمه الله
في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان
يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد • ولو وقف رجل
ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم
والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء
رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ذلك الابن
فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر
في كل غلة الى المستحق يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف
ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين
من ولده الا النصف • ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة يصرف
الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لانها هنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
الواحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد • رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت
المرأة واخذ الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف
شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة • ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها
على ولده بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة

للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا ● مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد
ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف
من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان
لغير الوارث ● رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي ● رجل وقف ضيعة له على ابن اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على من كان منهم ولدا به على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد
البنت قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله وهذا يوافق ما قرأنا ان ولد الولد يدخل اولاد البنات
كما يدخل اولاد البنين ● رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج
ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي
ولد الواقف فقراء فيجوز للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء
وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم ● وكذا قال في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء
ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ● رجل وقف ضيعة على الفقراء في
صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير
مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعل ذلك باطل وهو للفقراء ولو
دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ● ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع
واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد
من الذين الوقف عليهم زرعوها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك
ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للورثة منهم ولو فعل اهل الوقف فيما بينهم جاز ذلك
ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر ● رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو لم يكن المحتاج نصف
الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله
لان الفقراء للخصوص فيكون للجنس ● رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا فيسكن ناحية والآخر
ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى
لهما بالسكنى كان للكل منهما ان يسكن بنصف المنزل بنصف مهاياة ● رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين
فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا فيزرعه لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم
مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم وولي غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف
مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ من الغلة بالكلف للعمارة والمؤونة فلا يجوز الا ان يدفعوا الى غيرهم مزارعة
ان كانت التولية اليهم ● امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين و
اختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف

كان للكل منهما ان يسكن المنزل بغير مهاياة

بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير
وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا
صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية
فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما رضي للاولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكأنه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين و
ذلك جائز والوصية بالغلة للبنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حالها فاذا جاءت نوبة اولاد
الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا
الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة ● رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى
ولد الولد ● ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد
منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف
على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات
واحد منهم كان نصيبه للفقراء ● رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو
حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو اقر الوقف على نفسه فسد كله ولو اقر على فلان صح كله واذا جمع
بينهما ثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ● ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء
منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان
كان ● ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده وعلى مدبره
كالوقف على نفسه ● ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى
كم هم ووقف المجهول باطل ● رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا
الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله المستحق هو الولد الموجود عند وجود
الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد
السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا اولاد الولد
لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف وحدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل
فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ● ولو قال
على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد
منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع
متقوما ● ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء وقد يدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة
ولده ● ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن
القريب والبعيد القريب حقيقة والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين
يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ● ولو قال وقفت
على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الموت دخلوا في الاستحقاق لانه ولد
وولد لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الحادث بلفظ النسل

لان الولد الحادث من نسله ● ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق
للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فلهذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده
المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد فيثبت
الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى
اولادهم ثم حدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من
يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له
ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد
صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء
كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ● ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ● ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه في رواية يكون الغلة للبنين
والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ● ولو قال
موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه انه على الذكور منهم دون الاناث
وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما الله انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون
ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات
ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد
وكذا الوقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الا الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بالوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم
وجود الغلة ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم
لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العوران والعميان حين ولدوا يوم الوقف لا يوم الغلة ● وكذا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي وفيهم صغار ولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في
الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان لوا يزول لكن يزول
زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم ● ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته
الحرة بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه
انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان
مستحقا لكل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك
فلا نزاحم الولد الاول بالشك وهذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته
بولد لستة اشهر كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت لامته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول
الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد

فان مات

فان مات الواقف ساعة ثم جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاز فيها الغلة
فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين السنتين من وقت
الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها
وبين السنتين كان الجواب كذلك ● ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي هو
الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة لم الوقف
وتمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد
في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها
وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان
لهذا الولد حصته فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه يصح الوقف
ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد وعن ابي حنيفة رحمه في الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رحمه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء
والامهات الى اقصى اب له في الاسلام ● رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام
وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله بنت بنت البنت وان سفلت اولى لانها من صلبه فيكون اقرب
من التي من صلب ابيه ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء بلدي يصح الوقف ويعطى
الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه وعليه الفتوى ● ولو قال على من احتاج منهم ولم يبين
قال محمد رحمه يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا
ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ● ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء
كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل لان الفقير من له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من
متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي
مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي
مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله وقال يوسف بن
خالد السمتي رحمه اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان
كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم
واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال
ابو يوسف رحمه هو غني وبه اخذ هلال رحمه لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
الرازي رحمهم الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو
فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف رحمه
فهو احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر
على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا

تعريف الفقير

من هو غني

على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه
لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر
على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس وكذلك هذا وتعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس
ويكره له اخذ الزكوة • رجل وقف وقفا على حفدته ومواليهم من كان منهم فقيرا ولحفدته او لمولاه فرس
قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبط للمجاهدة اعداء الله تعالى وهو فقير وان كان له زمانة تركبها
فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر
فان هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر
فهو غني ولو كان مديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد
اذا استحلف يحلف ظاهرا • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة
فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له قبل مجيء الغلة فانه لو
مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل
من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا
لان الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في حق الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة
ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف الوقف على ولده او
قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف لان ثمه الاستحقاق
تعلق بالنسب • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من بني فلان او من آل فلان وليس
في بني فلان وفي آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء بني فلان وليس فيهم الا فقير واحد
كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة • ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين
من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة
والفقر ينبئ عن معنى واحد • ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي
لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض • ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن
الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك
الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية يكون بالحبل او الحيض
وان لم يبن له شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم ثماني عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة وقال زفر رحمه الله
هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان
يتيما وقت مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر • وان وقع بينه
وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة وانكر
وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق
تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قول من انكر زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا
ادعى الابراء وجحد الدائن كان القول قول المنكر • وان مات من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا
صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة من الغلة لان صفة اليتم انما تثبت لهم بعد مجيء الغلة • رجل قال ارضي

صدقة

من كان له دين على مفلس وعلى ملي مقر

فقير فاستغنى من القرابة

ولدت امراة من قرابته

غني ثم افتقر من قرابته

تعريف اليتيم

ادراك الغلام والجارية

ان احتلم الغلام اليتيم

صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه • ورجل لكن وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن
الخطاب فقراء فاتى الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين ولا فاصاب احدهم من تلك الغلة
مائتي درهم فضاعت ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر
قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي
درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز
عندنا • رجل وقف وقفا لاهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف
اذا كان محتاجا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه
ابو الليث هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد
عندهما ليس من القرابة • رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي بعض القرابات موسر ولكن خفي اليسار
هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم ما هم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم
ان ادعوا لهم بالاعسار واداء الاغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب • رجل وصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع ثلثه لفلان
وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخلاط المرابطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للمرابطين قال
ابو القاسم رحمه الله ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل لكل واحد منهم جزءا ويجعل
للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا
وعشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء من ذلك للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم
يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلثه للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين • اخوان لاب وام وقف
كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى
للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته
على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير
لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر • دار موقوفة
سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادته الى موضعه يعاد والا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف
شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى
المرمة • دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الخصاف واستدل في ذلك بجواز اجارة
هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا لشيء
داره حق السكنى وذلك باطل ولما جازت الاجارة فدل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي • رجل وقف
وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخر للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون على نزل
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم و
حقهم من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كان لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك القرية
انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق واحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء
قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل • رجل وقف ضيعة في صحته
وامر القيم ان يعطي القيم اقربائه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء هل يدخل فيه اقرباء اولادهم
واولاد اولادهم من القرابة وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل

اولاد الاقربا في حال حيوة الآبا لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقربا اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يكون لاهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته ● رجل في
وصايا وقف ضيعة على الفقراء فقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وان شاء فانه يحل للوصي ان
يعطي من الوقف والدابة وامراته واقربائه واجنبية ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء ● رجل وقف في صحته
ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء بالجار
الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الوقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا ● وقف في يد صاحب
الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم
من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة
الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم يسقط سهمه
ويقسم ذلك السهم بين الباقين بينهم على ما وضعت فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم وكان لكل سهم واحد ضيعة
موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل
يصرف شي من ذلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو
احتاج المسجد والضيعة الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها وان بقي شي يصرف تلك الزيادة الى الفقراء ● رجل
وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا ● وقف
في يد الوقف وكان الوقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء
فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يتبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف
الزيادة عن قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء ● رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر
وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته ● رجل وقف على فقراء
جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما يكون الوقف لكل فقير تجمعه المسجد في محله يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبد والمدبرون وامهات الاولاد ويدخل
فيه المصلون الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف عليهم فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباع
دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره
وقت قسمة الغلة ● ولو وقعت الخصومة في الوقف وشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ● ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء
قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن
شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة
ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال هلال عن ابي
ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجيرانه بالبصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ● ولو وقف

على مواليهم وله موالي اعتقهم واولاد الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شي فان مات
مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ● ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه
يعطي الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطي لموالي الابن
استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف
للفقراء ● ولو كان له موال وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ● ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات
كل الغلة فان محمدا رحمه ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان ● ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليهم واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء
كانوا اولاد البنين واولاد البنات ● ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف
امهات اولادهم ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ● ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب
انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ● ولو كان له موالي
العتاقة وموالي الموالاة الذين اسلموا على يديه ووالوا كان الوقف لموالي العتاقة ولم يكن له الا موالي الموالاة كان
الوقف لهم ● رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها
انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة
لانه يعد من ساكني المدرسة وان كان له في المدرسة بيت ولو اشتغل الليل بالحراسة وفي النهار
يسعى في التعلم ان اشتغل النهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد
من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا
ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شي من الوظيفة لانه هو المفهوم
وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شي من الفقه لنفسه مما يحتاج
اليه لا باس له ان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل
بغير ذلك لا ياخذ من الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما
فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج [illegible] لا ياخذ
الوظيفة ايضا وان كان خروج لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان ياخذ بيته
رجل وقف على العلوية ساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقف
قال مولانا رحمه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم بخلاف دفع الزكوة وبهذا قال الشيخ
الامام ابو زيد الدبوسي رحمه **فصل في اجارة الوقف وزراعتها** قال الفقيه ابو جعفر رحمه اذا لم يذكر
الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف و
انفع للفقراء فعل الا ان في الدار لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يودي الى ابطال
الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعم مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة
الا في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين
مرة او في ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها

اكثر من سنة ادر للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع
الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء و
الغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع
للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف
اذن له في ذلك ● ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة
الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول
بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام
ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة وعن الامام ابي جعفر البخاري رحمه الله انه كان يجيز اجارة الضياع
اكثر من ثلث سنين وان آجرها اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر
الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا
الوجه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رحمه الله وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والباقي غير
لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو
الصحيح ● وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال وجعلوا
الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ● وصي اليتيم او متولي
الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له
افتي بهذا قال نعم ووجه ما قال فيه ان المتولي والوصي لما بطل تسميتهما ما زاد على المسمى وهما لا يملكان
الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا فيجب من رسا
غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه اذا زنا او لانه
يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب
وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم مما ملكه في الاجارة باقل من اجر المثل ● رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض
قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك ● وقف على ارباب احدهم متولي فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي
لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا يبطل بموت الوكيل في الاجارة ● المتولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالاثنين
رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في اجر الارض واراد ان يخرج الاول هل له ذلك
ينظر ان كان آجرها المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان
لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي

المستاجر

المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا
والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء
يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان
يتخلص ماله فياخذه ● متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء
المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة
المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض
وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض ● متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى
غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره ● المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
من مال المسجد كان ضامنا ● المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرة معلومة لكل سنة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك
اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه
وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد
بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من
مال المسجد ● رجل جعل ارضه ومنزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان صحة القربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد
يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف
على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى الفقراء المسلمين
لانه اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير وهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس
لا يجوز ● فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء
جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته ● متولي الوقف اذا آجر دار الوقف
كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو دليل
بالجواز ● القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا يبطل بموت
المتولي والوكيل في الاجارة ● وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب
من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت الى وارثه وما وجب
من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول فهي على هذا القياس
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت
الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار ● رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب
بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا ● حائط بين دارين احديهما
وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يجبره بالنقض فان اراد القيم

ان يعطيه قيمة البناء للوقف ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبر على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة
البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف • حانوت من الوقف مال حائط
رجل من مال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف
وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان لهما ان يرفعا الامر
الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة • حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة
ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب
البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد
صاحب البناء بذلك الاجر • دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء
من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة • رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر
الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة
الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف • المتولي اذا اجر الوقف بشيء من
العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف الوكيل • وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل
او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه في زماننا الاجارة تكون
على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير • موقوف عليه اذا اجر الموقوف قال
الفقيه ابو جعفر رحمه في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه
شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف
شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه الفضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر
لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية
بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض وزرعها بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه • وكذا لو كان
الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها بنفسه لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة
في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة
ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه انه قال اختار بعض
الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكله فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان
في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال
نصير رحمه تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه لا تجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد
بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع
لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه

ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان
لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم به

عن جميع

عن جميع الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه لو صرح بذلك انما تجوز
الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف
اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة • ارض موقوفة في
قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ
حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد
الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي
متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على ملك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها
كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي
ان ياخذ ذلك من الخارج • رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير كان للقيم ان يستردها
من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض
او حفر النهر او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب
بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي
يعطي بذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر
من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له
قيمة • وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا
اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة
رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض و
صارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يجعل العقار
مضمونة بالغصب لان في تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان
تضمين الاول يكون انفع للوقف وان اتبع المتولي احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار
تضمين الغاصب الاول برئ الاخر • المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة المحلة اذا
رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا
للوقف • وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر
المثل • ارض وقف في يد الاكار فيها قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل
وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت للكسان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب
المنزل اعطاه خوفا من حبسه لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار واكثر
جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق منه مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق • الاكار

تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والا كان غنيا لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة
قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا قال رحمه الله عند ابي يوسف رحمه الله لانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان
له ولاية الاسترداد وعند محمد رحمه الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها حتى لا اوقاف
اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان يعلم ما
دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيئا من ذلك لا يكون خصما ● وقف على قوم استولى عليه ظالم
لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى
عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها
ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان
البيع والتسليم استهلاك ● رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى ليس بشرط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه
مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء
فلا تظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ● رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي
كان قاضيا قبله ذكر وقف في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله القاضي يجعل الامر
على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق منهم لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة
قال الخصاف رحمه الله ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز وان لم يكن فالامر موقوف
فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي من الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم ● شاهد الوقف اذا شهد بوقف
على نفسه وعلى احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد
لنفسه ● وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقف على آخر صدقة موقوفة فانه
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استحق
الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ● ولو شهد شاهدان انه وقفها على
فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم ● وكذا لو شهدا على انه وقفها على
فقراء مسجد كذا وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما ● وكذا اذا شهدا على المدرسة بوقف المدرسة جازت
شهادتهما ● ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكن نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما على
للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما على
ارض اخرى وهما لا يعلمان ● ولو قال شهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ● ولو شهدا ان الواقف

وقف

وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض بعينها ان كان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي
اقامة البينة ان الارض التي بايديها هي هذه الارض ● ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر
انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة و
التعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ● ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في الارض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة ● كما
لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض ولم تقبل شهادتهما على الاقل في
قول من يجيز وقف المشاع ● ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على
الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى ● رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما
ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول
الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
اصح ● رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى
عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم
ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعد ما اقر انه وقف صح اقراره
ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما
جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا
ملكا للواقف وقفهما وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي
الا بوقفية الضيعة التي في يد الآخر ● رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به
بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له
قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ● ارض في يد ورثة ادعوا
جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا ان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف
حصة كل واحد من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية الوقف تكون للقاضي يوليه من شاء ● فان كان
في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب ● دار موقوفة
على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب
الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف
كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين
آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة
الغايب ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان
وقفا والبناء له قالوا بطل دعواه وبطل قضاء القاضي والسجل ● اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال
عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا متعارفا نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة
عليه بالتسامع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف مشهورا ● ولا تجوز الشهادة على شرائط الوقف
وجهاته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ● وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله

في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والمتولي على الوقف تصح من غير بيان الواقف
رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيها خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
والحجة هي البينة والاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط • وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان في حدين
بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما حايل
حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دارا لغير الواقف فالوقف جائز ولا بد من ملك غيره في ذلك الوقف
وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف • رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في
الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيعه جاز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب
في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرا عليه الصك واقر بجميع ما فيه
فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على نفسه فالقول
قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود من غير ان علمت ما في الصك وان قال الشهود قرينا عليه الكتاب
بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير التصرفات تكون كذلك
رجل اراد ان يقف جميع ضيعة في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب
بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرى الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة
له في موضع القرية وهو كذا وكذا اقرحة على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب
فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الواقف في صحته واقرار الواقف انه اراد به جميع ما كان له
في موضع القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه
قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل اراءيت لو كان في موضع الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب في ذلك في
الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال برج الحمام ان كان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة له فيجوز امراة قالت لها
جيرانها اجعلي حصة الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا
قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرؤوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم
يقرؤوا عليها لا يصير وقفا • متولي الوقف اذا اخرج الوقف فيصرف في نصف في الكفن وكتب في الصك انه متولي هذا
الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا • وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان
الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف • وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب
او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في
ذلك الوقت فيجوز • رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان
ابن فلان من فلان بن فلان المتولي على اوقاف المنسوب الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الوقف ولم يعرف قالوا
يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى
مسائل الوصية ذكرناها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت

استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك حتى غلة
الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من
غير اقرار فلا يكون الاخذ مضافا الى الاقرار اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى
الاقرار فان كذبته الورثة فالكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بانه ما تعلمون ان ما اقر به المريض
حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا واحلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا
فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء • رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما الذين ينظر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا ولم يوقت لانه بهذا الكلام لم يعين وجب
عليه ليحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين ولا وصية • ولو قال ان راى الوصي غير ذلك ان يوقف ذلك
من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي بذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء • ولو نص على
ذلك يصح ويوخذ من ثلث ماله • رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه
وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرابطين وفي الرابطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت هذه المسئلة قبل هذا رجل
قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم • رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل
موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه
قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي • رجل عين اشجار الفرصة في ضيعة
فقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن
لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا يباع
الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر
بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة • وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام الحاكم فيما اخر مقام الاول
ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه

اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة المقيمين
في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي احد قوليه تطوع وروى
ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمهم الله انها فريضة • اما شرايطها فهي ثلثة اولها الغنى والغنى فيها من له
مائتا درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يكون يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة
الفطر وقد ذكر • والمراة موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كانت مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم
جميعا • والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل
صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الاضحية وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام
في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد
ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز فلو ضحى بعد ما صلى الامام ثم ظهر
انه كان محدثا او جنبا ان يذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان

لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم
فجازت الاضحية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز الاضحية وعليه اعادتهما وان تذكر بعد ما تفرق الناس ثم صلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا
او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال نصير بن يحيى رحمه الله ان علم الامام
قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت
الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ● ولو ضحى بعد ما تكلم الامام بتسليمة واحدة
جازت الاضحية عند الكل ● ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى
بعد ما صلى احد الفريقين تجوز استحسانا وفي القياس تنتظر صلوة الفريقين جميعا ● ولو اشتبه يوم النحر
فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا
ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت
بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد
الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية
في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد
والقرى والرباطات عندنا تجوز التضحية لهم بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة ولا
اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر
من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية وعنده لا تجوز
الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم
فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد
عندنا لا تجوز ● ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد
تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد
عند محمد والى ابو يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ● ولو كان هو في مصر وقت
الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ● ولو خرج
بالاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح له قصر الصلوة في ذلك
المكان تجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ● ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر
الزعفراني رحمه الله انه تجوز ● وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم هو اليوم الثاني
من ايام النحر جاز هذا الكلام في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد في اليوم
العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا تجوز التضحية
في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره
التضحية والذبح في الليالي ● وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر وقال الشافعي
ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع ● وليس على الرجل ان
يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه تجوز بغير امرهم وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة
روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان
يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال

قال بعض

قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا
يتصدق بلحمه ياكل الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب
في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم
لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن ● والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي
الا الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ● ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه
وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير تجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده ● فان مات ولده
في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت ● موسر اشترى شاة للاضحية
في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخر ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر
بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية ● وكذا لو اشترى شاة للاضحية
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله
لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان
اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول
لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء ● وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت
الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ● ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في
ايام النحر فهذا على ثلثة اوجه الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية ان تشتري بها بغير نية الاضحية
ثم نوى الاضحية والثالثة ان تشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي
بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف وعلي الرازي رحمهما الله
انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتأخرين ● وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى
شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان اشتراها قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه
الاضحية بالمبادلة والثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى
شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم حتى لو ولدت ولدا يكون ولدها
للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف
عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه
وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ● ولو باع الاولى بعشرين
فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائزة وكان
عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل ياخذ الاولى من
المشتري ● رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت
صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا ● رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز
له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه

شيئا ولهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه
الاضحية فلا تعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون
الايجاب وايجابه وجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الوجوب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا
من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سواء
يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما
يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك ● اذا اشترى الغني اضحية فضلت
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ● ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها
بلسانه فضلت فاشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى في ايام النحر قالوا عليه ان يضحي بهما ● الفقير اذا نوى
ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم ماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت
ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له
الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم
ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية وان كان فقيرا
اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى
ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر شين كم سن اينك دو بكري لا يلزمه شيء وان قال اكر شين
شلت اينك دو بكر بدل ان يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى ● اذا شك الامام في يوم
الاضحى انه اليوم الثاني ام اليوم الاول فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح
في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ● ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث [illegible]
بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب ● رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء
فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب يوم
الاضحى وهو فقير يوم الاضحى ● اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان
ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة
فاذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة والتضحية
لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة
والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت
فذبحها عن الاضحية جاز ● ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني
والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة ويقال له سدس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز
الثنيان ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر
وشهر من السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع
والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذلك الذكر من الضان اذا كان سواء

واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان
افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا
بان البدنة يكون نفلا نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة
في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو جعفر
الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل
لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان
سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة
والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقرة افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل
من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة ● الشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر
يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم
ولا يسقط الاضحية عنهم ● سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة
ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة
وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ● ولو اشترى بقرة
للاضحية ونوى السبع منها لهذا العام وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الماضية
ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه
عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فيتصدق بدرهمين بعدما مضت
ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز
لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه ● غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحد تطوعا
عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحد يكون لحما ولا يكون اضحية تطوعا ● رجل اشترى
للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين كانت شاة
الواحد اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت الاضحية بشاتين افضل ويكون
كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام حجته ضحى ببدنة ● سبعة اشتروا
بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل
لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ● ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل
اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ● ولو ضحى غني بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار
الكل لحما وقال الحسن بن زياد اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او
بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ● ولو اشترى سبعة بدنة واحدهم مشترك
كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه

وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز للكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون
تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط للماضي • ولو
نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة
لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى
جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما • اضحية خرج
من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق
به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز
وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم
ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبولدها • رجل اشترى بدنة واوجبها
اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك
ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا
لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن وان لم يجز على قول زفر رحمه الله كان عليه ان يشتري بما بقي وقت النحر ويتصدق
بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب
وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا • بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان
والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع
ونصف سبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الكل لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل
تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد • سبعة ضحوا بقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع
اللحم باللحم وزنا بمثل جائز فكذلك القسمة • وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم
اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز تحليلا كما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدارا
مما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبة المشاع
فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة • ولو اقتسموا لحم
الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا
حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف كره ذلك • وقال ابو علي الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد منهم كبدا وقطعة لحم واخذ
واخذ الآخر الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى
يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة • رجل ضحى عن سبعة ونحر اربعة من عياله خمس شياه ولم
يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز عن الكل استحسانا • سبعة نحروا ناقة عن سبعة فمات احد
الشركاء وارث ميت نحر عن مورثه قال محمد رحمه الله يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت
ولا يأكله الوارث قال مولانا رحمه الله هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت • سبعة اشتركوا في التضحية
البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات
واحد منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروا عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون
الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة ادابي وذكر الزعفراني رحمه الله

ان امره الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث
من مال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع • رجل اشترى بقرة للاضحية
عن نفسه ثم اشرك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك
الاصل السبعة ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لا ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشاركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء
ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف رحمه الله وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء للاضحية لا تصير
اضحية وذكر الطحاوي رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح يتصدق بها حية
وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل • رجلان ذبحا شاتين بينهما عن
نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله • رجل
اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه • ولو ضحى
عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا
للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه • وان ضحى عن ميت بامر الميت
من مال الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت • رجل ضحى بشاة نفسه
عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون تمليك الآمر
والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه • اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما
وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او
ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض والذهاب
اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان
اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا • وان كان العيب
لا يجوز مع الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان • وان كان الذاهب
من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك قد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الباقي اكثر من النصف • وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
الاضحية • ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة
فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابن سلمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان
معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه جاز
ولو ذهبت عينها الواحدة او اكثر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد
اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك وفي يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا
فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا نأخذ
به • ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز • والشاة اذا لم يكن لها

اذن ولا اذن خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وان لم
يكن لها عينان خلقة لا يجوز • ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن • ويجوز الثولاء
والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة
فيها بعض الشحم جاز مروي ذلك عن محمد رحمه الله وان كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز • والتي
لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان او بقي من الاسنان قدر ما تعتلف
جاز والا فلا • ويجوز الصكاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان سمت اذنا وان كان
لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا ذنب
اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رحمه الله صغيرة الاذنين جاز وان لم يكن لها اذن ولا ذنب
خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز
وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس • وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها شيء او تخرق الى
جانب الآخر • وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول • وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها • ولا يجوز
الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب
لحمها والبقرة تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما • ولا يجوز
المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان قطعت بعض ضرعها فهو على
الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد
عليه كثير وعليه الفتوى • **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري
به الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول الحسن البصري
يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به ولا التصدق • ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية
فروا او بساطا او حسكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب ليتخذه او كساء
او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه
او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم • ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا
يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا • ولو حلب
اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها • وعن محمد رحمه الله اذا نذر بذبح شاة
لا يأكل منه الناذر فان اكل كان عليه قيمته • ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجر الذابح والسلاخ • ولو اشترى
بجلد الاضحية حبوبا جاز وان اشترى بلحم الاضحية حبوبا لا يجوز • ولو اشترى بجلد الاضحية ما لا يؤكل لا يجوز الا
في رواية عن محمد رحمه الله انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول
بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول • ولو ادخل جلد الاضحية في
الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولو آجر الكوارة
ان استعملها في منزله واعارها جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة
جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحوها اذا اجر
بدلا فيهن يتصدق بدل الثوب واحده لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد

وان اشترى بشاة لحم لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا وكذا

تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب له اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك
ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد • واذا اخذ شيئا من الصوف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام
النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء • عشرة نفر
اشتروا عشرة شياه جملة فقال البائع بعت منكم العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة
مشتركة بينهم وضحى كل واحد منهم شاة عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء
ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل
اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر
بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق
بقيمتها على الفقراء • رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي للآمر • رجل اشترى خمس شياه
في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية
عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة • شاة ندت فرماها صاحبها ونوى
الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي • والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي
بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهذا اجماع الحسنة
رجل قال ان فعلت كذا فعلي كذا ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا • رجل اوجب على نفسه
عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الآثار جاءت بالثنتين • رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه
لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية • رجل ضحى وذبح فقال بسم الله باسم جدي وباسم محمد قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشرك مع اسم الله
لا يحل الذبيحة • ولو قال الحمد لله وسبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا
ولا يكون تسمية • رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز • ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها
ثم ضمن لا يجوز • رجل وكل غيره بشراء الاضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الآمر
ان اجاز جاز والا فلا • والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف • ثلثة نفر اشتروا
ثلث شياه ثم اختصموا فقالوا ان هاتين الشاتين ليست لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تصرف الشاتين الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها • وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه
ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هنا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز
ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا • رجل اراد ان يضحي فوضع صفحة الشاة بين يديه مع يد القصاب في المذبح واعانه
على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية
لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفي لا يحل اكله • وكذا لو نظر
الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل
رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت
الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له
في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة ما ذبح ويسقط عنه الجزاء • رجل اشترى
شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها
مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة

فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر قيمتها مذبوحة وهو
الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة
لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه وباعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء • رجل اشترى
شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن كان على المشتري ان يتصدق
بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري فان نوى البعض
وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من جهة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك
حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه • رجل امر رجلا ان يشتري له
بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد ومحمد وزفر رحمهم الله لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن
واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر • وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر • وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة
وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر • وان وكله بان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى
كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الامر • وان وكله بان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان
لا يلزم الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر و
ان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كانت المسنة والثني من البقر واحدا عند
الفقهاء وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة • وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له
مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الامر
ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا اجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والعنز
وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الامر • ولو وكل انسانا ان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى الوكيل شاة واشهد انه اشتراها بدراهم نفسه لا يلزم الامر لاج

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس بذي مخلب
كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع • وعن ابي يوسف رحمه الله قال
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت له انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل
فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج ولا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره
الدجاجة المخلاة • ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه • ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح
له لا يسمى ميتة • الحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحش والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب
وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف
لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما
جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغا يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس وان اتى بالصوتين
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا باس بما به

انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس باكل ما في البحر
الا الضفدع فولان • اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها • وان اكلها كلب فشق بطنه فوجدت
السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ازدردها طاير • ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد
الباقي منها يؤكل ايضا • والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر
لا يحل اكله عندنا لانه طافي • والجراد يؤكل كله وجد حيا او ميتا • وان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا باس
باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان • وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو
يتمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها • ولو وجد سمكة بعضها
في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة و
ان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء
فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل
فصار كما لو كان الكل على الارض • وان ماتت السمكة بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال بعض المشايخ لا باس
باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله
انها يؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قاله المشايخ اصح • ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت
الجمد قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يؤكل عند الكل • رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط
الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها
لان الخيط كان في يده وما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري
ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي
ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها بملك المشتري فيكون للمشتري • ولو لدغت سمكة حية
في الماء فقتلها او نصب لما دعها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي
ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول ابي حنيفة
والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والدب والسمور والقرد و
اليربوع وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد و
الذباب • وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والنعاب
والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع • وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل • ولا يؤكل
الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون
منتنا فان كانت تخلط تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكله
وروي ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه • وما روي ان الدجاج انما يحبس ثلاثة ايام
ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذاك شرط • روي ان رسول الله صلعم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول
الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه • والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل

اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق
والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر ونحو القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون
السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى
صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه
من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول
وقد جرحه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن
الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني
ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه لياخذه مات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو
ان صيدا الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ
لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له وان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه
فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه
فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان
رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيه الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة
فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا
فاكثر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله
وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات
منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا جراحة الاول
وان مات من الثاني لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان الجرح لم يترك الزكوة يضمن النقصان
ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يوكل وهو لهما
جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد وغيره او اصاب ذلك
الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم
في سننه وان رد السهم ريح وردته الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سهما في موضع فحمله
الريح وضرب على صيد فمات فانه لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد وردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا
لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده كما دام السهم في سننه فصيده يكون مضافا الى الرامي فاما اذا ردته الريح
يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او خشبا
آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا
لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي السهم
الثاني مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني
مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيب
سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد وكم
وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رماه سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة
محددة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة والصيد بحده وجرحه فذاك غير ماكول وكذا اذا

لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من
ذلك قد حدده وطوله كالسهم ويمكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله واما الجرح الذي يدق
في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ولا يشترط
الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا فان حذف مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود
وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه
انسان حل اكله الا الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر القاضي رحمه الله
اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة
الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح الا الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر على الذكوة
الاختيارية عادة وان رمى صيدا فعتق الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه
كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها فلبث بذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر فان
الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جراحة عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسئلة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص الصيد
عن الشبكة فرماه رجل آخر فاخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان يخاف
عليها الفوات والموت فرماها لا توكل وان خاف الفوت فرماها توكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه
عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا
آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة
الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصابه حل والا فلا الا ان
يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فاكثر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه
كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما فاوقذه
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو
والمتوحش سواء رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وحصلت الرمية
الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصابه
الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه
عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه كانوا يقطعون في الجاهلية بعض الابل اليات الشاة او يقطعون
بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يبن بان ذلك العضو منه كل
ذلك العضو ايضا وان كان يتعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان
سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يبن ذلك بانه فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم
بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان
مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه يوكل كله لان ما بين النصف
الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ الا اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه
لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله

وكذا اذا قده بنصفين تتم فعل الزكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان
اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح وهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر
اكل الكل لانه ينقطع الاوداج فيه فيكون فعله زكوة ● مسلم عجز عن مذبوحة بنفسه فاعانه مجوسي على مد
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ● ولو رمى صيدا
فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطيع الامتناع عنه وان اصابه السهم
فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض ومات لا يوكل لعل ان وقوعه في الماء او الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء
وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم فوقع منها على
الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل فان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه شيء على الارض فهو
حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء ● وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان
الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة
المنصوبة وحد الآجر واللبنة القائمة والرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة
موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجر الا ما يصيبه من
الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون عفوا ● وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق
بطنه فمات فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا
ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته
في هذا الوجه لا يضاف الى الماء ● هذا اكله اذا لم يدركه زكوة فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ● وروي
ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقعت فالقاها على كناسة وهي حية
فقال سعيد زكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من المأكولات ● رجل رمى الى خنزير او سبع او ذئب وما اشبه ذلك
يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل اكله ● ولو رمى
الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن سماعة عنه
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ● ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى
فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف رحمه الله فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل والاشبه في الاصل
ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل ● ولو رمى الى حس صيد وهو يظن انه سبع
او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكله هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة
جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنابه او مخلبه
والثالث انه لا بد من الارسال ليصير الآلة نائبا عن الآدمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل
الاكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين شرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى
لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ● ولو ترك التسمية عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك
ناسيا حل اكله ● ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل
الصيد لم يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والخامس الارسال على صاحبه والسادس
ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه

ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجرح لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لعدي بن حاتم ان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ● ويشترط ان يكون
السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له يدق فيجرح
فلا يأكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ● ولو ارسل فهدا او كلبا الى الصيد
وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد ● والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل
لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم
البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله
وجرحه واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي اذا فر منه وامتنع عن
اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم تلك الصيود قال بعض المشايخ انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان العهد
قريبا فاما اذا كان تطاول العهد بان ياتي عليه شهر ونحو ذلك وصاحبه قد ترك الصيود لا يحرم تلك الصيود في
قولهم لان المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر
انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب
في الفصلين واحد لما انه يحرم لانه لا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل
منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت وقتا لذلك وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو
معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسل على الصيد فيصيد
ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل وانما يوكل الرابع ● رجل ارسل كلبه
المعلم الى الصيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه ونهش
منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه
فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل وبه لا يخرج من ان يكون معلما وكذا
لو نهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه
لما اكل القطعة التي نهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله
ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضر لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم ياكل منه مع صاحبه
ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحه ومنقاره
او ظفره حرم في قولهم ● ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه
وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاعضاء وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يشترط الجرح
والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح ● وان شارك الكلب المعلم واخذ الصيد كلب غير معلم وقتله
لا يحل اكله لاجتماع المحلل والمحرم ● وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد
على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذ الكلب المعلم للمسلم حل اكله لان المشاركة تقع
بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ● ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله صيودا كثيرة وجرح

بعد واحد حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول
ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك حصل في الذي عينه دون غيره واذا انفلت
الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان
لم يرد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال
ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال مع ترك التسمية عمدا
فعل محرم فلا ينسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه
لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله
اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانا ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لا يقدر على الذكوة
الاختيارية وان مات قبل وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا ما يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن
مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل
ثم وجد المرسل وقد قتل وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيها
جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد
في الغياض والاشجار فيكون عفوا فان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان من ايام الليلة وطلبه ووجد
الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرح الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن
لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يحل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل
مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب ولم يوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد
الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء
لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء ولو رمى صيدا
فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل بذكوة الاضطرار
وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه لان عجز النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة
من هذا الكتاب منها مسئلة المتيمم ولو ارسل كلبه الى صيده فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد
فرجع وعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه
المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو رماه آخر في هذه
الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه بين هاتين المسئلتين وبين شاة اذا مرضت
او بقر الذئب بطنها وبقي فيهما من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد رحمه لا يعتبر هذه الحيوة
ولا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل اكلها وعلى قول ابي حنيفة رحمه يكون محلا
للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رحمه في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي
من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما في قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسئلتي
الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة

عنده

عند ابي حنيفة رحمه

باب الذبائح

الكامل في اعتبار الذكوة قول العلماء الامام كثير ومحل الذكوة في المقدور ذبحه
اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة بقطع الاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات
النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاول لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه وعند الشافعي رحمه يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين [illegible]
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان
ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف
من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع
العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد للحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة
او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان
محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها
دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم
حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها دم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك الا فاها قال محمد بن سلمة
ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت
رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته
وقت الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت
ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه لان عندهما الجنين يتذكى
بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه لانه
لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة
وذبح الولد حل اكله لوجود ذكوة الاختيار وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه
لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة
قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت
تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه ذكر الطحاوي
والفقيه ابو الليث رحمهما ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه حتى لو ذكاها حل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه انه
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيما يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروى عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف
يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروى عن محمد رحمه اذا بقر الذئب بطن الشاة واخرج ما فيها ثم
ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه المرأة المسلمة والكتابية
في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان
كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي

وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك
لا يحل لانه اهل لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب
وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي
او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح
يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل لاجتماع المحلل والمحرم فلا يحل كما لو اشترك مسلم ومجوسي في
الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه
لا اختلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقر بنبوة موسى عليه السلام ويقرؤون الزبور
فهم صنف من النصارى وانما قال ابو حنيفة رحمه الله يحل ذبيحة الصابئي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة
والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم عبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد
بحرمة الصيد في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحد لما بعدها و
ان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى
ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي
والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف
باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم
كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح الشاة بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على
الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا يؤكل المذبوح للفصل بين
التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله
او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك
انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا
الشرط ذكر اسم الله تعالى ولو قال باسم الله تعالى مطلقا ولم يحضره النية واراد به التسمية على الذبح اكل وان لم ينو
التسمية على الذبح فظاهر وان اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما
اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما
اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل
اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة
لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال رضي الله عنه وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد مرت في كتاب الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب
الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك فذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك
الثوب ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب
ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس
لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه فذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون
القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربطها هاهنا
فربطها ثم ذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة

ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربطها
يكون استيداعا عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام اين اضع الثوب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام
جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان
لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمامي
ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب
الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فنزع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان
استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بحضرة صاحب
الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما
فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام فلبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب
غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت
انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا
الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم
لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت
الودائع لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك
وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا
لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة و
نصفها من الامانة فيضمن خمس الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن
سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين
فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط
ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن وان قال بالفارسية بيفكندم يكون
ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال رضي الله عنه وفي
عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
ذهبت ولم تزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت

وقال بعضهم لا لانه الحريص رحمه الله الاصح انه لا يضمن على كل
حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

يكون ضامنا • نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع
لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن • رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله
انه كتب الى ابن شجاع رحمه الله في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها
في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرمه فرق فقال ان كان له باب مغلق ليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب • رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت
ام لم تضيع قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة
عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض • رجل دفع جوهرا الى رجل
ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بزاحمه اصابه من غيره لا ضمان
رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودع عندي
فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه
اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب
الوديعة ليس بفعله وجهله عاد اليه • اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد موته
قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا رحمهم الله يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت
وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث
اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهم لا يضمن المودع ويكون المختلط
مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان و
ان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع ح اكان المخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط
يستوي فيه الصغير والكبير • الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة
منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلط بالباقي كان ضامنا للكل لانه جاء به
ماله فصار خالطا ماله بالوديعة • ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده
الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن • المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله
فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا
ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه • ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها ايه
ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان • اذا طلب
صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحد لا في وجه المودع بان قال له انسان
ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون
ضامنا وذكر الطحاوي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع
من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن • صاحب الوديعة

اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده
لا تقبل بينته ويكون ضامنا • وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد
المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها
هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت
لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب • ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن • ولو قال الرجل لغيره استودعتني الف فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة وقال الطالب بل غصبتني كان ضامنا • ولو قال رب المال قرضا وقال المستودع بل دفعتها
عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه • رجل اودع رجلا الف درهم
وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع • رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا
ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته • رجل استقرض من رجل عشرين درهما
فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها
في المائة ثم دفع اليه صاحب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه
لا يضمن الاربعين ويضمن حصتها الى التقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين
الذي هو ملكه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها و
لو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان
وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده • اذا دفع المودع الوديعة
الى من ليس له في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت
الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى
برئ عن الضمان وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت
الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها الى غيره لا يكون
ضامنا • وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك
فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل • واجمعوا على ان للاب والوصي ان
يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا • والوكيل بالبيع اذا سافر بمال وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان
قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيء له حمل ومؤنة يكون
ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون

[Margin] لم اعطكها

[Margin] وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته

[Margin] للاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم

[Margin] الوكيل اذا سافر بمال وكل ببيعه

ضامنا عند ابي حنيفة رحمه طال الخروج ام قصر وقال محمد رحمه يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج
يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند
الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع
ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده
اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة
يسكن معه ● وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان
ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل
لا ضمان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه ● وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها
لا ضمان عليها ● وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ● ولو دفع المودع الوديعة الى
عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمه انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان اذا
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان الضمان
كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك ● واذا دفع المودع
الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء
عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير
اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد
وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان
يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه
جاز والا فلا ولو قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال الوكيل
اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه
لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل
اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر
من قبل الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان
قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع ويستبضع
الابضاع فان ابضع وهلك مال رب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع
لا يملك الايداع والاب والوصي يملكان الايداع ● عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان
العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن ● رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان
كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكه في حيوته لم يكن مصدقا ● رجل وضع عند رجل
وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا
ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه لم يضمن على كل حال
لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع ● رجل دفع الى آخر بذرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل

ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق البذر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الرجل الان ساقي
اجير ومعين وكيف ما كان فالبذر غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا
فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ● ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال ● مودع غاب عن بيته فقال له اجنبي
ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يصدق في
الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه يصدق في ذلك لانه هو الدافع
فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله ● رجل جاء الى رجل برسالة من رجل كي ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان
يدفع قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه لان في هذه الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة ● رجل
اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى العبد
فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت
الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين
ظهر في حق المولى دون المشتري ● رجل اودع انسانا خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة ورد على صاحب
الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار
دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة ● رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير
بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر ● رجل استعار من رجل
دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوبه بنفسه
ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن ● فكل
من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير
لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا ● رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها
وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
هذا ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك
في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين
عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما
وان لم يكن الوديعة مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ● ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال

والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة • ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع كلنا فدفع
نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة • رجلان
اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا وان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان فالحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما والا فلا
بالدفع الى الاول • مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يصدق الورثة
لانه مات مجهلا فان اقام الورثة بينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا • ولو قال المودع لرب الوديعة رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب
الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار
ما اخذ مع يمينه • رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مطله اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار
للميت والدعاء • رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويكونان
معه فهما في عياله • قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه
فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب الدراهم لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا
وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه • مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال بين يدي في داري قالوا ان
كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا • ولو قال
دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن
وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا • امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت
بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها • ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب فالمسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت ثيابا من الصوف والمودع يخاف عليها الفار فان رفع
الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه • ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها
الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع
على ذلك ولم يسد كان ضامنا • ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره
وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي امره وعلم ان صاحبها
لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره وظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في
يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر • رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان
السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة لجهة الوظيفة
ووضعها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن
المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الوديعة ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن • وكذا الرجل الذي
يقال له بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا • وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع
كان ضامنا • وكذا الضارب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة • رجل عنده مال انسان

قال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع
كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضرب لك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي احكام الاكراه
في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى • المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني واقر الابن ثم مات الابن فورث الاب
ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن • اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد
الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا • وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران
وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر وقال قد ضاع بعد
الطلب كان ضامنا • ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة
قبلت بينته ويبرأ عن الضمان وان قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها
قبل الجحود برئ • وقال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة • وكذا لو قال وقع الحريق
في بيتي فتناولت الوديعة انا ثم • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان في الري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت
ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه • اذا سرقت الوديعة من دار
المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو كان صاحب الدار
دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا
لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ
رجل رفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه فلم يمنع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان
من يخاف ضربه لا يضمن • المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان ولم يقفله فجاء فسرق
الوديعة قالوا ان عد هذا اغلاقا واحكاما لا كان ضامنا والا فلا • رجل آجر بيتا من داره من رجل ثم دفع الوديعة
الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان لكل واحد مغلاق ومفتاح على حدة ضمن كما لو دفع
الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا
لانه يكون بمنزلة من في عياله • امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها
لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي • المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها
على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب
فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن اليه والي فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال
المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة
وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة
ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها اليه لذلك ولضيق الوقت
فلا ضمان عليه ويكون القول قوله • رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل اليه وصاحب الدين ينكر وصول
المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه • رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر

من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع • رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا • رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن • امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فماتت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بالمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تنكر ذلك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا يرى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذه من المودع لتضرب الرجل ظلما فانه لا يدفع اليه لما قلنا • ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب • ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله • امراة قالت لاكارها لا تطرح البذر في منزلك فوضع الاكار في منزله فغفل الاكار عن خبايته وهرب من السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا منه البذر واخذ مونته لا يضمن • رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاستردها المدعى عليه وابى الامين ان يردها عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه • عبد جاء بوقر حنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امراته وقال ان المولى بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لم يقبلها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد ظنا ان يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه وقال لا ادري اهو لمولاك العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لا اضمن لان له ان يتوقف في الرد ليعلم ذلك لكنه يضمن بمنعه عن المولى • رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة • وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه مؤتمن • مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط قال بعضهم

لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره • رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به النوم يكون ضامنا وان نام عليه لاجل الحفظ لا يضمن • ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ • مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي رد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع غدا الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمهم الله ان سال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم • ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكن ان احضره الساعة فترك ورجع فهلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فعزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع • ولو قال رجل الى اليوم وديعتي فقال نعم ولم يحمل اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها • رجل دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال له الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا • رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الشافعي رحمه الله ان ردها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قوله لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم • وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا فصار المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها • وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصده ولم يرد بعد موته قال محمد رحمه الله الزرع يوم مات او مثل طعام الذي كان في ربع يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يؤخذ صاحب الوديعة يقبض بعضها ما يؤيد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة وعندنا تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بغير عوض ولم يقل شهرا بغير عوض كانت عارة والمالك يملك التمليك • ولو قال لغيره اجرتك منفعة الدار شهرا ام عشرين او لم يقل شهرا لا يكون اعارة • رجل يستعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت • رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل • رجل استعار من رجل دابة للركوب وثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره • رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب

قفيز غيره

والمباح له لا يملك الاباحة

صاحب الدابة نعم ثم استعار آخر غدا الى التيس فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا
معا فهي لهما جميعا • رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمل فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يكون ضامنا • رجل استعار من آخر ثورا
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان
اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما اليهن ما كان من متاع البيت • رجل استقرض من آخر ثورا يعني
استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثورا آخر فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة و
ليس باستقراض لان استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثل
ذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة • رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول
الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها
الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة
فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال ان المعير وان اذن بالركوب
الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلم يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا
نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطب يكون
ضامنا لان المعير لم ياذن له بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه ضمن بفعل
باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من حنطة ثم ان المستعير
بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة
انه لا يكون ضامنا • رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر في تلك المسافة
كان ضامنا • ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا
للامساك في البيت • ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى
فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين • صبي استعار
من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان
كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب
الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء • رجل استعار من رجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم
مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا او حمل عليها فعطبت
الدابة لا يضمن في شيء من ذلك للاستعارة • وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا امسك
في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما
يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن ثم قال بعضهم هو ضامن على كل حال
واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان الاذن بالقبض موقت فبعد
الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه • اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض
من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة قال الشيخ الامام
الزاهد المعروف بخواهرزاده على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها
عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب

الارض

الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه
ذلك لانها غير لازمة • ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه و
بناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد
ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او تبني
فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد
عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع
الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس
بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة
مطلقة • رجل قال لغيره ابن في ارضي حجرة لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا وان
لم اتركها فانا ضامن ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس
فيكون جميع ذلك لصاحب الارض • ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت
فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك
حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة
اجارة • ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها ويسكن ما بدا له على ان اذا خرج فالبناء يكون
لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون
اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك سكنى الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة
المدة • واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين • رجل استعار
من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الآجر • رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان الماذون
فهلكت فيه كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت فيه بعد ذلك
يبرأ عن الضمان • رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك فيه لم يصح هذا الضمان فلا يكون
ضامنا عندنا • رجل قال لغيره اعرني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها
كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان
وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتها فقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه
ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك • رجل استعار حمارا في الرستاق
الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق
ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الحمل ليس له ان يعير غيره
فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى
غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى

الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا • رجل استعار سترا للاذن
فسرقت الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا • رجل استعار
دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك
الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه
يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على
كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهذا اولى • رجل استعار
حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان
ذلك حفظ وليس بتضييع • ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح ليرعى فضاع ان علم ان صاحبه يترك
الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن • رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي
خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل ما يفعل
الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعل الناس لا يكون المعير راضيا • رجلان يسكنان في بيت
واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت
وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا
فلا يكون ضامنا • رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون
ضامنا • رجل بعث اجيره الى المدينة واستعار حمارا فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقطت
من عنق الحمار كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا • رجل استعار من رجل دابة ليحضر الصلوة
فدفعها الى غيره ليمسك فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان
ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك
الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير

اذا لم يدفع بعد الطلب • رجل استعار من رجل ثورا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم افعل هذا
او دفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان
عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط
ولا الرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء لا يضمن المستعير • ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء
صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل
دعوى الضياع منه لانه مناقض • امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق
السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة • رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما
حمل وارادوا سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه لذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فقال المشتري
نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه
شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا • وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك
عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس
في الانتفاع لا يضمن • ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال الصغير لما ذكرنا فان فعل ذلك كان ضامنا

والصبي

والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة • رجل استعار من رجل ثورا فقال المعير اعطيك غدا فلما كان الغد
اخذ المستعير الثور من بيته بغير علمه واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا
اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم
غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره • رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن
تختم فتختم فهلك الخاتم عنه لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه اعار رهنا قالوا هذا اذا امره ان
يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع
فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج
على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف
سواء ويكون اعارة هو الصحيح • رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة
ويكون طعام العبد على مولاه • ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان
نفقة المستعار يكون على المعير • رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله قال رأيت
عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره فلا يستاذنه وعن ابن المبارك رحمه الله ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته
فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه قال
الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن
له ولم ينهه فلا باس به ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون
بينهما انبساط فلا باس به • رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس
لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل
دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس
ولكن لا باس ان ياخذ منه لان النثر اباحة وبناء الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره
صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس • رجل قال لغيره جعلتك في ساعتي
او قال جعلتك في حل من الدنيا قال ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين • ولو قال لا احاسبك ولا اطلبك
ليس هذا بشيء وحقه على حاله • رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص واستاجر الاجراء بعشرين درهما للبناء
ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن له الا التراب
فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس
للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدم
اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض •
رجل دخل كرم صديق له وتناول له شيئا بغير امره قال نصير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك
لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا باس به • رجل استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب
الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره الاصلاح
فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه • رجل قال
لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا
قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له

ولو امره ان يتختم به في اصبع من اصابعه فهلك يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع فلا يخرج من ان يكون رهنا

ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي ويعير بالخبر
وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرجها من المصر بها ● رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما
صار الصبي لا ياخذ الثدي الا منها قال له المعير اردد علي جاريتي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر
خادم الى ان يفطم الصبي ● وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد
شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد المشركين في موضع لا يقدر على الكراء
او الشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا اضرار بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب
صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء ● رجل قال لغيره حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو اعارة
وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله ● رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها وعطب عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا ● وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا ● رجل قال
لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد رحمه الله ان هذه اعارة وانما منحة الدار سكناها وكذلك منحة
الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة
ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وقال بعضهم لا يحل رفعها والصحيح قول العلماء خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا قال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل
الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل ● واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلف الروايات
في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينها اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مائتي درهم او ما بلغ مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل
من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية
ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم
الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي
خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر
يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه
وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه
لا يطلبه بعد ذلك في القليل فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شاء امسكها
حتى يجي صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء
اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها
وان لم يكن قائمة له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن
الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له فان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين
ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة
كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه

وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت
من صاحبها ولم يلقها ● ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرف الى نفسه بعد ما عرفها
مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره
وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلماء وقال شريح رحمه الله يحل ● وان كان اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو العنب
ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كانت كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها ● وان كانت اللقطة
مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يواجر بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن
اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي
يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع ● وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه رفعها لصاحبها فاذا
اشهد كانت اللقطة امانة عنده وان لم يشهد كان غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ● ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب
هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك
الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه
رجل رفع لقطة واشهد فجاء صاحبها وادعى انها له وذكر وزنها وكيسها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب
جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع
الى الحجة فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها
صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الآخذ وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمن الآخذ وان شاء ضمن الرافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان
الدفع بغير قضاء القاضي ضمن ● رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك
الى اهله ● غنم او بقر يجتمع في مكان من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا
ان كان ارباب الغنم هيئوا المربض لجمع بعرها واخثائها ويسخنون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز
لغيرهم ان يرفعوا ذلك ● وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين في الخان وترك صاحب الدابة وذهب
فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان ● حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه و
ان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم ● التفاح او الكمثري اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه
وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ● ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع
واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف
النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لانه مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك
الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها بمنزلة النواة ● رجل مر في ايام الصيف بثمار
ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان ذلك في الحائط فان
كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به ما لم يعلم
النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فان كان

ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه
يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا
ياخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان
ياكله ولا يسعه ان يحمل • واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود
القز فان كان كثير القيمة ليس له ان ياخذ وان اخذ كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان
له ان ياخذ • المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
له خاصة لانه لم يلتقطها المزارع ولم يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها فقراء فهو بمنزلة النوى يخلق
اذا رماه صاحبه والنواة ونحوه ان رفعها الراعي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع • مسطحة بقي
فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا باس به
كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقط الناس • رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال القاضي
ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن
قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك • وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو بمنزلة الدابة التي سيبها
وان اختلف الصاحب والاخذ فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها
وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها
ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير • رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها
رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان و
لم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم عادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا
اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ
عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا
وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا • وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام
فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان ومنها اذا كان
اللقطة ثوبا فلبس ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة اما
اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف
في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخر ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل يختتم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون
ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول • ومنها اذا تقلد السيف ثم نزعه واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم • رجل فتح باب القفص
فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن

في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهبت في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن و
لو سرق او فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يضمن الا ان يسوقه فقطع ولو ساق الحمار فقطع ولو قطع حبل قنديل
فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شق فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب
وسال بعد ما شق كان ضامنا • سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل و
اخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من
اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون منه • اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع • وما يجتمع عند الدهان من فتح
انائهم من الدهن بقطره من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون
للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم
فان زاد الدهان لكل مشتر شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به
الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة • قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس بان ياخذوا وياكلوا • رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز
ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك • رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له
ان ياخذه اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون له
للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره • ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس ونحوه فنثره فليس له
ان يلتقط ولو دفع المال الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان
يحبس وليس له ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثره الثاني كان للمأمور ان يلتقط • رجل وضع طستا على سطح
فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء ان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره
ان يرفع لكن بمنزلة من نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع
الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له • رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما ثلجا من مثلجة
صاحبه بلجأ فوضعه في مثلجة نفسه ان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج
الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره
فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا
يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحجر الذي في حد صاحبه
لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان
خلطه كان عليه قيمته • رجل دخل ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اشياء تجري فيه الاباحة
دون الشح والمطبقة ارجو ان لا باس به • وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل للاحتشاش والتقاط السنابل
ان تركها صاحبها حل له لان تركه يكون للاباحة فان كانت الارض ليتامى لا يجوز ان يترك هناك فليلتقط
الناس قال ان كان السنابل بحيث لو استوجر على جمع ذلك اجير يبقى للقيمة بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز
تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط • رجل
قاطع دارا سنين معلومة فمسكها فاجتمع سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون السرقين لمن جمعها مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق رفعها وقال القاضي الامام علي

السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى لو قال ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع
فيه الدواب فهي لمن سبقت يده اليه بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك
ما اعترض على فعل الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو
ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب
الا ان الناس ما تعارفوا ذلك فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع ● رجل له دار ازواج حمام انسان وافرخ
في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من
اخذ فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه احرز
الدار بلا جواز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ● قرية بيضاء يطرح اصحاب
الشبكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اذا اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
اصحاب الشبكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له
وان كان لم يهيأها لذلك فهي لمن سبق يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله حتى رفع وما
قال من تهيئة المكان فليس بشيء ● حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها واخذ قالوا ان كان صاحب الدار رد
الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه بملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذ لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره
امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ● روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرة فامر باخذ الجملة واخرج
الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما ● رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويمسكها ويعلفها ولا يتركها لتعبث علف الغير كيلا تضر بالناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذ
فان اخذ يطلب صاحبه ويرده عليه لانه بمنزلة اللقطة والضالة فان لم يأخذ وفرخ عنده فان كانت الام
غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا
البيض فان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا اثم عليه ان شاء الله لان الاثم في علم الغريب ● رجل وجد بعيرا لقطة
فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه ● امراة وضعت ملاءتها لجارتها امراة اخرى ووضعت ملاءتها جارتها الاخرى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها
قالوا ينبغي ان تتصدق حتى بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها
ان رضيت ثم تهب لابنتها الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكان سبيلها التصدق وان كانت
غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض ● رجل التقط لقطة وضاعت
منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين هذا الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذ
من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة
رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها
لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ● رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف
ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة ● رجل
غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار
الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فيشتغل بالكسب ولا يكون الرجل وكيلا ● رجل التقط

لقطة

لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد شاهدين
على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن على ذلك له بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه فيما قال
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها
هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت
لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا ● الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل ثم اقام رجل آخر البينة
انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع
الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض مال الغير بغير اذنه عن اختيار فيكون
بمنزلة غاصب الغاصب وان ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على
الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان
الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك
وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط واذا التقط يكون امانة في
يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط
اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط
جناية يكون جنايته من بيت المال المسلمين ● فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق
الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان
يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان
للمامور ان يرجع على الآمر فيما انفق ● وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك
على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي رحمه الله له ان يرجع عليه اذا انفق
بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان
يرجع فان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط
بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر
المسلم عندنا ● ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح يصدقه استحسانا
واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط
الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط
فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه
اذا علم انه عاجز عن حفظه بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر ولم يأمر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده
رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان
الاول احق بحفظه ● ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ من الثاني لانه ابطل حق
نفسه عن اختيار ● ولو ادرك الرجل ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقل بيت المال ثم والى
رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح وغيره

وانما ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط
حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم
بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط فان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق
عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام وكسوة
كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو
ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا
في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي
الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة
او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا واذا مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه
فاعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد
ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده
كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب
اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض
الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والاخر
كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب
او عليه ثوب ديباج مثل الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد اللقيط على دابة كانت
الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في
القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم
ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد
فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم
على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا
تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء
انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعوته في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا
يبطل الحكم بالاسلام بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل
وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه
عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم
انه عبده وادعى الذمي انه ابنه او ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني ترجح دعوى
النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني
فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها لا تقبل قولها
الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت امراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب لا بشهادة رجلين

وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك
في دعوى المراة ولا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب فيها
لانه لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدت يثبت النسب منها وان ادعت امراتان
فاقامت كل امراة انها ولدتها وانه ابنها فانه ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان لا يكون
ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فح يثبت النسب
منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما
رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلين ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة
منهما تقيم البينة على رجل واحد بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا
وقالا لا يصير ولدهما ولا للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة
بيننا ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين عشرة نفر فجاءت بولد فادعوه
جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف
اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته و
هي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل
يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا
وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول
قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكتسابه
اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على اهل ذلك المكان كالحر
اذا وجد قتيلا في مكان لبيت المال رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطاء كانت ديته على عاقلة
القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله يجب الدية في مال القاتل وحربي اذا اسلم في دار الحرب
وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف
فاللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه
فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى
القاضي بما يوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص
احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها
اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب الزوج فصدقها
اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي
فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت
بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين
ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان
كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط وتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان فان امراته

عليه صداق فصدقها لازم ولا يصدق على البطالة ● وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق
على البطلان شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالغصب

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى المغصوب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله و
يوكل غيره ولو اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل او يوكل غيره وعن محمد رحمه الله انه
سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال
لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ● ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح
بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم
يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في
قولهم ● قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها فان هذا الوالي وغيره ● رجل دخل
على سلطان فقدم عليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان يعلم هذا
الرجل انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك لان الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى
الغصب فظاهر وان الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع الا اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه
لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا
قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعزيرا على الغاصب قال الشيخ رحمه الله اذا اهدى الرجل الى انسان
او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه
او استقرضه من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين انه عين
انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن الحرام فيعتبر الغالب ● واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطي
الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذ من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير
ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده اليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال
غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على
ملك صاحبه لا يجوز لغيره الا ان يرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ
اذا كان في بقيته مال الغير وفاء بمقدار ما يؤدي من حق الخصماء ● مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس
بينهما معاداة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع
من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل
وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ما
ذبحه المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل
الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ● رجل مات وكسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذه وتملك المال كان
اولى فان عرفوا اربابها ردوها على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها
لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة
او ظلما وتورع الورثة كان اولى ● وكذا الذي ياخذ المغني والقوال والنائحة قالوا لحكم ذلك يكون اخف
لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد ● وكذا الذي ياخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم

القران

القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل
للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له اشياء ثم رجعت عن ذلك كله ● واذا اهدى اب الصبي الى معلم
الصبي ومؤدبه في الاعياد ان لم يسال ولم يلح لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا
لا ان يطلب [illegible] ● والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذ
على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه تصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال اذا اكل عين
الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله كان ياكله حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه ينبغي
ان لا يؤاخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان عنده
الاستهلاك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله
المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ● رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة
وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك
ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها ● من لا يحل له اخذ الصدقة قال
ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ماله ورع عن ابائه يجوز اخذ جائزته
فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها ● سئل
الرازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء
فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران ● رجل اخذ ارض الحوز مزارعة فمن منصرفها
قال ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الحوز كرما
او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الاراضي
التي لا يعرف ملاكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج
على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اثما والذي نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن يأكل ذلك برضاهم
وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
امراة زوجها في ارض الحوز او له مال ياخذ من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الحوز قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى
لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج
وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها ● شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعل
مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما يشاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل
المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت

منفردة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها
يكون للقاضي ان راى قلعها او ابقاها على الشجرة فعل ● رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها
قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له
ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال
الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا يحل له ان
كان غنيا بخلاف النواة لان النواة يرمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز
يلتقطها كالسنابل اذا انبتت في الارض ● وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر في الطريق من ثمرها قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم
ويكره اكل الطين فان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه ● امراة تاكل القبقيت واشباه ذلك لاجل السمن قال
ابو مطيع البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته
لاصلاح بدنه لا باس به ان لم ياكل فوق الشبع ● ويكره البان الاتن لمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا
التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ● وان ادخل مرارة في اصبعه
للتداوي قال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره وهو على الاختلاف في شرب
بول ما يؤكل لحمه فبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ● ويجوز الحقنة للتداوي بالدواء وغيرها وكذا الحقنة لاجل
الهزال اذا فحش يفضي الى السل ● ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن
مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احدهما ان ينور بها الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه والثاني من رزق بطنا
عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه ● واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله
لا باس به قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ● رجل استطلق
بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر
على الاكل كان آثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ● ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ● رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه
بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ● ولو وضع المعجون على الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به
لانه دواء ● والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب به على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز
وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة
الاضطرار ● الجبن اذا اوتي يبين الامان قال ابن مبارك يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال
اذا اتي الجبن بين الخنزير لا باس به قال معناه اذا اختلف اياما بعد ذلك كالجلالة ● رجل كسب نفقته
من اتخاذ الضرب للناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله
لا ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق في موضع اخر وكذا الواجر نفسه منهم لعصر العنب
للخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق
ويعطى له في ذلك اجر كثير لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ● ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل
طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم في جميع المواضع

المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة
في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه
اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية
من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم
انه اهدى اليه لا لاجل الدين ● مضطر لم يجد ميتة فخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع
مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل
رجل بنى بامراته قالوا ينبغي له ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله
عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب يكون آثما ولا باس بان
يدعو بذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ● ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب
للتشهير والاعلان ● ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة فانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ● ولا باس بان
ياكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية يكره وفي رواية والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب ● رجل
اكل متكئا او متكلما اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي عن رسول الله عليه السلام انه اكل متكئا ● ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة استخفافا بالخبز وقال
رضي الله عنه لا اجد بنية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز ● وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ● ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه يشبه القراءة
وانما عليه ان يلحس ● ولو غسل يده او راسه بالنخالة او اخرجها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف
بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف ● وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا باس بغسل اليد
بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله ● والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس ● واذا غسل يده
قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل ● واذا كان الرجل
على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس
به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا ● وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على
الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكله
من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ● ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل
هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره ● رجل دعى
قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما
اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف
من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا ● وان ناول الطعام الفاسد او الطعام المحترق فذلك
جائز عندهم فانه ماذون بذلك عادة ● ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحبه ارفعوا ● رجل اكل خبزا

مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر هذا اولى من الالقاء في النهر
او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل ● رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل
الفساد فدعى رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح
له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر فان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس
بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها
اي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه ● اي قراءة اشعار العرب
مما كان فيه من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ● اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انهم
لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي
افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ● قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة
واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء حاصل
نياتهم ● وحكي ان ابا حنيفة رحه شهد طعاما وفيه لعب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد رحه ان كان الرجل ممن يقتدى به
فاحب الي ان لا يخرج الى العروس ● رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف
عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتخلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين يدي الناس ● رجل
معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا اثر جار فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا بأس به لان
ذلك لان للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة او ضرورة فلا يكره وهو كالتربع في
الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة لا يكره ● وكذا لا بأس
للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس من الاقارب والاجانب وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد
الاولاد والخالات والعمات الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعنقها وعضدها وساقيها ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يتجاوز الركبة ● وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل
بها فهي كالاجنبية ● ولو كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر
وقال شمس الائمة السرخسي رحه يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة ● وما لا يكره النظر اليها من ذوات
المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس
ولا ينظر الى بطن ذوات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع
بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي
كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه وان خاف عليها او على نفسه
لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بها ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ● ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز
النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب ● وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه

الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة ● والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان
المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما ● وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة
البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم ● والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية
سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال والمجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله رخصوا
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع ● وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحه
يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر من سيدته ● وللزوج ان
ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها ● واذا اراد الرجل ان يتزوج
امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او اكبر رأيه انه يشتهي فلا بأس بان ينظر
الى وجهها مكشوفا ● وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له
ان ينظر اليها وان اشتهى ● ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله ● وكذا لو كان الرجل شيخا
يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل ● وللرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت
السرة الى ان يجاوز الركبة ● ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحه انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى امة الغير ومع الشهوة
لا يحل ● وعن ابي حنيفة رحه اذا حلف الرجل بطلاق امرأته لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق
امرأته ● ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان مسها ● ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه في قول ابي حنيفة رحه ولا بأس بالمصافحة ● وقال ابو يوسف رحه لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند
الكل ● رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رحه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر
وقال ابو يوسف رحه لا يباح له القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والظهر والصدر
واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له
ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله كما
لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها
ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها ● وكذا قالوا في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها وفرق القاضي
بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدتها التي فرق القاضي بينهما
وجماع الحائض حرام قال ابو حنيفة رحه له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحه يجتنب
شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة رحه له ان يستمتع بها
فوق المئزر قال ابراهيم بن يوسف يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن يسدها بالازار ويقضي
حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ● اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء
يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحه في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء
ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ● ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما
حالة المباضعة ● ولا بأس بالرجل ان يمس فرج امرأته وكذا لا بأس للمرأة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف رحه سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما ● امرأة اصابتها قرحة في موضع

دون الفرج

لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها فان لم يجد وامرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت
وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع ذلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض
بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل
بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج
البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها
وساقيها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وللجارية المرأة
ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن و
ان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان
من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجرحه
ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة
الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤجره ويؤجر
داره وعبده وفي الختان ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا ختن اللقيط او ختنه
او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر
من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وان لم يكن قد جلد الصبي ليقطع لا يشدد
وشفقته ظاهرة لو راها انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو
على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط
بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك
واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اختتن الاقلف
من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ
يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز ان فعلت ذلك لعذر او وجع و
يكره الخصاء في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة و
لا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا
لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بان يثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون في الجاهلية ولم ينكر
عليهم ذلك رسول الله عليه السلام واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس وان كان
حيا لم ير جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل و
اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة
او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء
من خلقه لا تأثم قال رحمه الله ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستأجر به الظئر
ويخاف هلاك الولد قالوا ابيح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق
له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لعذر فساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح

لصيانة

لصيانة الآدمي اذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة لا بأس بقتل
النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأت فاقتلها والا
فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وورد ان نملة قرصت نبيا
فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا بأس
بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو او
لا يموت لا يعالج ولا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للآكلة رجل له سلعة او شجة فاراد ان
يشقها ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل احد فنجا لا بأس بان يفعل لانه يكون
معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير رحمه الله
ان كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب
هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة
ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس
للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا اي من كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف
التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم
اظافره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في
الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي
الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد
ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك
كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل
العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال رضي الله عنه و
ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
اذا لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان
لا يضمن اذا لم يرسله صاحبه قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب
بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي
للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره لغير حاجة فللجيران ان
حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي صح وكذا اذا
امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا
تقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق

رجل ابتلع حجرا

العقرب بالنار وان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الفلق في الشمس
ليموت الدود لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس • وما يتصل بقبلة المحارم • ابن
كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت امراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة وتمسك بحالها قال تحرم على ابيه
المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون الا عين القمار
يعني لا تحرم • رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز • رجل
مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا تثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون
الاثم على من البسهم واما حرمة لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرير لباس اهل الجنة من لبس في الدنيا فليس له منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير
في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم
وجاز لبسه في الحرب وان كان سداه حرير ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور
من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس بالفرو كلها من سباع او غيرها الذكية
والميتة فيه سواء قال دباغته ذكوته • وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب
بالحناء حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته
غير حرير • ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس • ويكره الشرب والادهان
في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة • وكذا
السرير والكرسي اذا كانت مفضضة او مذهبة • وكذا الركاب واللجام قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالشرب
في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون
الذهب والفضة • ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان نقش المسجد بماء الذهب
من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير • ولا باس بان يجعل المصحف
مفضضا او مذهبا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بتحلية المنطقة و
السلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص عنه الذهب و
الفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة
ويكره الباب منه • ولا باس بان يشرب من كف وفي خنصره خاتم ذهب • والنساء فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة واللؤلؤ • ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة • ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب
والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه • ويكره
ان يتوضا في طست من الذهب والفضة • وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب

او فضة • ولا باس بمسمار ذهب في فص خاتم الرجل من فضة في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولا باس بان يستر حيطان
البيت باللبود ونحوها للبرد او الحر فاذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب
او فضة لا باس به فليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها
ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بان يشد ثنيته في موضعها
وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا باس به وهو
قول ابي حنيفة الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله
لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس بان يتخذ سنا من الفضة ويكره ان يتخذ من الذهب
ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما التختم بالذهب فللحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا
الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي
يقال له اليشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم
الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في يده
اليسرى في زماننا • رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت
واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق برابط الانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك
الحطب والخشب • ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها
ولا باس للنخاس حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب
ان يفعل ذلك • روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال
استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك
فرجعت ودفنته • ولا باس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام الا في الخادم
ربما يفعل ذلك عن شهوة فان كان ذلك لضرورة فلا باس به • ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام
يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره • الرجل اذا كان في بيته فاحترق البيت
لا يكره ان ينتقل الى الفضاء ونفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على حدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام فراري من قضاء الله تعالى الى قضائه
ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا
اذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا المحارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان
من ييممها محرما لها تيممها بغير خرقة فان لم يكن محرما يمسها بخرقة يلفها على كفه • والرجل اذا مات في نساء
ليس معهن امراته يتيمم على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة
تيممه بغير خرقة وامته وام ولده في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمته الغسل ليغسله وكذا
اذا كانت مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه كيف
يغسل الرجل

فصل فيما يقبل منه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرت الصلوة ولم يجد الماء الا في
اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله
ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت بخبر رواية الفاسق
بخلاف ما اذا اخبر فاسق في المعاملات فان ثمة يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء

مستورًا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المستور فيه كالعدل والماخوذ
ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قوله وان كان الظاهر شاهدا للعبد
وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء
امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة • فان اراق الماء ثم تيمم كان
احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو
توضا وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا لان الفاسق
من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم • ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او
معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد من هذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان
مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح
ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذي لانه ليس لهما ولاية الالزام • ولو ان رجلا
مر على مسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة المجوسي
وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا
عدولا لا يلتفت هؤلاء قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة مملوكا ذكرا كان او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول
في الديانات وان كان من القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان من القوم ثقة واحد فانه يعمل
في ذلك باكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه
وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حرام واحد لا باس باكله لان في الخبر الديني
الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال
حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى • رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما
ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل
بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة
الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة و
يعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا
قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة
انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بحجة الشهادة
وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو
افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بحجة الشهادة • مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة
العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد فاما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة
بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة الموبدة
فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا لا يمكنه الرد على بائعه

ولا ان يحبس

ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع • ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول
فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة فلو انه اذن له
بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر من ميراث او هبة او اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له
تناوله • ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة
ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا
ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في
سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من ملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا
لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك • وكذا لو ان رجلا في يده
طعام فاذن لغيره بالتناول فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه
ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل
الملك والمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان
الملك • وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة
فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يتنزه بخلاف ما لو كان
فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء والصحيح ان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه
فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه • ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة
مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء سقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي
لان البيع صار حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما ولا ياخذ
بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه
شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه الزبيب
والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا
ابي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك وان تصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب
لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هدية او صدقة فانه يجوز
للسامع ان يقبل ذلك منه • وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى • ولو ان رجلا عرف جارية
لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده
كانت الجارية في يد فلان كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امر
فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه
لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي
للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها
له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية
ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا يسع السامع ان يشتري
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما ادعى التلجئة
لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة فان قال

جعل مخبر في حقوق العباد

الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس
ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان
وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين
فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما يشترط ان يكون
ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه
لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال
قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي
بها فجحدني القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان الاخذ في
حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه
فانه لا ينبغي ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في البيع ● ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه
شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان
فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر
رأي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الاول ثقة
وان كانا جميعا غير ثقة واكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان
الثاني ثقة ● رجل رأى عبدا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب
او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس انه لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما
حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا الاخطار للشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق
الامر على الناس فمن الضرورة سعة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ● ولو ان رجلا في يده جارية تقر
بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه يجحد
ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها
كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري
ولو اخبر مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبرت انها كانت امة لذي اليد اعتقها وهذا والاول سواء ان اشتراها كان في
سعة من ذلك لان الملك لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ● ولو كانت الجارية لرجل
فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم
انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد
فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة
فلا بأس بان يقبل قوله ويشتريها ويطأها وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان
قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي
ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر انه
لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان
المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله
ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن

ثقة

ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعادل الا ان يكون الذي في يديه ممن لا يملك مثل ذلك
العين كما لو رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل
ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك
لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما قال بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله لا
يملك هذا العين وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع
من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان غير ثقة
فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له
في ذلك رأي لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب
الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هدية
او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد
والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ● رجل
قدم بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب فلان او معاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا
منه ● وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا
معه ● ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله و
يطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق ● وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر
سيفه او ماد رمحه ليشد نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان
اكبر رأيه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب
كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله يجوز
العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان
عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع
اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق ● رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في
منزله وادفعها الى المشتري بها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع
المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه
كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد
الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ثم وقع في اكبر رأيه
ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد
عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر مولاها وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها
وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي
يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع
للمشتري بشهادة الشاهدين الذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم
رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر
او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو
حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا ولم يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه

انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق للمعارضة اكبر الرأي
ولو ان مخبرًا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وتكون بين
الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان
لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود
من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج قال الا ترى ان الفرقة
تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا تثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان
انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها
او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل
لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بالصحة ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح
بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه
ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها
ام لا الا ان في اكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل وخبرها ان اصل نكاحها
كان فاسدا او زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان
ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في
قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني
وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا
بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسر لان العلماء اختلفوا
في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى
تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت
انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل
الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لا باس ان يتزوجها لانها اخبرها بخبر محتمل للعلم وهو بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت
لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها
لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها و
يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة
بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه
انها صادقة فلا باس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عم والتعاويذ وما يرجع اليه من امور الدنيا

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله
السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن

في القراءة

في القراءة فانه ينبغي للسامع ان يلقنه ويعلمه الصواب وان السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب
وان السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع
ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فح وسعه ان لا يتعرض له والحارس في
الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا
يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا
يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال صلى الله على محمد اراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعى بدعاء وقلبه
ساه ان دعى على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء
ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسة وذكر في كتاب الآثار انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء
وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم بصوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه تعالى
يسمع القرآن حيث كانت قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وما سوى ذلك لا يجوز رجل سره شيء فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه
من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم
ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله
وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام يجب عليه ان يعظمه ويصلي عليه فان سمع في مجلس واحد مرارا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الفقيه
انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي عليه السلام
فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان فالافضل
له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان اذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك
عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين
النبي عليه السلام وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم
على من كان يتغوط او يبول ينبغي ان لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد بعد
الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على
السامع رد السلام السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا
اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل الى باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم
سقط عمن سلم عليه قبل ان يسمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان
لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام
فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد وقيل انه لو كان لم يرد وعليه اصم فاذا صنع
قال ينبغي ان يريه بحركة شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك

يتوهم ذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله عليه السلام انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره
ان يبتدئهم بالسلام الا اذا ابتداء الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم ير
باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا باس بالسلام عليه
ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه
لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين
الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا سلم اولا و
اذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة رد الرجل السلام عليها بصوت يسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس متعلم معه خريطة
فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد
كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق يروى ذلك عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله وكان ابو حنيفة رح يكره النقط والتعشير في المصحف ومشايخنا لم يروا
بذلك باسا في زماننا ولو كتب القران على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير
والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من
المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعمله لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيئا قال ابو بكر رح يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على
طهارة ان ياخذ فلوسا عليه اسم الله تعالى او كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى او ما بذاله من اسماء الله تعالى
نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله ونعم القادر لا باس به رجل يذكر الله ويسبح في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن سبح الله تعالى
في السوق ينوي ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان
يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق
يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كما يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس الا في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل
عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي
لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله تفسد صلوته ان اراد
به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله
ثم قال المصلي يغفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس واحد الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل
مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن [illegible] رجل راى رؤيا يعجبه ان يحمد الله لان ذلك نعمة ويشكر الله
تعالى ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وفي هذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند

لحاجة

قال مشايخ

قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله
والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت المراة حاملا فدفنت فرئيت في المنام انها
قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم
والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو قال
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروا بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر
افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فساله عن اشياء
ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه
ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال رجل عن الاخبار الحادثة قال بعضهم
يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار الا ان يكون عاليا بالصالح
امراة ارادت تعويذا بابات ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا
باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره
في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره
على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن
من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان تجعل فيه الجماجم ويكره كتب الرقاع في ايام النيروز و
الزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي عليه السلام بساط او مصلى كتب عليه بالفارسية الملك
لله تعالى يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحروف او خيط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان
الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى شبانا يرمون الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل
عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة و
انما نهيتكم لاجل الحروف [illegible] روى ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه لا باس للرجال امساك
تلك الحرفة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك
اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي الفسوق او المجوس وزاد له في الاجر
قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه اشتري للبس فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذ خمرا يكره
ذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية
في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا
لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يوجد
ثمة من يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ولو استوجر ان يضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المغني والمطرب
ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به
رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقران وياخذ الاكال عليه ويقول ان

او دفع التعويذ بهدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجر على تعليم القران
قالوا لا بأس به وما سوى ذلك حرام • كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القران والفقه
في الدين يجوز عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف • رجل اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون
على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه واجب وان تعليم الكلام و
المناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة يكره وحكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد لقد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل
صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه والتمويه والحيلة في المناظرة قالوا
ان كان من يناظره ويكلمه متعلما مسترشدا ويكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة وتلبيس
وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة ان يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه
رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران لان تعلم تمام القران افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران • رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الاثر ان مذاكرة العلم
ساعة خير من احياء ليلة • رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل
هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره
لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه مائة مرة فان كان ابواه محتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف
لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو
السلامة فله ان يخرج • وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما
ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق
الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام
الام ولم ياذن له الاخران فلا بأس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام
ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر
التجارة او الحج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر
ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا
مستغنيين عن خدمته • رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر
على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال
فالقيام بامر العيال اولى • وكذا لو خرج المتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال • طلبة العلم اذا اختصموا في
السبق فمن كان اسبق يتقدم سبقه فان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته فان لم
يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا • صاحب
العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك • رجل اصاب مالا من حرام فمات واوصى بان يتصدق بعين ارباب الاموال قالوا ان عرف

ارباب الاموال رد اليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول
يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد
لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث • ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب
واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار
الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث
فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامراء
فهو جائز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار
فيها ولا اثر في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان
البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه
مما يسبق وقد لا يسبق • قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان
على وجه المقامرة فهو حرام • مرضعة انقطع لبنها لظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر فعالجت لاستنزال
الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او مضغة لم يخلق لها عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة
اشهر • امراة حملت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب
ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس
بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل والاحتياط في الفصد والامتناع عن الفصد اولى في حال
الحبل كيلا يلحق الولد آفة • صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي الحديث وكذا البالغ اذا سمع
الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي • ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ
عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه • رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة
قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر • الساحر
اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بالفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر • ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت
انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع الاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان
يؤخذ قبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته • وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا
القول • كافر دعى بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز
ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعى حيث قال انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى
انك من المنظرين • رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان
بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه
انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها

الامراء

ويقتل

لا يكون آثما وان عزم عليها كان آثما • رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه ولشر اصابه من ظالم او عدو ونحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس به • رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله عليه السلام يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر • ولو قال انا لا احمل يعنون الفقهاء او لبس كمام العلماء فانه يعزر ولا يكفر • رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك المال كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف تصدق به • وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة وظلما • ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكسبه من خبث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق بهم خصماء المورث • رجل رأى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره وينتهي هو ايضا • رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما • وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون • رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول • الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما هو فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه • رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب • امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به • رجل وجد في بيته امرأة فوطئها فقال ظننت انها امرأتي روي عن ابي حنيفة رحه انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رحه في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امرأته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق • رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يرد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحه ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب • رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال ناصر رحه يصير في حل وليس له ان ياخذه منه • رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحه ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو مأخوذ • رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه فان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة • رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان لا يقبل دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رحه عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح التسليم • رجل له ارض بجنب نهر للعامة فتق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك مسناة في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك • رجل مر في الطريق الحادث قال الفقيه ابو الليث رحه ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق الحادث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير رحه ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها

وقال بعضهم

وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض • وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن محمد رحه ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل له فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن فيها حائل او حائط لا بأس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحه رجل ضيق عليه الطريق واراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد • رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاسكاف رحه لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحه لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل • رجل رفع الطين او التراب عن طريق المسلمين قال ابو نصر رحه ان وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق ارجو ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به • رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحه ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة تذبح ولا تحرق • الحمرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة رحه لا بأس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها • صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحه انه يقال لصاحبها اما ان تبيعها واما ان تنفق عليها • رجل يتصدق على السائل في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحه من اخرجه عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجه عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق على سائل في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحه انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع • رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحه لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت • رجل حفر بئرا في فناء قوم روي عن ابن رستم رحه انه يؤمر بالتسوية ولا يضمن النقصان • ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل لمكانه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط • جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحه لا بأس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه ذكره ابن رستم رحه • رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحه اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها • رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله عم قال من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رحه هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا بأس به وان كره القوم • اهل قرية جمعوا البذور من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام • رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحه ينبغي ان يعلم ذلك اهل الصلاح وان لم يكن به اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل وياخذ من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه • رجل اتخذ في بيته [illegible] لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحه ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دوابه يوهن حائط الجار فانه يمنع عن ذلك • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن ذلك في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه • رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة للغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون عن الرعاة قال ابو القاسم رحه ليس للجيران منعه عن ذلك • وعن ابي يوسف رحه رجل اتخذ داره حماما او بدخانه يتضرر الجار

قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران ● سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره
دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذوه بنقضه لان هذه السكة
كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة كما في الجنايات اصلا قال ابو حنيفة رح
لا باس للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وبدكان ياخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم رح
دار مشترك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها وان عطب بذلك لا يضمن ● ولو حفر
بئرا في سكة غير نافذة او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويوخذ بان يطم البئر ولا يوخذ بما نقصت البئر ● رجل هدم
داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رح ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم
وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر
به الجار لانه تصرف في ملكه ● رجل اتخذ طينا في سكة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر رح ان ترك مقدار الممر للناس
وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة رح يجوز فيها بل الطين واتخاذ الارى والدكان
ونحو ذلك ● ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيره من الاشجار في هذه
السكة قال ابو القاسم رح ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة ● رجل غرس اشجارا على
شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رح ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر
واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب له ثمارها ويخلفه من بعده ● رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا
بجنب داره قال ابو القاسم رح ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره ● شعير
وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم رح انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اصل
قوته واستواء الحبة فتبول وتروث قال الحسن بن زياد رح لا ضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم رح انه لا باس به ما لم
ينتفع حتى يصح ● بعرة الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول
اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير منه الطبع ● رجل ينظر في كتب التهاجي والاشعار قالوا
لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه ليتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين
احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس
والآخر فيما دون النفس فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى
ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر
ولا يد العبد بيد العبد ● وتقطع يد المراة بيد المراة لان يد المراة لا تختلف البدل وهو نصف دية المراة ودية
العبد تختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة تختلف ● والجنايات فيما دون النفس شجاج
وغير شجاج كل الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا تخرج منها شيئا وتسمى حادثة ● والدامعة
وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع ● والدامية وهي التي يخرج منها الدم ● والباضعة وهي التي تبضع اللحم ● والمتلاحمة
تذهب في اللحم ولا تقطع ● والسمحاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة ● والموضحة وهي التي
توضح اللحم ● والهاشمة وهي التي تهشم العظم ● والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج ● والآمة وهي التي تبلغ
الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ ● والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ ● والجائفة
وهي التي تصل الى الجوف ● ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات
فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رح انه قال
ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب

ولو حفر بئرا ... فان نقص الحفر ضمن نقصان الحفر وقال ابو حنيفة رح

بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل ● واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان
مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية فان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم
ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش
الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول ● والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها بأي آلة تعمد يوجب القصاص عند امكان استيفائه ● رجل قطع لسان
انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان
قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان
على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب بقدر ما فات ● وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية
كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها
حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذا في الهاشمة وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا
يكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته ● وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ● ولو شج موضحة فذهب
سمعه وبصره تجب ارش الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى
الى جنبها فاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية ● وان اوضحه فذهب
بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة ● وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت
دية النفس ● وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيه حكومة عدل وكذا في لحية الكوسج
اذا كانت الشعور متفرقة متفرقة وان استوت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء
فيها ● وان حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل ● وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو
ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ● ولو ضرب انف رجل
لم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب
السمع ● وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها ● وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع
او صار احدب تجب دية النفس ● ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية
كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وان افضى امراة لا تستمسك البول ففيه الدية
وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين
واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي اصابع اليد الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية
الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان
اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ● ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية
العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين
واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط
وفي الحشفة والمارن والشفتين والاذنين واللحيين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع

ولو شج موضحة فذهب بها شعره انه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة

فرج المرأة اذا امتنع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة ● فان قطع نصف الذكر
لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر
والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير ● واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع
الذي وقع الفعل للاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع
لا في غيره ● ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه ثم قال بعض العلماء
يوحد سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط ما سواه ● وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع
قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص
في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ● ولو ضرب سن انسان
فتحرك ينتظر حولا وان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا تنبت الا نادرا
وسن الصبي تنبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي حلق الشارب حكومة عدل ● وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا شيء عليه وقال محمد اجرة الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار موضحة كان عليه ارش الشجة دون
ارش الموضحة وكذلك لو شجه آمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة ● واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب
القصاص فقطع يد القاطع بآكلة ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ● ولو قطع يد القاطع
بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ● ولو قطع يمين
رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد وان جاءا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية
لهما ● ولو قطع رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ● ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة آلاف درهم وقبضا خمسة آلاف درهم ثم عفى احدهما ان كان الذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية يد و
اذا قطع يدا شلاء كان عليه حكومة عدل ● وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ● ولو قطع اليد من نصف الساعد
كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ● ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ● ولو كسر عظما من ساعد او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل
وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين
حكومة عدل ● وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان
فيه حكومة عدل ● ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة
عدل ● وان فقأ عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في شجة
الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك ● وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد
وان حلق الرأس واللحية من رجل او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب
ليس من اللحية وفيه حكومة عدل وان اجل الرأس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل ● وفي لسان الاخرس حكومة ● اذا قطع انف الصبي من اصل العظم
عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان
ينظر كان فيه حكومة عدل ● واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ● ولو ضرب سن
انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي

وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات
جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شي ● وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة
العدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة عدل حرا كان او مملوكا ● وان قلع سن بالغ
فنبت لا شي عليه ● ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة منه سن النازع قصاصا فنبت سن الاول كان على النازع
الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ● ولو نبت سنه معوجا كان
فيه حكومة العدل ● ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ● ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فاثبت المقلوعة سنه او اذنه
بعد القطع او القلع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد نفع
الضمان ● ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
عليه دية سن العاض ● ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد
لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ● ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق
الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ● ولو تنازع رجلان في حبل
واحد كل واحد منهما آخذا طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما وجاء
ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الاهلاك ● رجل شج رجلا موضحة مستوعبة
من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء بمقدار الشجة
فان كان رأس احدهما اكبر المشجوج اتبع ازيج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس الشاج اعظم وان شاء
استوفي الارش ● ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل
لا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ● رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة و
على الثاني حكومة عدل ● ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه
بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفي القصاص ناقصا ● رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل
سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر ● وكذا لو قطع اذن
انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ● ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو
على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوعا لانه اتلاف فيجب عليه
ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل ● وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة
العبد المقطوعة يده ● ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على القاطع اليد الثانية نصف
قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ● ولو كان العبد
مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليد و
ان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبد مفقوءة العين
يجب عليه بفقء عينه الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة العين ● رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص
او العمد ● وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد
القصاص وتوضع على عينه الاخرى ووجهه قطنة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا فقأ
عين رجل فلا يقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل والبصر من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى
صحيحة تقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره

ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان احول شديد الحول يبصر ببصره ففقئت كان فيها حكومة
عدل ولو كان بعين الفاقئ شديد الحول يبصر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي
بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم
يبصر بعينه التي فقأتها وقال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد بها
انها كانت صحيحة لم يرها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر
الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما
وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم
تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون في احديهما نصف
بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع
بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون
الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رح
في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين
الفصيل والجحش في احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه النقصان في جميع البهائم والله تعالى اعلم

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفصل في الآلة التي تجب القصاص وفصل فيما يستوفى به

الاول
يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت
من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات
وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد يملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض
وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن العاقل
بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص
ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يؤخذ
مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة
جارحة بالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب او بالزجاج
الذي لا اسنان له بعد ان يكون محددا او بالمروة والعود والخشبة والسهم الذي لا نصل عنه اذا رماه فاجاف
فجرحه او ضربه بعمود حديدا وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه
او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة
خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكره في الحيل في جنايات
الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب
القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجب القصاص ما لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير فجرح مدورا ولم يجرح لا
يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح
لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص

في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او
سطح فهو على القياس ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات
قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي البحر لو قمط رجلا والقاه في البحر فغرق كما القاه يجب الدية
في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء و
لو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى
مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوات لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر
امهما روي عن ابي يوسف رح لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتول وارث سواهما رجل قال انا قتلت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول
عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات
بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه
بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا
جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما
جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء السنة
وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب
وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به القاتل
اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رح
دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله
فلا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو
معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك رجل يقتل قاطع الطريق حل دمه ولا قصاص
عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب
القصاص على الشريك وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي وشريك الحية والسبع والارض
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه
وكذا المسلم اذا قتل مسلما دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب
لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على
رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحكم القاضي برجمه عمدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل
عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا
قال محمد رح يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك نفسي بالف فقتله كان عليه
القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال
اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات

منها لا يجب القصاص • ولو هشم رجلاً بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص
يقتل به • ولو جرح رجلاً بالخشب فمات لا يجب القصاص • ولو شج رجلاً موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله
ان يصالح عنهما • والوصي لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما
دون النفس واختلف الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك
والقاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس
ولا ان يصالح وذكر في الصلح • اذا قتل رجلاً عمداً لا ولي له للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة
استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص • ولو كانت
الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار • عبد قتل عمداً يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى • ولو كان العبد
بين رجلين او بين ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح وتجب على القاتل ما شرط في
الصلح في ماله • ولو قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر • وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفا احد ولي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله • ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل
بطل القصاص وتجب الدية • ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن • ولو قتل المكاتب
ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله • واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثته احرار سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم • وان
قتل المكاتب وترك وفاء ليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله • ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمداً ان كان المكاتب ترك
وفاء ببدل الكتابة وله وارث سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا
كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق
استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك • والعبد المبيع اذا قتل عمداً عند البائع يخير
المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء
القصاص الى البائع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص
ولو قتل العبد المرهون عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن
والصداق اذا قتل قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة
العبد المبيع • ولو قتل عبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو
كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد
التضمين لا قصاص للمشتري • والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب
لا قصاص للغاصب • والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمداً لا ينفرد احدهما بالقصاص
فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر • ولو اوصى بعبد لانسان فقتل عمداً

قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون
لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص
لجهالة المالك لانه لو قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له
الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي • واذا قتل الرجل عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية **فصل في القتل الذي يوجب الدية** القتل ثلثة
عمد وخطأ وشبه العمد • فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح والسكين والحديد المحدد وغير المحدد • والمحدد من غير الحديد
ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي
حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل • واما شبه العمد هو ان يتعمد
قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة • منديل
او حبل طرفاه بيدي رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا
مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط
كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا و
الآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع
اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفائهما وماتا لا ضمان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل وان وقعا على وجههما قال
محمد رحمه الله فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل • ولو اصطدم
الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما • ولو جاء
راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء من خلفه وكذلك
في السفينتين • ولو ان اثنين استقبلا فاصطدما فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان
التي عطبت على الآخر • ولو ان فرسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف
فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة • رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في التجريد
ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا الكفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس
لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة
الآخر نصف الدية • رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا
وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة
عليه • ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك
قال ابو يوسف رحمه الله • رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية والكفارة • رجل رأى صبيا على
حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع
الصبي ومات يضمن القائل ديته • بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم • وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او سلاحا
حمل السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم
يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه • ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجنايته

[illegible]

على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر. ولو امر صبي بالغا بذلك كان الضمان على القاتل و
لا شيء على الآمر. ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع
بذلك على الآمر. ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق مال انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال
ابو حنيفة رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر. وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله
بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك. ولو ان صغيرا
حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر
رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب. ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ولم يقل لي فصعد الصبي لذلك وعطب
فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي. رجل جذب ولدا صغيرا
من يد الام والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرث والام وان جذباه
حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والام. رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرث الوالد ولا يضمن. وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب
امرأته في المضجع ومات ضمن اجماعا. اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال
القاتل لورثة المقتول. ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله
وجوب الدية في الوجهين جميعا. رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنى كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما
يجب به الضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد. في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس يكون في مال الجاني
الا ان دية النفس يؤخذ منها في ثلث سنين. وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة
الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا وجب الضمان في اقرار القاتل. وفي شبه العمد
يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة. رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة. ولو زال عذرة اجنبية بحجر
او نحوه كان عليه مهر مثلها. ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه
التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة. رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله عليه جميع المهر. ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها
حكي عن ابي حفص وابي نصر رحمهما الله ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع. ولو ان بكرا
دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر مثل الاخرى. ولو وطئ جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب
ذلك ويدخل الاقل في الاكثر. ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان
لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا ببيع فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد
تضمين الضعيف. ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي المهر لان
امر الامة لم يصح في حق مولى الامة.

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج
او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط

او جزء منها يجب في ثلث سنين

الولد

الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيره لا يشترط
قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمتهما
خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى. وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما
في القدر سواء. وعن ابي يوسف رحمه الله في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة. رجل ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة
وفي الحي الذي مات دية كاملة. وان ماتت الام من ضربه ثم خرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام
ولا شيء للجنين. رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
رجل غصب صبيا حرا او قربه الى المهالك فهلك عليه ديته ان كان حرا. صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة. صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب
سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المرأة يكون في
مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما اوجب الدية في مال
الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة. ثم انما يجب الدية اذا اثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود
سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل. امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب
للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة. وان كان
الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد. رجل
بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق
بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله ضمن الذي ارسله في حاجته. وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي
او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب. رجل
امر ختانا ان يختن صبيا له فختن وندت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان
نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان
كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة. رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمل ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب. وان سير الصبي
الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك
عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي
عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد
ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك. ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
مع نفسه على الدابة وقتل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت
الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل
فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل

لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد
ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك • ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها
ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية
كانت الجناية تسبيبا او مباشرة • وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطات الدابة انسانا
ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها • ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطا انسانا ومات فذلك يكون في عنق
العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع
مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا في ذلك الحق ثم يرجع بذلك على الغاصب والله اعلم

فصل في المعاقل ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا
عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله في عجم الهند والى رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا
انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والتعاقد
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحناطين وكلاباد ببخارا فاذا قتل
واحد خطاء وجبت الدية فاهل محلة القاتل وسوقه عاقلته وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكثير من
المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان
العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الطحاوي رحمه الله
ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة
دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل ديوان نحو غلام فدية القتيل يكون على من
جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرزق
من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك
عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون • وان لم يكن القاتل من اهل ديوان تعقل قبيلته على عصبته من
النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قبيلته ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قبيلته يكون في بيت المال
وبه اخذ صدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام عن عمرو عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء
فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث
معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال
لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر فاخرج
الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال • ولو جنى هذا المعتق
فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو معتقه وان كان المعتق
لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط • رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة • القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح
من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين • وفي الصلح عن العمد

يجب المال

يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال
الجاني يجب في ثلث سنين وفي كل سنة ثلثها • عشرة قتلوا واحدا خطاء وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب
على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل
اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم • وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي و
المجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة • والدية المقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من
الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله • ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية
من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة • ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة • وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بالة لا تقتل مثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج
عاقلة المراة بحكم الزوجية • وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطاء اذا بلغت خمسمائة درهم يكون
على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا • ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك
المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث
فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية في السنة الثالثة • ولا يعقل
الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر • امراة قتلت رجلا خطاء حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها
شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب عليها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع
الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا
صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ
مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق
التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء المنفصل
وذكر فيه ايضا • رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطاء واقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله
تقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة
تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل
ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على
العاقلة • المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا
لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة • رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة لا
قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
وكذا لو قتلا بالسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد والله اعلم

باب الشهادة في الجناية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء او جاء بشاهدين فشهد احدهما
ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل
والاخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله

بالعصى وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطاء وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصى وقال
الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكرا الآلة
اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامرأتان بقتل خطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل
شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد
رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبسه حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة ولو شهد رجلان
بقتل خطاء ذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب منه الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي
يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان
القاضي لا يجيبه الى اخذ الكفيل ولو ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها لان
المدعي قبل اقامة البينة بلا زمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بالقتل يوجب
القصاص يقضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي
منه وكذا المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل
ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشائخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان ويختار هذه لولي القتيل دون
الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا فان وجد القتيل بين قريتين او سكتين
كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي
وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة
على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية
في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها وتحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال
ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر
ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان وان كان السوق
ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في
محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من المشترين كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب
الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
المشترون واصحاب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان هو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت
الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها
وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت
الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كان الدية على عواقلهما نصفين وان وجد رجل قتيلا في دار

نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة
والقتيل كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة
من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه فلا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب و
جرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا
وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا
تبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك براءة منه لاهل المحلة ثم لو اقام
ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل بعينه ثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام
ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف الشاهدان بالله
ما قتلناه قط وعلى قول محمد رحمه الله يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك براءة منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة
ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول
صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من
النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس
او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه فان كان بدنه تاما وبه اثر القتل
فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب
او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما لو قتله المولى
ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين تقضى منه كتابته ويحكم بحريته
وما بقي يكون ميراثا لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون كانت القسامة والدية على
عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها
ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه
وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون وهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في
جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا
كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله
هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك
الموضع فهو عليهم

باب الوكالة بالدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي وفي المدعى
عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الاقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا على انه
لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل
باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى
قول الشافعي رحمه الله ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره
وكذا لو كان وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره وفي الاستحسان لا يصح ولو مات

احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة
باثبات قتل الخطاء والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال • رجل قتل عمدا فاقام اخ
المقتول البينة انه وارثه ولا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ
ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان
الابن قد عفى عنه تقبل بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن
بعد ذلك وانكر القود او الصلح كلف القاتل بان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي
اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما على الابن • ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل
البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على حصته الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف
القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما
الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة
هنا فعلى هذا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب • واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام
البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك
لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص
يكون للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت
القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب للمقتول ولهذا تقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت ولا يحتاج الغائب الى اعادة
البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت • رجل ادعى على رجل انه
قتل اباه خطاء فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما جاز والقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة • رجل
ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات جازت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان
يسال عن الشهود مات من ذلك ام لا ولا عن العمد ولا عن الخطاء ولو قالا لا ندري لا تبطل شهادتهما • ولو شهدا انه ضربه بالسيف
حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم وثنا به
وكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جنايات البهائم وما يهلك بالحيطان والابار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى
الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب
الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم ذهب الى الزرع فان لم يكن الطريق
واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا • وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع
وافسد لا يضمن المرسل • رجل ارسل كلبا الى الشاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في
فوره الى الشاة وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه • وذكر
الطحاوي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله • ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات

الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة • رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول
عن ذلك المكان • رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا
لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة • ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او
رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت
يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب
انسانا او افسدت شيئا لا يضمن الراكب • وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن
الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب
لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن ما ستوى
فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره • ولو قاد قطارا
في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره يدا او رجلا او صدم يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث
يسوق الابل في وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد
وسائق • وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة
السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال • والراكب و
السائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء • ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره
بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد
على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل
وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد
على عاقلة الرابط • ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت
او كدمت او صدمت انسانا على فورها كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها
فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب
مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ولا يضمن الراكب من نفحة
الرجل والذنب وغير ذلك • دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان
النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان
على احد • ولو نخس رجل دابة رجل راكب بغير امره فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن الناخس • وكذا لو نخسها
فجمحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا • رجل يقود دابة فسقط
شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق
فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز
عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط • ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق
فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة
لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه
الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها • رجل وجد في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية
فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته
ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك
في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد
ما يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا الا ان ما يكون لاهل
قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل
فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما اخرجها من ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال
ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها
سبع كان ضامنا لانه لا يسعه له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستهدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه
يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع
لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت
لانه اخرجها بامره ● ولو انه قال للصبي لدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها وافسدت
شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها
وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ● ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال
وافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر ● رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
وقال كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لا
لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي ولم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق
رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر
والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او
جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب
به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق
كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ● ولو نحى رجل شيئا
من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو جعفر رحمه الله
اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الحطب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه
وان عطب بذلك انسان لا يضمن ● وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل
من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان او التنور بشرط
السلامة ● وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون
من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث
ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا الا ان لا له ان يفعل ذلك ● ولو كانت الدار بين
رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن وكذا اذا اخرج ميزابا
في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر فان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف
في ملكه ولم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف
حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف ● رجل كنس الطريق بموضع فعطب به انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق
كيلا يتضرر المارة بالغبار ● ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش
بعضه ومر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا
هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت تضمن على كل
حال ● ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فنائه وكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس
السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة وكذا في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل
السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا ● رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه كان ضامنا ● ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ● ولو وضع في
الطريق جمرا فاحرق به شيئا كان ضامنا لانه كان متعديا بالوضع للنار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به
الى موضع آخر ثم احرق به شيئا لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا
لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيصير
التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ● ولو ان رجلا مر في ملكه وهو
يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط
واسطة فكان التلف مضافا اليه ● ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل
بالريح ● وذكر الزندوستي رحمه الله اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحرق
لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ● ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على
قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ● ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانزعت شرارة من ضربته
على ثوب انسان يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه ● رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع
جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت
لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى
لان فعله لم يزل ● فكذا رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ● واذا وضع في الطريق
خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذا لا يمنع وجوب الضمان فان نحى التي خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان
ضامنا وكذلك رجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع
الدار ● رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر
اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع
بما ضمن على المستأجر فان اخبره المستأجر انه ليس له حق الاشراع في القديم ولم يخبره بذلك الا ان
الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر
قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا
وفي الاستحسان يرجع ● وهكذا لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهو يرجع

يحتاج • رجل وضع قنطرة على نهر خاص لقوم مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به فمات ان تعمد
المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق فمرت به دابة لا يسوقها
احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان
الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان و
ان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان
النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا • رجل حفر بئرا
في المفازة ليس بممر ولا طريق للانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر • وكذا لو قعد
انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق يضمن • وان حفر بئرا
في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب والجص او ما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني فلو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول
بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا • وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم
جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول • ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه • وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا • وكذا لو جعل عليه جسرا
او قنطرة في غير ملكه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب
ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي
يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف
به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه • ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء
وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسييل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى وسار على الدابة في الطريق • ولو كان الحفر
في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا • ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون
ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا • وكذا لو احرق حشيشا في ارضه وحصائد او اجمته فخرجت النار الى
ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار
فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب
له وتحت الميزاب متاع لانسان فتلف به كان ضامنا • ولو اوقد النار في داره وتنوره لا يضمن ما احترق • وكذا لو حفر
نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض دار ان لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى
عليه ان يكف من ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو
يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره
يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره • وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه
فتعدى الى ارض جاره قال ان سقى سقيا لا يحتمله ان اجرى الماء في ارضه جوارا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل

الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه نقب وجحر فار ان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا
وان لم يعلم لا يكون ضامنا • وذكر الناطفي رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن • ولو صب الماء
في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا • رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهتها فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ابو بكر ظهير الدين رحمه الله
يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها • رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها رجل وفيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على صاحب
البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان
تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل • رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء رجل فيها انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا
او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه
من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر • رجل
حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ
محمد رحمه الله لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل
واحد منهما متعد في الحفر • ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان
عليهما اثلاثا قالوا هذا تاويل المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث لا يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه
من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي
حفره الثاني كان الضمان على الثاني • رجل حفر بئرا في الطريق وعند البئر حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان
وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء
به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر • رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر
وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس
لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه
ودية الثالث يكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو
قول محمد رحمه الله دية الاول يكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني
وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قالا دية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر
وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور
في الكتاب • رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك
القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر
ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك • رجل استاجر اربعة رهط ليحفروا له بئرا
فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البئر
وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيها جبا يصب
فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصير او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء ان كان

عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا
لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من
باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة
وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص
بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو
قعد الرجل في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن
اذا كان الجالس مشتغلا بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه وقراءة القران والحديث اما اذا كان معتكفا او كان
جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
لان منتظر الصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو
ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير
اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق فان كان في السوق موضعا لايقاف الدابة للبيع فاوقف
الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك
باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف
الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره
الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد
الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه صار جانيا ان تلف به انسان كانت الدية
على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول
له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير
يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط
الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك
ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ان لم يكن
هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته وان شهد بالطلب رجلان او
رجل وامرأتان ثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما
اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او
وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار وباع الخشبة ثم عطب بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان
مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا
مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد
مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح
بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت
عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب
الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف

شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولايته في الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره
واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان
لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف
شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان
ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان قضى دينه ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض
الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان
يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لنفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وان اشهد
على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه
لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن
من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط
الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن
بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف
شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق
ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في
الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا
ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من داره
في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكر العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او
لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له
ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة
اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات
بسقوط الحائط عليه وان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا
لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار متهما في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه الدية
القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يكون عليه
اخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح
بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله واذا كان الرجل على حائط له و
الحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط
ان كان اشهد عليه في الحائط والا فلا ضمان عليه فيهما سواء وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير
ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه
يكون ضامنا فان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه
لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان الرجل واقفا في الطريق قائما
او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا
لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه
وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة

الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله • اذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط
فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء • لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط و
اتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم
يفعل يضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال و
كذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط • حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط
الحائط واتلف شيئا من القوم او غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او تصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو • وكذا الحائط المائل اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في
حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل
احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اجله صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي
المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد • حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة
الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثمة القياس والاستحسان فههنا كذلك • حائط
لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل
الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما
كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط
من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل • حائط
بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط
بحيث وهى بعضه ولم يهن البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهن لان
الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح • حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا
كان هدرا • عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه
كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على
المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان للمولى
ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك • سفل لرجل وعلو لآخر وهي مائل
فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير موضوع بل سقط بنفسه فصح
الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه • رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط على انسان
وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل فعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك
بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع
القتيل عن الطريق يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط • ولو كان
جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان
ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا
لما هلك به وان كان لا يملك رفعه • حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض

عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا • رجل اشهد عليه في حائط مائل له فسقط ذلك
الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان
الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول ولرب الحائط الثاني الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا
شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فهدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه
لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك
رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه
عن الطريق

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب
وحد السرقة وحد قطاع الطريق • اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه
الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها حرام علي والثانية منها ما لا يمنع الحد
وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة تمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام
اما الاول رجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام • ومنها اذا ابان امرأته
بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام • وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت
نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت
عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج
باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوج نكاح
متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام • وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والعمة
والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة رحمه الله العقد وان كان حراما
عند الكل فوطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب • ولو استأجر
امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استأجرها للخدمة فزنى بها يجب الحد • ولو تزوج امرأة لها
زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يدع الحل • ولو طلق امرأة ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان
طلقها ثلثا جملة لا حد عليه • جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان
كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه
ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد • واذا قبل رجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة
ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه
بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه • ولو وطئ امرأته ومملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض
او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطء الغير بشبهة فوطئها في العدة لا حد عليه • وكذا
لو وطئ امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة
البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم • والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الاب
لا حد عليه • والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام • و
والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العقر ولا مهر لها • و

والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ● ولو اكره المراة على الزنى لا حد
عليها عند الكل ● والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد ● والحربي المستامن اذا زنى في دار الاسلام بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل
ويحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال محمد رحمه الله لا يحدان ● ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها
مسلم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا ● اذا وطئ الرجل ام ولد
ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ● واذا وطئ امراة ابنه عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ● وان وطئ الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ● ولو تزوج
الرجل امراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس
مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال ابو الليث رحمه الله هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ ● رجل زنى
بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ ● رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه المهر والدية ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحرم ● رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل
ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه القيمة ويحد ايضا وقال ابو يوسف
عليه القيمة ولا يحد وهو الصحيح ● ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ● ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما
في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم ● رجل زفت اليه
غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه ● وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما بامراة
وتزوج الاخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امراة اخيه غلطا قال لا حد على
واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مهر
مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعدما طلقها زوجها وعليه للتي
تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول ●
رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي
قالوا لا تقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا ● الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها
وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ● ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله
عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ● ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك ● الاعمى
اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يعزر وقال زفر
لا حد عليه ● رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار
الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت
اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان
عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطئ بعد الاعتاق في الاحوال كلها ● اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ● ولو قال زنيت بهذه
المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ● وكذلك لو اقرت المراة فقالت

زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تحد المراة ● ولو اقر الرجل فقال زنيت
بفلانة وقالت المراة لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر ● وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في
مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر ● اربعة شهدوا على امراة بالزنا فنظروا
اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليها ولا على الشهود حد القذف ● اربعة شهدوا على رجل بانه زنى بامراة لا نعرفها
ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ● ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعين
المراة حد الرجل ● اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ● وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد
وكذلك العنين ● ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود
لا تقبل ● عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد ● والذي يجن ويفيق اذا اقر
بالزنا في حالة افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ● ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه رحمه الله ● الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير
في حكم الاقرار ● رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري
قبل القبض او بعده لا حد عليه ● ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها
البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم ● رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان ● والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته
فانهما يحدان جميعا ● اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد
اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس
يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ● ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه
استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الرجل ولا
المراة ● ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد اخران انه زنى بها عند طلوع
الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ● ولو شهد اربعة على رجل انه زنى
بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا
البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ● ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة
وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران
انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا
وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
عندنا ● ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران
انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا رحمهم الله استحسانا وفي القياس
لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ● ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل ● اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود ● اربعة شهدوا
على رجل بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا
فساقا لا يحد الشهود ايضا ● ولو شهدوا على الزنا لا يقبل اذا كانوا اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة
حدوا حد القذف اذا طلب المشهود عليه ● ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنى واحدا بعد واحد لا تقبل
ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا

فالشهادة جائزة وإن كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد إذا دخل واحد بعد
واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ● ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وأبو حنيفة رحمه الله يفوض ذلك
إلى رأي القاضي ولم يقدر بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم
مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فإذا كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل إلى بلد فيه القاضي
جازت الشهادة وإن تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم فإن شهدوا بزنا متقادم
اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ● ولو شهد أربعة بالزنا فشهدوا عند القاضي أنهم
رأوه زنى ببعض المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وإن قالوا
تعمدنا النظر لأن هذا نظر لإقامة الحسبة ● وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ في ذلك أقصى المبالغة وكذا إذا أقر بالزنا فإذا وصف الزنا يقول لعلك تزوجتها أو وطئتها
بشبهة ثم ينظر في عقله فإن كان صحيح العقل سأله عن الإحصان فإذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد وإن كان
محصنا يرجمه وإن لم يكن جلده ● ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد أنه وطئ فرج المرأة أو شهدوا أنه جامعها
ولم يقولوا زنى بها لا يقبل شهادتهم ● ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا أنه قال لست أملك جنح لجارية ثم
ادعى عند القاضي حجة أو بيعا لا يقبل قوله ولا يحد ● ولو شهد جماعة بالزنا على رجل ثم إن المشهود عليه بعدما شهدوا [illegible]
وإن أربع أقر على نفسه بالزنا فإنه لا يحد إذا لم يقر أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فإن أقر في مجالس مختلفة يحد وإذا
والتقادم لا يمنع صحة الإقرار بالزنا ● ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود أيضا
وإن كانوا عميانا أو عبيدا أو محدودين في حد القذف ● والثاني الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد قال ظننت
أنها تحل لي ● إذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وإن قال ظننت أنها تحل لي ● وكذا المستودع إذا زنى
بجارية الوديعة أو المستعارة يلزمه الحد وإن قال ظننت أنها تحل لي ● وكذا الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد
أو جارية الأخ أو الأخت فإنه يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي ● وإن زنى بجارية أحد أبويه أو جارية جده فهو
على وجهين إن اتفق الواطئ والموطوءة على أنهما يعلمان بالحرمة فإنهما يحدان وإن قال الواطئ ظننت أنها تحل لي
أو قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها علي حرام حد الحاضر ● وإذا وجب
الحد على الزاني إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن يجلد مائة جلدة متوسطة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك
الوجه الثالث تختلف فيهما إذا ادعى الشبهة أو لم يدع ● رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة إن قال
ظننت أنها تحل لي لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام حد ● وكذا لو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة إن قال ظننت
أنها تحل لي لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام حد ● وكذا العبد إذا زنى بجارية مولاه إن قال ظننت أنها تحل لي
لا يحد وإن قال علمت أنها علي حرام حد ● ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء ويرجم المحصن ويجلد غيره
وشرائط الإحصان ستة إسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح
في القبل أنزل أو لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله إسلام الزوجين ليس بشرط ههنا وإحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول أبي يوسف رحمه الله ● ولو أن عاقلا
بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها أو تزوج مسلم
ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وإن دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت أو دخل بمنكوحته الأمة ثم عتقت
لا يصير أحدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ أو الحرية في قولهم ● والأمة الذمية إذا أسلمت لا يصير زوجها
ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد إسلامها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ● والذمي إذا دخل بامرأته الذمية

ثم أسلما أو أسلم الزوج لا يثبت الإحصان ما لم يجامعها بعد الإسلام ● ويثبت الإحصان بشهادة رجلين
عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ● ولو شهد رجلان أنه تزوج امرأة حرة عاقلة
بالغة مسلمة وجامعها أو قالا باضعها يثبت الإحصان في قولهم ولو شهدا أنه دخل بها ثبت الإحصان
في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله ● وإذا أراد القاضي بعدما ثبت
عنده أن يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس إذا ثبت الزنا بالبينة وإن ثبت بالإقرار
يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله أيهم بدأ جاز ولا يراعى
فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله إن كان الشهود مقطوعة الأيدي أو مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الإمام ثم
الناس ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد بقتله إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد بقتله
وإذا غاب شهود الزنى قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجم ولا
ينتظر حضور الشهود ● ولو امتنع الشهود عن الرجم أو بعضهم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عمي أو جن
أو ارتد أو قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن أبي يوسف رحمه الله إذا امتنعوا أو غابوا
رجمه الإمام ● إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ورجلان على الإحصان فرجم ثم رجع شهود الإحصان
لا يجب الضمان على شهود الإحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله
لا حد على أحد ويكون الدية على الفريقين نصفان ● ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعا وعدلهم
المزكون ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال أبو حنيفة رحمه الله تجب الدية في أموالهم وقال صاحباه لا يجب
الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا قال
أبو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين في أموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ● ولو شهدوا على
الرجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام فجرحته السياط أو مات ثم رجع الشهود أو ظهروا عبيدا
لا شيء على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه إن رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط
وإن ظهروا عبيدا فضمان النقصان كان في بيت المال وكذا الدية إذا مات لأنه أخطأ القاضي
ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان ثم رجع واحد إن رجع قبل القضاء حد الراجع حد القذف ويحد
الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد الباقون وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء حد الراجع في
قولهم وحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله آخرا وقال أولا وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يحد ولا حد
على الباقين في قولهم وإن رجع بعد القضاء والإمضاء حد الراجع عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد ولا حد
على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ● ولو رجعوا جميعا
بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا عندنا والدية في أموالهم ● ومن قضى القاضي عليه بالرجم إذا
قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة إن شاء
الإمام حفر لها وإن شاء لم يحفر ● ويجرد الرجل في الحد والتعزير في إزار واحد وكذلك في حد الشرب
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو
والفرو ● والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود لكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة
وحيضها لا يمنع إقامة الحد عليها إلا أنها إذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها ● وفي حد الزنا
إذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد
ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ● ويفرق الضرب

على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير يتوقى
على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام
الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل
فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى ان تستبين فراغ
رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة
الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدلان آخران سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين
شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة
وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من
المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله
ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد
القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة
فيه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي
وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وكان له ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا
ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط
يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف
في القذف واقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف
بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي
عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا
على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي
حبس القاذف فليس له ان يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار القاذف
او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد
كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف
عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب وما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية
يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له وقال
رجل يا ابن الزاني يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأة يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر

ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية
ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زناة الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما
بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق
ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما
دون الفرج لا حد على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا
الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو
قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس
او ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما
ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت
لا حد على المبتدئ رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخ الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل
قال لغيره انت تزني لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد
ونيته باطل ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يحد
في قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك
قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال لغيره زنى فخذك وظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى
فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه
ولو قال لامرأة وطئك فلان وطأ حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة
قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل
قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدني رجل على
ذلك لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام ولو قال لغيره زنيت وفلان معك
يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن الزانيتين
وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه رجل قال لرجل لست لابيك
عن ابي يوسف رحمه الله انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا اباك لابيه المعروف
فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان ذلك في غضب وعلى وجه
التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي
في الغضب فهو قاذف لام المخاطب وكذا لو قال لرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك
لا حد عليه ولو قال لست انت ابن فلان لعمه ولخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد
عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا
يكون قاذفا رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد و
لو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو
قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض
او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه

وبين غيره • او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد • ولو وطئ
المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان
فقال يا زاني عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحد قاذفه وكذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله • رجل تزوج امة على حرة
فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه • رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني
فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل
ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول • رجل قال لغيره لست انت من بني
فلان لقبيلته لا حد عليه • رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد • رجل قال للعبد لست
لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على القائل وان عتق العبد بعد ذلك • رجل قذف ميتة لها ابن
واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك • رجل قال زنيت بفرس او بعير او حمار
او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه • رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك
لا حد عليه • ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف • ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي
لا يحد • وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه • امرأة
قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية
لا حد عليه • رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن
امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها • الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب
المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك • امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها
ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس ابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو
قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان • رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت
او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد
ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم
ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما • رجل
قال لغيره انا قلت لك زان اريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله عليه الحد نوى القذف بالزنى
او لم ينو وقال الشافعي رحمه الله ان نوى القذف بالزنا حد والا فلا • رجل قال لعبد لغيره يا زاني فقال له العبد
لا بل انت حد العبد لانه قذف محصنا ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن • رجل قال لغيره اشهد انك زان
فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد • ولو قال لست لابيك وامه
حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه • رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه
لان العرب تذكرون هذا على وجه الثناء • رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد
واحد لانه لو قذف اثنين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف بكلمة واحدة او قذف
كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم
على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة • ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه آخر حد ثانيا • رجل قذف ميتا
فلولده وولد ولده والده ان يأخذ القاذف ويحد وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية

ودا ابن

ولا يأخذ بذلك الحد ولا الجد ولا الجدات لام ولا ام الام ولا العمة ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث
منه ان يأخذ القاذف ويحد ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن
ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب و
ليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد عبدا كان او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب به وحق
وحين علا • ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني • وان ضرب تسعة وسبعين سوطا
ثم قذف الآخر يضرب السوط الآخر لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال للصالح
يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ممسوخ يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من
يعمل عمل لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا
خائن انت ماوى الزنا او ماوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ • ولو قال يا كلب يا
تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام
يا رستاق يا مؤاجر يا بغي يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذه الالفاظ كلها لا يجب التعزير • ولو قال لفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه
بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو محترم له صورة يوعظ ولا يحبس وان كان
دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس • وذكر الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا قال للمرأة يا روسبي
يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال للمرأة يا روسبي يكون قاذفا • والتعزير حق العبد كسائر
حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين • رجل ادعى قبل انسان انه شتمه
فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه
الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة و
ثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية خمسة وسبعين وفي نوادر هشام تسعة
وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان
عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب و
ينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على رأي الحاكم وعلى قدر
احتمال المضروب • وعن ابي يوسف رحمه الله الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب
ثم يخرج • ومن اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبة • واسباب
التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف نحو ان يقول لذمية او لام ولد لغيره يا زانية
وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير
ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي • ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد
في التعزير • وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين • وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله رجل له عبد اساء الادب قال للآخر ان يضربه ولكن

او قال لامة او لام ولد لغيره يا زانية

فصل في التعزير

يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهو قول يخالف قول اصحابنا رضه فعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه ولكن له ان يعزره • وكذا الزوج يضرب امراته • رجل قبّل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر • وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رحه وفي قول صاحبيه اذا تلوط يحد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحه وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه • ولو قال لغيره يا كلب ذكر انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحه انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه • وفي قوله يا حمار يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمهما الله وفي رواية محمد رحه انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح • ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته • وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا • حكي كان ببغداد لو نصر ابنان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحه يقتلان ولا يقبل توبتهما • والحد الرابع حد الشرب حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري من شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحه وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ويضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها ونجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة وان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك فشرب ان كان الخمر غالبا فشرب منها قطرة يحد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر • واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحه من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما • واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم سألهم اين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب • ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحه ويثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم • والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم • وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحه لا يشترط وجود الرائحة اصلا • واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد • ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولا يحد في قول ابي يوسف رحه حتى يقر مرتين • ولا يجب الحد على من سكر من البنج في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا • والنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فسكر به انسان لا يحد في قول ابي حنيفة رحه وحكمه حكم العصير وعلى قولهما حكمه حكم الخمر • والمتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخه يحل

شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحه بمنزلة نقيع التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخه • واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخه فان لم يطبخ فغلى واشتد وقذف الزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحه فيه روايتان الصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع • واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك وفي تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحه في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة • واذا القي السمك في الخمر فصار مرقا عند ابي يوسف رحه في الامالي ان كان الغلبة للخمر فلا باس به وان كان الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا او مرقا تحولت الى الخل او الى المرق بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا لها اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع وفي اي حرز فهي مذكورة في السرقة • والحد حد قطاع الطريق فهو على ستة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحه يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحه يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة فيخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك • وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحه وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها • ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا • وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا • ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او بنذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء • ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقال زفر رحه لا يرجع • اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة وبعود النكاح وعلى قول الشافعي رحه لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا • وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول

والكلام ففعل كان حانثا. وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها تثبت أحكام الدخول
من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك. ولو كان للرجل على رجل قصاص فأكره على أن يعفو
عن دم العمد ففعل قيل يصح عفوه. وإذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه وإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام
ولا يقتل. ثم ما لا يصح مع الإكراه من التصرفات إذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها أو
بأقل من مهر مثلها ففعل فإن كان النكاح بأقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها وإن لم يكن
كفوا لا يصح النكاح. وإن كانت المرأة بالغة فأكرهت وليها على النكاح ففعل إن لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة
أن ترد وإن رضيت المرأة كان للولي أن يرد وإن كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة أن ترد فإن رضيت فللولي
أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر
إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الإكراه وعلى القاتل القصاص. وإن أكره بقتل
أو إتلاف عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الإكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال أبو يوسف رحمه الله
يصح الإكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله لا يصح الإكراه
ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال الشافعي رحمه الله يقتلان جميعا. السلطان إذا قال لرجل اقطع يد فلان
وإلا قتلتك وسعه أن يقطع وإذا قطع كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله
ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار وإلا قتلتك ينظر إن كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن
يلقي نفسه فيها فإن ألقى ومات كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية
قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في إلقاء النفس
فيها نوع راحة كان له أن يلقي فيها فقيل بأن هذا قول أبي يوسف رحمه الله فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وإن لم يكن له
في إلقاء النفس فيها راحة ولا ينجو منها لا يسعه أن يلقي نفسه فإن ألقى نفسه فهلك يهدر دمه في قولهم. ولو
قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل وإلا قتلتك فإن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء
فإن ألقى فهلك يهدر دمه وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقي نفسه قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فإن ألقى نفسه
فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه أن يلقي نفسه فإن فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع
مسئلة القتل بالمثقل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب القصاص وعندهما يجب وفعل المأمور كفعل الآمر ولو ألقاه الآمر
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر دية في ماله
وإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لأنه كقتل الخطأ و
لو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذا الماء وإلا قتلتك إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فإن فعل يهدر دمه وإن
كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فإن فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله
كما لو ألقاه الآمر بنفسه وقال أبو يوسف رحمه الله ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن أبي يوسف رحمه الله
في رواية مثل قول محمد رحمه الله. وإذا أكره على شراء شيء من الأشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس فباع
أو اشترى مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا. ولو أكره على هبة أو صدقة أن وهب مكرها وتصدق وسلم
طائعا كان باطلا. وإن باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري إذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ
إعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع
بعد زوال الإكراه والمبيع قائم صحت إجازته ولو تصرف المشتري تصرفا يحتمل النقض ثم أجاز البائع البيع

يصح

أن يرد عندهما للولي

لا يصح إجازته ويضمن المشتري قيمته. ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المبيع عند المشتري إن هلك من
غير تعد يهلك أمانة. ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه
وإن نقض قبل القبض صح نقضه. ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض
وبعد القبض يكون الفسخ للمشتري دون البائع. ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه
العقود فللبائع أن يفسخ فإن أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده. ولو أعتق المشتري
الأخير قبل إجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق قبض أو لم يقبض فإن أجاز البائع البيع الأول بعد
ذلك لا يصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشتري الأول وإن شاء ضمن غيره فإن ضمن المشتري الأول جازت
البياعات كلها وإن ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله. ولو أكره السلطان رجلا على الشراء
والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه وأعتقه أو دبره أو كانت أمة وطئها أو قبلها
بشهوة كان إجازة للشراء. ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع فقد جاز عتقه وبطل البيع
وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ إعتاقه استحسانا ولو أعتقاه معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولى
ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح إعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فإن أجاز البائع بعد
ما أعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض. ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فإن أجازا بغير
إكراه جاز وإن أجاز أحدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر. ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحدا فباعها من
إنسان كان فاسدا. ولو أكره على البيع فوهب جاز. ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد
جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله. رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف فاشتراها
بأكثر من عشرة آلاف درهم أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز
استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله. ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض
أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والإقرار
في قولهم. ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بألفي درهم جاز بيع الكل لأنه خالف المكره قصدا ولفظا
ولو أكره الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو أقر بألفي درهم
أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه. ولو أكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان
الغائب بألف درهم فأقر فإن حضر الغائب وادعى شركته في المال المقر به فالإقرار باطل في قولهم وإن أنكر الشركة الحاضر
الذي كان الإكراه لأجله كان الإقرار باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الغائب
ولو أكره السلطان رجلا أن يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغير إكراه فمات من ذلك كله قال أبو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهما في مالهما. ولو أكره
الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا. وكذا لو أكره على بيع نصف داره مشفوعا فباع
الكل لا يجوز عندنا استحسانا. ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء. ولو أكره على أن
يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لأن هذا مما يتعلق بالرضا فإنه لو قال للكفيل
أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا عن الكفالة. ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن
طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته. ولو أكره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا. ولو أكره ليقر بغصب
أو إتلاف الوديعة فأقر لا يصح إقراره. ولو أكره القاضي ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عمدا أو قطع
يد رجل عمدا فأقر بقطع يده أو قتله فقطعت يده أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح ومعروفا به

فانه يقبض من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالفسق في القياس يقبض من القاضي ولا يقبض استحسانا ۰ واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك ۰ وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له ۰ واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلثا يصير ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يصير ۰ ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم جميعا ۰ اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان من اي من كان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان ونهارا او في المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ۰ وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها ۰ ولو اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قال وهو مفوض الى راي الحاكم لا ضرب سوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف ۰ رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ۰ ولو افطر الرجل متعمدا في نهار رمضان لغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة ۰ واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ۰ وكذا لو اكره ليكفل لفلان بمال فكفل واخذ فلان منه المال فغاب مكفوله بحيث لا يقدر عليه ومات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره ۰ وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره ۰ وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه او عبده بقتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص ۰ وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلم يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ۰ وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء

للمولى

للمولى دون الشاهدين ۰ ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ۰ ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة ۰ وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده ۰ واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بباقي قيمته مدبرا على الآمر المكره اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره ۰ منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره ۰ وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ۰ ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة ۰ وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره ۰ وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع ۰ وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ۰ ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ۰ ولو اكره الرجل على قتل مورثه او عبده فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم العاقل البالغ ۰ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ۰ ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل ولا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق واكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ۰ ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ۰ ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ۰ ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره ۰ وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ۰ ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه النذر ولا يرجع على المكره بشيء ۰ ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا ۰ وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ۰ وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يكون آثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا او لاقتلنك او لاقطعن يدك او اذنك او اضربك مائة سوط وامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما وان كان لا يعلم انه يحل له ان يفعل رجوت ان لا يكون آثما

وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين
والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى له و
صورته ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على ذلك
بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان • القسم الثالث ما يكون ماجورا
بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما • وصورته ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه
المراة لا يسعه ان يفعل وان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا • والقسم الرابع ان يكون الاقدام
على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير • ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن
هذه الميتة والا اقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد • ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن
هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضوه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر جرى عليه ما هدده به
وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها • ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا
من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك عمر • اذا قال الحربي
لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين نخلصهم من اسرنا
لا يحل له ان يدفع الجارية • وعن ابن شجاع عمه انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء واخذوه فان قلت لست
بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت
لست هذا النبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك لا يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان نفي
النبوة عن النبي ولست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي
ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه • واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه
تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان
لا يصدق • واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه
امراته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي واما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة
ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته • ولو اكره على سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا آخر ونوى بانت منه امراته قضاء وان
لم يرد محمدا آخر تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي عم وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته
لانه مكره • والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي المنتقى الاكراه بوعيد القيد والحبس
يكون اكراها • وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك • وكذا لو كان على رجل مال او كفالة
او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها • وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر
على نفسه بمال او قصاص او بقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا • ولو اكره على هذا بحبس يوم او
قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات • والمراد من الضرب
الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم • والمراد بالقيد والحبس الذي يكون الاكراه به
اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا وهو في حقه كبير ضرر
واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد • واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد وحبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها

فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان
قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور • ولو قال السلطان
لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس
على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد
ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين
بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء لانه اذا طلق فلانه
لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن ولانه اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام ما لم يجب فيه شيئا لم يكن فيكون
مختارا في الاعتاق • ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم
في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه رخص له في
اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال
بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة اذا كان قلبه مطمئنا وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا • ولو كان
على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة و
ليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه • ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس
له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنى لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان
قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها • ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس
او قيد وحلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر • ولو
اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان المال اقل
من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه
صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص
وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر • ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل
حتى مات لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا لانه لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك
النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع
وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اضافه لا يكون ذلك بيعا في
الحقيقة فقال نعم واشهد على مقالته قبلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على انه كان بينهما من المواضعة
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته
ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هازلين ثم جعلاه جدا يصير جدا
وان اجاز احدهما لا يصح اجازته • واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ
الخلع لا يلزمها المال والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير بائنا ويلزمها
المال اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا ولا يلزمها المال • وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى او
اعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة

ولو اكره [illegible]

هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل كبيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع
فان كانت في الثمن صورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم وباعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن
ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم
واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار
ولو اتفقا ان يتبايعا البيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي
فله اولاد صغار عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال
قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالوصايا وان لم يكن عليه شي
من الواجبات يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء فالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض
او صحيح كتب كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم
ان يشهدوا وانه كذلك في قول علمائنا المتقدمين رحمهم الله الا ان يقرا عليهم الكتاب او يقروا عليه وقال نصير رحمه الله
يجوز لهم ان يشهدوا وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب
فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد
وصيته وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرئ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا
شهادتهم ولم يقرا عليهم ● وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال
لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو على الشهود او يقروا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو القاسم رحمه الله اذا
كتب الرجل صكا بخطه من اقرار بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقراها او يقروا عليه وسعهم ان
يشهدوا ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا عليه فان فعل ذلك كان ذلك لجهله او لقلة عنايته
في امر الدين فذلك لا يجوز في الديانة ● ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصيته فالدين ولم اكن لقيتها
فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه
كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة
والكفارات ● رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل
بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء ● ولو ان مريضا قال اخرجوا
الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان ذلك في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقراء ● واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك
وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس
لان الاخرس لا يرجى منه الكلام ● اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة
ولو قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف
ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن
مقاتل رحمه الله ● رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز
ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رحمه الله ● رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله هي باطلة كما لو قال
لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق
وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به انه لله تعالى لا يلزمه شي ● مريض قال بالفارسية صد درم
از من بخشش كنيت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال

صد درم

صد درم از من روان كنيت قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن
الحسين السغدي رحمه الله في قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا ● رجل اوصى بان يدفن في داره قال
ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة ● ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم رحمه الله ان بليت عظام الاول
ولم يبق من عظامه شي يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني
بجنب الاول وان شاؤا يجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ● ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمل الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن
الورثة لا يضمن ● وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله لا باس به وهو كالزيادة في الكفن
وبعضهم انكروا ذلك ● ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهو باطل ● ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته
ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن ● وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة و
الاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه ولكن حمل الطعام
في اليوم الثالث لا يستحب فان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة ● رجل قال اشهدوا باني قد اوصيت لفلان
الف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال
اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية ● رجل قال في صحته
او في مرضه ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذا وصية
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت ● وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي فهو وصية وان
لم يذكر فيها الموت ● ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في
مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية ● رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية ● ولو قال في مرضه الذي مات فيه
ان مت من مرضي هذا فلفلانة لامته حق وما كان في يدها شي فهو عليها صدقة قال ابن ذلك جائز على وجه الصدقة
ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله ● مريض قال
اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع والخمس وشيئا اكثر مما حل الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت ● وعن ابي يوسف رحمه الله
مريض قال فيما اوصى وتصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال الكل الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وكذا قوله جعلت فهو وصية
لا يشترط فيها القبض مع الاقرار

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز

لا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن
مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ● ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء
ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده ● والمجنون بمنزلة الصبي ● ووصية الحر العاقل رجلا
كان او امراة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة ● وان

اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه • والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات يكون ميراثا عنه • ولا يجوز وصية
الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا • ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائز • ولا تجوز
الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة • ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك
ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا • وكذا لو اوصى
لاجنبية ثم يزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة الورثة • ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق
ثم مات الموصي لا يصح وصيته • ولو اوصى لقاتله ان اجازه الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
وزفر رح لا يجوز وان اجازت الورثة • ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة
ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رح
ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة • ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية
المسلم للحربي • ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته • ولو اوصى لفلان
وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وعن ابي يوسف رح انه قال ان لم يعلم
الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي • ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي • و
لو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز
صحت الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستامنا كان
او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا • ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي
صحت الوصية • ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية لها • ولو اوصى لابن وارثه جاز • وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا • ولو اوصى لعبد نفسه القن ولامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رح في الوصية للقن
يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه
يعتق العبد كله بتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد • ويجوز الوصية لوالد قاتله
وان علوا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم • ولو اوصى لاخوته الثلثة المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ
لاب وللاخ لام وبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ
لاب لانه لا يرث وبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثان • اذا ماتت امراة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث
المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث ويبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي
تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال • ولو اوصت امراة لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت
زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت
المال • ولو اوصت امراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية • وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم

الميراث والآخر بحكم الوصية • واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامراته
بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون
بينها وبين الاجنبي نصفان • ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت
بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج
نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث ويبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج و
الاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج • مسلم اوصى بان تجعل ارضه مقبرة للمسلمين او
حانوتا للتجارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى الاكفان لموتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد جائزة • ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهو باطل في قول ابي يوسف رح
جائزة في قول محمد رح • ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم • ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز
ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد
على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والقطن للقناديل في رمضان • ولو اوصى لعبيد يخدم المسجد و
يؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي • ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه في بناء السجن وعمارته
يكون على السلطان • ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله • ولو اوصى بان يحج عنه بالف و
ثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ • ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق في
قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه • ولو اوصى بان يغزى عنه في
سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو وحملانا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق
منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى من منزل الموصي وهي كالوصية
بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي • ويجوز للمسلم ان
يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن
اعان على بنائها يكون آثما • ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة
كانت المحاباة من الثلث • ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه • ولو اوصى ان
يسرج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رح حتى يقول يسرج فيه • ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري
لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري • وكذا لو قال بيعوا
جاريتي عمن يتخذها ام ولد او يدبرها • ولو اوصى بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف
ولا تقتير • رجل قال ثلث مالي لفلان ولفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت
الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي
منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن • رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية
باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رح فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين
وفي رواية الثلث لمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة • رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رح لفلان ثلث الثلث وللمساكين
ثلثاه • ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا يجوز صرفه الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين • رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد

بعد موته لو كان لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة • رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث
فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة • رجل
قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن
في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان
بطلت الوصية • ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا او مات كان للموصى له ثلث
ما ترك • ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان او كان في بطنها ولد يوم الوصية بان يلد لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة • ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلتي
فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية • ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت
الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا • ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت
الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا • ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او
شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير فهذا كله تبطل الوكالة وفي البيع بشرط الخيار
اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار • ولو اوصى بهذا النخل فصار خشبا قبل موت الموصي لا تبطل
الوصية • ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان
الى وصي الميت • ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فمات يكون بينهما
نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجيز الوصية • وعن محمد رحمه الله لو قال لجاريتين له
احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال احديكما
ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث • جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان
باطلا في قياس ابي حنيفة رحمه الله • رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا • وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا
في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا
ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا • ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله
جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية • ولو اوصى بسكنى داره
لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث
ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا
ويفرز الثلث للوصية • ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او
اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن • ولو اوصى بقطن
في الوسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم • ولو اوصى بدهن هذا
السمسم لاحدهما وبحبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن • ولو اوصى بزبد هذه الرائبة لانسان وبمخيضه
لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد • ولو اوصى بحلقة خاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه
ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر من قيمة الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر
قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة ان كان الجواب فيه على هذا الوجه
ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت

الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت • وكذا اذا استاجر الرجل ارضا
وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض • ولو اوصى بعبده لرجل
وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز عن الخدمة لزمنه او غيرها كانت النفقة
على صاحب الرقبة • رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله
يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه
جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث • رجل اوصى بثياب جسمه لرجل
جاز ويكون للموصى له الجبات والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان
ذلك ليس من الثياب • رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو
قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار بثلثه مدبرا • ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال
غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد • ولو وهب عبده او امته او باعه من رجل في حيوته
كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة
العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري • رجل
اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا
الولد لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا فقدر قوته • الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على
الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له
ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد مماته وهو كالموصي له
ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح • رجل حلف ان لا يوصي بوصية
فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنه في مرضه حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه
في مرضه واوصى له بشيء واوصى بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة
ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامور لا الى الهبة ولو قالت الورثة
اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا • مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك و
عاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا او قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر ازين بميرم فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته • ولو
اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصية
وصيته باقية ووقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم
قدر بستة اشهر • رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد
وصيته باطلة • مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بالوصية قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت
وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الكيسانيات • رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز
عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي رحمه الله اراد
بقوله طال ذلك ان يمضي السنة على ذلك • وذكر الناطفي رحمه الله ان المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها
تصرفات المريض ما لم يتطاول فان فسر اصحابنا رحمهم الله تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح

يجوز تصرفاته ● وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه
فمات يدفعها المامور الى فلان كما امره وكذا لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور
لا يدفعها الى فلان ● وعن ابي نصر الدبوسي رحمه مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني
ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى آخر او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف
الى غرماء الميت ● وعن نصير رحمه رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي
وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية ● مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الغالب من حاله الغنى ولزوم الفراش وكان قيامه على التكلف ومشقة بسبب
المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه ● رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية
للفقراء او لغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه ويعطي الفضل للفقراء في
قول محمد رحمه الله واصل هذا ● رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما
رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات ● مريض اوصى بالف مكسرة
ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهم الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بدراهم المكسرة وتنفذ وصيته ● مريض قال لوالده
الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله
الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه لا يتصدق الا بالالف ● ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم
يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء ● وعن الحسن بن زياد رحمه مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه له الثلث بالغا ما بلغ ● وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ● ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن
له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ● ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه
الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر او غير ذلك
ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ● ولو قال اوصيت لفلان بجميع
ما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة آلاف كان له الالف فان كان في
الكيس الف درهم كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر
لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم
من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ● ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار من كر
او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله ● رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال
جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك وكان فيه دنانير كان الكيس وما فيه
للموهوب له ● مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا واعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك خمسة عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة
اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وكذا قوله وما بقي للفقراء فانه يسمي لهم تسعة اجزاء
لهولاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان
قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هناك لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء
من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان ● رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف

من خبز

من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز والمال
سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه فصار كانه اوصى
بعشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يضرهم الا ان يكون
ذلك المال دليلا بان يكون سائر امواله خبيثا ويعرف طائفة من ماله طيبا فيختص ذلك المال بالوصايا ●
رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر
في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم ● رجل اوصى لمساكين بنزل كرمه ثلث سنين
فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رحمه تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمه لا تبطل ويوقف ذلك الكرم
ان خرج الكرم من ثلث ماله لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول
اصحابنا فانهم قالوا ● فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى
لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم ● رجل اوصى بغلة كرمه
لانسان قال الفقيه ابو بكر سعيد جعل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة
يكون كل هذه الاشياء كالثمر ● ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى
له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم رحمهما ليس له ذلك
قال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين حتى وفي
الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا يرى انه تنفذ وصاياه
وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا ● رجل اوصى لرجل بمال واوصى
للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له شيء من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد
يعطي وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمه لا يعطي والاول اصح ● رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا
من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه يجوز ذلك الا ان رضي الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب
قلت قيمته او كثرت جاز ● ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة يعطي الوصي ان يعطي تسعين درهما
للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب ● رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة
فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل
ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد
سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال بثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان لم تجدوا احدا تصدقوا
عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه ان ادعت المراة مهرا قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها
فادفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع الثمن اليها وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع
امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي حتى تجعلوني في حل قال ابو القاسم رحمه ان اجازت
ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار
ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يسع منهم او صولح به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والاقرار
اعطوا ما اقرت به للورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على العلم ● رجل اوصى بان يعطوا
من كفارة صلوته لولده وليس له ولد ليس بوارث قال ابو القاسم رحمه يعطي ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في جوهره آخر ان
اعتق عني مدبر فلان عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه ● رجل اوصى بثلث ماله للتسعة وبجيء الكرم

المقيمين ببلخ كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون
للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم
وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان
لفظة اليتيم تنبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا اهل
العلم • رجل وصى بثلث ماله للجيران قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذلك لو قال لاهل
مسجد • وكذا لو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للمجاورين بمكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف رحمه الله ان كانوا لا يحصون
الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس هذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او
يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي
القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله • وعن محمد رحمه الله في رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون
لفلان ولا شي لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كان لا يحصون فالوصية لهم باطلة • ولو قال ثلث
مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير • وكذا لو قال ثلث لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء
من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شي للمسلمين • ولو اوصى لرجل بشي مسمى فقال الوارث هذا الشي له قال ابو القاسم رحمه الله
القول قول الوارث فيما كان قريبا اذا لم يكن ذلك الشي معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة • رجل قال برذوني الاشقر
وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد • وكذا في قوله عبيدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان • ولو قال عبيدي لفلان
او براذيني لبني فلان ولم يضفها الى شي ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت • رجل قال هذه
البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال جعلت للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين • رجل اوصى بان
يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها او فيها فساد فينبغي
ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ قال احب
الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها
لها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار الا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى والملائكة والانبياء • وعن بعض
اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم قال يوقف كتب العلم يفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام
وكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك قال الفقيه
ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذكر ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت
الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال
ابو الليث رحمه الله وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ • وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤوا
تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن
سلمة رحمه الله يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته • ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم

ان يتصدق

ان يتصدقوا بنفس العبد • رجل قال لوصيه بع راحلتي بكذا فاعطاه ثمن اكثر قال ابو القاسم رحمه الله هذه الكلمة تقع على الحط
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز • ولو قال
تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته • ولو
قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله
ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان
يتصدق الوصي ضمن للورثة مثلها • وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية
رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من
الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز • وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري
فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن • ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس كذا فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بغير ذلك ضمن المامور • وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى لرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفصل بين حيوة الامر
وبين مماته • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا
كان له ان يعطي غيرهم • وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على
الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في
جميع ذلك • ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة
جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز • وعن ابراهيم بن يوسف رحمه الله رجل اوصى
لفقراء اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز • وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق
في يوم واحد جاز • رجل اوصى بان يفرق ثمانمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي
قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن
الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال
ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح
امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار • رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه فتصدق
المامور على ابن نفسه او على ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل المبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما
ولا تهمة في الصدقة • رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم
يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف
ذلك الى مرمة المسجد فان لم يوجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى و
يجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة • الوصي
اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم
يبين الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت
بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون من مال الميت • ولو امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم
ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري الفاضل
حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يتصدق الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله • رجل اوصى

الا يرى

قال يجوز ان يتصدق على غيرهم الفقراء وقال زفر رحمه الله

بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين موضع وطنه فان اعطى على مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا • رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي • رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك • رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في ورثته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز ذلك • ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء موضع السكة والمسلمين بحالهم لا يجوز ان يعطى لهم • رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رحمه الله يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا • رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله هو وضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز • عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه على ملك صاحبه والواجب ان يرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يملك بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما رضي خصماؤه • وعن محمد رحمه الله رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة موروثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث • مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار انه كان على قول محمد رحمه الله لا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث • وعن محمد رحمه الله ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها وان لا تتصدق بها • رجل اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابات قال نصير رحمه الله يكون الوصية بين القرابات والفقراء نصفين وقال محمد بن سلمة رحمه الله ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهما نصفان والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول • رجل اوصى لقدر قرابته من الكفارة قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا بأس به • رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة لاقربائه وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب للاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب للفقراء والطعام اوفى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء • امراة قالت في وصيتها خويشان مرا يادگاری بدهيد ازمال من قالوا تصرف الحصة الى قريب لها لا ارث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بالكلام يعطي من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التقدير لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب • رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال [illegible] يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض وقال لمحمد علي الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين • رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي له وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث • رجل مات وترك

دفع الوصي في نفسه

ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من تركة الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة • مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال وان جاء احد وادعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي وان فلانا رجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة يصح قال ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يده فهو صادق ومات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله • رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير رحمه الله سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال رأيت احدا امتنع عن ذلك • رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي • رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرؤن • رجل له دين على رجل وقال للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء لا يصح لانه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك • رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا ارث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ • رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث وهل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا • رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت او وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة اما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها • رجل مات واوصى لامراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلف بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو [illegible] يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون

رجوعًا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعًا ● ولو قال اوصيت بهذا الالف
لفلان ولفلان منها الف كان رجوعًا عن الوصية ويصير وصية للآخر ● ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه
كان رجوعًا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلج بغزل فغزله الموصي كان رجوعًا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان
رجوعًا ● ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفًا او درعًا كان رجوعًا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتمًا او اوصى
بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبًا او اوصى ببطانة فجعلها
ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فقصه فخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط
شيئًا آخر او اوصى بعبد لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعًا ● وكذا لو
اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعًا حتى لو عاد الى
ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان
وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ● ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعًا عن الاول ويكون
الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث
الثلث ● ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون
رجوعًا عن نصفه ● ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعًا وقال محمد لا يكون رجوعًا
وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعًا ● ولو اوصى لانسان بجارية ثم
استولدها يكون رجوعًا ● وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعًا ● ولو قيل لرجل
اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعًا عن الوصية بالعبد ● ولو اوصى
بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعًا وان طينها يكون رجوعًا اذا كان كثيرًا ● ولو اوصى بشيء
ثم رهنه يكون رجوعًا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعًا ● ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له
انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعًا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعًا فان
صاحب الدين لو قال لمديونه تركت منك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ● ولو قال لامرأته
تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقًا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقًا ● ولو اوصى بارض ثم زرع فيها
رطبة لا يكون رجوعًا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعًا ● ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي لفلان وارثي كان رجوعًا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل ● وقيل
الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعًا بالقول والفعل جميعًا نحو ان يوصي لرجل بشيء
ثم قال رجعت كان رجوعًا ● وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه
بعد ذلك بشراء او غيره لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعًا بالقول ولا يكون رجوعًا بالفعل نحو ان يوصي
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعًا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعًا بالفعل ولا يكون
رجوعًا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح
ولو باع العبد جاز بيعه وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعًا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده
تدبيرًا مطلقًا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولًا ولا فعلًا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اولها غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل

في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولًا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد
موتي يكون وصيًا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلًا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول
كما لا يتم التوكيل الا بالقبول ● رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيًا
فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزًا
ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت
ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزًا
ويكون وصيًا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال
اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولًا او كتابًا الى الموصي فبلغ الموصي
ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة
الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في حياة الموصي فلما غاب الوصي
قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه وبمنزلة لو ان الموكل اخرج الوكيل
عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح اخراجه ولو ان الوصي رد
الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته
لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم
قال قبلت صح قبوله ● ولو ان رجلًا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئًا بعد موت الموصي
من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية ● رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما
ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين
الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعًا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله
اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا القول فقال وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه
بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود
او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا ● وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو
قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول ● رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفًا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالتصرف احد
الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيًا
واثر كونه مشرفًا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ● رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي
ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنًا للميت فاشترى كان قبولًا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادمًا
للذي قبل الا انه حر يعمل بغير امره فقال القابل له اشتر للميت كفنًا فاشترى كفنًا او قال نعم كان قبولًا للوصية
رجل اوصى الى فلان ان يعفو عن جرحي قال محمد لا يصير وصيًا وقال مالك يصير وصيًا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد رحمه الله ● مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيًا في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصايا لا تقبل التخصيص اذا كانت من الثبت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيًا
بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي ● رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذه

وصيتك ثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصى الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره
كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت ● مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي
الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء ● رجل اوصى الى رجل وجعل له متى شاء ان يخرج منها خرج
قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء ● رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث بموت فلان آخر
بعده وصيي او قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك
ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال
الحسن رحمه الله ● اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ● ولو قال
اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز ● وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي
قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم
فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول خرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي رحمه الله
في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فهما شريكان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ● ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا يسع للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت
الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى
ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ● ولو قال ابني
فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا
وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا ● رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا
قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات
القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى
ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات
القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ● ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة
الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ● ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا
في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا في
وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري ● وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير
ومات الاب وبقي الصغير بطلت الوكالة ● رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ● ولو اوصى الى صبي
او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال
جنونه كان على وكالته ● رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما شريكان في
الكل ● ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصاياه فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الآخر معه ● وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى
رجل وبميراثه في بلد آخر الى آخر ● وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه
وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل آخر وصيا في ماله الغائب فان كان

شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك
فح يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ● رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد
موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول
الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال
للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت
اليك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة ● مريض
خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات
الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد
من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر
او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف ● رجل
اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ● ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية
ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا فاسقا ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان الفاسق انفذ الوصية فقضى هذا الوصي
دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا فان لم يخرجه القاضي حتى تاب
واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ● ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم
الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان عبدا قال محمد رحمه الله
يجوز بيعه على الصغير ويأخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل ● رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من
التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل
كبارا كانت الوصية باطلة ● ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم
ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان
لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ● ولو اوصى الى صبي او مجنون مطبق او معتوه لم يجز افاق
بعد ذلك او لم يفق ● ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يجوز بيعه
اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رحمه الله للقاضي ان يبدل عنه
في التراب كان ما ذكر فيه صدق فالقاضي يجعل مكانه غيره ● رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ
وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر
واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى من الثلث ● رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيا
اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة رحمه الله الشرط باطل والمائة تكون وصية له
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله وابو الليث رحمه الله ● وفي النوادر رجل قال لآخر استأجرتك على ان
تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية
وان لا فلا ● وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية
ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه الوصي على اليتيم منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين
وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ● ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز

في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر ● فرق بين الوصي و
بين الاب الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير واستاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رحمه الله انه يجوز وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا اجر الاب والوصي مال اليتيم
جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري رحمه الله

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت
دين ولا اوصى ابو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في
الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع
ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا جائز في جواب
الكتاب قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي
بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الناس في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربوا على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد
ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان دفعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار
عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير
ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله ● وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه
بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يبيع الوصي شيئا من التركة
الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ● ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي
يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال
يهلك لو لم يبيع فح يصير العقار بمنزلة العروض ● وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل
الحفظ عند الكل واذا اجاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين مستغرق التركة
للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك
الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو
كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ● ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس
هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي
في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة
انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ● ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب
وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة
وصي القاضي اذا كان عاما ● والكلام في وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت
الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة
هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ● ولا يجوز لهذا

الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير ● واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان
فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين ● وكذا الرجل اذا
اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن
وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ● ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين
والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله ● فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصي واب الميت لوصي الميت
ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار ليس له ان يبيع التركة على
الاولاد الصغار لو لم وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لو لم لقضاء الدين على الميت قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فانه تحفظ من الخصاف رحمه الله ولكن محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب ● قال في الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي
الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف رحمه الله في نفقة صغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ● ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب
القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا واحدا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف
وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص ● اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ● ووصي الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا
غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله انه ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره
الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي رحمه الله في شرحه ولم يذكر انه لو عزل هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله ● وللوصي ان يودع مال الميت و
يبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب ● واذا بلغ
الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك
عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر ● واذا اختلف اليتيم والوصي فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي و
هذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي ● والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي
ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي
في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى

لو لم يكن لقضاء الدين ح

واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت جملا ليرده فانه يكون مصدقا ● والمسئلة الرابعة اذا قال
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل ● و
ان قال الوصي فرض القاضي لاختك الزمنة نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر
سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا ● الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة
فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ● ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا
والقاضي يملك الاقراض ● واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ● ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رحمه الله
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله انما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على
القضاء لا باس به ● ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اخذ بالقياس ● ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه من مال اليتيم
جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين
نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رحمه الله ليس
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي
القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن ● وصي احتال بمال اليتيم
ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ● وللوصي ان يؤدي صدقة الفطر عن اليتيم
بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد وزفر
لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا ● والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ● ولو صالح الوصي احدا
عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز
صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح
على دين الميت او على اليتيم فان كان بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط
لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله ● و
نظير ما لو طمع السلطان الجائر او متغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال
نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي فانه ان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي
القتل على نفسه واتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال الميت
لا يضمن وان خاف على نفسه القيد والحبس وعلم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه
ولا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان

متغلب

او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ● وصي مر بمال
اليتيم على جائر وهو يخاف على انه ان لم يبره ينزع المال منه فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة رحمه الله
وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يخير للاوصياء المضايقة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة رحمه الله
موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى والى هذا اشارة في كتاب الله تعالى في السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها الآية اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب ● وصي انفق على باب
القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ان بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة ● الوصي اذا باع شيئا
من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري عن الثمن اختلفوا فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير
مفسد وقال للمشتري انت بري مما بايعك الوصي صح وان قال انت بري مما لي عليك لا يبرا وكذلك
الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول
اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابراتك مما لي عليك او
انت بري مما داينك وصيي ومما باع وكيلي ● رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان
جائر داره فقيل لها ان لم تعط شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها
وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي
ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته وينبغي للوصي ان
يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التقتير وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته
واختلاف حاله وماله وينفق عليه قدر ما يليق به ● وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب
وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا ● وعن نصير رحمه الله للوصي ان ياكل من مال
اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا قال
بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما يستغني من ماله ● وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير
ولا كبير جاز ولو اشترى من مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا
لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما في قول محمد رحمه الله اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال
وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ففسر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الخيرية فقال اذا اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وان باع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم ● وهنا
ثلث مسائل احديها هذه والثانية الاب اذا اشترى من مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير
ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد ● والثالثة الوكيل
بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا
او شرا للموكل ● ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما

احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف ● اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ● ولا يجوز للوصي
الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنة الاولى ● الاب والوصي يملك كل واحد منهما
تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف
والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ● ويجوز
للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب واذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ● ولو
ان الوصي والاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك
قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ● ولو باع الاب والوصي عبد اليتيم ثم وهب
الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثله وقد مرت مسئلة ● وان اقر الاب والوصي
بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها فان عرف الكتابة
باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان
المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا اقر وكذلك الاب ● ولا يجوز للوصي
ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ● ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او
حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك
لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا وكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ● ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار
وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ● ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز
قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم
الوصي للموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة
على الموصى له بشيء ● ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بالربح في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء ● وللوصي ان ياخذ مال اليتيم
مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم ● وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك
الاب ● ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع
وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم ● الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن و
سكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب والوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن فان بلغ
الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ● ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء
للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل ● القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في
التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ● ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك
اذنا ● القاضي اذا اراد ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباؤهما يكون باطلا
فان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر
الى القاضي الاخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ● وصي باع عقارا لقضاء
ديون الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه
قام مقام الموصي ● رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية

قالوا

قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ● وصي اخر بعض التركة لقضاء
دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى ● مديون مات
واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا
البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي ● وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا
فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه ● وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث
الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة
العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ● وكذا الوصي اذا اشترى شيئا
للصغير او يشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ● وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه
بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا ● وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن
الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال الميت لا يكون متطوعا وكان له
الرجوع في مال الميت والتركة ● وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا و
لو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ● ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز
وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم
غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز ● وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه
بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت ● الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم العيب
في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ● ولو ان اجنبيا اشترى
للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه الميت ذكر الناطفي رحمه الله ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض
الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت
لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب ● غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد حاكما
كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها
وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق
فباع رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز اخذ ثمنه
وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه ثم كان له ان يضمنه قيمته ● ولو ان رجلا
من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافتى
حكي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل ● وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن
رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد
وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي
ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن ● وعن ابي نصر رحمه الله
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم

ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك يرجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا
ان كانوا صادقين • امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض
في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال
منهم • رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد
عند اداء الثمن ليرجع فانه لا يرجع • وفرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى
الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد • وكذا الاب
اذا قضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت الوصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب
ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع • رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها تجهيز الميت وتكفينه
وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية
بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب • ولا ينفرد احد بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين
لان ذلك من باب الامانة • وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد
بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا في بيع ما يخشى عليه
التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها • ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين
الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد به
احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتصدق
وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل • ولو وكل رجل رجلين بان يهبا
ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فههنا
ثلث مسائل احدها هذه • والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة
بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له لامه او وهب له احد لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد • والمسألة الثالثة لقيط ادعاه
رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى
الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل
واحد منهما بالتصرف ويستوي هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل
اخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع
وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
رجل جعل رجلا وصيا بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا
في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر
معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل
واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله كان اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله
كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه • ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة

والاب يحتاج

ومحمد

ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له
التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحيوة وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده
ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي فهذه مسائل احديها هذه • والثانية اذا اوصى الى رجلين
فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد • والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما
كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق
ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يتصرف • رجل مات وله
ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام بينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك
ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار
ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر • رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري
من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر
لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقتسمان مال
اليتيم لما قلنا • يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين
المال من الوصي الاخر • رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل واحد وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت
ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان • وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع • وصي الميت اذا قضى دين الميت بامر القاضي
جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر
القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الاخر ان يشارك الاول فيما قبض • رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين
واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه جاز فكذلك
بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول • رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع لاناس فقبض
احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر
بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه • ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت
في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا • ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة
الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت • ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك اخذه
من المودع والغاصب لان في الغصب ان كان الورثة مامونين ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب

ويدفعه الى وارثه وفي الوديعة تترك عند المودع • وصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة
والآخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون
ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن • ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل
رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رحمه لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر
الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة
على المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمه وذكر الناطفي رحمه اذا كان في التركة كسوة
وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر
حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر • ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري
ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت وصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد
الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق • رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما
يجوز اذا اجازوا بعد العلم • وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه • رجل وكل رجلا بان يتصدق
عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الموكل مكانها ذكر في المنتقى
انه يجوز • رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه
الضمان ذكر الخصاف رحمه انه لو افرز من له شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير
جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه
واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه
الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه • وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رحمه
المزارعة فاسدة • وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع
الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه • اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن
وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه
قال هذه كبيرة لا تحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه • اذا اخذ
الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع
المال اليه • رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن
مقاتل رحمه بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما
ذلك ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم
انت وحدك وفي قول ابي يوسف رحمه الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده • جدار بين دارين الصغيرين

لهما عليه

لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي
ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر
اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه • رجل اوصى الى رجلين ان
يشتريا له عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت للوصي فاراد الوصي الآخر
ان يشتري هذا العبد بما سمى للوصي قال ابو القاسم رحمه ان كان الوصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز
شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان
جميعا للميت فهذا اصوب • وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو
القاسم رحمه ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع
قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع
الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع لا يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظرا احتسابا للصغار وتمام النظر فيما قلنا • وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا
قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء الآخر يزيد في الاجر • وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية
الميت فجحده المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان
كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا
فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي • رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على
الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ
قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي فان لم يكن له بينة و
اراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء والوارث ايضا • وكذا لو احضر المدعي
وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يحلف وان لم يكن
للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يحلف الوصي هذا اذا
كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء يكون الفاضل
معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه • ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر
الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته • وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي
بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك
امراة قالت لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمهم الى ثقة قال نصير رحمه
تصير المراة وصية للاولاد • وكذلك مريض قال لآخر تيمار دار اين فرزندم را پيش از مرگ كان ذلك ايصاء
رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضته منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت

قالوا الا ان قبضت منه في مرضه الذي مات وان حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة
قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة
هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب
الضمان فيحال قيام الالف وهو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر
شاهدا لهم ● قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيكون ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم
الوديعة فيصير قصاصا ● وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني
انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان
مال الميت جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه
لانه لو امتنع يصير غاصبا ضامنا ● وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن
عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن
ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي ويقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا ● وصي باع
دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته تصرف
فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي
بينة عليه شرطوا ان يكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا
اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت ● وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال
من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين
فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رحمه يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم
البينة عليه حتى تستوفي الدين والا فاخرجك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية ● وعن محمد بن سلمة رحمه الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت
وصيا حتى يقيم المدعي بينة عليه ثم ان القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ● القاضي
اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان القاضي قائم مقام الميت ● ولو كان الاب خبيثا وخيف منه على مال الابن الصغير فان القاضي
يخرج المال من يده فالوصي اولى ● ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض
الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه ● وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني
مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول
وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم
فيدفع المال اليه وقد مرت المسألة قبل هذا ● وعن ابن مقاتل رحمه لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم

فان اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتريت
هذا المال فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ قال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بالفعل
فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال ثم يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال ثم يشتري لليتيم شيئا
من مال نفسه ● وصي فرط من مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشد في المال بان
ظهر صلاح ورشد ثم يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه يدفع المال اليه وقال ابو يوسف رحمه لا يدفع اليه المال ما دام سفيها ● رجل مات
وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه
وان قضى بغير امر الوصي وامر الورثة ● واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه
يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل
ذلك ولكن قضاه الالف على الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ● ولو ان مستودعا قضى دين صاحب
الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض
للقابض ● ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها
ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن ● مديون مات ورب الدين وارثه ووصيه كان له ان يرفع مقدار
حقه من غير علم الورثة ● رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة وكذا
المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه
ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها قدر ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه فيه نوع نظر لان
كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان
ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هكذا
كما قال اصحابنا رحمه ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه لنظر الميت والوارث الصغير ولكل من عجز عن النظر لنفسه ● رجل
اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه ان كانت الوصية للاب وللام فالوصية
باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان كان
بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية
يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق
والفتوى على هذا ● ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده فلانا سنة ثم هو حر قال هو جائز ● رجل
اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج
المأمور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن
والوصي على بعض ما دفعا اليه وابرآه عن بقيته ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الصلح باطل
على قول محمد رحمه وعليه اداء ما حط عنه وان كان على قياس قول ابي حنيفة رحمه ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح

بعد ان يكون الباقي من المال ما يخرج به عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز
في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله جواب محمد رحمه الله مشكل وانما اجاز لان هذا المال
في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان
يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو اقر
الوارث والوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال فرد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث
على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان
شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اي البيع الذي
يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان
فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب
لا يمنع ثبوت الشفعة • ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد
ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار مهرا او
بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار • ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما
دون النفس • ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة
فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم
عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه • وان بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل
لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن
الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب
وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته • وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد
بطلت شفعته • والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء • وكذا العبد
المأذون والمكاتب ومعتق البعض ويخاصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم او اوصياء الآباء
عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم
يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة • والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت
ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا
ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا • ولو اشترى الوصي
لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة • ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا
بلغ ان يأخذها بالشفعة • ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة اذا
بلغ • ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له فيها • ولو باع المضارب دارا
لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة • ولو باع رب المال
دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن
فيها ربح فلا يأخذ • واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة
وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه • ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على
العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له • ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن
على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة • ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان

له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا • ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه
الشفعة • وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة
طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التمليك • اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع
رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت عقيبه ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل
واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه
تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن
حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط بالعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة
وقد مر نظيره في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت • وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في
مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله وهذا بمنزلة
خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور
العلم • واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها وقال بعضهم
يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة
واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها
لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه
باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا
وكذا لو قال شفعه مرا است خواستم ويافتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل
شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ
منك الدار بالشفعة تبطل شفعته ثم لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت • وذكر الناطفي عن
اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته • وكذا لو قال
للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او
قال الله اكبر او عطس فحمد الله فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه • ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته
وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله وكيف اصبحت او كيف امسيت او قال للمشتري حين لقيه اطال
بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته • وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها
والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الاب لا تبطل
شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري وكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه • ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة احد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى
بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل
شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا حق له
الشفعة • شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان
له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه
ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا فقال من اشتراها وقال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه

وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة • دار
بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان
مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل الشفعة
قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة
كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة • صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت
طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت
طلبت حقين الشفعة والخيار يصح كلاهما • اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم
المشتري كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان وردت صح ردها • رجل اشترى
دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل
شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى • رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع
فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع
قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد
الجمعة فهو على شفعته فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته
ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور
العلم بالبيع يحتاج الى الطلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة شرط لتمكنه اثبات الطلب
عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن
الطلب الثاني وان لم يكن ذلك فيذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه
ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب
الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار
على الاقرب ولم يطلب الشفيع فح تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع
في بلد اخر فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه
وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد وكان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر
واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت
شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم
يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع
صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب • وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه
اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع
كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الي
لا بد ان يبين له انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين حدودها لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع
في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج الى الاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر و
اليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير • وكذا لو كان الشفيع
في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل ولم يطلب بطلت شفعته لانه

وان قالت حقين لي الخيار والشفعة يصح كلاهما

غير معذور • ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل
شفعته فلم يطلب كان على شفعته • وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب
الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق
فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور • دار بيعت
ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني
يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول
جميع الدار بالشفعة وان طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته • وكذا لو كانا
حاضرين فطلب واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الآخر تسليم الشفعة في
النصف المسكوت عنه فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر
في الكتاب • وذكر الناطفي رحمه الله رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل
شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي • وكذا لو قال الشفيع انا شفيع من الدار فسلم لي
نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته • الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه • ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل
صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن • الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
والى يوسف رحمه الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير • رجل له شفعة عند القاضي فانه يتقدم القاضي
الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك
الطلب بعذر • رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب
لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة
فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم
لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك وله الشفعة ايضا لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه
بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي • الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق
بها الشفعة الا اشقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها • الشفيع اذا باع
الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت
الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما • الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة بطلت شفعته
وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك
فلا تسمع دعواه • فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم
او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مستجلا
لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري • وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني • ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة
كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة • وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما

كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزاد فيها المشتري
شيئا كثيرا كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع
ان ياخذ بما ورا المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البايع
والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء قاض
ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر رحمه الله يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر البايع على
تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة
فله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة
لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز
قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم
اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت
دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ
الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي
يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار
الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف يجعل بمنزلة الزائل عن ملكه و
لو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع
ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا
وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت
الروايات فيه عن ابي يوسف رحمه الله والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب
القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة
المشتري فاذا حضر الخصم وجاء او ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا كذا وانا شفيعها يقول القاضي
اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن
يحضر بها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب
الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك واراد بالشريك هو الشريك في حقوق
الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين اهل
بين رجلين وبين رجل آخر سواهما وباب الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار
في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك
في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في
الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم
اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف ولا القسم ولا الموقوف

غير نافذة

عليه

عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة
في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا اراضي الميسان وهيئة يزرعها الاكرة
لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما ليس للزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها
لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنبها صحن الدار كانت الشفعة للموصى له
بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب
الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ الشفعة حتى يدرك
الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب
هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة الى الدار فان بيع البيت
الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل جميعا سواء لانهما جاران ملازقان احدهما عن يمين والآخر عن اليسار
وان بيعت البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيعت البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة
لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة
لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منه نهر اخر فبيع ارض على النهر
الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين
جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت صحن الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة
غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صار دارا واحدة وجعل لها
فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت صحن الدار المبيعة في الاصل واحدة
ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة
غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان صحن
السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط لو قالوا جعلنا
طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها طريقا كما كانت سكة في اقصاها دار طريق صحن الدار في سكة نافذة يكون
بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة
لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل
السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة
غير نافذة اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت حوانيت المسجد كلها سوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة
وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الولوج ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الولوج والولوج بمنزلة الطريق
علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ
بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ وكان العلو منهدما
حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل شفيع العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن
للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حايط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا

سكة مستطيلة غير نافذة تشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة
لان شركتهم في الطريق خاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور
في السكة العليا • وكذلك نهر لقوم تشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا له بشربها من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا • قراح في وسطه ساقية
جارية تشرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجار ان شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية
والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد
منهما يكون جارا للقراح • رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار
على جانب منهما كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار السكك المقصورة ولا السكك الطائفة لان المبيع من جملة
الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار السكك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار • وكذلك اذا
اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار السكك البيت • فلو
ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار البيت شفعة في البيت • ولو ان رجلا اشترى
دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة
لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت
الشراء الدار الثانية هو من اهل السكة • وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ
الثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت
شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار • ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة
واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع
المشتري • ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في
النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين • رجل له خمس منازل في
سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في
الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة فان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل
لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وحينئذ هذه المنازل باقي بعضها في فصل على حدة • رجل له خان فيه
مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالتاذين والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب
الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دارا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان
وقد كان الطريق مملوكا • دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري
الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء
الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل
شفعته • رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا
بقبول الشفيع البيع بنفسه • نهر منه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر
فلهم الشفعة في قول محمد رحمه وفي قياس قول ابي يوسف رحمه لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو
المنهدم • رجل باع دارا له وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع وللصغير على شفعته
اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب بعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان

السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي ملازق المبيع تم دعواه
ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت
فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلف بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة بهذه الدار التي
ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة
وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يده حتى
يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك
يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما نعلم
ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان
نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة
وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة فيقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان
ان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت
وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان
القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها • ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين
لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيت
ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة • ولو ان رجلا ادعى
شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله
ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو يحلف
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي • ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب
احد الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق
عليه ذكر الناطفي رحمه انه لا يبقى للجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك حتى
ضرارا او فرارا من الشفعة كان له ذلك على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان
حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا • رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار
بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع
الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اراد
بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه شيء لكن ان اراد
تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له
ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد التحليف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك
اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة • رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع
كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه فيما لا يصدقان على
الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون
للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري

او قرار على عدم الشفعة

لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع
وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدق على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان
الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز ● رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب
لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير ● رجل له دار غصبها
منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة
والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له قال ابن مقاتل رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم
المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وانا طلبت منه الشفعة ولي شفعتها
وهي الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار
المغصوب على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري
وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة
عليه دون الاخر ● واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع
اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا اتم حتى اتيك بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع
ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تبطل شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه ● وكذلك لو قال المشتري
للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله
ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل ● الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا
هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو لمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا والوكيل ان
الوكيل يقوم مقام الموكل هنا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اعجب ● الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء
الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا
روي عن محمد رحمه الله ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل صح الطلب منه
وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في
حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم
يكن ● رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة وقضى القاضي
بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى القاضي له بالشفعة
ان كانت القيمة فاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى قيمة فذلك للشفيع يعطيه
حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه
الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء ● رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب
وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن
وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب

وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري
كبس الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله
يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا ● المشتري اذا شفع له الشفيع واستمهله فحضر
فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك ● المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول
المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
البينة بينة المشتري ● الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت عهدته على البائع وان اخذها من المشتري كانت عهدته
على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار
على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب
ويرده ● الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع
بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا ● الشفيع
اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع
انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي ● رجل اشترى
دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد ● رجل اشترى ارضا
بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع ووهب
له البائع منها خمسة بعدما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البائع
وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن وعلم الشفيع بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البائع لان
الهبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه
البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخر ● الوكيل بالبيع اذا
باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري
عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ● رجل اشترى نصف دار شائعا
من الدار وجزءا شائعا منها ثم ان المشتري قاسم البائع فحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع
ياخذ من المشتري ما صار له بالقسمة وليس له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة
ما صار للمشتري ● ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسم الشفيعان ثم حضر الشفيع
الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء ● رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب
فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان القاضي يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي
لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب
النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف
بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته
في النصف تبطل في الكل ● رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري
ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ
الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع
بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا

كان البيع باتاً جاز، ابن البائع وهو مشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا يبطل شفعته. ولو ان المستأجر
لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخاً للاجارة. رجل اشترى داراً فحضر الشفيع و
اراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول
قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى. وكذا لو اشترى ارضاً فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا
على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذباً بالظاهر فان كان مكذباً بالظاهر بان قال احدثت
فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوماً واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا ادعى
وقتاً لا يكذبه الظاهر. وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولاً ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصوداً
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معاً في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهراً والاصل
قول المشتري. ولو قال المشتري وهبت لي البناء اولاً ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع
الارض بدون البناء. ولو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد
كان القول قول الشفيع استحساناً فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رح لانه هو محتاج الى
البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع. وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معاً بعقد واحد وادعى الشفيع انه
اشتراه متفرقاً كان القول قول المشتري. وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار
ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري ويأخذ
الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان بالالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه فان صدق
البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان سبق المشتري قبل
شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكاً في الدار
فيقدم على الجار. رجل اشترى داراً فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع. وان لم يوقت شهود صاحبه يقضى بالبيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة و
يقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما
ولو اختصما في دارين مثل صفقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة
انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له
ايضاً بالشفعة في الدار الاخرى لان جوازه سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهودهما يقضى لكل واحد منهما
بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معاً ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب
الوقت بالشفعة على الآخر.

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض اولا ياخذ

رجل اشترى ارضاً فاجرها
من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة
الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته. ولو اشترى نخلاً
ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى التمر ليجذه او البناء
ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة. ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار
ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض
وما لم يقطع المشتري من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع

من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصوداً فاخذ قسطاً من الثمن. رجل اشترى نهراً باصله ولرجل ارض في اعلى
النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعاً في كل النهر من اعلاه الى اسفله. وكذا
القناة والبئر والعين لانها من العقارات يستحق بالشفعة. وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض
اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة. رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري
النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدماً على
الجار. رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة
بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال
يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي
يشتريها به احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال
لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها
فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت
رغبة الناس عنها. رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والآخر بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعاً للدارين معاً بدار واحدة او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ
احد الدارين. وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احد الدارين كان له ذلك وان
كان هو شفيعاً للدارين جميعاً. رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة
فاراد الشفيع ان ياخذ منزلاً واحداً قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق
الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له
ذلك. فالحاصل انه اذا اشترى عقاراً في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت
الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد
ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً
ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما لكن ياخذهما او يدع. وان كان الشفيع شفيعاً لاحدهما والصفقة
واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه ياخذ الذي
هو شفيعها خاصة. وكما لو اشترى داراً وعبداً صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد
هذا اذا كان الشفيع شفيعاً لاحدهما فان كان شفيعاً لهما جميعاً والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع. رجلان
باعا داراً مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البائع واحداً والمشتري اثنين كان للشفيع
ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان البائع اذا كان اثنين
والمشتري واحداً كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض وهو قول
ابي حنيفة الاول وآخر قوله يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشترى لنفسه
او لغيره بالوكالة. رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الآمرين. وان اشترى رجلان
دار الرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحداً فطلب الشفيع نصيب احد
البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة والله اعلم.

فصل في تسليم الشفعة والحيل في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى داراً بمائة دينار فقال للشفيع اشتريت هذه الدار
بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليماً للشفعة

وذكر بعض المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت فيها بعينها
او بعضها لغير عنها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت
لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في رجل مع بدل
على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته
ولا يجب المال وان صالح على بعض من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري
ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك وقال ذلك
البائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
استحسانا • ولو قال سلمت الشفعة بسببك ولاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا • ولو قال للوكيل بالشراء بعد
ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا • ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم
شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك واعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي
ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك وقال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال
لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه
للآمر وتبطل شفعته • ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح
المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس للطالب على
مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رحمه الله • ولو ان
اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان يسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال
على الاجنبي ولا تبطل شفعته • ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت
شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء بعض الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع
للمشتري سلمت هذه الدار لك وشفعت بعض الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها
لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم
الشرط • ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح • وكذا
لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو
ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته
قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره احللني في حل ففعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء
يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى • ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له حتى مات الموصي
فبيعت الدار بجنبه دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية
قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية
بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا
للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فدامت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار • وا
الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رحمه الله فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة • ومنها ما يكون ابطالا
اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليه
فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يعلمها بعض الناس لانها تبرع وفي الناس
من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما • ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق

بمثل الثمن على البائع ويهب الهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك • ومنها ان يهب جزءا
شائعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى صحة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه
فيكون الموهوب له شفيعا على الجار • ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تجب
الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تجب الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ
الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او يأخذ الواهب كل العوض الا دانقا
فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم
يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء وروي
ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع وثمه لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا
اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما
شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة • ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة واحدة ثم يشتري
العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا
وكذا لو وهب البناء بالة ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا في الكروم والاراضي ففي جنس الفصول اذا اراد الشفيع ان
يحلف المشتري او البائع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون
حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه • ومن الحيلة ان يشتري سهما
معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير ولا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبعد ذلك لا يمكنه اخذ الباقي
لان المشتري يصير شريكا فيصير مقدما على الجار • ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا ف
فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن
الدار • وذكر الخصاف رحمه الله حيلة ثم ردها محمد رحمه الله وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي
يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار
فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه
بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا
الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير
ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف فان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء
بالملك بسبب لا يدخل الزوائد • الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب واذا شهدوا بالملك المطلق كانت
شهادتهم باطلة والزيادة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع
من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق
وقال بعضهم لا يجوز • وكذا اذا تحملوا الشهادة بسبب حل يباح لهم ان يشهدوا وادعى الدين مطلقا هو على هذا الخلاف
ايضا والخصاف رحمه الله يقول بالجواز • ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه
الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار
قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك
كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك • ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل
ويغيب ولا يكون للموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الموكل خصما للشفيع

يبطل من الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع
واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك وعلى هذا الخلاف
العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للغرماء ان يخاصموا المشتري • ومن الحيلة في الشفعة ان يواضع المشتري مع البايع ثوبا بمليه
يوما الى الليل بجزء من الدار فيمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول
فلان صاحب الثوب ملك الثوب بالشفعة وكذا في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار • ومنها ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه واذا سقاه في ذلك المجلس او
في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة
الدار بطل العقد والخصاف رحمه الله جعل الاجرة بمنزلة المهر • ومن الحيلة انه اذا اراد بيع الدار بعشرة آلاف درهم
يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دراهم او اقل او اكثر لو اراد الشفيع
ان يأخذها يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب بالشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا
وانما يرجع بمن اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم
التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف • ومن الحيلة لابطال الشفعة ان
يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتر او يقول زدني في الثمن كذا او خذ
او يقول عاوضها لي بدارك او يقول اني اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال
الشفيع وليها فانه يبطل شفعته • وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل
المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها
فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته • ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان
يعني بايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري
لم يصح فلم يثبت له الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال
الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له • ولو قال المشتري للشفيع اني
اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا
انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته • ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري عن ذلك على
بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم • وان اراد ان
يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم
الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري • اذا مات
الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان
قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته • ولو قضى القاضي
بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من
غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة
انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة • وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة

ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق
بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري وصار المشتري كالوكيل للشفيع فيصح
اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن • ذكر محمد رحمه الله في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة و
لم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع
الاستبراء على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال
لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك التجارة لئلا
يمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار
بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة
القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا و
الخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية • الاول لا بأس بالقتال
في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان
قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم
قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين جميعا فان اذن احدهما
ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقتهما مشقة
وان لم يكن له ابوان وله جدان او جدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخران كان له
ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين
مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه للشفقة له على الولد لا يخرج
الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه • وان اراد الولد الخروج
للتجارة او الحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا
باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما
والمراة اذا منعت ابنها الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالفراق كان لها ان تمنعه عن الجهاد
ولا اثم عليها • ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من تجب عليه نفقته كالبنات و
الاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف
عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة • وان اراد
ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج
الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل
جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون • وان
كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى
الجهاد • وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم بعضهم ان له
ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته • ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها
ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير
اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم • ولا بأس بالغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل

عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه ٭ واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان
يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين ٭ امراة سبيت بالمشرق كان على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوا دار الحرب ٭ واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل
العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى مراشدهم وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا
فالملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج لاحدهما ٭ وكذا لو وقع القتال بين المحلتين للحمية والعصبية لا ينبغي
لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين ٭ قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو
ومعهم امير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم فانهم يخرجون معهم
واثم الفساد يكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ٭ ولا باس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى ودون
الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة ولا باس باخراج الاماء ٭ واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب
مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل و
لا تقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم
فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ٭ ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لانه لا يخالط الناس
وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله
واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا
وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم
واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي لا يخالط الناس والمريض ولو ان الصبي والمعتوه
قاتلا ثم اسرا فلا باس بقتلهما وبعدما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قتل اصحاب الصوامع حسن ٭ ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى
والمقعد ومقطوع اليد ويابس اليد ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء ٭ وللمسلم ان يقتل
كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله
فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم ولا يمنع الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات و
العمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتدئهم بالقتل ٭ وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات
سودا ٭ ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان
لا يدخله قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة آلاف ٭ والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ٭ ويكره حمل راس الكفار
الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه اخافة الوهن والكرب بهم لا باس به ٭ ولا يستحب رفع الصوت في الحرب
لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ٭ ويكره اخصاء الفرس لان
صهيله يرعب العدو ٭ ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك
فلا باس به ٭ ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ٭ ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفادى بمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ٭ ولا باس بالطبول
يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ٭ ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التخافيف التي تقال
بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ٭ ويكره الاجراس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال لا
الذي تقال بالفارسية دراي فذلك لا يحمى ... فلا باس به ٭ حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول

الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو امن وان خرج حربي
كتابا يشبه كتاب الملك صدق ٭ ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية
بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة ٭ مسلم وقع في ايدي الكفرة وقربوه الى القتل
فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به
وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ٭ ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون
ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان
الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم ٭ واذا قاتل المسلمون المشركين في دار الحرب فاخذ منهم اموالا
لا باس به ٭ وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ٭ ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس
بنبش قبورهم لطلب المال فاذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء فاله يجوز شراؤهم
وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ٭ ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين ٭ وكذا لو فر المائة من
المائتين في قول محمد رحمه الله ٭ ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة ٭ ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا
اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا
عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ٭ ولا باس للواحد ان يفر
اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح ٭ وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن
ابي حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف ٭ مسلم هرب من العدو واختفى
في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل
لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور
سال التجار في دار الحرب وكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا
في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير
اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار متقاضيا اياه
فيرجع اليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع اليه بامره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر
مما امر فانه يكون مشتريا بالنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا
انما اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال ٭ حربي دخل دارنا بامان ومعه
ابنه وابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ٭ ولو ان ملك اهل الحرب اهدى
الى الخليفة وذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون حرا من محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون ويردوا
هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب ٭ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام
ملكه ان لم يكن بينهما امان ٭ فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ورواية هشام عن محمد رحمه الله سواء يرى البائع جواز هذا البيع ولا يرى
في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا ٭ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب

من حربي آخر او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة رحمه ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه ان باعه حربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه يملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمسلم ان يشتري وان
اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في
دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام يملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولدا له في دار الحرب وقد اتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر مبتدا وقال بعضهم
يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطأ فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع
يرى جواز هذا البيع لا يملك المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى
جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع ولا ● وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب و
دفع الصداق اليها وفي جملته انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة
فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا
حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان
القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة ● بلدة يدعي اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى
منهم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق يملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم
ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان فان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز لاهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية و
الرق يملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم ● مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة رحمه وان تزوج
هذا المسلم امراة كتابية حل له وطؤها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة
على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو
رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة
لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ● ولو ان امير العسكر استاجر العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا
يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر كالقاضي ● ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير
وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ● ولو ان القاضي وامير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي
لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان
تعمد الجور كان ذلك عليه ● ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يدورون
ولم يبين المكان جاز وله ان يذبح غنما ورمكا بعد ما كلهم وغنمهم قدر ما يحمله الاجير لانه اجير وحد
ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت هذا الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ● ولو استاجر

ان يقطع

ان يقطع رؤس القتيل من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح
الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ● ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا
ليقتل اسير الكافر في ايديهم لا يجب له لما قلنا ● رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر
على المهايات في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه ولا يستحق
واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا غزى المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى
الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم
وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان
يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق
اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام والى قبول الجزية فان ابوا ردهم
الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض و
الشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله او راي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا
يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا
امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رحمه يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رحمه حتى يبلغ
وقال محمد رحمه اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون
اذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ولكن له ان
يطاها لانه يكون نقضا للعهد ● ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسترقها ويأخذ اموالهم و
ان يقتلهم ● ولو ان صنفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين
او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركين
دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية ● وكذا لو تترس المشركون بالصبيان
والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد بهم الكافر دون المسلم ● وكذا لو وقف المشركون على سور حصن حاصره
المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم ● واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا ذمة بالجزية
عليهم في اموالهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم و
الجزية على رؤسهم ● وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه احب الي ان لا يقسم
وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رحمه يملك
وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا ● وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا
لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه ● وكذا لو لحقهم مدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم
مدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم بعد الاحراز ● ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنائم
قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا قسم الاراضي و
الدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر
الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على ارضهم جاز ايضا ● والغنيمة التي
تقسم بين الغانمين يجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين والاخر اذا اصابها اثنان او ثلثة على جهة التلصص
دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا [illegible]

احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه اصابها اثنان
او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن • قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم
المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم احد فيما اصابه
وكذا لو دخل المسلمون وفتحوا ارضا وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم احد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام
فلا يشاركهم احد • ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا
فانه يشارك الجيش في الغنيمة • والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه
يشارك العسكر • ذمي اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم • ويجوز الانتفاع بالغنيمة
قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها يتناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان
يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها
ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة
وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم
فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج تصدق
به او بقيمته • ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله و
ان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ
سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة له الى الانتفاع بالغنيمة • واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات
التي لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب ودار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون
ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة و
ان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه
مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن لما اخذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة
وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون
بمنزلة مال الحربي • ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به
للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح
لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل
عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف • واذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام وجدوا
الطلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية • وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة
لا يختص به القاتل عندنا • ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام وامير العسكر وجعل له شيئا من
الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل ما كان قبل الاصابة • واذا نفل الامام فقال
من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك
وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه • ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية
واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطئها في قول ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه يحل له وطئها • ولو قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول

وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او على دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى فليس بسلب • ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك • وان قال الامام من
اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة
اخماسه للغانمين يشترك فيه المنفل • ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب
الخمس فيما سمى له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس
على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة
جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه لم يسقط
ويكون ذلك للامام عنده • وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه لم يسقط وعندنا لو صرف
هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز
بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل • ولو كانت الغنيمة من النقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها
ويقسمها بين الجند جاز يعني قسمتها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم مدد في دار الحرب قبل
قسمة الغنائم والاحراز فشاركهم في الاحراز تشاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز • ولا ينقطع
مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنائم في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن • اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى
غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين
دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين • الامام اذا
قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع
الخمس الى اهلها وهلكت اربعة اخماس في يده سلم الخمس لاهله • وكذا القاضي اذا عزل الثلث للوصية
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين • ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين
وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه • ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة لبعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم
يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا • واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يصرف للفارس
سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف و
محمد والشافعي رحمهم يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما لا يسهم لاكثر من فرس واحد
وقال ابو يوسف رحمه يسهم لفرسين • ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم
الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل
انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو
باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا
لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل عليه كان له
وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان • ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا
او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس • ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم
فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح للامارة على الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي
واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية

دون الاولين

دون فرس

سهم الفرسان

او مما يكون الهلاك فيه غالبا وان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم
طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فح يتبع راي الاكثر ولو ان الامام
كتب الى امير العسكر انا وليتنا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل
الى العسكر ولو كتب له انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة الوكيل ولو كتب
الخليفة الى امير مصر انا قد وليتنا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك
فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجد
المالك القديم قبل القسمة اخذ بغير شيء وان وجد بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات
القيم اخذ بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذ بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرج اليه
دار الاسلام اخذ المالك بالثمن ان شاء وان وهب العدو من مسلم اخذ المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق
مملوك لمسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذ قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول
ابي حنيفة رحمه وفي قول صاحبيه ياخذ بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب وام الولد والمدبر اليهم ثم ظهرنا
عليهم او اشترى رجل منهم اخذ المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشترى رجل منهم بامره رجع
المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذ المالك القديم
بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك
ان ياخذ من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذ من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان
المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب ثم لم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه انه يسقط وان مات المولى
المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان ياخذ على قول محمد رحمه وليس لبعض الورثة ان ياخذ
وعن ابي يوسف رحمه ليس لورثته ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار
الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان
المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون
للمالك القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري
الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب العين من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع
الموهوب له الاول كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم
قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما فاحرزه
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا وان لم

باب ما يكون به اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله
يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال
اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما
ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام
فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول
انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام

الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته ولا بوحدانية الله تعالى
حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم
يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع
بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة
من المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه
اذا قال رجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفوا به فيكون اسلاما ولو
قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام
لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا من اليهودية داخلا في النصرانية فان
قال مع ذلك دخلت في الاسلام فح يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام
المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون الاسلام وصف الاسلام بل يعدونه
شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على
هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه
انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الطحاوي رحمه اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او وحده متوجها
الى الكعبة يصير مسلما ولو لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى
بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلم لا يحكم باسلامه ولو
شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة وحج في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الطحاوي رحمه جعلته مسلما
قالوا لو كان اماما او غير ذلك ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه
في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا
رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة في
جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر
الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رأوه تهيأ
للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك فلم يلب لم يكن مسلما وان شهد
واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد اخر وقال رايته في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على
الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا
مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا اخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه
القرآن وكذا اذا اقرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب وبيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير
مسلما حكما تبعا للمولى فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام
يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين

او شهد المناسك

في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما • اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلي عليه اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل • حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم الشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا ذكر محمد رحمه في صلوته

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان • ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا الا ترى ان ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بالعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف • مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خدا جان وي بكافري استاد • اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لم يكن ذلك كفرا • وذكر محمد رحمه في السير اذا دخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم • رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول • ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا • ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد سلطان الائمة رحمه يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه يكون كفرا عند اكثر المشايخ رحمه قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علم بالارتداد وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا • رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا رحمه ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا الا ان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام رحمه اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ونحو فيما امر الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها على امر لا يخاف من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها • رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك لا تخاف الله تعالى قال لا روي عن محمد رحمه انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا

يصير كافرا لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا • رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه • وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمه انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر • رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا • رجل قال استقبلني امر وددت ان اكفر يصير كافرا • رجل قال لغيره بالفارسية كبر كه بهتر ازين كار كه تو ميكني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر • رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا • رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره • سكران ضرب امراته فقال تو مسلمان نيستي كه مرا چنين مي زني قال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال • امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجب تصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر • وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح • نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر • رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه عن محمد رحمه انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس تجب علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني يجحد الامر فيصير كافرا قال الناطفي رحمه فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل • رجل مات غلامه فجزع وقال رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اي جميع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظالم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى • امراة مات ولدها فقالت حمي بكي داد بي بار حمي ستد قال الشيخ انها لا تكفر فعله لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ • مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا • وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق • رجل قال يا خداي روزي من فراخ يا با وكان من رونده يا رمن جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رحمه يصير كافرا بالله لان الله تعالى لا ينسب الى الجور من فعل ذلك فقد كفر • قيل لامراة توحيد ميداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كافرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا • ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودي بوي

بکرد یدمی ان اراد به انه لو کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمن به کان کفرا کما قال لو امرنی الله تعالی بامر کذا لا افعل او قال
لا اؤمن به او قال لو امرنی الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو کانت القبلة فی هذه الناحیة لم اصل کان
کافرا فی جمیع هذه الکلمات ❁ اذا اغتاب الرجل النبی علیه السلام فی شیء کان کافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبی علیه السلام
شعیر فقد کفر وعن ابی حفص الکبیر رحمه الله من عاب النبی علیه السلام شعرة من شعراته فقد کفر وذکر فی الاصل
ان شتم النبی علیه السلام کفر ولو قال جن النبی علیه السلام ذکر فی النوادر انه کفر ویجوز ان یقال اغمی علی النبی علیه السلام
وعن ابن مقاتل رحمه الله من انکر نبوة الخضر وذا الکفل قال کل من لا یجمع الامة علی انه نبی لا یضره ان جحد نبوته
ومن زعم ان المعوذتین لیستا من القرآن ذکر فی النوادر انه لا یکون کفرا ❁ ومن تمنی ان الله تعالی لا یکون
حرم الخمر قال ابو بکر البلخی رحمه الله لا یکون کافرا لان الخمر کانت حلالا فی الاصل وکذلک الربوا ونکاح المحارم ❁ ولو
تمنی ان الله تعالی لم یفرض صوم رمضان لما یشق علیه لا یصیر کافرا کذا قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی والشیخ الامام ابو بکر
محمد بن الفضل رحمه الله انه لا یکون کفرا اذا نوی انه لا یمکنه اداء حقوقه ❁ ولو تمنی الاکل فوق الشبع لا یکون کافرا اما کان
کفرا لان اباحته لا یلیق بالحکمة ❁ ولو قال ان صنع الطاعات جعل الله عذابا علینا ان نوی ان طاعتها مشقة
علینا لا یکون کفرا ❁ ولو قال لو لم یفرض الله هذه الطاعات کان خیرا لا یکون کفرا ان تاول ذلک فی تاویله
ما قلنا ❁ ولو تمنی انه لم یحرم الزنی او الظلم او القتل بغیر حق او اللواطة قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی رحمه الله هو کفر
لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحکمة والعدل ❁ رجلان اختصما فی شیء فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة
وهر که خدای را بانی نام است وکان اسم المشتوم محمدا قال الشیخ ابو القاسم رحمه الله لم یکن کفرا لان اوهام الناس
لا ینصرف الی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن کفرا ما لم ینوه ❁ رجلان بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه کرد با
بنه و باسمان برو و با خدا جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا ❁ ولو قال شو با خدا جنگ کن قال بعضهم
یکون کفرا والیه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشیخ الامام ابو بکر بن حامد رحمه الله لا یکون کفرا
قال والاحوط تجدید النکاح ❁ ولو ان رجلا طالب حقا بالحق فقال بالفارسیة اگر خدای جهان است
از وی بستانم قال الشیخ ابو القاسم الصفار رحمه الله لانه ادعی انه یغلب الله تعالی وقال بعضهم لا یکون کفرا لان
المراد من هذا الکلام فی العرف التهور دون التحقیق ❁ ولو قال اگر فلان پیغمبرست از وی بستانم لا یکون
کفرا لان النبی علیه السلام یطالب باداء الحق ویستوفی فیه ❁ رجل قال لغیره اعطنی حقی و الا اخذت بک نعم الحیة قال الحاطب
تو مرا بجای باری در ان سوی قال الشیخ الامام ابو بکر البلخی رحمه الله لم یکن هذا کفرا ❁ رجلان تخاصما فقال احدهما انه
بحکم بینی و بینکم وقال الآخر بالفارسیة خدای حاکمی ترا نشاید قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا لان الله تعالی یحکم
بین عباده القوی والضعیف والشریف والدنی فی حکم واحد ❁ رجل وضع ثیابه فی موضع فقال سلمتها الی الله
تعالی فقال له غیره سلمتها الی من لا یمنع السارق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله صار کافرا ❁ رجل
بینه و بین غیره خصومة فقال رجل بحکم خدای چنین است فقال الاخر من حکم خدای چه دانم قال ابو القاسم رحمه الله
هو کفر لانه استخفاف بامر الله تعالی ❁ رجلان بینهما خصومة قال احدهما للاخر بیا تا بعلم رویم فقال الاخر
من علم چه دانم قال ابو بکر الصفار رحمه الله یکفر الجاهل لانه استخف بالعلم ❁ رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بخطوط
القضاة والفتوی فقال خصمه لیس کما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما عرض الناس کان علیه التعزیر ❁ رجل
قال قصعة ثرید خیر من الله تعالی قالوا لا یکون کفرا لانه یرید بهذا ان هذه نعمة من الله تعالی ❁ رجل قال لعالم
انت حمار فی علمک ان اراد به علم الدین کان کافرا ❁ رجل قال اگر ما دروغ میگوییم خدای دروغ نمیگوید لا یکفر
لان المراد بهذا ان الله تعالی لا یکذب ❁ رجل قال لغضب لامراته آن روزی که ترا زاد دان تعالی که ترا کشت

وان خدای که ترا آفرید قال بعضهم یکون کفرا وسئل ابو نصر الدبوسی رحمه الله عن هذا القائل فی ذلک ابا ما ولم یجب قال رضی
الظاهر انه یکون کفرا ❁ رجل قال لامراته یا کافرة فقالت انا کافرة فطلقنی قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله
هذه ردة تجبر علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج ❁ ولو قال لامراته یا کافرة فقالت لا بل انت لا یقع
بینهما فرقة ❁ رجل تزوج امراة بغیر شهود فقال الرجل والمراة خدای را و پیغمبر را گواه کردیم قالوا یکون کفرا
لانه اعتقد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم الغیب وهو ما کان یعلم الغیب حین کان فی الحیوة فکیف بعد
الموت ❁ رجل قال انا اعلم المسروق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله هذا القائل ومن صدقه یکون کافرا
قیل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن ایاتی بذلک قال هو ومن صدقه یکون کافرا بالله تعالی لقوله علیه السلام
من اتی کاهنا وصدقه فیما قال فقد کفر بما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وسلم لا یعلم الغیب لا الجن ولا الانس لقول الله تعالی
فی الاخبار عن الجن فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین ❁ نصرانی اتی
مسلما فقال اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندک فقال اذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک الاسلام قال فیه حکم
عنه اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله لا یصیر کافرا لان العالم یهتدی الی ما لا یهتدی غیر العالم ❁ رجل
قال لغیره ای بار خدای من قال بعضهم یکفر وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد به ای مهتر من
لا یکفر لان هذا اللفظ یذکر و یراد به ذلک ❁ ولو قال ای خدای من یکون کفرا ❁ امراة قالت لزوجها تو سر
خدای دانی فقال نعم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله یکفر الرجل لان السر والغیب واحد ومن ادعی
علم الغیب کان کافرا ❁ وعن شداد بن حکیم رحمه الله ان امراة بعثت الی زوجها السحور فی رمضان علی ید خادم فابطا
الخادم فی الرجوع الی المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم یکن بینهما شیء فطال الکلام بین شداد و بین امراته
فقال شداد للمراة اتعلمین الغیب فقالت نعم فکتب شداد به الی محمد بن الحسن رحمه الله وهو کان من اصحاب زفر رحمه الله
فاجاب محمد رحمه الله ان جدد النکاح فانها کفرت ❁ رجل استحل الجماع فی حالة الحیض فقال ابو بکر البلخی رحمه الله الجماع فی
الحیض کفر وفی الاستبراء بدعة وضلال ولیس بکفر وعن ابراهیم بن رستم رحمه الله انه قال ان استحل الجماع فی الحیض
متاولا بان النهی لیس للتحریم او لم یعرف النهی لا یکفر وان عرف النهی واعتقد ان النهی للتحریم ومع ذلک استحل
الجماع کان کافرا ❁ وعن شمس الائمة السرخسی رحمه الله ان استحلال الجماع فی الحیض کفر من غیر تفصیل ❁ رجل قال عبد
العزیز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الکاف فی آخر الاسم قالوا ان فعل ذلک عمدا کفر وان
جری علی لسانه من غیر قصد او کان جاهلا لا یکفر وعلی من سمع ذلک منه ان یعلمه الصواب وهذه فصول
عشرة ❁ احدها ان اسلام الصبی العاقل والصبیة عندنا صحیح وکذا اسلام المعتوه الذی یعقل الاسلام ویعرف
الحق من الباطل اسلام عندنا وکذا اسلام المکره اسلام عندنا ان کان حربیا وان کان ذمیا لا یکون اسلاما
ومنها کفر المکره ان اکره بقید او حبس فکفر یکون کافرا وان اکره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن
وقلبه مطمئن بالایمان لا یکون کفرا استحسانا ومنها کفر السکران ان کان یعرف الخیر من الشر والارض من السماء فکفر
یکون کفرا فی الاحکام وان کان لا یعرف الارض من السماء والخیر من الشر لا یکون کفرا عند علمائنا رحمهم الله ومنها کفر
المراهق کفر فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تحرم امراته ولا یؤکل ذبیحته ولا یصلی علیه ان مات الا انه لا یقتل بالردة
ومنها ردة المعتوه والمجنون لم یذکر فی الکتب المعروفة قال مشایخنا رحمهم الله حکم الردة بمنزلة الصبی ومنها
الجاهل اذا تکلم بکلمة الکفر ولم یدر انه کفر اختلفوا فیه قال بعضهم لا یکون کفرا ویعذر بالجهل وقال بعضهم
یصیر کافرا ولا یعذر بالجهل ومنها الهازل والمستهزئ اذا تکلم یکفر استخفافا واستهزاء ومزاحا یکون کفرا
عند الکل وان کان اعتقاده خلاف ذلک ومنها الخاطی اذا جری علی لسانه کلمة الکفر خطا بان کان یرید

ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه يريد حكمه والخاطي من يجرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة • قوم اتخذوا الجوازات لاجل نوروز ولتقدم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا • رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه هو كفر والذبيحة ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه اذا ذبح البقر او الابل في الجوزات لتقدم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رح انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا • رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا • ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة • وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد رجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله • واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصيته فحضر مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على ذلك • مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل ذلك وهو يعتقد انه يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن [illegible] ابي حفص رحمه انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا • ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة ملك الموت لا يصير كافرا • رجل قال فلان بچشم من چنانست كه چون جهود بچشم خداى يكون كفرا • رجل قال فلان را هيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح • رجل قال لصاحب المصيبة هرچه از جان وى كاست بجان و زندگانى تو زيادت كناد فهو خطاء عظيم ولا يكون كفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا تتاخر موته عن اجله • رجل قال فلان جان [illegible] داد يكون كفرا • رجل قال فلان بيمار مى شود و من درست مى باشم روزى فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان • رجل قال خداى بر آسمان ميداند كه من چيزى ندارم يكون كفرا لان الله تع برىء عن المكان • رجل قال مرا بر آسمان خداى است و بر زمين تو يكون كفرا لما قلنا • رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة • مظلوم قال يا رب اين ستم از من مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه و الخلاص عنه • ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل • رجل قال اگر روز بزرگ خداى مرا داد دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا الا انه شك في عدله • رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق و عتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر وان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا • مجوسى طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم كه [illegible] قالوا يكون كفرا • وكذا لو قال ليهودى او نصرانى صفت ربت چيست فقال النصرانى لا ادرى يكون مرتدا • وكذا لو قال المسلم صفت مسلمانى بگوى فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء • رجل مات فقال رجل آن خداى را بايسته تر بود يكون كفرا • رجل يظلم غيره

فقيل له از خداى نمى ترسى او قيل له از قيامت نمى ترسى فقال نى يكون كفرا • رجل قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا ادى قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة • رجل قال تا سر فلان سبزست مرا كمى نبود او قال تا اين دو بازوى من بجاى است مرا چيزى كم نباشد قالوا يكون كفرا • رجل قال جوان باكار گران خدا شد او قال خوار بار از بهر آن خريدم كه گران مى خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب • صاح الهاتف فقال احد يموت • رجل قال از مرگ كسى خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لان هذا انما يقال على وجه النقل • رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف • رجل قال خوش كاريست بى نمازى قالوا يكون كفرا • رجل قال لغيره مرا بحق يارى ده فقال بحق هركسى يارى دهد من بظلم و ناحق يارى دهم قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون • رجل قال لغيره بخانه فلان رو و امر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده است كه ورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا • رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده گانه بدين جهان بده كه بدان جهان نيابى فقال المديون ده ديگر بده تا هر بيست بقيامت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمة وقال غيره من المشايخ لا يكفر • رجل قال لامرأته خانه چنان پاك كن كه چو السماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر بن اسحاق رحمه ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر • رجل قال لغيره جهود به از تو وقال لنصرانى مغ به از تو لا يكون كفرا لانه اراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال • رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب نولى او سكت لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب • رجل قال لغيره ورا خدا آفريده است و از بيش خويش زاينده است قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون • رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنين هستم مرا مدار يكفر المرأة ولو قالت المرأة اگر چنين ام مرا بدار لا يكفر ولو قالت اگر چنين هستم مرا با تو نباشى فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة قول عامة العلماء يكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ رحمه ردة المرأة لا تعتبر ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج • امرأة قالت لولدها اى مغ بچه او كافر بچه او اى جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا • ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح ان لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه • رجل قال للدابة اى كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب [illegible] الابدى ولان مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم • رجل قال خداى تعالى بر آسمان گواه من است يكون كفرا لان الله تعالى برىء عن المكان • رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى بدان دروغ ترا راست گرداند و يا گويد خداى بدين دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر • رجل قال لغيره نماز كن فقال اى مرد نماز كردن سخت كار گرانست بر من قالوا يكون كفرا • رجل قال لغيره حرام مخور فقال كسى حلال خوار بيار تا بوى ايمان آرم و پيش وى سجده كنم يكون كفرا • رجل شرب الخمر فقال شادى مرآن را كه شادى ما شاد است و غم كاست مرآن را كه شادى ما شاد نيست يكون كفرا

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر • ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت المال وما اكتسبه في حالة الردة عند ابي حنيفة رحمه هو بمنزلة الفيء ويوضع في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا للورثة

المسلمين وجحود الردة يكون عوداً الى الاسلام ✱ واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا
ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك و يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام
التأجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه
منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد يثبت نسب الولد منه يرث ذلك
الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ✱ ومنها
ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم
ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ✱ ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما
تتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت
المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل اصلا ✱ ومنها ما اختلفوا في توقفه
البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات
موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال
الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف
المكاتب في ردته نافذ في قولهم ✱ واذا اعتق المرتد عبدا ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد
منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على الملك فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات
الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق
الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه
ولا كذلك في المرتد سبب الملك للوارث وانما يتم بعد موت المرتد ✱ مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات
الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد
فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن ✱ واختلف الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله ففيه ثلث
روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وبقي كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرث من المرتد من كان
وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ويقضي بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان والمرتد
في دار الاسلام سواء ✱ رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امرأته
من غير اصابة الزوج الثاني لان فرقة الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا
وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الردة تبطل عصمة نفسه
حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه
ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل ✱ وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل ✱ و
المرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء
العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله ✱ ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت
بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها ✱ واذا ارتدت المعتدة

ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان
رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف رحمه الله لا تعود معتدة وقال محمد رحمه الله
تعود معتدة كما كانت ✱ واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض
الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا
كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدى ذلك من مال الكسبة
في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام ✱ مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه
بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله جميع دية النفس عليه وقال محمد وزفر رحمهما الله
عليه دية اليد لا غير قياسا ✱ ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من
ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم
قضى القاضي عليهم ✱ ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته ✱ الرجل
اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ✱ ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ✱ لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذ المسلمون اسيرا
ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب ✱ واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله
وقال داود بن علي رحمه الله لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته
قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه ✱ المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبره من الثلث وحل دينه
فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا اثنين احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة
ان كان قائما ✱ والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها و
ان رجع قبل ان يؤدي بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ✱ رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات و
صيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك
الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في الاسلام ثم ارتد يبطل
طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام ✱ مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص وحد قذف ثم ارتد
او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك
ولو اصاب بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار
الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ✱ وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى
نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون
موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان
من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة ✱ وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي و
المستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام
فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سبب ذلك
ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق

بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا ● رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن
الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان
غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث ● وان اخبرت المراة ان زوجها
قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح رواية الاستحسان ● ولو ان امراة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها
طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر
رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطل بالارتداد

● اذا استاجر مسلم دارا او عقارا
او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر
ثم ارتد ● ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته ● وكذا لو اوصى لرجل وجعله
وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق يبطل ايصاؤه ● وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل
وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود
وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله
لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان ● قوم ارتدوا عن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين و
معهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في ايديهم مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون
عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس و
ان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر
المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها
احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه مسئلة
بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير الا بثلثة اشياء احدها ان يكون متصلا بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث
ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب
بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار
حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان
واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا
واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة
فلا يفيد وان لم يكن له قهر ولا غلبة ينعزل ● والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك
الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا صار القاضي فاسقا يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه
قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة
ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصر معزولا
اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق ● مسلم اسير
في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان

القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم يكن مكرها كان القول قول المراة وان صدقته المراة
فيما قال القاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة
فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج ● امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فانها تصير فيئا ● رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا
ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد
ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام ● حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم
فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه
يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ● ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر
لا سبيل عليه لاحد في قولهم ● عبد حربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه
حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا
حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
هو لمن اخذه خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو لمن اخذه خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا
من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا ● مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون
على ذلك المال يكون فيئا ● ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بدار الحرب بذلك المال
ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه
بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يكون
للورثة ولا يكون فيئا ● حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
ووديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ملته الا ان خرج الينا واسلم
في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
وخلف جميع الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له
واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فجملة المنقول الذي يكون له وداره وعقاره يكون فيئا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته
وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وغير ذلك كله على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله شيء من ماله
لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم
الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التمليك وما لا يكون محلا
لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة
المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون ● وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان خرج تاجر واشتراه
منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به ان شاء ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخذه الغزاة ان وجد
صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة ● فان لم يحضر مولاه حتى وقع
في سهم رجل من الغزاة فلم يحضر مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجد مولاه في ظاهر الرواية

ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذ من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه للمولى ان ينقض بيع الغازي
بالقيمة وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض
البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي
ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه
في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ بالباقي ● ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم
ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذ من الذي في يديه بقيمته
اعمى في قول ابي حنيفة رحمه وفي قول صاحبيه ياخذ بقيمته صحيحا ● ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية
وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراه التاجر من العدو وام المشتري من الغازي عن الولد الى قول
الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا هو قول محمد رحمه
ياخذ الولد بحصته من الثمن وبحصته من القيمة ● عبد ابق من تجار الى بلد فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم
وجاء به الى مالكه واخذ مالكه ورده على بائعه بعيب الاباق قالوا اشتراه من الكفار الا باخذ المال من وجد منهم

فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف
تضرب قال علماؤنا رحمهم يوضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في
كل سنة وان كان غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير
ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط
الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه
دون نفسه وقال الكرخي رحمه الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة
آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف وقال عيسى بن ابان رحمه الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا فضل له يوخذ
منه اثنا عشر درهما فان كان له فضل الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا
زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد
على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصير بن ابي سلام رحمه انه قال يعتبر فيه
عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه انه قال
يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والكامي واشباههم وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير
وعن علي وعبد الله بن عمر رحمهما انهما قالا اربعة آلاف فما دونه نفقة يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه
والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه ● وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال
الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال
الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية
والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي
لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين
والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه لهم حظ في بيت المال لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام
في بيوتنا يجوز للموذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال ● واختلفوا في سهم ذوي القربى
وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق

اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين ● الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الطحاوي رحمه
لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وعامة مشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية
ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه في النوادر اذا ترك السلطان
لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الى الخراج
وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ● ويوخذ
الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب ● واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يوخذ
قالوا انما قال ابو حنيفة رحمه ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب
وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا البعض الدين من التورية وبعضهم من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا البعض
الدين من التورية وبعضهم من الزبور ● واما المبيضة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا ذلك بعد ما
لا يوخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يوخذ منهم الجزية ● واما الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول
التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان
اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا
تقبل توبتهم ولا يوخذ منهم الجزية ● ولا يوخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي
صدقة بني تغلب يوخذ من نسائهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ● ويوخذ الجزية من الرهبان
والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه انها لا يوخذ ● وعن ابي يوسف رحمه انها توخذ من الاعمى اذا كان يقاتل
بماله ● ولا يوخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه ● واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة
قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويوخذ منه الجزية لتلك السنة واذا احتلم بعد ما وضعت الجزية
على الرجال لا توضع عليه حتى يمضي تلك السنة ● وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع
عليه الجزية لهذه السنة وان عتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة سواء عتق بعد الوضع او قبله ● والحربي اذا صار
ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت
الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة ● والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم يمض
هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله ● والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا
مكثرا يوخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله ● ويوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها
وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه
يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة
التي هو فيها الآن حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو
فيها الآن ● وتوخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ● ويوخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ● ولو حدث
بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يوخذ منه الجزية ذكر
في السير انه اذا مات التغلبي لا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني لا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا
معا يوخذ منه النصف من هذا والنصف من ذلك ● وان مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي
عندنا وعند الشافعي رحمه يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا

او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه تسقط ذلك الباقي
وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال
بعضهم يأخذ بقفاه ● ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه بل يكلف ان يأتي بنفسه ويقوم بين يدي الطالب
والطالب قاعد ● وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي
فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم
ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا امن رسومهم ● ولا يؤخذ عبيد
اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك ● وكستيجات النصارى القلنسوة السوداء من اللبيد وزنار من
الصوف يجعل ذلك بخيط عليه مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء
لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ● ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم و
ركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه
مثل الزنار ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين واردتهم بل يكون على خلاف ذلك ● ولو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك يمنعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع
ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم
كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك ● وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما
كان في فناء المصر ● ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع
ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا
ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد رحمه الله في السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال
محمد رحمه الله في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك
في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار
المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث
البيع والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان
من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه
ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل
الذمة وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن
ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان
وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار
المسلمين قال مشايخ بخارا رحمهم الله لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد رحمه الله
في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول ● الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان
يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك

فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه ● اذا اراد الامام ان يجلي اهل الذمة عن
ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف
شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ● ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية ● مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده
الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله ● وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر
ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة ● مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان
شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان
ذلك ليس بواجب عليها ● واذا اراق المسلم خمر الذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان
يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ● ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن
لانها ليست بمال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا والله اعلم

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان ارضهم يطيق ذلك وقال محمد رحمه الله لا باس
بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا
في الزيادة ● اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يؤاجرها ويضع ذلك
في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل
رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى يمضي السنة التي هم فيها ● روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج ان شاء
الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين
قال محمد رحمه الله في الزيادات ● اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضيهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى
غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها
قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع مال المديون
والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال لا يبيع
لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون
لتعلق الدين به فكذلك ههنا ● رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع ● رجل اغتصب ارض خراج فزرعها كان الخراج على رب
الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بعمل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج
على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض ● رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت
خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار
ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب
الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض
عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة ذكر هشام
في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل
النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ● ولو مات صاحب الارض بعد ما
مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ بوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ الخراج

ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يوخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج ولا يحل للاخذ
الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج • فان اجتمع الخراج فلم يود سنين عند ابي حنيفة رحمه يوخذ بخراج
هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع
بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء اهل**
الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبيا صغارا
بغير ابائهم قال الشيخ الامام رحمه الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك
بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا
فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل
دار الاسلام ذميا ثم اسلم وسبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما دخل دار الاسلام و
لو اشترى رجل هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام • ولو
ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم المولى ولكن يباع من مسلم لانه كان
كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام • اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا
يملكونهم لانهم احرار • قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا
للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه **كتاب الرهن** وانه مشتمل على فصول **الفصل الاول في الفاظ**
الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك
قال ابو حنيفة رحمه هو رهن وقال ابو يوسف رحمه هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون
رهنا في قولهم جميعا • رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخشى على انه ان ضاع ضاع
بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال • رجل اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع فاعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه لم يكن هذا رهنا
وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بحصته دراهم لانه كان
مضمونا بالحصة • رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر
فضاع الرهن روي عن محمد رحمه انه لا يضمن • رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك علي فاخذهما
فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما
ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين • وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال
هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن
بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى • ولو ان
المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف وستوق فهو رهن جائز
بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء
بخلاف الستوقة • رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض

قال

قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح
واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون
اقتضاء وعن ابي يوسف رحمه رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فقبض وهلك قال زفر رحمه يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن
بفضل دينه • رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا
فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك لو قال
رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده
قال ابو يوسف رحمه عليه قيمة الرهن • رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن
ابعث الي رهنا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه انه قال على المرتهن
الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما • رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه ان الرهن
جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة • رجل رهن عند رجل
ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك وقال احدهما رهن بدينك قال ابو يوسف رحمه هو باطل
فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء
مالك فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن • ولو رهن عند انسان عبدا
بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود
الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن بالمظنون مضمون في قول محمد رحمه
وكذلك عند ابي يوسف رحمه في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف فيه ان تصادقا انه
لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا • المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه
لم يكن مالا يهلك مضمونا • وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان
الرهن مضمونا • وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة • ولو رهن عصيرا فتخمر
ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعن محمد رحمه تركه بالدين • ولو شاة الرهن اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا بحصته • ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن
الراهن فانه لا يبطل الرهن • والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان
قضى القاضي بعد الاباق وجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد
الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة • ولو رهن شيئين فاستحق
احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين • اذا رهن المديون بالدين مشاعا وتبرع اجنبي
فرهن به مشاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا اخر ويكون احد الرهنين
وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف
الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه
ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم • رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون
فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع الطالب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع

او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك

صح

شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري
لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز**
الرهن بايّ دين كان جائز ولا يجوز الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله على وجوه ثلثة اما الاول
لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة • اذا رهن
المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء
وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين التي آجره قبل التسليم كان
باطلا • وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى
بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكره الكرخي رحمه الله والقدوري رحمه الله ان هلك عند المرتهن قبل
المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغاصب لان المبيع غير مضمون على البائع
قبل التسليم حتى لو هلك فى يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل
سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف • الثاني
الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جاز عند الكل • وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز
عينا كان او دينا • واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة
وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود فى الرهن • ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن
لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود فى الرهن وياخذ الدابة • وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر
الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر
للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها فى الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن
والاجر للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها فى الرهن
وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن
ان يعيدها فى الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها
ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها فى الرهن وان اجاز المرتهن والراهن جميعا كانت الاجرة للراهن
ويخرج من الرهن • رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا او ثوبا فهلك الرهن عندها
يهلك بصداقها فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها
ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء
عليها لان بالطلاق قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف
الصداق واذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء • ولو تزوج امرأة ولم يسم لها
مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل
فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها
قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة فى القياس ليس لها ان
تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفى الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها
ان تحبس الرهن بالمتعة • والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة فى الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف رحمه الله
الاول وفى القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا
يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها

يهلك

يهلك بغير شيء • ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترده حتى
هلك يهلك بغير شيء • واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن وان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده
يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض • ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي فى ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن
رد ما قبض من الدراهم • وكذلك الرجل اذا اسلم الى رجل فى طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا او بالطعام ثم
تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام
السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام
رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب
يسقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على
المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه • وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او
قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري • رجل له دين على رجل
وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين
ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن • المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء او
الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا • رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن
بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى لو هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة
ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة • رب السلم اذا اخذ
بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا المسلم فيه • وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا
فان هلك الرهن فى المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن
على الراهن • ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن فى المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف • رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد فاخذ ببدل الصلح رهنا
جاز فى قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل
خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز • وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع
فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي
بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز • وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه و
قضى القاضي بضمان السرقة على السارق واخذ المسروق منه رهنا بالمال • وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة • ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر
رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل
الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن • ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز
وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز • وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز
ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز • ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير
رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز • ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز

لانها امانة في يده ● ولو استاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار
او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن
رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ● ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن
ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد ● ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها
واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ● ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء والدين من المالية والاستيفاء منها متعذر ● رجل له
على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان
على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة ● اذا رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا
فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك ● المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف
فصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه ويضمن في قول محمد رحمه
ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب
المال الايداع او الاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز
الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا
على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه ويجوز في قول محمد رحمه ● ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت
او قال قد استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف

(وقال صاحب المال انك استهلكتها)

الآخر ● وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه ● رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان
اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ● ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا
لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ● ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فقيمته علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة
لا يجوز ● رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الرجل بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك
اذا قبض فقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض
الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن ولم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة
نفسه لا بقيمة الاول ● ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ● ولو ارتهن
رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر
لا يصح ● ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت
النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ● ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا
فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين ● الشيوع الطارئ يبطل
الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او
متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه انه لا يبطل ● ولو استحق بعض الرهن فان كان
المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع
الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير ● رجل رهن دارا فيها متاع
الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز
ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ● ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحب بدون

الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم
اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ● ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او نخل او ثمر او هو على الاشجار جاز
ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون
ذلك فيدخل الكل صحيحا ● ولو رهن دارا وما فيها دخل فيها وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الراهن
ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الراهن وقال خذ جاز ويصير قابضا بالتخلية في الرواية الظاهرة وعن ابي يوسف
اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رحمه في رواية ● اذا رهن دارا وهما فيها فقال
سلمت الكل لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ● ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز
ويقبض ● ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ● ولو رهن سرجا على دابة ولجاما
في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ● ولو رهن بيتا معينا من دار او
طائفة معينة من دار وسلم جاز ● رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم
غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه
للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له
ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمتنع من الشريك حصته من دين العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين
الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة
الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال ● رجلان رهنا شيئا عند رجل بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام
البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء
بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي
هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل
الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه وقال محمد اقضي بالبينة للمدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة
وفي يد عدل فاذا قضى الراهن المال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب من الدين نصيب الذي
اقام البينة ● رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير
الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع
المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل
ويرجع عليه لانه دفع المال بامره ● وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن
ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ويرجع على البائع بما
دفع الكفيل اليه ● رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر
وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه ايهما هلك يهلك بكل الدين
وقال ابو يوسف رحمه ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف
الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين ذكر في كتاب الرهن ان الثاني هلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل
والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم

الدين على الرهن للاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض ما ذكرنا من
قبل هذا • رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه
انه قال ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع والله اعلم **فصل في
الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من
الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة وهلكت بعدها
يهلك بالدين • وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين • ولو كان الرهن ثوبا فلبسه
المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك
بالدين • ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه وبعد ما نزع
الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن
لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن • ولو اعار المرتهن الرهن من
الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة • ولو كان الرهن مصحفا فاذن له بالقراءة فهلك
قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان
الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه
فهلك بعد النزع يهلك بالدين • ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن ثم مات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق
بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان له سبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته • فان اذن المرتهن للراهن ان
يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا
وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن • وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع
والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه • وللغاصب اذا سال صاحب المغصوب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله
في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد • وان غصب غلاما فاراه المالك عنده ذكر
الناطفي رحمه انه يبرا من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن ولا للمودع ان ينتفع
بالوديعة في قول محمد رحمه فان فعل ذلك فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه • ولو رهن ثوبا يساوي
عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن
وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه
ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان
نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين
لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو
اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك
الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه
درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد • رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه
لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة
متقوم • الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كاتب جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان او معسرا

وقال الش

وقال الشافعي رحمه ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عنده يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن
بالخيار في التدبير ان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان
المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى وان كان
مولاه موسرا • رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في
الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن
ثم يرجع بذلك على المشتري • رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق
عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه • رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع
غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع على البائع اذا حضر
وعن ابي يوسف رحمه في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه توقف في هذا • رجل رهن جارية ذات زوج
بغير اذن الزوج ليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية
فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن
وطئها • ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها
بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير
فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها وكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع
الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا
لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن
لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن
وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته • رجل رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك
عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن
يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك
من الدين وعلى هذا جميع الثمار والزيادة • رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان
ضامنا لانه استعمل فيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ • ولو رهن طيلسانا
فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس يضمن • ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد
المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان
لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتحلى بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين والاول حفظ • وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والتمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا
وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل
حال قيام الرهن • وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي
كان ضامنا **فصل فيمن يرهن مال الغير** رجل استعار من رجل ثوبا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير

قدرًا او جنسًا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز
ويصير ضامنًا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه
لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكته
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر
ما سقط من دين الراهن فكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن
عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع
على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه
الرهن ولو ان المستعير وكل رجلًا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز
ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وكذا لو بعث
سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل
الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه
لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدًا فرهنه بدينه عند رجل وهلك عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان ملكه من وقت
الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان
الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد
وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين لانه اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه
بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن وانه اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم
الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا غصب وديعة لانسان فرهنه المودع
عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن والمرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد
الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبدًا لغيره ثم ان الراهن
اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون
مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدًا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع
فلا يجوز بيعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا
ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان منفعة
اعارته فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت
بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعه انسانًا او يعير
او يواجر فان اودع المرتهن انسانًا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره
يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد
الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الراهن

او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه
وان هلك الثمن على المشتري كان ذلك من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عبدًا لانسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون الرهن في يد رجل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه
من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل
حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن
ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع
ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن
او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا
وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وللآخر ان يبيعه
ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن
ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات
الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه ان الوكالة
لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم
يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امراته و
خادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل رهنا يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا
مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع
به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد
او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع الى الثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن
الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على
البيع شرطا في عقد الرهن وان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل
الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل قال في هذا الوجه
الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن
القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما رجل رهن شيئا
ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا
في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي
جميعا وعن ابي يوسف رحمه انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب
جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن
اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان

مسلطاً على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان
يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه
اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو
رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ولو وضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطاً على البيع لان
الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا
العدل الثاني او عدل آخر ولو كان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه
بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه
فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رح يقضى ببينة
المرتهن وقال ابو يوسف رح يقضى ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطاً على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل
جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها تساوي الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون الجارية هذه هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر
العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر
على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به
حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر عليه واذا باع العدل كانت العهدة
على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن
لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هي تلك الجارية وانتقص
سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل
ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان
لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن بالبينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا
اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال
الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع
فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان
شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك
في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما

كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد
الفا وذهب بالاعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ربع
الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا
بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب شيئا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف
فالقول قول الراهن لانه ينكر الزيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة
والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة
سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص الا انه
في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن
والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة رح ويكون القيمة رهنا مكان العبد
وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم الراهن قضى دين المرتهن بطل القصاص عليه والعبد الرهن اذا
قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر
لا يذهب شيء من الدين عندنا وان نقص نقصان قدر او وصف بان كان حلسا فانكسر او انتقصت قيمته يذهب
قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده
ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلك
المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كان قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وراجعت
الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن
واستهلكها المرتهن والولد كان عليه قيمة ما استهلكه ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك
بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا بقسطه من الرهن وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد والزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك
الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك
الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون
النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل
احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة
على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حتى جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن
في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الراهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله
هدر في قول ابي حنيفة رح قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه
بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة
المأوى والمسكن يكون على المرتهن واصلاح الدابة واجرة الرقيق والدار على المرتهن اذا كان الدين وقيمة
الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان و
التلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان و

ولمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا • واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن
وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن
المرتهن يكون متطوعا • ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي وبامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله
يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف
فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين كما في البيع
يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية
فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن • رجل رهن
جارية ووضعها في يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول
اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن
يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن • وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف
يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء
الدين حتى تثبت الوديعة • ولو كان الرهن عبدا فقتل رجلا خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن
دينه منها لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل نجم القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تسلم له كل القيمة
وان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي
بذلك كان ذلك رهنا بالدين • ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن في مصر آخر وطالبه بقضاء
الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال
الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل
لا يجبر • وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس
يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار • رجل له على رجل الف درهم منجما
كل شهر نجم كذا ولها رهن فحل النجم وطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن
فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس
لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان ادعى الهلاك حلفه ولا يكلفه احضار
الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما • ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري
ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما
لا يفعل احدهما تأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع
يؤخذ المشتري بكفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين
احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما

خلطا

خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا ولا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير • والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما
بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء • ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز • وان باع احدهما
نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا • ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك • واما شركة
العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون
راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند
الشراء ولا يصح ان يكون راس المال دينا • ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض
وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا • والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون
والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة وتجوز في رواية الا اذا كان في بلد يتبايع
الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصنوع منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها • و
اما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله لا يجوز الشركة بها ويجوز في
قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله • والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة اي شركة
كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو
بينهما وما ربحا فهو لهما وعليهما وضيعة ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف رحمه الله لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق • ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض
بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن تقابل بهما فينقسم عليهما على قيمة
متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير
او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد رحمه الله يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشتركا في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام ويشتركان في عموم التجارات
وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه
الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترى
اليوم فهو بيننا وما اشترى بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا التوقيت في المضاربة صح التوقيت لان المضاربة
والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت • ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف
فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك • ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون
والحر والعبد المأذون في التجارات والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة
ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان لكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد
منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا • وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا
الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان
الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على اكثرهما وطلبه فضل الربح جاز الفضل
وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر

الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح نصفين قال في الكتاب الشركة
فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة
بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ بحصته بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر
ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او
وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار
خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح
احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير
الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه
الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تاخيره
في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره
في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في الكتاب احد وليي الدين
اذا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة
اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان
يقرض شيئا من مال الشركة ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن
احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل
واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني قد استقرضت من فلان الف درهم للتجارة
لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان امر كل واحد منهما بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك
الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض
باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا المستبضع
والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما
ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك الآخر فان سافر به فهلك ان كان قدر الله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريكي العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه
برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس
المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا
لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه
مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع

حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان
فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا
او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب
فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة
قوله فسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما
صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن
في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب
بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال خاص من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك
الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون
شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز احد شريكي
العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا و
كذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب
عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما لجارية في يده من الشركة
انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو اشترى احدهما شيئا
ولو باع احدهما ما قال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بالعيب بغير قضاء
جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا
لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة
والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان نص عليه
ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين
الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث
ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر
احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه
بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل
يستوي فيه الاذن وعدمه رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فالحيلة في ذلك ان يملك المديون منه
مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق
الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما
صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك لتصرفه بتصرف (?) الغير
رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان
ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته

لا يضمن استحسانًا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنًا • رجلان بينهما دار
مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار • وكذا الخادم ان كان مشتركًا واحدهما غائب
كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته • وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
الغائب راضيًا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيًا
بفعل الشريك • والكرم والارض اذا كانا بين رجلين واحدهما غائب وكان للارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ
حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى
خراج الارض قالوا يكون متطوعًا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكن من ان يرفع الامر
الى القاضي ليأمره القاضي بذلك • ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول
عن نصيب الآخر ليس للآخر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي
ان يؤاجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار
اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن • وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعًا وكذا
لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه وبامر القاضي يرجع عليه
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبًا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرًا لا يرجع
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرًا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس • رجل امر رجلًا
ان يشتري له عبدًا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر
لا لنفسه • ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال
اشتره بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني
نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قبل الثاني ذلك بمحضر من الاول
ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث
الآخر وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني
وليس للثالث ولا للمشتري شيء • رجل اشترى عبدًا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد
بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثًا ولو اشرك رجلًا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلًا آخر
لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشركه اولًا نصف العبد وكذا الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف • ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلًا في القياس
يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون بينهم اثلاثًا • ولو ان رجلًا اشترى متاعًا
فاشرك فيه رجلًا قبل القبض كانت الشركة فاسدة • رجل امر رجلًا ان يشتري عبدًا بعينه بينه وبينه فقال
المامور نعم فذهب المامور واشترى واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله
بشراء النصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون
مشتريًا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند
غيبته • وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه
عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلًا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج

العبد م

نفسه

نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه • واذا اشترك شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعًا فقال الشريك
هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر
يعمل لنفسه فيما اشترك فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما • رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة
على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئًا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما
يصير وكيلًا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد
والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود وان كان في يده
من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريًا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون
مستدينًا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال
الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريًا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريًا
على الشركة • ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما
ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبًا
بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة
دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون
كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويا في راس المال فان
تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانًا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضًا لا يفضل احدهما الآخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة
وكذا لو صار في يد احدهما تفسد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس النافقة فذلك
لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة • اذا دفع الرجل الى رجل الفًا على ان يشتري بها وبالف من عنده
ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئًا بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان
يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما
في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك مال تصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك
عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين
فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد تسليمه الثمن لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء
بالمالين قبل النقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان فضل احد المالين ان حصل
الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة • ومن شرط
صحة المفاوضة الاستواء في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما
من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء كان شاركه احد من جنسه او من البالغ
فان فاوض المسلم الحر مرتدًا او مرتدة او ذميًا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله يصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيًا والآخر مجوسيًا • و
اذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة • ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم يصح
المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانًا • وان باع احد المتفاوضين شيئًا او آجر رجلًا او كفل لرجل
بدين او غصب منه مالًا فلشريكه الآخر ان يطالب به • وان آجر احدهما عبدًا خالصًا له من ميراث لم يكن للآخر ان
يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باع لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع

وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك وخالف في وديعة
او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها حاكم او بمتعة او جناية فللذي وجب
له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما
من مهر بنكاح او وطئ بشبهة او جناية على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه • وما اشترى احدهما
شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة
او جارية للوطئ باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء • وكذا اذا وطئ
احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح • وليس لاحدهما
ان يشتري جارية للوطئ الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها • و
ان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما • ولاحد المتفاوضين ان يكاتب
عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
لا يفاوض ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان تزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما
جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا رحمهم الله • وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده الامة من كسبه
وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا • ولاحد المتفاوضين ان
يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان زوج العبد حرة ولا يقرض وان اقرض
كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع • ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان
ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن
مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا كان مشتريا للآمر خاصة • ولو امر احد
المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين على ما يشهدان على فعل نفسهما
فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك • رجل ادعى على رجل انه
شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي البينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال
الذي في يده من شركتهما او قال هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي
بنصفه وكذا اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي
المساواة في المال وكذا اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول
سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة التساوي في مال الشركة واذا قضى بالمال بينهما
فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث عن مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي
الاول شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلافا وقال على قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله
في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما
او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه • ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام

البينة

البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول • ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه
شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا انه ميراث
له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين • ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
انه شريكه في نصف هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له
من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له • ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة
فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته • واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان
في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على
شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة و
يقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل بينة الوارث على الميراث • متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار
وغيره يكون بينهما نصفان حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية
يطاؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما
ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء • ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه
من مهر او جناية • ولا يشاركه فيما ورث من الميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة ولا
تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما فهي عندهما
جميعا • فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك
من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل الطعام وقبول هدية في المطعوم و
اجابة دعوته بغير امر شريكه جائز • ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة
والامتعة والحبوب لا يجوز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك • فلو كان و
لو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقه
في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها • ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا
الا انهما اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك • وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما
له خاصة او رزقا الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب • ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذا شريكه • ولو استعار
احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة
رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا • ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما ثم ان

لم يكن لواحد منهما ان يشتري بها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ووهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل في البيع اذا فعل ذلك • ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة • ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن لانه اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وبمطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة • ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار • ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا القول مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بها العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي • وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فانه لم يكن قبل البيع • ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء • ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه من التجارة فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك • وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان • ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال • ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فمقتضى المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت شركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط خياطة نفسه لا يصح به الكفالة • رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذا النوع الشركة بيان المدة • وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت صح الشركة كانت عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل • ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع ثوبا اليه للخياطة واقر الآخر صح اقراره بدفع الثوب وباخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس • ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر • قصاران لاحدهما اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز خاصا او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف قدر ملك واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة • ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استأجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر مثله بالغا ما بلغ • وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون ويعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر مثله لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة • فان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو له خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب • ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضاف عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل ان كان للمعين اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى • ولو اشترى

رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت
فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك
الشركة ● ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير
هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان آجر
الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله
الا باجر ● ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة
بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر
والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في
هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في
الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن و
الازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل
واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن
يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل
الرهن ● المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي
هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك
ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير ماذونا في التجارة ● ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا
او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ● ولو دفع اليه حمارا ليستقي
الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون اذنا ولو امره بيبع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع
غيره يصير ماذونا ● ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك الحانوت كان اذنا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ● ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى
فراه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع واختلفوا في العهدة قال بعضهم
العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ● ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره
فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع
ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل وموزون بعينه واسترد
المولى لا يبطل البيع ● تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق
الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة ● المكاتب
اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته ● العبد الماذون في التجارة لا يملك الكتابة
ويملك الاذن في التجارة ● ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا الحكم بمنزلة
الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال ● الاب اذا اذن لابنه في التجارة
ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه
وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء ● القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه
يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبدا يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او
صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا ● المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم

فاذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ● ولو اذن المولى لعبده الغائب
ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان
الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يكون العبد
ماذونا قبل العلم ● واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر
اذا كان عاما مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق وانما علم به رجل او رجلان
او ثلثة فحجر عليه بحضر من هؤلاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر
وان لم يعلم به العبد ● ولو اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب
او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان
اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيفما كان المخبر فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن عنده لا يثبت
الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير
ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفضولي
على هذا القول ● المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان
كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن
باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن البيع وليس للغرماء
ان ينقضوا هذا البيع وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون
بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع الفاسد كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى
دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ● ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان
يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي ● المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق
فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه ● ولو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب
ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا
الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث الدين من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انما اؤدي تبرعا ولو انه
قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكره عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت
من مال نفسه فانه يرجع في التركة ● العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير
محجورا ● والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا ● والعبد الماذون
اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد
ذلك لا يصير ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا
المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح
اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه
لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه ● المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش
فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص ● الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد
الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته
لا يكون اذنا فان مات الاب والوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي

حتى لا يبطل الاذن • الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا
بخلاف القاضي • القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب والوصي فاباؤهما باطل وان
حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الآن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر
عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد
في هذه الخيار او راه فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبايع يبطل خياره
ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا
للبيع الآن يلحق العبد دين بذلك • اذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع
فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني
بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن
الغرماء فانه ينفذ بيعه • المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا
ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد لجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق
العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن • المولى اذا اعتق عبده الماذون
وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم • وان اعتق عبده الجاني ان كان
عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية • عبد اشترى
من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد
فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر
في الزيادات • رجل اشترى عبدا من تاجر رجل وادعى العبد وانه تخلف المشتري فنكل او واقر انه للمستحق فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد
للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع ثم فرق الشيخ بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع • رجل وهب
لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب
بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته • عبد باع من رجل شيئا ثم قال
هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول
بينة العبد • الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده
انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح اقراره • العبد الماذون اذا اقر بشي
من غصب واقرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان
في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان من وقت الحجر لا يلزمه شي في الحال الا في دين الغصب ولو قال
المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني
اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد وصدقه المقر له او كذبه
وكذا المعتق الماذون الكبير وهو كالمتنازعين اذا اختلفا فقالت المراة زوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير
وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل زوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول
قول الزوج ولو قالت المراة زوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل زوجتك وانت بالغة كان القول
قول المراة لانها تنفي الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى • الصبي الماذون والمعتوه الماذون
اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حال الحجر يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في

ولو زعم

ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حال الحجر وكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة
وفي كونه مودعا لا يواخذ للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به في الحال • العبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيئا من مال المولى او وهب له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك توقف على اجازة
وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز المولى ما باشر
قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وان لم ياذن له المولى في التجارة لكن اعتقه فاجاز بعد العتق لا يصح اجازته • الفضولي
اذا باع مال الغير ثم اشترى من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه
فاجاز الوكيل بيعه جاز ذلك استحسانا • والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى
ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد • وكذا لو لم يبع المولى
العبد لكنه اعتقه فاجازه المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى
والعهدة على العبد • والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا
تزوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها • العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى
فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا
او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري
كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا
او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن • وينحجر العبد الماذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينحجر ومحمد رحمه قدر المطبق اولا بسنة ثم
رجع فقدره بشهر فصاعدا وابو يوسف رحمه قدره باكثر السنة • والحاصل ان العبد الماذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة
منها اذا حجر في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن جنونا مطبقا او كان العبد
ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة • العبد الماذون
اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه
ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه بحضورهم جاز بيعه على
جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين
على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه • حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه انه قال
ان كان ماله يحضر بثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه • واذا باع المولى عبده الماذون
المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه • العبد الماذون اذا اقر لمن
لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كالزوجية او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه • واذا باع المولى عبده
الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري
ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل
دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد • العبد الماذون او الصبي
الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش لا يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه • وليس للصبي الماذون
ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه ولا يزوج امته من عبده عند الكل • وللعبد الماذون ان يواجر نفسه

الوكيل

اوارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض منه مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره و
ليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ
المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب
او غيره اجل سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق
بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا
ويملك ما لا يعده سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ
الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده
من مال التجارة • وحكي عن ابي سلمة رحمه الله انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ لعشرة دراهم دعوة كانت
يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف • واما التصدق
بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم فالواقع في عرفنا يعد يسيرة • والزوجة والامة اذا تصدقت
يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونة بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة
لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالمأكول • المولى اذا باع من عبده الماذون المديون
صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف
وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له
استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين • العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه • الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته
وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا • رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر الصبي اختلفوا في تحليفه ذكر في
كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى • العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر
حضرة المولى • ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار
تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى • وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا • ولو شهدوا
على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف • وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل
فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا • وتقبل الشهادة
على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما
بالسرقة اصلا • ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع
ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع ويقضى بالبينة وكذا
المال • والشهادة على الاقرار مع جحود السارق لا تسمع • رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه
بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة
وكفالة الماذون باطلة • ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة • ولو وكل الماذون

رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون فيه يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة • العبد الماذون المديون
اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق
المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة
العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد المولى ويد العبد كان المال بينهما وان كان
معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوبا واختصما فيه يكون
للعبد • وللعبد الماذون ان يؤاجر امته ظئرا وللامة الماذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا • العبد اذا اودع
عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه
ان لم يكن على العبد دين جاز • المولى اذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم
العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد
الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر
ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر
العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه
وعنده انه شفاء ودواء • والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث
المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله • وثلثة اسباب الحجر
منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطالب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال
فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان الرجل
غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء
يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجر القاضي عند علمائنا رحمهم الله • والسبب الثاني عند
ابي يوسف ومحمد يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر
عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله
يحجر على الفاسق ايضا • ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان
الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة
ما لو حجر على عبده الماذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين قبله
يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا الحجر عن التبرعات ولو اقر بدين
لانسان لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا
لو كتب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما لا ينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع قيام دين
الاول • ولو تزوج المحجور بامراة صح نكاحه فان زاد على مقدار مهر مثلها فمقدار مهر مثلها يظهر في حق الغريم الذي حجر
لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده
ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره • فالحاصل ان كل
ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي • ولو باع شيئا
من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز • ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك وكان
له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان قبل • ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها

فان باع الجارية تحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر
ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله بمثل القيمة والثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لديهما فباع الغريم من احدهما شيئا
بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي فاذا اجاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري
لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص • ولو حجر القاضي على رجل لقوم
لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى
غيره من الغرماء • رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم
وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان
سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه
لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله • المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله
ومشروبه وملبوسه **فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة** اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا
وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف رحمه لا يدفع اليه
ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه
ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان
القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او خولي فيما اشترى لان الاب
او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر
القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه يكون محجورا بغير حجر • ابو يوسف رحمه
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه جعل الحجر بسبب السفه كالحجر
بسبب الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له • وكذا لو بلغ الصبي مصلحا
فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد رحمه حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي
ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رحمه هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا • والصبي
المحجور يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك
الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه
ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته في ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور
بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل
نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه انه لا يسعى ويصح تدبيره
فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة • ولو تزوج امراة
صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها لا يلزمها الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة

يجزيه

يجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز
عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا
ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته
ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام
ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في
الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع
وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران ولو اراد ان يسوق بدنه
ولو اراد الحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه • ولو اوصى بوصية ان كانت
موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله
تعالى للمحجور يستحسن ذلك وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها و
اختلف العلماء رحمهم الله في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وعن شريح رضي الله عنه اجاز
وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف • ولو ان
هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ما لا يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي يعطيه • والمراة
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال
ابو حنيفة رحمه يخير الزوج ان شاء اكمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمه يجوز النكاح بما زوجت
ولا يخير الزوج • ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب يكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله
البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة
اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون بائنا
حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها
المال لا في الحال ولا بعد العتق • ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه
وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ • والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
لكن العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي
والمجنون • ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال فان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به • ولو
ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها
او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول
صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في فسادك واستهلكته في صلاحك فقال
المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه

في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته • يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي
او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
تضييع فيضمن • ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك دفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع
المال في يده لا يضمن الوصي • ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم دفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع
عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف
في نفس القضاء وكان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة
ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء
الاول بالحجر • وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز
ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان
حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم
يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني
فينقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول
واجاز ما صنع ثم رفع الى قاض آخر فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي
الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ
ابطال الثاني حجر الاول • وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان
باذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي • فهما افتيا بصحة الحجر على الحر
البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى •

قد بلغ سير اقدام مطايا الاقلام من طريق التسويد بكمال الجد والاقدام الى فضاء الفراغ
وساحة الاتمام على يد افقر عباد الله محمد بن الحاج حسين في مدرسة [illegible]
حين انفصاله عن [illegible] قضاء [illegible] في اليوم الرابع عشر
من شهر شعبان المعظم المنتظم في سلك شهور سنة [illegible]
من هجرة من كان نبيا بهذا النظام عليه
افضل التحية والسلام وعلى آله العظام و
اصحابه الكرام والمسؤول من الله اللطيف
ذي الفضل والانعام ان يغفر
ويرحم الراقم المرقوم ولوالديه
ولمن دعاه بدعاء الخير
[illegible] محمد بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

